لقد قام الطالب باجراء التعديلات المطلوبة

المشرف : د/ عبد المجيد محمود

عضو المناقشة : د/ شرف الشريف

عضو المناقشة : ا د/ محمد علي ابراهيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات العليا
الإسلامية المسائية

حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه

دراسة تطبيقية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الله بن عواض بن عبد الله المطرفي

إشراف الدكتور
عبد المجيد محمود عبد المجيد
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

العام الجامعي
١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد :

فموضوع الرسالة : " **حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه . دراسة تطبيقية مقارنة** " .

والمقصود به : إذا رَوَى الصحابي خبراً ثم عمل أو أفتى بخلافه فهل نأخذ بروايته أم برأيه . أو هل العبرة بما روىٰ أم بما رأى،وقد تناول الموضوع : الاختلاف بين العلماء قبولاً وردًّا فيما يتعلق بهذه المسألة ثم أثر هذا الاختلاف في الفروع الفقهية،وقد قُسِّم البحث إلى قسمين رئيسيين فيهما الأبواب والفصول والمباحث والمسائل .

* *القسم الأول :* في الدراسة الأصولية النظرية .

وقد توصلت في القسم الأول إلى أهم النتائج التالية :

١ ـ إنَّ أخذ العلماء برواية الراوي والاعتذار عن رأيه،أو الأخذ برأيه والاعتذار عن روايته كان بسبب أيهما أولى بالتقديم والتأخير عند الاختلاف والمعارضة .

٢ ـ إنَّ أسباب مخالفة الراوي لروايته كثيرة وغالبها عن تأويل واجتهاد،أو نسيان .....

٣ ـ إنَّ محل الخلاف بين الرواية والرأي هو فيما إذا كانت المخالفة بعد روايته . وهنا شروط :

أ ـ إنَّ رأي الراوي لابد وأن يثبت بسند صحيح ، ولا يصح أن نجعل الأثر الضعيف مقياساً لرد الخبر الصحيح .

ب ـ أن تتحقق المخالفة التامة بين الرواية والرأي من جهة الدلالة وعدم إمكان الجمع بينهما .

جـ ـ أن لا يكون رأيه معتمِداً على رواية أخرى وأن لا يخالفه صحابي آخر .

٤ ـ رواية الراوي من حيث مخالفته لها إما محتملة أو غير محتملة **والمحتملة المخالفة** ثلاثة أقسام :

أ ـ إن كان الخبر ظاهراً وجب حمله على ظاهره إلا أن يدل دليل يوجب العدول عن ظاهره .

ب ـ إن كان عاماً فلا يُخَص ظاهر العموم بقول الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أم غيره. وسواء كان هو الراوي له أم غيره .

جـ ـ إن كان مجملاً أو مشتركاً ففسره فالعبرة بتفسيره .

والرواية غير محتملة المخالفة على قسمين :

أ ـ إن كان الخبر نَصَّاً لا يحتمل التأويل فالعبرة بروايته دون رأيه .

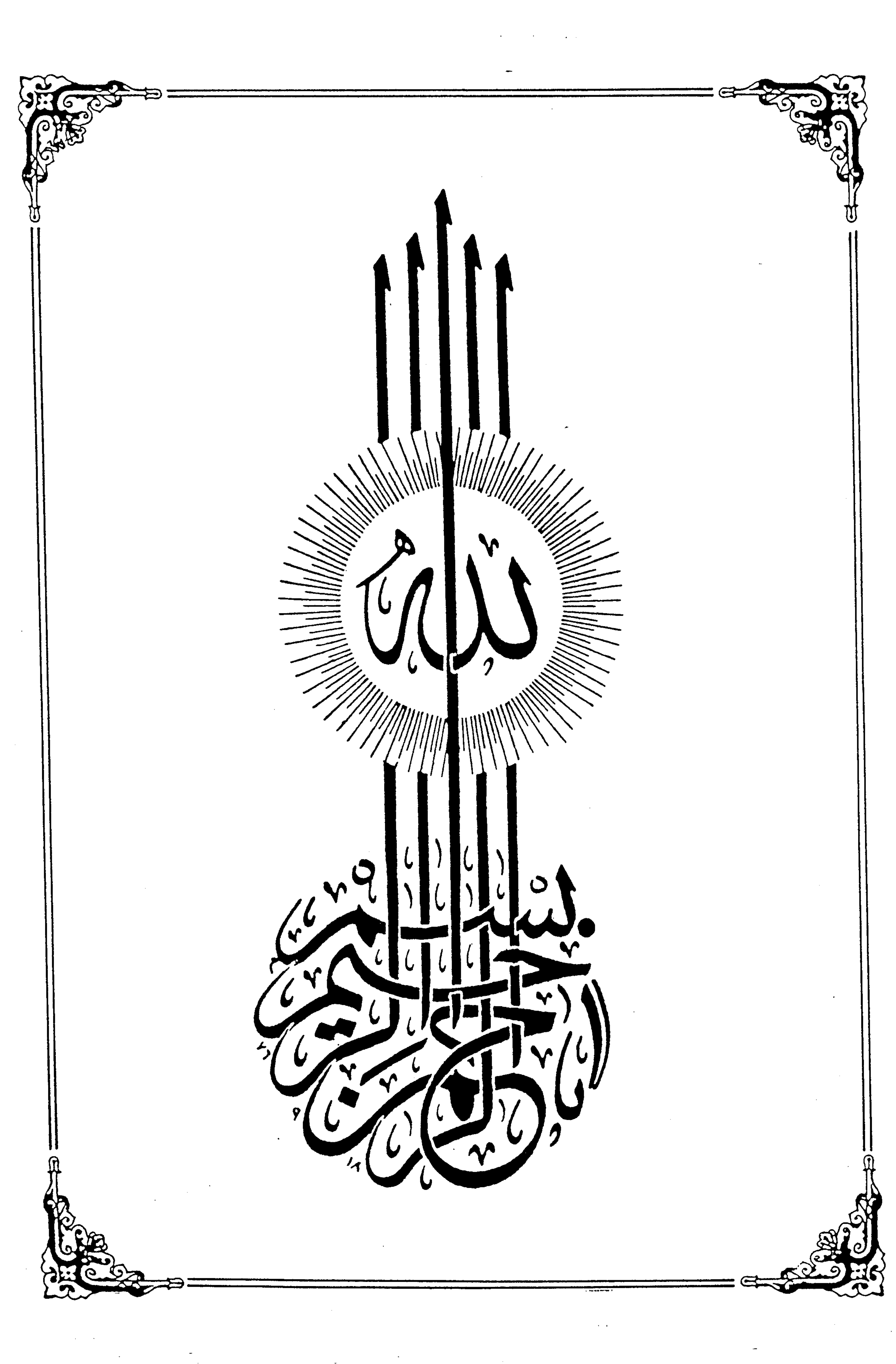
ب ـ مخالفته للنص بقوله إنه منسوخ لا تقبل دون بيان ؛ لأنَّ النسخ من الأمور المهمة في حياة الأمة . ولا يصح جعل مخالفته لروايته بمنزلة روايته للناسخ .

* *القسم الثاني :* في الدراسة التطبيقية الفقهية . وقد بحثت ثمان وعشرين مسألة لمخالفة الراوي لما روى وتوصلت فيه إلى أهم نتيجة .

وهي أن مخالفة الراوي لما رواه لا تصلح علة قادحة في روايته المرفوعة والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

العميد	المشرف	الطالب
د/محمد بن صامل السلمي	د/عبد المجيد محمود عبد المجيد	عبد الله بن عويض بن عبد الله المطرفي


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد؛ فإن مسائل علم أصول الفقه جديرة بالبحث والتمحيص وبيان مذاهب العلماء فيها، وخاصة الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - ليعرف الطالب والعالم والفقيه مسلك كل مذهب في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وبالتالي تظهر الأمور على حقائقها وينال الأجرين من اجتهد فأصاب، والأجر من اجتهد فأخطأ.

والعلم الشرعي عموماً مبني على قواعد فقهية وقواعد أصولية وقواعد حديثية استنبطها الجهابذة من العلماء، والسنة النبوية الصحيحة هي الحاكمة على تلك القواعد، منها يتم تقعيدها، وليست السنة النبوية الصحيحة محكومة بها حتى يقبل منها ما وافق تلك القواعد ولو كان ضعيفا، ويرد منها ما خالفها ولو كان صحيحا.

وخبر الواحد إذا وقع معارضاً لأصل كلي ينظر فيه، فإن كان غير محتمل للتأويل يخص الأصل الكلي بالنص لعدم إمكان العمل بكليهما، وإن كان محتمل التأويل فيؤول للجمع بين الدليلين والعمل بهما.

وهذه القواعد والشروط وغيرها محل خلاف بين العلماء قبولا وردا. وقد أفردت بمصنفات ورسائل علمية دراسة وتطبيقاً خاصة خبر الواحد. ولكن لم أجد خلال إطلاعي على من كتب عن مخالفة الراوي لما روى، أو مخالفة الراوي للخبر - سواء كان هو راويه أم لا - إلا ما يذكره بعض من بحث في حجية قول الصحابي أو مذهب الصحابي من الإشارة إليه دون توسع، ولذلك استعنت با لله على الكتابة في الموضوع وسميته:

"حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه دراسة تطبيقية مقارنة".

وصورة المسألة: إذا روى الصحابي عن رسول ا لله - ﷺ - خبراً ثم روي عن ذلك الصحابي قول أو فعل مخالف لما روى، فهل يؤخذ بفعله وبما رآه أو بما رواه؟. وهل مخالفته لروايته تعد علة قادحة في روايته؟.

وقد كنت متردداً بعض الشيء في الكتابة في هذا الموضوع لما له من ثلاثة جوانب: حديثية وفقهية وأصولية وأخيرا استقر الأمر على أن يكون قسم الدراسة على طريقة الأصوليين نظرا لتعلقه بهم أكثر من غيرهم في مباحثه. فقد بحث ضمن المصدر الثاني للتشريع وهو السنة.

وأما قسم التطبيق فقد ظهر فيه علم مصطلح الحديث والحكم على الرواية والرأي صحةً وضعفاً. وأخيراً ثمرة الخلاف وهي ما يعرف بالفروع الفقهية.

وقد كان الدافع لهذا الموضوع أنني درست المسألة في علم أصول الفقه، وكان بعضهم يعبر عنها بقوله ـ العبرة بما روى لا بما رأي ـ ويذكرون مثالا أو مثالين. وأتعجب كيف يخالف الراوي[1] مرويه الصحيح فيقضي أو يفتي بخلافه مع حرصه الشديد على تتبع الأحاديث النبوية والعمل بها؟ وما هي الأسباب؟ مما يجعل الإنسان يبحث ليصل إلى نتيجة مقنعة وهذه غاية محمودة.

والمقصود بما روى: أي بما رواه هو من خبر مرفوع. فيخرج ما لو روي عنه أثراً وخالفه فإنه يكون رأيا موقوفاً عليه في كلتا الحالتين.

* كثيراً ما يمر طالب العلم بمسألة في كتب شرح الحديث والفقه ـ وهي محل خلاف بين العلماء ـ فيجد من بين الأقوال من يعترض على القول الآخر بأن الراوي خالف حديثه الذي استدللتم به فيكون قدحاً في الرواية فالعبرة بما رأى لا بما روى.

وإذا جئت إلى مسألة وروى الراوي فيها حديثا وفسره أو حمله على أحد المعاني المحتملة لم يذهبوا إلى رأيه مع أن الواجب القول بما رآه لأنه أعلم به فالمصير إليه واجب وقول الصحابي حجة عند من يقول به. فيجد الطالب المباينة في القاعدة والمسلك.

ولذلك كان لعمل الراوي بخلاف ما روى مبرر لدى بعض العلماء في ترك العمل بالخبر اعتقاداً منه أنه لا يترك ما روى إلا لدليل بين حتى قيل إنه غير جائز أن يظن بالصحابي أن يحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ شيئاً ويفتي بخلافه.

وفي المقابل نرى أكثر العلماء يقول إن الحجة فيما رواه لا فيما رآه، وأن عمل الصحابي ـ أو غيره ـ لا يكفي في الحكم بنسخ روايته[2]. وأن ورود خبر الواحد الصحيح السند يعتبر في ذاته أصلا مستقلا يجب ألا يعرض على غيره من الأصول، وهو حجة على من يخالفه سواء كان صحابياً أو غيره حتى يأتي ما يقاومه مثله فيطلب الجمع أو الترجيح أو النسخ.

---

(١) ـ سيأتي في صفحة (٩٧) الخلاف في تحديد الراوي هل هو الصحابي المباشر أم تتعداه إلى من بعده وعنوان الموضوع أعم من ذلك وغالب المسائل من الراوي المباشر لكن لا مانع أن أبحث بعضا من المسائل الأخرى وتكون المخالفة من غير الصحابي نظرا للاعتماد عليها في الأخذ بالمخالفة أو في الطعن بها في روايته.

(٢) ـ انظر فتح الباري ٣/١٠٦.

ـ وكان القصد من بحث هذا الموضوع هو الوصول إلى أمور:

١ ـ مدى صحة وقوة الاستدلال برأي الراوي دون روايته. وهل يعول على المخالفة في بناء الأحكام.

٢ ـ مدى اعتبار مخالفة الراوي إن ثبتت علة قادحة في روايته المرفوعة أم لا.

٣ ـ المحافظة بقدر المستطاع على حديث رسول الله ـ ﷺ ـ فإنا متعبدون بأقواله وأفعاله وتقريراته دون غيره.

٤ ـ معرفة المذهب والمسلك الصحيح الذي مشى عليه أئمة الحديث والفقه والأصول، ثم إن العلم باختلاف آراء المجتهدين يؤدي إلى معرفة مسالك الأئمة في استنباط الأحكام ومعرفة طرائقهم في الاجتهاد ويبين تفاوت قدراتهم في استخراج الأحكام فإن عقول البشر وأفهامهم مختلفة مما تمخض عنه قواعد معينة لكل فريق من العلماء.

٥ ـ نصحاً لله ولكتابه ولرسوله ـ ﷺ ـ ولأئمة المسلمين وعامتهم.

ولقد ساعدني ـ بعد عون الله وتوفيقه ـ في التنقيب عن الموضوع كتب الآثار كمصنف عبدالرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢)، وكتاب الإمام الطحاوي(٣) شرح معاني الآثار وكتاب إعلاء السنن للتهانوي(٤).

وقد ذكر ابن القيم(٥) ـ رحمه الله ـ ثلاثا وعشرين مسألة في مخالفة الراوي لما رواه.

---

(١) ـ عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني الحافظ الكبير، ثقة حافظ ومصنف شهير عمي في آخر عمره. مات سنة ٢١١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١؛ وتقريب التهذيب ص٣٥٤).

(٢) ـ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الكوفي الثقة الحافظ، صاحب المسند. مات سنة ٢٣٥هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢، طبقات الحفاظ ص١٩٢).

(٣) ـ أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صاحب معاني الآثار ، مات سنة ٣٢١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣، طبقات الحفاظ ص٣٣٩).

(٤) ـ ظفر أحمد بن لطيف العثماني التهانوي، المفسر المحدث، الفقيه الحنفي الأصولي، مات سنة ١٣٩٥هـ. (انظر: قواعد في علوم الحديث ص٧ مقدمة المحقق عبدالفتاح أبوغدة).

(٥) ـ محمد بن أبي أيوب بن سعد، كان فقيهاً حنبلي المذهب، ومفسراً وأصوليا ومتكلماً ونحوياً. اشتهر بابن القيم أو بابن قيم الجوزية. مات سنة ٧٥١هـ. (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، الفتح المبين ١٦٨/٢).

وقد استفدت منها وزدت عليها بما وقفت عليه ورتبتها حسب ورودها في كتب الفقه عند الحنابلة.

* وطريقتي في بحث المسائل في الأعم الأغلب هي كما يلي:

١ ـ أضع عنوانا فقهيا مناسبا للمسألة وأذكر تعريفاً للمسألة حتى يتضح العنوان.

٢ ـ أذكر الرواية أو الروايات المرفوعة إلى النبي ـ ﷺ ـ مع القيام بتخريجها وبيان درجتها.

٣ ـ أذكر من ذهب من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى مقتضى الرواية المرفوعة مع بيان الحكم المستنبط منها وذكر وجه الدلالة إن لم يكن ظاهرا.

وقد اكتفي بذكر الرواية المرفوعة الثابتة كدليل واحد لأصل المسألة وقول الراوي الموافق للرواية إن وجد فليس القصد هو استيعاب الأدلة في المسألة الواحدة وإنما هو بيان مدى انطباق الحديث على المسألة من رواية الراوي.

٤ ـ بيان رأيه المخالف لروايته، وهل يعتبر ذلك قدحا في روايته؟.

بمعنى هل للمخالفة تأثير في الحكم الشرعي الذي دل عليه الخبر أم لا؟.

٥ ـ أذكر نوع المخالفة بين الرأي والرواية كأن يحمله على أحد معانيه إن كان مجملا فيفسره أو عاما فيخصه.

٦ ـ أذكر من ذهب إلى مثل ما ذهب إليه الراوي من الصحابة أو غيرهم من الأئمة الأربعة وأتباعهم الذين أخذوا برأي الراوي وحجتهم في الأخذ برأيه مع الاعتذار عن روايته وهذا يمثل القول الثاني في المسألة ثم المناقشة والترجيح.

٧ ـ أقوم بتخريج هذه الآثار والحكم عليها صحة وضعفا كي تظهر فيها قوة المخالفة أو عدمها. فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليها غالباً وما لم يوجد فيهما أخرجه مما تيسر لي من كتب التخريج.

٨ ـ ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث واتبعت في ترجمة العلم منهجاً معيناً غالباً، وهو: ذكر اسمه ونسبه ومذهبه ووفاته.

مع العلم أني لم أترجم للصحابة الوارد ذكرهم نظراً لعدالتهم وشهرتهم.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وقسمين وخاتمة وفيها أهم النتائج.

وهذه خطة البحث إجمالاً:

حكم الاحتجاج بخبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه
دراسة تطبيقية مقارنة

- **المقدمة**

- **القسم الأول**: الدراسة الأصولية النظرية، وفيه بابان:

* **الباب الأول**: خبر الواحد وحجيته وشروطه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد عند المحدثين.

المبحث الثاني: تعريف خبر الواحد عند الأصوليين.

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم العمل به.

المبحث الثاني: ما يفيده خبر الواحد

الفصل الثالث: شروط خبر الواحد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شروط الراوي لخبر الواحد.

المبحث الثاني: شروط العمل بخبر الواحد.

* **الباب الثاني**: حالات مخالفة الراوي لما روى، وفيه تمهيد وفصلان:

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب المخالفة

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

الفصل الأول: أنواع دلالة الخبر المخالف غير الصريحة وأثر مخالفة كل نوع فيه، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: دلالة ظاهرة وأثر مخالفتها في الخبر.

المبحث الثاني: دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما.

المبحث الثالث: دلالة مجملة أو مشتركة فيفسرهما.

الفصل الثاني: أثر مخالفة الصحابي دلالة النص مطلقاً وبقوله إنه منسوخ ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مخالفته للنص الذي رواه.

المبحث الثاني: مخالفته للنص بقوله إنه منسوخ أو ناسخ.

القسم الثاني: في الدراسة التطبيقية الفقهية

وفيه المسائل التالية:

١ ـ غسل الإناء من ولوغ الكلب.

٢ ـ رفع اليدين في الصلاة.

٣ ـ صلاة الوتر على الدابة.

٤ ـ أقل مسافة للقصر.

٥ ـ الإتمام في السفر.

٦ ـ زيارة النساء للقبور.

٧ ـ زكاة الحلي.

٨ ـ إخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر.

٩ ـ صيام يوم الشك.

١٠ ـ القيء للصائم.

١١ ـ قضاء الصوم الواجب عن الميت.

١٢ ـ الإحرام قبل الميقات.

١٣ ـ اشتراط التحلل من الإحرام بالمرض وغيره.

١٤ ـ الرمل في الطواف.

١٥ـ الترتيب في أعمال يوم النحر وحكم تقديم بعضها على بعض.

١٦ ـ إعفاء اللحى وحكم تقصيرها.

١٧ ـ خيار المجلس.

١٨ ـ بيع الأمة المزوجة هل يعد طلاقا أم فسخاً.

١٩ ـ بيع الجمل الشارد.

٢٠ ـ احتكار الزيت.

٢١ ـ حكم الوصية.

٢٢ ـ النكاح بغير ولي.

٢٣ ـ الطلاق الثلاث.

٢٤ ـ الخلع طلاق أو فسخ.

٢٥ ـ عدد الرضعات المثبتة للتحريم.

٢٦ ـ رضاع الكبير.

٢٧ ـ لبن الفحل.

٢٨ ـ قتل المرأة المرتدة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلي فضيلة المشرف الشيخ الدكتور/ عبدالمجيد محمود حفظه الله وهو لم يدخر وسعاً في توجيهي الوجهة السليمة، فلقد غمرني برحابة صدره ودماثة خلقه وسعة إطلاعه ومتابعته المستمرة، فأقام ما أعوج من الكتابة ورد الحق إلى صوابه، فاستفدت من ملاحظاته القيمة وآرائه السديدة وتوجيهاته الرشيدة، التي لم تقف عند حد الرسالة فقط بل تعداها إلى الحياة العملية في المستقبل، ومهما سطرت من الشكر والعرفان فلن أوفيه حقه، ولكن من باب وفاء الحق للمحسن قول النبي ـ ﷺ ـ: "فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا حتى تروا أنكم قد كافأتموه"[(١)]. فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يمده بالصحة والعافية وذريته، وأن يبارك في عمره وينفع به طلاب العلم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأشكر أيضا جامعة أم القرى ممثلة في مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية على إتاحة هذه الفرصة لي وقبولي في المركز.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب أو بعيد وأخص منه مديري المركز سابقاً الدكتور/ عابد السفياني والدكتور/ عبدالمحسن آل الشيخ، والدكتور/ عمر السبيل، والمدير الحالي الدكتور ستر الجعيد، وأشكر الدكتور/ أحمد بن عبدالله بن حميد على ما قدمه لي من مراجع أصولية قيمة.

أسأل الله العظيم أن يبارك في جهودنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يغفر لي كل خطأ في الرسالة إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث:

عبدالله بن عويض المطرفي

مكة المكرمة

١/ ١١/ ١٤١٥هـ

---

(١) ـ أخرجه أحمد في المسند ٦٨/٢، ٩٦، ٩٩، ١٢٧، وأبوداود في السنن، كتاب الزكاة ٣١٠/٢، باب عطية من سأل بالله، ح١٦٧٢، واللفظ له، والنسائي في السنن، كتاب الزكاة ٨٢/٥، باب من سأل بالله عز وجل ح٢٥٦٧، والحاكم في المستدرك ٤١٢/١ من حديث ابن عمر. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٩٥/٧، ح٥٣٦٥.

القسم الأول في الدراسة الأصولية النظرية

وفيه بابان

الباب الأول: خبر الواحد وحجيته وشروطه

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف خبر الواحد

الفصل الثاني: حجية خبر الواحد

الفصل الثالث: شروط خبر الواحد

الفصل الأول :-

تعريف خبر الواحد

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :

تعريف خبر الواحد عند المحدثين

المبحث الثاني :

تعريف خبر الواحد عند الأصوليين

المبحث الأول

تعريف خبر الواحد لغة واصطلاحاً

الخَبَر: لغة: بالتحريك واحد الأخبار، وهو: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر. فيقال: خبَّره بكذا وأخبره نبأه، واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره[١].

الواحد: هو أول العدد مأخوذ من اسمه،خبر رواه واحد عن واحد. والجمع وحدان وأحدان، والأصل وحدان فقلبت الواو همزة[٢].

* **تعريف خبر الواحد اصطلاحاً:**

عَرَّف جمهور المحدثين والأصوليين خبر الواحد بأنه: ما لم يجمع شرط التواتر[٣].

وشروط التواتر هي الموجودة في تعريف الخبر المتواتر[٤].

وهو: (ما رواه جمع لا يمكن تواطؤهم وتوافقهم على الكذب عن مثلهم من أوله إلى آخره ومستند روايتهم الحس وأفاد خبرهم العلم لسامعه)[٥].

وخبر الواحد ليس المراد به أن يرويه الواحد فقط، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وَحْدَة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع[٦]. وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر[٧].

قال الحافظ ابن حجر[٨] رحمه الله: (خبر الواحد في الاصطلاح ما لم يتواتر سواء كان من رواته شخص واحد أو أكثر)[٩].

---

(١) ـ لسان العرب ١٠٩٠/٢ مادة (خَبَرَ)، وانظر: القاموس ١٧/٢، مختار الصحاح ص١٣١.

(٢) ـ انظر: لسان العرب ٤٧٧٩/٨، القاموس المحيط ٣٥٦/١، مختار الصحاح ص٢٥٠ مادة (وَحَدَ).

(٣) ـ انظر: الكفاية ص٥٠، نزهة النظر ص٢٦، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١. الإحكام للآمدي ٣١/٢،المستصفى ١٤٥/١،مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٥٥/٢،شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦،نهاية السول ١٠٢/٣،شرح الكوكب ٣٤٥/٢ ،كشف الأسرار ٣٧٠/٣،البحر المحيط ١٩٥/٤.

(٤) ـ انظر إرشاد الفحول ص٤٧.

(٥) ـ نزهة النظر ص٢١، إرشاد الفحول ص٤٧.

(٦) ـ سيأتي مبحث إفادة خبر الواحد القطع أم الظن انظر ص(**٣٩**).

(٧) ـ انظر البحر المحيط ٢٥٥/٤-٢٥٦.

(٨) ـ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري شيخ الإسلام الحافظ الإمام، صاحب التصانيف المشهورة. مات سنة ٨٥٢هـ. (انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٨٠، الجواهر والدرر ٤٦/١).

(٩) ـ فتح الباري ١٥/٩، ٢٣٣/١٣، ٣٢٢.

ويلاحظ أن تعريف خبر الواحد مقابل للمتواتر وعليه فخبر الواحد ما اختل به شرط من شروط المتواتر، ولذلك قال ابن السمعاني[1]: "ما أخبر به الواحد والعدد القليل الذين يجوز عليهم المواطأة على الكذب"[2].

ويخرج عن تعريف خبر الواحد الصور الآتية:

١ ـ بأن لا يكون المخبر جماعة.

٢ ـ أو يكون المخبر جماعة لكن لم يفد خبرهم العلم.

٣ ـ أو يكون الخبر يفيد العلم لكن لا بنفسه بل بالقرائن الزائدة[3].

وقسم العلماء ـ رحمهم الله ـ الخبر من ناحية وصوله إلينا إلى قسمين: آحاد ـ متواتر[4]. وأن القسمة ثنائية ولا واسطة بينهما[5].

وخبر الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث عدد رواته في كل طبقة:

١ ـ **المشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات السند ما لم يبلغ حد التواتر ويسمى مستفيضا.

٢ ـ **العزيز**: ما رواه اثنان عن اثنين في كل طبقة من طبقات السند.

٣ ـ **الغريب**: ما تفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.

وعلى هذا فلا يفيد وصفه بأنه حديث آحاد أنه مروي عن واحد دائماً كما سبق بيانه.

---

(١) ـ منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تفقه على مذهب أبي حنيفة ثم انتقل إلى مذهب الشافعي صنف في التفسير والأصول. مات سنة ٤٨٩هـ. (انظر طبقات الشافعية ٢١/٤، الفتح المبين ٢٧٩/١).

(٢) ـ قواطع الأدلة ص(٦٣٩).

(٣) ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٦٥٥/١.

(٤) ـ هناك تقسيمات أخرى للخبر من ناحية الحكم عليه صحة وضعفا ينقسم إلى: صحيح، حسن، ضعيف، ومن ناحية استنباط الحكم: قول، فعل، تقرير. (انظر: نكت الزركشي على ابن الصلاح ص١١٠).

(٥) ـ انظر شرح الكوكب ٣٤٥/٢، الكفاية ص٥٠، نزهة النظر ص١٨ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣١/١.

(٦) ـ نزهة النظر ص٢٣-٢٥.

المبحث الثاني

تعريف خبر الواحد عند بعض الأصوليين

اختلفت عبارات بعض الأصوليين في تعريف خبر الواحد اصطلاحاً، فقيل في تعريفه:

١ - "ما أفاد الظن".

نقله الآمدي(١) وقال:" وهو غير مطرد ولا منعكس(٢)، أما إنه غير مطرد فلأن القياس مفيد للظن وليس هو خبر واحد فقد وجد الحد ولا محدود، وأما إنه غير منعكس فهو إن الواحد إذا أخبر بخبر و لم يفد **الظن** فإنه خبر واحد وإن لم يفد **الظن**"(٣).

* ورُدَّ على قولهم: "غير منعكس".

"بأن الخبر الذي لا يفيد الظن لا يراد دخوله في التعريف إذ لا يثبت به حكم والمراد تعريف ما يثبت به حكم"(٤).

٢ - **وقيل**: "هو ما يفيد العلم بنفسه مطرداً" - أي في كل الأخبار.

٣ - **وقيل**: "هو ما يفيد العلم بنفسه غير مطرد" - أي في بعض الأخبار دون بعض كخبر مالك(٥) عن نافع(٦) عن ابن عمر ونحوه(٧).

٤ - **وقيل**: "هو الخبر الذي ظن صدقه" - بمعنى لا يعلم صدقه ولا كذبه(٨).

---

(١) - علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، الأصولي المتكلم. مات سنة ٦٣١هـ. (انظر طبقات الشافعية ١٢٩/٥، الفتح المبين ٥٨/٢).

(٢) - التعريف المطرد: هو الذي كلما وجد وجد المعرف. والمنعكس: هو الذي كلما وجد المعرف وجد التعريف ومحصلهما مساواة التعريف للمعرف.

(انظر: تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام للآمدي ٣١/٢).

(٣) - الإحكام ٣١/٢، انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩؛ بيان المختصر ٦٥٥/١؛ تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٤) - إرشاد الفحول ص٤٨.

(٥) - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عام الأصبحي، الفقيه، إمام دار الهجرة، من أشهر كتبه "الموطأ"، مات سنة ١٧٩هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥١٦، طبقات الحفاظ ص٩٦).

(٦) - نافع أبوعبدالله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٧هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٩٩/١، تقريب التهذيب ص٥٩٩).

(٧) - إرشاد الفحول ص٤٨. وانظر: حاشية لقط الدرر ص٣٩.

(٨) - انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤٠/٢، نهاية السول ١٠٠/٣ وما بعدها.

ويلاحظ على التعاريف السابقة أن إفادة الظن حكم على الخبر وليس تعريفاً فالتعريف يجب أن يجرد عن الحكم أو النتيجة أو الثمرة وستأتي مسألة إفادته للعلم أو الظن.

٥ - عرف علماء الحنفية - رحمهم الله - خبر الآحاد بأنه ما ليس بمتواتر ولا مشهور[١].

وبناء على تعريفهم فالخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام[٢]: متواتر - مشهور - آحاد.

---

(١) - انظر: تيسير التحرير ٣/٣٧، كشف الأسرار ٢/٣٧٠، فصول البدائع ١/٢١٧، المغني للخبازي ص١٩٢، فتح الغفار ٢/٧٨.

(٢) - انظر: تيسير التحرير ٣/٣٧، التلويح على التوضيح ٢/٢، التقرير والتحبير ٢/٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/١١١.

الفصل الثاني:

حجية خبر الواحد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

حكم العمل به

المبحث الثاني:

ما يفيده خبر الواحد

المبحث الأول:

حكم العمل بخبر الواحد

* **مدخل:**

ـ بعد أن بينت في الفصل الأول تعريف خبر الواحد عند المحدثين وعند الأصوليين. أذكرها في هذا المبحث من الفصل الثاني أهم مسألتين متعلقتين بحجية خبر الواحد، لأن خبر الواحد يمثل جل السنة.

ـ المسألة الأولى: حكم العمل بخبر الواحد

ـ المسألة الثانية: ما يفيده خبر الواحد

والمسألتان بينهما ترابط قوي وتتجاذبهما الأنظار نفياً وإثباتاً يقيناً وظناً.

وسأتحدث في المبحث الأول عن المسألة الأولى.

* **حكم العمل بخبر الواحد:**

إن حكم العمل بخبر الواحد مرتبط بحجية السنة إذ جل السنة أخبار آحاد يستنبط منها الأحكام و لم يخالف في حجية العمل بخبر الواحد أحد ممن مضى من أهل العلم بعد رسول الله - ﷺ - وإنما الخلاف حدث بعدهم[١].

قال الإمام الشافعي[٢] - رحمه الله-:"ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي"[٣].

وقد تكلم العلماء رحمهم الله في قبول خبر الواحد وثبوته وحكم التعبد به من ناحية العقل والسمع، ومن ناحية الوجوب والجواز، وخاض في هذا الأمر أهل السنة وأهل البدعة والكلام.

فمن قائل دل السمع عليه ومن قائل دل السمع والعقل.

أما نفائه شرعا من أهل البدع وبعض أهل الكلام فقد اختلفوا في جواز التعبد به عقلا.

ومن أجازه عقلا اختلفوا هل ورد في الشرع ما يمنع العمل به أو لم يرد[٤].

وسأذكر خلاف العلماء في جانب ثبوت خبر الواحد شرعاً،تاركاً الخلاف العقلي والأقوال المؤدية إلى إنكار حجية خبر الواحد سواء كان في الأحكام أو في العقائد.

---

(١) ـ انظر:المستصفى ١/١٥٠.

(٢) ـ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي المكي، المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٤٦٧، طبقات الشافعية ١/١٠٠).

(٣) ـ الرسالة ص٤٥٧.

(٤) ـ انظر: إرشاد الفحول ص٤٩.

وقبل ذكر الأقوال أبين **محل النزاع** فأقول:

اتفق الأصوليون وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية كالحروب وفي الفتوى والشهادة، لأن هذه الأمور لا يشترط فيها القطع واليقين بل يكتفي فيها بالظن أو غلبته وخبر الواحد لا يخرج عنهما[١].

واختلفوا في الاحتجاج به في الرواية من حيث ثبوت الأحكام به ومن حيث وجوب العمل بما دل عليه وذلك في الأمور الدينية.

اختلفوا في ذلك على قولين:

الأقوال في المسألة[٢]:

القول الأول:

يجوز التعبد به عقلاً ولا يجب شرعاً[٣] إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خبره. وهو مذهب كثير من الأصوليين والفقهاء ونسبه ابن قدامه[٤] للجمهور، وهو قول السلف والخلف من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم.

---

(١) - انظر: الإحكام للآمدي ٤٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤١/٢، المحصول ٥٠٨/١/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ١٣١/٢، أصول السرخسي ٣٢١/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨، نهاية السول ٩٩/٣ وما بعدها، الكفاية للخطيب البغدادي ص٤٣٢، شرح الكوكب ٣٥٨/٢، البحر المحيط ٢٥٦/٤.

* **نبه** البدخشي إلى أن الرازي أشار إلى الاتفاق على الجواز لا على الوجوب. والله أعلم. (انظر: مناهج العقول ٣٢٠/٢).

(٢) - للقولين انظر:

المعتمد ٥٤٩/٢-٥٨٣، البرهان ٦٠٠/١، المستصفى ١٤٦/١-١٤٨، نهاية السول ١٠٤/٣، قواطع الأدلة ص٦٥٠، الوصول لابن برهان ١٦٣/٢، منهاج العقول ٣١٨/٢ وما بعدها، المحلى على جمع الجوامع ١٣١/٢، الأحكام للآمدي ٤٥/٢، التبصرة ص٣٠٣، أحكام الفصول ٣٣٤، بيان المختصر ٦٧٢/١، شرح العضد ٥٩/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٥٧، شرح المنهاج ٥٤٠/٢، أصول السرخسي ٣٢١/١، كشف الأسرار ٣٧٠/٢، حاشية الأزميري ٢٠٤/٢، تيسير التحرير ٨٢/٣، فواتح الرحموت ١٣١/٢، العدة ٨٥٩/٣، التمهيد ٤٥/٣، الروضة ٣٧٠/١، المسودة ص٢١٤، شرح الكوكب ٣٦١/٢، الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، إرشاد الفحول ص٤٨.

(٣) - على خلاف بينهم في دليل وجوب التعبد به هل هو دليل السمع فقط أو السمع والعقل.

(٤) - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، كان حجة في المذهب الحنبلي وقد برع وأفتى وناظر. مات سنة ٦٢٠هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، الفتح المبين ٥٤/٢).

القول الثاني:

لا يجوز التعبد به شرعاً ويجوز عقلاً.

وهو مذهب القاشاني[١] وابن داود[٢] من الظاهرية، والرافضة والقدرية والخوارج وبعض المعتزلة.

*** الأدلة:**

أولاً: أدلة القول الأول

استدل الجمهور على ثبوت العمل بخبر الواحد ووجوب التعبد به بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس[٣].

أولا: الأدلة من الكتاب

١ - **﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى طلب من كل فرقة أن ينفر منها طائفة للتفقه في الدين وإنذار القوم وأوجب على المنذرين قبول قولهم وهم طائفة والطائفة: العدد الذي لا ينتهي لحد التواتر. ولولا أن الإنذار يقع بالآحاد ما حث عليه ولا أمر به، ولولا أن خبر الواحد يوجب العمل لما وقع به الحذر[٥].

٢ - **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ. إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾**[٦].

وجه الدلالة: أنه تعالى توعد على كتمان ما أنزل من البينات فيجب على الواحد أخبار ما سمع من الرسول - ﷺ - فوجب العمل بخبره وإلا لم يكن لإخباره فائدة[٧].

---

(١) - محمد بن إسحاق القاشاني، كان أولا ظاهرياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسا فيه، له كتاب الرد على داود في إبطال القياس. (انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٦؛ الفهرست لابن النديم ص٣٠٠).

(٢) - محمد بن داود بن على الظاهري. كان عالماً في الفقه وله كتاب الوصول إلى معرفة الأصول. مات سنة ٢٩٧هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢٥٩/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٩/١٣).

(٣) - انظر المراجع السابقة ص٢٠ حاشية (١).

(٤) - سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٥) - انظر الإحكام للآمدي ٥٦/٢، العدة ٨٦٢/٣.

(٦) - سورة البقرة، آية (١٥٩-١٦٠).

(٧) - انظر بيان المختصر ٦٧٩/١-٦٧٠، الإحكام للآمدي ٥٩/٢.

٣ - ﴿يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق وجوب التثبت على خبر الفاسق، فدل على أن غيره يقبل قوله ولا يرد وهو العدل[(٢)]. **قال القرطبي**[(٣)]: "في هذه الآية دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلا لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق"[(٤)].

٤ - ﴿يَاأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[(٥)].

وجه الدلالة: "أنه - ﷺ - مرسل إلى الناس كافة ويجب عليه تبليغهم فلو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة لتعذر خطاب جميع الناس شفاها وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم"[(٦)].

٥ - أن الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلا له: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾[(٧)] فجزم بخبره وخرج هارباً وقبل خبر بنت مدين لما قالت له: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾[(٨)]. وقبل خبر أبيها في قوله: هذه ابنتي وتزوجها بخبره.

وقبل يوسف الصديق عليه السلام خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك وقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ﴾[(٩)].

والأدلة من القرآن على وجوب العمل بخبر الواحد كثيرة ولعل ما ذكرته فيه كفاية[(١٠)].

---

(١) - سورة الحجرات آية (٦).

(٢) - انظر الإحكام للآمدي ٥٨/٢، العدة ٨٦٣/٣، المحصول ٥٢٢/١/٢.

(٣) - محمد بن أحمد أبوعبدالله الأندلسي القرطبي من كبار المفسرين، من كتبه الجامع لأحكام القرآن. مات سنة ٦٧١هـ. (انظر الأعلام ٣٢٢/٥).

(٤) - الجامع لأحكام القرآن ٣١٢/١٦.

(٥) - سورة المائدة، آية (٦٧).

(٦) - فتح الباري ٢٣٣/١٣-٢٣٤.

(٧) - سورة القصص، آية (٢٠).

(٨) - سورة القصص، آية (٢٥).

(٩) - سورة يوسف، آية (٥٠).

(١٠) - انظر الرسالة للشافعي ص٣٦٩-٤٧١، الأم ٢٥٤/٧، صحيح البخاري، باب إجارة خبر الواحد ٢٦٤٧/٦.

ثانيا: الأدلة من السنة:

استدل العلماء على ثبوت خبر الواحد من السنة بأدلة كثيرة فمن ذلك.

١ ـ عن مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ـ ﷺ ـ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده نحوا من عشرين ليلة وكان رسول الله ـ ﷺ ـ رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه، قال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي"[(١)].

فقد أمر ـ ﷺ ـ كل واحد من هؤلاء الشببة أَنْ يُعَلِّمَ كل واحد منهم أهله فلو لم يكن خبر الواحد تقوم به الحجة لم يكن بهذا الأمر معنى[(٢)].

٢ ـ اعتماده عليه الصلاة والسلام على الواحد في التبليغ فلو كان الواحد لا تقوم به الحجة في التبليغ لم يكن لإرسال الرسل فائدة فمن ذلك:

أ ـ أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ـ ﷺ ـ فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام قال فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: "هذا أمين هذه الأمة"[(٣)].

فلو لم تقم الحجة بخبر الواحد لم يبعث إليهم أباعبيدة وحده.

ب ـ أرسل النبي ـ ﷺ ـ عليا ينادي في الناس بمنى يقول: "إن رسول الله ـ ﷺ ـ يقولك "إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد"[(٤)].

ج ـ حديث قصة العسيف وفيه: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[(٥)].

قال ابن عبدالبر[(٦)]: "في هذا الحديث إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك"[(٧)].

والأمثلة كثيرة في بيان اعتماده ـ ﷺ ـ على الواحد في التبليغ، فقد بعث من الصحابة رضي الله عنهم أبابكر أميرا على الحج. وبعث عمر ساعيا على الصدقة، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وبعث معاذا جابيا وقاضيا إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد واليا إلى مكة، وبعث مصعب بن عمير إلى المدينة وأمر مناديا ينادي بتحريم الخمر.

---

(١) ـ أخرجه البخاري ٢٦٤٧/٦، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح(٦٨١٩).

(٢) ـ انظر الحديث حجة بنفسه ص٥٩.

(٣) ـ أخرجه البخاري، كتاب التمني ٢٦٤٩/٦، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح(٦٨٢٧-٦٨٢٨) بمعناه.

(٤) ـ أخرجه الشافعي في الرسالة ص٤١٢، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٥) ـ أخرجه البخاري، كتاب التمنى ٢٦٥٠/٦، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح٦٨٣٢.

(٦) ـ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، إمام زمانه في الحديث والأثر، صاحب التصانيف الكثيرة أشهرها التمهيد. مات سنة ٤٦٣هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، شجرة النور الزكية ١١٩).

(٧) ـ التمهيد ٩٢/٩).

فلو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول - ﷺ - إنفاذ أمير واحد في شيء من ذلك، وقد تواتر منه هذا الفعل مما لا مجال لإنكاره[١]. وكذا خلفاؤه من بعده.

وعقد الإمام البخاري[٢] في صحيحه[٣] باباً عنوانه: "باب ما كان يبعث النبي - ﷺ - من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، وقال ابن عباس: "بعث النبي - ﷺ - دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر".

اعتراض: إنما انفذ الآحاد في أخذ الصدقات والفتيا[٤].

الجواب: إن إرسالهم أعم من ذلك وتخصيصهم بذلك دعوى لا دليل عليها، فهذا معاذ - رضي الله عنه - يذهب معلماً وقاضياً ومفتياً وجابياً.

٣ - قوله - ﷺ: "نضر الله امرءا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها ..."[٥].

قال الشافعي - رحمه الله: "فلما ندب رسول الله - ﷺ - إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والأمرء واحد دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه"[٦].

ثالثا: الإجماع:

إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين على قبوله، فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر.

وممن نقل الإجماع من الأصوليين أبوالحسين البصري[٧]، وأبويعلى الفراء[٨]،

---

(١) - أحكام الفصول ص٣٣٩، العدة ٣/٨٦٣-٨٦٤، الإحكام لابن حزم ١/٩٨، البرهان ١/٦٠٠، الروضة ١/٣٨٠، التمهيد ٣/٥٢، شرح الكوكب ٢/٣٧٥، نهاية السول ٣/١١٥، بيان المختصر ١/٦٧٨، تيسير التحرير ٣/٨٣.

(٢) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث. مات سنة ٢٥٦هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، تقريب التهذيب ص٤٦٨.

(٣) - صحيح البخاري ٦/٢٦٥١.

(٤) انظر حاشية (١).

(٥) - أخرجه الشافعي في الرسالة ص٤٠١، وأبوداود كتاب العلم ٤/٦٨، باب فضل نشر العلم ٣٦٦٠، والترمذي كتاب العلم ٥/٣٤، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة ١/٨٤، باب من بلغ علما (٢٣١-٢٣٢)، والحديث صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٦٨٩، ح٤٠٤. وسيأتي في ص(٦٥)، (١٢١) الإشارة إلى تكملة الحديث وتخريجه.

(٦) - الرسالة ص٤٠٢-٤٠٣، وانظر مختصر الصواعق المرسلة ص٤٨٢.

(٧) - محمد بن على بن الطيب المعتزلي، كان غزير المادة. مات سنة ٤٣٦هـ. (انظر وفيات الأعيان ٤/٢٧١ الفتح المبين ١/٢٣٧).

(٨) - محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي أبويعلى، عالم عصره في الأصول والفروع. مات سنة ٤٥٨هـ. (انظر طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، المنهج الأحمد ٢/١٠٥).

وأبوالوليد الباجي[١]، وإمام الحرمين[٢]، والغزالي[٣]، وابن الحاجب[٤]، وأبوالخطاب الكلوذاني[٥]، والسمرقندي[٦]، وابن قدامه، وشمس الدين الأصفهاني[٧]، وابن برهان[٨]، وابن السمعاني وغيرهم[٩]. ومن ذلك.

١ - أخرج أبوداود[١٠] بسنده عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله - ﷺ - شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه حضرت رسول الله - ﷺ - قد أعطاها السدس فقال ابوبكر: هل معك غيرك: فقام محمد بن مسلمة فقال: مثل ما قال المغيرة، فأنفذه أبوبكر - رضي الله عنه ..."[١١]. وعمل به عمر بعده.

---

(١) - سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها وقضاتها. مات سنة ٤٧٤هـ. (انظر شجرة النور الزكية ص١٢٠، الفتح المبين ١/١٦٥).

(٢) - عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين الأصولي المتكلم، صاحب البرهان في أصول الفقه. مات سنة ٤١٩هـ. (انظر طبقات الشافعية ٣/٢٤٩، الفتح المبين ١/٢٧٣).

(٣) - محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي. مات سنة ٥٠٥هـ. (انظر طبقات الشافعية ٤/١٠١، الفتح المبين ٢/٨).

(٤) - عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، فقيه مالكي وأصولي متكلم. مات سنة ٦٤٦هـ. (انظر شجرة النور الزكية ص١٦٧، الفتح المبين ٢/٦٧.

(٥) - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره. مات سنة ٥١٠هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦، المنهج الأحمد ٢/١٩٨).

(٦) - محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي فقيه حنفي، من أشهر كتبه تحفة الفقهاء وميزان الأصول، مات سنة ٥٤٠هـ. (الجواهر المضيئة ٣/٨٣، الأعلام ٥/٣١٧).

(٧) - محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني الفقيه الشافعي الأصولي، شرح منهاج البيضاوي في الأصول. مات سنة ٧٤٩هـ. (انظر الفتح المبين ٢/١٦٤، الاعلام ٧/١٧٦).

(٨) - أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي المعروف بابن برهان. الفقيه الأصولي المحدث. مات سنة ٥١٨هـ. (انظر طبقات الشافعية ٤/٤٢، الفتح المبين ٢/١٦).

(٩) - انظر المعتمد ٢/٥٩١، العدة ٣/٨٦٥، إحكام الفصول ص٣٣٤، البرهان ١/٦٠١، المستصفى ١/١٥٠، مختصر المنتهى ٢/٥٨، الفصول للجصاص ٣/٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/٥٤، ميزان الأصول ٤٥١، روضة الناظر ١/٣٧٠، شرح المنهاج ٢/٥٥٧، الوصول لابن برهان ٢/١٦٨، القواطع لابن السمعاني ص٦٥٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٥٢).

(١٠) - سليمان بن الأشعب بن إسحاق الأزدي السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ، صاحب السنن. مات سنة ٢٧٥هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢/٤٠٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١).

(١١) - سنن أبي داود، كتاب الفرائض ٣/٣١٦-٣١٧، باب في الجدة ٢٨٩٤، والترمذي في الفرائض ٤/٤١٩، باب في ميراث الجدة (٢١٠١-٢١٠٢)، وقال: حسن صحيح. وسيأتي الإشارة إليه في ص(٣٥).

٢ - رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خبر حمل بن مالك - رضي الله عنه - في دية الجنين[(١)].

٣ - وكان عمر - رضي الله عنه - لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله - ﷺ - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها"[(٢)].

قال ابن عبدالبر: (وفيه إثبات العمل بخبر الواحد، وفيه ما يبين مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به)[(٣)].

٤ - رجوع عمر - رضي الله عنه - إلى خبر عبدالرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - في المجوس أنه أخذ الجزية منهم"[(٤)].

قال ابن عبدالبر: (وفيه إيجاب العلم بخبر الواحد العدل وأنه حجة يلزم العمل بها والانقياد إليها ألا ترى ان عمر - رضي الله عنه - قد أشكل عليه أمر المجوس فلما حدثه عبدالرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - لم يحتج إلى غير ذلك وقضى به)[(٥)].

٥ - ورجوع عمر أيضا إلى خبر عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في الطاعون[(٦)].

---

(١) - أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الديات ٦٩٨/٤، باب دية الجنين (٤٥٧٢) (٤٥٧٣)،والنسائي، كتاب القسامة ٤٧/٨، باب حرمة جنين المرأة (٤٨١٦)، وابن ماجه في الديات ٨٨٢/٢، باب دية الجنين (٢٦٤١)، وصححه أحمد شاكر، انظر الرسالة ص (٤٢٨).

(٢) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول ٨٦٦/٢، باب ما جاء في ميراث العقل (٩)، وأحمد في المسند ٤٥٢/٣، وأبوداود كتاب الفرائض ٣٣٩/٣، باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، والترمذي في الفرائض ٤٢٥/٤، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٢١١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الديات ٨٨٢/٢، باب الميراث من الدية (٢٦٤٢).

(٣) - التمهيد ١٢١/١٢.

(٤) - أخرجه البخاري أبواب الجزية والموادعة ١١٥١/٣، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... ح(٢٩٨٧).

(٥) - التمهيد ١١٦/٢.

(٦) - أخرجه البخاري في كتاب الطب ٢١٦٤/٦، باب ما يذكر في الطاعون (٥٣٩٧-٥٣٩٨).

٦ - أخذ عثمان - رضي الله عنه - بخبر الفُرَيعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها[١].

٧ - وعلي - رضي الله عنه - كان يقول: (كنت إذا سمعت من النبي - ﷺ - حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبوبكر وصدق ابوبكر ...)[٢].

٨ - اشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة.

قال ابن عمر - رضى الله عنهما: ﴿بينما الناس في صلاة الصبح في قباء إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة﴾[٣].

قال ابن عبدالبر: (في هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به لأن الصحابة رضى الله عنهم قد استعملوا خبره وقضوا به وتركوا قبلة كانوا عليها لخبره وهو واحد ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله - ﷺ - ولا أنكره واحد منهم وحسبك بمثل هذا قوة من عمل القرن المختار خير القرون وفي حياة الرسول - ﷺ)[٤].

---

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق ٥٩١/٢، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها (٨٧)، وأحمد في المسند ٤١٤/٦. وأبوداود في السنن، كتاب الطلاق ٧٢٣/٢، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٠)، والترمذي في الطلاق ٤٩٩/٣، باب ما جاء أين تعتد (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح. والنسائي كتاب الطلاق ١٩٩/٦، باب مقام المتوفى عنها زوجها (٣٥٢٨)، وابن ماجه في الطلاق ٦٥٤/١، باب أين تعتد المتوفى عنه زوجها (٢،٠٣١).

(٢) - أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ٢٢٨/٥، باب: ومن سورة آل عمران حديث (٣٠٠٦)، وأبوداود كتاب الصلاة ١٨٠/٢، باب في الاستغفار ح(١٥٢١)، وأين ماجه في كتاب إقامة الصلاة ٤٤٦/١، باب الصلاة كفارة (١٣٩٥).

والحديث حسنه الألباني. (انظر المشكاة ٤١٦/١). ونقل عن الترمذي تحسينه، وأخرجه أحمد في المسند ٢/١، وصحح أحمد شاكر إسناده ٢/١-٣، ح(٢).

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب التمني ٢٦٤٧/٦، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ح(٦٨٢٤)، ومسلم كتاب المساجد ٣٧٥/١، باب تحويل القبلة ح٥٢٦.

(٤) - التمهيد ٤٥/١٧-٤٧، وانظر فتح الباري ٢٣٧/١٣.

٩ - ولما اختلفت الأنصار في الغسل من المجامعة من غير إنزال أرسلوا أباموسى الأشعري إلى عائشة - رضى ا لله عنها - فروت لهم عن النبي - ﷺ-:(إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)[١]. فرجعوا إلى قولها.

١٠ - وعن أنس - رضي ا لله عنه - قال: كنت أسقي أباعبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آتٍ فقال: "إن الخمر قد حُرِّمت فقال أبوطلحة: "قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها"[٢].

١١ - عن علي - رضي ا لله عنه - قال: كنت رجلا مذاءً فأمرت رجلا أن يسأل النبي - ﷺ - لمكان ابنته فسأل فقال: (توضأ واغسل ذكرك)[٣].

١٢ - عملوا كلهم بحديث أبي بكر - رضي ا لله عنه: "الأئمة من قريش"[٤]. وبحديث: "يقبر النبي حيث يموت"[٥].

١٣ - وفي البخاري عن ابن عمر رضى ا لله عنهما - أن سعدا حدثه: "أن النبي - ﷺ - مسح على الخفين فسأل ابن عمر أباه فقال: نعم. إذا حدثك سعد عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره"[٦].

١٤ - وكان زيد بن ثابت - رضي ا لله عنه - يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف بالبيت فقال له ابن عباس سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي - ﷺ - بذلك فأخبرته فرجع زيد عن رأيه"[٧].

---

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الطهارة ٢٧١/١-٢٧٢، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل من التقاء الختانين، ح(٣٤٩)، بلفظ: "إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الأشربة ٢١٢١/٥٥، باب نزل الخمر وهي من البسر والتمر، ح(٥٢٦٠)، ومسلم، كتاب الأشربة ١٥٧٢/٣، باب تحريم الخمر، ح(١٩٨٠).

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب الغسل ١٠٥/١، باب "غسل المذي والوضوء منه"، ح (٢٦٦)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض ٢٤٧/١، باب المذي، (٣٠٣).

(٤) - أخرجه الطيالسي في المسند ص٢٨٤ رقم (٢١٣٣) من حديث أنس، وروى من حديث علي وأبي برزة الأسلمي وهو حديث صحيح. (انظر التلخيص الحبير ٤٢/٤، إرواء الغليل ٢٩٨/٢).

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ٧/١، مسند أبي بكر بلفظ: "لن يقبرني إلا حيث يموت .." قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه. (انظر المسند ٢٧/١ بتحقيق أحمد شاكر).

(٦) - صحيح البخاري كتاب الوضوء ٨٥/١، باب المسح على الخفين حديث (١٩٩).

(٧) - أخرجه مسلم، كتاب الحج ٩٦٣/٢، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ح(١٣٢٨-٣٨١)، بلفظ قريب منه.

١٥ - ورجع ابن عباس - رضى الله عنهما - إلى حديث أبي سعيد الخدري في الصرف[١].

١٦ - ورجع ابن عمر - رضى الله عنهما - إلى حديث رافع بن خديج في المخابرة[٢].

١٧ - أن عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - أخبرتا عبدالرحمن بن الحارث[٣] أن رسول الله - ﷺ - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، وقد أخبر عبدالرحمن بعد ذلك مروان[٤] الوالي على المدينة"[٥].

١٨ - أن أم سلمة - رضى الله عنها - أرسلت الجارية تسأل الرسول - ﷺ - عن الركعتين بعد العصر"[٦].

والأمثلة كثيرة جدا في وجوب العمل بخبر الواحد خاصة عن الصحابة، وقد نقل ابن حجر أن البيهقي[٧] عقد في المدخل[٨]، بابا بعنوان "باب الدليل على أنه قد يعزب على المتقدم الصحبة الواسع العلم الذي يعلمه غيره"، وذكر أمثلة وسرد ما رواه صحابي عن صحابي مما وقع في الصحيحين، وقال: "في هذا دلالة على اتفاقهم في الرواية وفيه أبين الحجة وأوضح الدلالة على تثبيت خبر الواحد"[٩].

---

(١) - أخرجه البخاري، كتاب البيوع ٧٦٢/٢، باب بيع الدينار بالدينار نساء ح(٢٠٦٩)، ومسلم كتاب المساقاة ١٢١٧/٣، باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث (١٥٩٦)، وانظر سنن البيهقي ٢٨١/٥-٢٨٢، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول.

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب البيوع ١١٧٩/٣ وما بعدها، باب كراء الأرض حديث (١٥٤٧)، وما بعدها.

(٣) - عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين. مات سنة ٤٣هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٣٣٨).

(٤) - مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ، لا تثبت له صحبة. مات سنة ١٠٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ٥٢٥).

(٥) - أخرجه البخاري، كتاب الصوم ٦٧٩/٢، باب الصائم يصبح جنباً حديث (١٨٢٥).

(٦) - أخرجه البخاري أبواب السهو ٤١٤/١، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حديث (١١٧٦).

(٧) - أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف الممتعة، الإمام الحافظ. مات سنة ٤٥٨هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣، طبقات الحفاظ ٤٣٣).

(٨) - لم أجده في المدخل للبيهقي.

(٩) - نقلا عن فتح الباري ٣٢١/١٣-٣٢٢.

ومما يدل على إجماعهم على العمل بأخبار الآحاد أنهم كانوا أعلم بالمتواتر والمشهور من غيرهم لقرب عهدهم بالرسول - ﷺ - واتباعهم للسنن وقد ثبت عنهم مناشدة بعضهم بعضا، ولا يجوز أن يناشدوهم المشهور المستفيض لأنه معلوم عند الكل فلم يبق إلا أن يطلبوا أخبار الآحاد فإذا رويت لهم عملوا بها"[١].

قال ابن حجر - رحمه الله: "وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"[٢].

وقد ساق الشافعي - رحمه الله: "الحجج الدالة على تثبيت خبر الواحد ثم قال: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل"[٣].

قال النووي[٤] - رحمه الله: "ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا اخبرهم بسنة وقضاؤهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا ونقضهم فاحكموا بخلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك"[٥].

* **الاتفاق** على وجوب العمل بقول المفتي وإخباره لحكم الله، تارة عن كتاب وتارة عن سنة، وتارة عن قياس، وقبول قول المخبر أولى لأن المفتي يخبر عن اجتهاد، والمخبر يخبر عن مشاهدة وسماع[٦].

* **إجماع الأمة** على رواية أخبار الآحاد والجمع لها ولا فائدة في ذلك غير العمل بها.

---

(١) - انظر إحكام الفصول للباجي ص٣٣٨.

(٢) - فتح الباري ٢٣٤/١٣.

(٣) - الرسالة ص٤٥٣.

(٤) - يحيى بن شرف بن مري النووي، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، شرح صحيح مسلم. مات سنة ٦٧٦هـ. (انظر طبقات الشافعية ١٣٧/٥، الفتح المبين ٨٤/٢).

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/١.

(٦) - انظر: إحكام الفصول للباجي ص٣٤٠، العدة لأبي يعلي ٨٧٣/٣، الروضة ٣٨٠/١-٣٨١.

* **اعتراض:**

اعترض على دليل الإجماع بما يلي:

١ - لا نسلم أن الصحابة - رضي الله عنهم - عملوا بأخبار الآحاد بل لعلهم عملوا بغيرها حين سمعوها أو بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها فلا ينهض دليلا على وجوب العمل بخبر الواحد[١].

الجواب:

أنه علم قطعا من سياق تلك الأخبار وبقرينة الحال أنهم عملوا في تلك الصور لأجل الأخبار لا لأمر آخر ولذلك قال عمر - رضى الله عنه: "لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا". فقد صرح بأن العمل بالخبر نفسه.

وتقدير قرينة أو سبب ههنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة وذلك يبطل جميع الأدلة ولا يجوز أن ينقل الخبر ويترك السبب الذي لأجله حكموا به[٢].

٢ - قيل هذه أخبار آحاد فلا يحتج بها في إثبات خبر الواحد.

الجواب: وإن كانت أحادا في اللفظ فهي متواترة في المعنى بمجموعها لأن الأمة تلقتها بالقبول وأطبقت على العمل بها[٣].

قال الغزالي رحمه الله: (تواتر واشتهر عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى لا تنحصر وان لم يتواتر آحادها فيحصل العلم بمجموعها)[٤].

رابعاً: المعقول:

- **قال الحافظ ابن حجر** - رحمه الله: (ومن حيث النظر أن الرسول - ﷺ - بعث لتبليغ الأحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطاً وإن إصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة)[٥]. فالعمل بخبر الواحد يقتضي دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجباً[٦].

---

(١) - انظر شرح المنهاج ٦٧٤/١، إحكام الفصول للباجي ص (٣٣٧)، العدة ٨٧٠/٣.

(٢) - انظر الروضة ٣٧٦/١.

(٣) - انظر العدة ٨٦٣/٣-٨٦٩، شرح الكوكب ٣٧٥/٢، فتح الباري ٢٣٣/١٣-٢٣٤.

(٤) - المستصفى ١٤٨/١.

(٥) - فتح الباري ٢٣٥/١٣.

(٦) - انظر المحصول ٥٥٧/١/٢.

خامساً - ومن القياس:

القياس على الفتوى والشهادة فإن خبر الواحد في الفتوى والشهادة مقبول بالإجماع، فكذلك يقبل في باب الرواية قياساً عليهما والجامع تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة.

اعتراض:

الفرق ثابت بين الرواية وبين الشهادة والفتوى فإنهما يقتضيان شرعاً خاصاً، والرواية تقتضي شرعاً عاماً، ولا يلزم من قبول خبر الواحد فيما هو مقتضي لشرع خاص قبوله فيما هو مقتضي لشرع عام.

الجواب:

ردّ هذا الفرق بأصل الفتوى فإنه يجب على كل واحد العمل بالظن في أصل الفتوى، وهو عام غير مخصوص ببعض دون بعض(١).

---

(١) - انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٥٤٤، نهاية السول ٣/١٠٦-١١٤.

* **أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني على عدم حجية خبر الواحد وأنه لا يجوز التعبد به بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾[١]. وقوله: ﴿**وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون**﴾[٢].

وجه الدلالة: "إن العمل بخبر الواحد اقتفاء لما لا نعلم وقول بما لا نعلم لأنه موقوف على الظن"[٣].

٢ - قول تعالى: ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾[٤].

الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات بما يلي:

أولا: أنها حجة عليهم لأن إنكار العمل بخبر الواحد قول في الدين بغير علم[٥].

ثانيا: لا نسلم أن اثبات خبر الواحد قول بغير علم بل هو معلوم بفعل الرسول - ﷺ - وإجماع الصحابة - رضى الله عنهم[٦]، فما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على وجوب العمل بخبر الواحد فهو اتباع للعلم الحاصل بالاجماع[٧]، فلم نقل إلا ما علمناه.

قال القاضي أبويعلي: (إن وجوب العمل به معلوم، لأن الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد موجب للعلم قاطع للعذر)[٨].

ثالثا: - وأما قوله تعالى: ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾[٩].

---

(١) - سورة الاسراء، آية ٣٦.

(٢) - سورة البقرة، آية ١٦٩.

(٣) - التمهيد لأبي الخطاب ٦٥/٣، وانظر المعتمد ٦٠٤/٢.

(٤) - سورة النجم، آية ٢٨.

(٥) - إحكام الفصول للباجي ص٣٤٠، وانظر العدة ٨٧٤/٣، والتهيد ٦٥/٣.

(٦) - المراجع السابقة.

(٧) - انظر الوصول لابن برهان ١٧٢/٢، تيسير التحرير ٨٦/٣.

(٨) - العدة ٨٧٤/٣.

(٩) - سورة النجم، آية ٢٨.

فالمراد به الظن الذي لا دليل على العمل به[١]. وغلبة الظن معمول به في الشرع وكذا الظن الذي قام على دليل.

"ثم إن هذه النصوص تذم من أخذ بالظن الذي هو خرص وتخمين ولا تذم من أخذ بالظن الغالب، فالظن قد يكون وهماً وخرصاً وتخميناً كظن الذين نسبوا إلى الله الولد وظن الذين يعبدون الأصنام ليقربوهم إلى الله زلفى .... الخ.

وقد يكون الظن شكاً يستوي طرفاه ولا يترجح لصاحبه أحد الأمرين اللذين شك فيهما، وقد يكون الظن راجحاً فيترجح للظان أحد الطرفين، وقد يصل الظن إلى درجة قريبة من اليقين.

ولذلك ورد في القرآن الكريم التعبير عن العلم بالظن كما قال تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾[٣]"[٤].

ولو كان المراد بالظن في الآيات التى استدلوا بها هو الظن الغالب لم يجز الأخذ به مطلقاً لا في الأحكام ولا في العقائد فقد صرح الله عز وجل أن الذي انكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ...﴾[٥].

فثبت أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين[٦].

ثانيا: من السنة

- أنهم تركوا العمل بأخبار كثيرة.

١ - فلم يقبل النبي - ﷺ - خبر ذي اليدين لما سأله: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟[٧]، فلو كان يقبل خبر الواحد لما توقف النبي - ﷺ - فيه.

---

(١) - العدة ٨٧٤/٣.

(٢) - سورة الحاقة، آية ٢٠.

(٣) - سورة التوبة، آية ١١٨.

(٤) - أصل الاعتقاد للأشقر ص١٣.

(٥) - سورة الأنعام، آية (١٤٨).

(٦) - انظر الحديث حجة بنفسه ص (٥٣-٥٤)، أصل الاعتقاد ص١٢-١٣.

(٧) - أخرجه البخاري، في أبواب السهو وغيرها ٤١١/١، باب إذا سلم في ركعتين (١١٦٩) وما بعده، ومسلم، في كتاب المساجد ٤٠٣/١، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

٢ - وتوقف بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في أخبار الآحاد بل ردوا بعضها وهذا يفيد عدم القبول، ومن ذلك:

آ - لم يقبل أبوبكر الصديق خبر المغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - في ميراث الجدة[١].

ب - و لم يقبل عمر خبر أبي وموسى الأشعري - رضي الله عنهما - في الاستئذان[٢].

ج - وردّ علي - رضي الله عنه - خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق[٣].

د - ورت عائشة خبر ابن عمر - رضي الله عنهم - في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه[٤].

الجواب عن الاستدلال أو الاعتراض السابق من وجهين اجمالا وتفصيلا:

١ - الإجمال:

أ - إن ردهم لم يكن لأنه خبر واحد وإنما لمعنى آخر كريبة أو قرينة قامت أو وجود معارض راجح فردهم لأسباب خارجة عن كونه خبر آحاد[٥].

ب - إن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التى توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له و لم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر[٦].

---

(١) - أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض ٣/٣١٦-٣١٧، باب في الجدة (٢٨٩٤)، والترمذي في الفرائض ٤/٤٢٠، باب في ميراث الجدة (٢١٠١)، وقال: "وفي الباب عن بريرة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة"، وابن ماجه في الفرائض ٢/٩٠٩-٩١٠، باب في ميراث الجدة (٢٧٢٤)، والحديث فيه مقال. (انظر ارواء الغليل ٦/١٢٤).

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ٥/٢٣٠٥، باب التسليم والاستئذان ثلاث (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الآدب ٣/١٦٩٤، باب الاستئذان (٢١٥٣).

(٣) - حديث قصة بروع أخرجه أبوداود في النكاح ٢/٥٨٨، باب فيمن يتزوج و لم يسم صداقا حتى مات (٢١١٤)، والترمذي في النكاح ٣/٤٤١، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنه قبل أن يفرض لها (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في النكاح ٦/١٢١، باب إباحة التزوج بغير صداق (٣٣٥٤).

(٤) - خبر ابن عمر أخرجه البخاري كتاب الجنائز ١/٤٣٢-٤٣٣، باب قول النبي - ﷺ - يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه (١٢٢٦)، واستدراك عائشة عليه أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣٤، وأحمد في المسند ٦/١٠٧. وإسناده صحيح.

(٥) - انظر ارشاد الفحول ص(٤٩).

(٦) - روضة الناظر ١/٣٧٩.

٢ ـ التفصيل

إن توقفهم كان لمعان مخصوصة كما يلي:

١ ـ توقف الرسول ـ ﷺ ـ في خبر ذي البدين فلم يعمل بقوله حتى أخبره أبوبكر وعمر رضي الله عنهما، فلا نسلم أن الرسول ـ ﷺ ـ توقف في خبره لكونه خبر واحد.

وإن سلم فإنما توقف للريبة بالانفراد فإنه ظاهر في الغلط ويجب التوقف في مثله إذ لم يشاركوه ابتداء[١].

قال ابن قدامة: (توقف النبي ـ ﷺ ـ في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد)[٢]، فذو اليدين جاء إلى يقين النبي ـ ﷺ ـ يزيله فلم يقبل منه[٣].

والراد لخبر الواحد لم يكن عنده خلافه فيرده.

قال الحافظ ابن حجر: (ولا حجة فيه ـ خبر ذي اليدين ـ لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل)[٤].

٢ ـ أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ لم يرد خبر المغيرة، وإنما طلب الاستظهار بقول آخر.

وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد[٥]، ولا فرق بين خبر الواحد والاثنين عند المخالف.

٣ ـ وأما عمر ـ رضي الله عنه ـ فقد فعل ذلك ليتثبت الناس في الحديث وقد صرّح بذلك فقال: (إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ـ ﷺ)[٦]. فهو لم يتهم أبا موسى ـ رضي الله عنه ـ وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي ـ ﷺ[٧].

---

(١) ـ انظر تيسير التحرير ٣/٨٥.

(٢) ـ روضة الناظر ٢/٣٨٠.

(٣) ـ انظر العدة لابن يعلى ٣/٨٦٠.

(٤) ـ فتح الباري ١٣/٢٣٥.

(٥) ـ روضة الناظر ٢/٣٨٠.

(٦) ـ انظر الروضة ٢/٣٨٠.

(٧) ـ انظر تيسير التحرير ٣/٨٨.

ومذهب عمر - رضي الله عنه - قبول خبر الواحد فقد سأل عبدالله بن عمر أباه عن المسح على الخفين بعد أن رواه عن سعد بن أبي وقاص فقال عمر: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي - ﷺ - فلا تسأل عنه غيره"[١].

قال الحافظ: (وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع)[٢].

٤ - وعائشة - رضي الله عنها - لم ترد خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - وإنما تأولته وراته معارضاً لدليل قطعي. قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٣].

٥ - وتوقف علي لقوله: "لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله - ﷺ -،وأراد به أنهم لا يضبطون، ولما أخبر بقول ابن مسعود قال: لا نصدق الأعراب على رسول الله - ﷺ -[٤].

وهكذا يقال في توقف بعض الصحابة في بعض الأخبار فمرده أسباب غير كونه خبر واحد[٥].

ثالثا: المعقول

١ - إن خبر الواحد لو كان مقبولا لكان العمل بالظن واجباً في ثبوت الحكم الشرعي واللازم باطل فالملزوم مثله.

الجواب:

إن هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيوية، فإن الدليل الذي ذكرتم في منع وجوب العمل بالظن في باب الرواية قائم في وجوب العمل بالظن في باب الفتوى والشهادة مع وجوب العمل فيها بالاتفاق[٦].

---

(١) - سبق تخريجه ص (٢٦).

(٢) - فتح الباري ٣٠٦/١.

(٣) - سورة الأنعام، آية ١٦٤.

(٤) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٩٣/٦ عن معمر بن برقان (صدوق) عن الحكم بن عتيبة (ثقة) أن علياً فذكره وسنده حسن. ورواه سعيد بن منصور في السنن ٢٣٢/١، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٧ من طريق أبي اسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر عن علي وسنده ضعيف. (انظر الجوهر النقي ٢٤٧/٧).

(٥) - انظر احكام الفصول ٣٤٢-٣٤٤، العدة ٨٧٠/٣-٨٧٢، التمهيد ٦١/٣-٦٢، البرهان ٦١٠/١.

(٦) - انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٥٤٤/٢.

٢ - إن خبر الواحد غير مقطوع بصحته لجواز الكذب عليه فلا يجوز العمل به لأنه ظن مجرد.

الجواب: لا نسلم أنه غير مقطوع بصحته وإن سلمنا بذلك فليس العمل بالظن وإنما العمل عند الظن، فإن الظن علم على الحكم.

وإن سلمنا بأنه مظنون لكن العمل به مستند إلى قاطع من جهة السمع وهو الاجماع[١].

٣ - لو وجب العمل بخبر الواحد لوجب العمل بخبر كل أحد.

الجوب: إن هذا القول غير صحيح فإن وجوب العمل بخبر الواحد إذا اجتمعت فيه شرائط الصحة المعروفة، أما إذا اختل شرط منها لم يجب العمل به كالقياس فإنه لا يعمل بكل قياس، وانما العمل بالقياس الصحيح[٢].

* الترجيح

بعد استعراض الأدلة لكلا الفريقين يتبين لي - وا لله أعلم - رجحان القول الأول قول الجمهور، وهو وجوب التعبد به وبالتالي وجوب العمل به إذا ثبت وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشتهم لاعتراضات القول الثاني.

وأعظم ما استدلوا به الإجماع من الصحابة والتابعين على وجوب العمل بخبر الواحد العدل الذي اجتمعت فيه شرائط الصحة.

وإنما الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وليس ما ذكر عن الصحابة - رضي ا لله عنهم - من ردهم للأخبار كان لذات الخبر وإنما لأسباب كالاحتياط ولأجل التثبت أو قامت شبهة أو مانع من القبول، وأما إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وجب قبوله.

ولا يزال عمل الأمة المعصومة عليه ولو قصرنا العمل على القواطع والأخبار المتواترة والمشهورة لتعطل كثير من الأحكام، لأن القواطع قليلة، والحوادث كثيرة.

ثم إنه يلزم أصحاب القول الثاني المنكرين للتعبد به لأنه مظنون أنهم يجوزون العمل بالظن في الفتوى والشهادة وفي بعض العبادات كاستقبال القبلة لمن لم يرها فيلزمهم العمل بخبر الواحد في غيرها من أمور الدين وإن كان يفيد الظن بل هو أولى لأن أمور الدين الاحتياط فيها أوجب من الاحتياط في الأمور الدنيوية. وا لله أعلم.

---

(١) - انظر الوصول لابن برهان ٢/١٧٠-١٧١.

(٢) - المرجع السابق.

المبحث الثاني :

ما يفيده خبر الواحد

ما يفيده خبر الواحد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في خبر الواحد العدل إذا أخبر بخبر ماذا يفيد خبره العلم أم الظن. فمنهم من نفى حصول العلم بخبر الواحد مطلقاً وقال: إنما يفيد الظن.

ومنهم من أثبته مطلقاً في جميع الأخبار الثابتة الصحيحة و لم يخصه بواحد معين.

ومنهم من توسط فرأى أنه أصلاً يفيد الظن لكن قد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن كأخبار الصحيحين.

ومعنى يفيد العلم أي يقطع بثوته، ومعنى يفيد الظن لا يقطع بثبوته. وقبل ذكر الأقوال في المسألة وتفصيلها أحاول أن أحرر محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

١ ـ خبر الواحد: إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم، وهو الحديث المشهور. وهو مذهب جمهور السلف والخلف[١].

والعلم هنا حصل بإجماع الأمة على صحته فإن الإجماع لا يكون على خطأ[٢].

قال ابن أبي العز الحنفي[٣] ـ رحمه الله: (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة ... ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع)[٤].

٢ ـ خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه. وإجماع الأمة معصوم من الخطأ لأنها لا تجتمع على ضلالة[٥].

---

(١) ـ انظر: الكفاية ص(٣١)، محاسن الاصطلاح ص(١٠١)، مجموع الفتاوي ٤٨/١٨، مختصر الصواعق ص(٤٦٤)، النكت لابن حجر ٣٧٨/١، شرح العقيدة الطحاوية ص(٣٩٩)، إرشاد الفحول ص(٤٩).

(٢) ـ انظر: النكت لابن حجر ٣٧٨/١، الروضة لابن قدامه ٣٦٤/١، مجموع الفتاوي ٤١/١٨.

(٣) ـ علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي فقيه قاضي من مؤلفاته شرح الطحاوية، توفي سنة ٧٩٢هـ. (انظر: الأعلام ٣١٣/٤).

(٤) ـ شرح العقيدة الطحاوية ص(٣٩٢-٣٩٣).

(٥) ـ انظر: النكت لابن حجر ٣٧٦/١ـ٣٧٧، مجموع الفتاوي ٤٩/١٨، البحر المحيط ٢٤٣/٤ـ٢٤٤، التمهيد ٨٣/٣-٨٤.

٣ - الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري. وقد صرح به جماعة من الأصوليين واختاره الآمدي والرازي[١]. وذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أن الخبر المحتفى بالقرائن المفيد للعلم أنواع[٢]. منها:

أ - ما أخرجه الشيخان - البخاري ومسلم[٣] - في صحيحيهما ما لم يبلغ حد التواتر [ما لم ينتقد عليهما]. فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما. وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق.

ب - ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ج - ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ - حيث لا يكون غريبا - كحديث يرويه احمد[٤] مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك فإنه يفيد العلم عند سامعيه بالاستدلال من جهة جلالة رواته.

وقد حمل أكثر العلماء - رحمهم الله - كلام الإمام احمد رحمه الله - كما سيأتي - بأن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً. فيما إذا نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول[٥].

* **محل الخلاف**

محل الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن إنما هو في الخبر الذي لم ينضم إليه ما يقويه من القرائن و لم تتلقه الأمة بالقبول، و لم ينعقد الإجماع على العمل بمقتضاه.

فمثل هذه الأخبار هي التي جرى فيها الخلاف.

---

(١) - انظر البرهان ١/٥٧٦، الإحكام للآمدي ٢/٣٧، المحصول ٢/١/٤٠٢، شرح العضد ٢/٥٦، الفصول لابن برهان ٢/١٥٠، البحر المحيط ٤/٢٤٧، تيسير التحرير ٣/٧٦، جمع الجوامع ٢/١٣٠.

(٢) - انظر: نزهة النظر ص(٢٦-٢٧)، النكت ١/٣٧٧-٣٧٨.

(٣) - مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين صاحب الصحيح. مات سنة ٢٦١هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٥/١٩٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٨).

(٤) - أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة. مات سنة ٢٤١هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٢٣١، تقريب التهذيب ص٨٤).

(٥) - انظر الروضة ١/٣٦٤.

قال الشوكاني رحمه الله[١]: (اعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من أن خبر الآحاد إفادة الظن مقيد بما إذا كان الخبر خبراً واحداً لم ينضم إليه ما يقويه، وأما إذا أنضم ما يقويه أو كان مشهوراً أو مستفيضاً فلا يجرى فيه الخلاف المذكور[٢]. ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه، وهكذا خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتأول له ومن هذا القسم أحاديث صحيحي البخاري ومسلم فإن الأمة تلقت ما فيهما بالقبول ومن لم يعمل بالبعض من ذلك فقد أوله والتأويل فرع القبول)[٣].

*** الأقوال في المسألة:**

القول الأول: يفيد العلم بنفسه[٤].

وهو قول أكثر المحدثين وجمهور أهل الظاهر ورواية عن الأمام أحمد[٥]. وحكاه ابن حزم[٦] عن داود[٧] والحسين بن علي[٨] والحارث المحاسبي[٩] قال: وبه نقول وأطال في تقريره.

---

(١) ـ محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني المحدث الفقيه المجتهد الأصولي. صاحب التصانيف الكثيرة. مات سنة ١٢٥٠هـ. (انظر: الفتح المبين ١٤٤/٣، الأعلام ٢٩٨/٦).

(٢) ـ هذا الذي قرره الشوكاني هو المشهور في هذه المسألة وإن كان الخلاف جاريا أيضاً في خبر الواحد مطلقاً.

(٣) ـ إرشاد الفحول ص ٤٩ـ٥٠.

(٤) ـ على خلاف بينهم هل هو مطرد في كل خبر واحد أو يوجد في بعض أخبار الآحاد لا في الكل وهو قول لبعض أصحاب الحديث. (انظر الإحكام للآمدي ٣٢/٢).

(٥) ـ حمل أكثر العلماء قول الإمام احمد رحمه الله على أخبار مخصوصة. (انظر شرح مختصر الروضة ١٠٤/٢ المدخل ص(٩١). والرواية الأخرى هي أنه لا يحصل العلم به كالقول الثاني. (انظر الروضة ٣٦٢/١، العدة ٨٩٨/٣). وضعف ابن القيم وغيره الرواية الثانية التي لا تفيد العلم. (انظر مختصر الصواعق المرسلة ص٤٦٢ـ٤٦٣، والمسودة ص٢٤٢). وجعل الطوفي أظهر الروايتين أنه لا يحصل به العلم. والله أعلم. (انظر شرح الروضة ١٠٣/٢).

(٦) ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الفقيه المجتهد. له كتب شهيرة من أهمها المحلي. مات سنة ٤٥٦هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، الفتح المبين ٢٥٥/١).

(٧) ـ داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر. له مذهب مستقل نسب إليه وتبعه عليه جماعة. مات سنة ٢٧٠هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، الفتح المبين ١٦٧/١).

(٨) ـ الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، فقيه بغداد. مات سنة ٢٤٨هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٦٤/٨، سير أعلام النبلاء ٧٩/١٢).

(٩) ـ الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، الزاهد. صاحب التصانيف الزهدية. مات سنة ٢٤٣هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٢١١/٨، طبقات الشافعية ٣٧/٢).

وحكاه ابن خويزمنداد[١] عن مالك[٢].

قال ابن القيم: (فممن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم: مالك الشافعي وأصحاب أبي حنيفة[٣] ...)[٤].

القول الثاني: أنه يفيد الظن فلا يوجب العلم مطلقاً.

وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء والأكثرين من المتأخرين[٥]. وعزاه النووي إلى الأكثرين والمحققين[٦]. وقال به ابن برهان والعز بن عبدالسلام[٧] وابن عبدالبر[٨].

---

(١) - محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويزمنداد، الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي. ألف في الخلاف وفي أصول الفقه. (انظر: شجرة النور الزكية ص١٠٣).

(٢) - انظر: الإحكام لابن حزم ١/١٠٧، الرسالة ص (٤٦٠)، العدة لأبي يعلى ٨٩٩/٣، المسودة ص(٢٤٢)، روضة الناظر ٣٦٤/١، مختصر الصواعق ص(٤٥٧)، التمهيد ٨/١، شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص(٥٠).

(٣) - النعمان بن ثابت بن زوطي الإمام صاحب المذهب كان عالما فقيها زاهداً عابداً ورعاً تقياً. مات سنة ١٥٠هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، الفتح المبين ١٠٦/١).

(٤) - مختصر الصواعق المرسلة ص٤٥٧.

(٥) - انظر: الإحكام لابن حزم ١٠٧/١، أصول السرخسي ٣٢١/١، قواطع الأدلة ص(٦٤٣)، كشف الأسرار ٣٧٠/٢، فواتح الرحموت ١٢١/٢، شرح الكوكب ٣٤٨/٢، الروضة ٣٦٢/١، إحكام الفصول للباجي ص٣٢٤، البرهان ٥٩٩/١، الإحكام للآمدي ٣٢/٢، المعتمد ٥٥٦/٢، المسودة ص٣٤٠، فصول البدائع ٢١٧/٢، إرشاد الفحول ص٤٨، التبصرة ص٢٩٨.

(٦) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/١.

(٧) - عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء. الفقيه الأصولي المحدث. صاحب القواعد الكبرى والصغرى. مات سنة ٦٦٠هـ. (انظر: طبقات الشافعية ٨٠/٥، الفتح المبين ٧٦/٢).

(٨) - انظر: الوصول لابن برهان ١٧٢/٢، نكت الزركشي على ابن الصلاح ٣٦١/١، التمهيد ٧١/١.

*** الأدلة والمناقشة:**

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة كثيرة نقلية وعقلية ذكر ابن القيم ما يقرب من عشرين دليلا. وبعض الأدلة يشترك مع المسألة الأولي كما سبق ذكره.

أولا من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ**﴾[1]. وقوله: ﴿**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾[2].

وقال النبي - ﷺ: ((بلِّغوا عنِّي ولو آية))[3].

وجه الدلالة: أن البلاغ هو الذي تقوم به الحجة على المبلغ ويحصل به العلم فلو كان خبر الواحد لا يحصل به العلم لم يقع به التبليغ الذي تقوم به حجة الله على العبد، فإن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم، وقد كان رسول ـ ﷺ ـ يرسل الواحد من الصحابة يبلغ عنه فتقوم الحجة على من بلغه، وكذلك قامت حجته علينا بما بلغنا العدول الثقات من أقواله وأفعاله وسننه ولو لم يفد العلم لم تقم علينا بذلك حجة[4].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[5].

والطائفة تقع على الواحد فما فوقه، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم والإنذار الاعلام بما يفيد العلم[6].

---

(١) - سورة المائدة، آية (٦٧).

(٢) - سورة النور، آية (٥٤).

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٣/١٢٧٥، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٢٧٤).

(٤) - انظر: مختصر الصواعق ص(٤٧٩)، الإحكام لابن حزم ١/١١٢.

(٥) - سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٦) - انظر: مختصر الصواعق ص٤٧٨.

ثالثاً: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]. وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه نهى عن إتباع غير العلم وذم على إتباع الظن. و لم يزل الصحابة ومن بعدهم يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ولو كانت لا تفيد علماً لكانوا قد قفوا ما ليس لهم به علم واتبعوا الظن المنهي عنه[3].

وبوجه آخر: إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لما جاز إتباعه لنهيه عن إتباع الظن إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه[4]. وقد انعقد الإجماع على وجوب الإتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة[5].

اعتراض(١):

(إن وجوب العمل بخبر الواحد وإتباعه في الشرعيات إنما كان بناء على انعقاد الإجماع على ذلك، والإجماع قاطع فإتباعه لا يكون إتباعاً لما ليس بعلم ولا إتباعاً للظن)[6].

الجواب: إن هذا تسليم للدليل وليس بجواب عنه[7]، لأن انعقاد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد يدل على إفادته العلم، لأن لا عمل بلا علم ولا إجماع مع الظن.

اعتراض (٢):

(إنه يحتمل أن يكون المراد من الآيات إنما هو المنع من إتباع غير العلم فيما المطلوب منه العلم، كالاعتقادات في أصول الدين[8] ...).

---

(١) - سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٢) - سورة النجم، آية (٢٨).

(٣) - انظر: مختصر الصواعق ص٤٧٨ وما بعدها.

(٤) - انظر التبصرة للشيرازي ص٢٩٩، كشف الأسرار ٣٧١/٢.

(٥) - كشف الأسرار ٣٧١/٢.

(٦) - الإحكام للآمدي ٣٦/٢.

(٧) - انظر المرجع السابق، حاشية المحقق ٣٦/٢.

(٨) - العدة لأبي يعلى ٩٠٣/٣، الإحكام للآمدي ٣٦/٢، المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني ١٣٠/٢.

الجواب:

لا نسلم أن خبر الواحد لا يثبت به أصول الدين بل كلا من الأدلة العلمية والظنية يثبت أحكام الأصول والفروع. ومن تتبع مسائل الخلاف في التوحيد وأصول الفقه وجد جميع الطوائف تستدل عليها بأخبار الآحاد[(١)]. ثم إن التفريق بين الأصول والفروع حادث فإن المطلوب من العمليات العلم والعمل، والمطلوب من العلميات العلم والعمل فالمسائل العلمية عملية والمسائل العملية علمية، فإن الشارع الحكيم لم يكتف من المكلفين في العمليات بمجرد العمل دون العلم ولا في العلميات بمجرد العلم دون العمل[(٢)].

اعتراض(٣):

أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم كما يقولون في شهادة الشهود وخبر المفتي وترتيب الأدلة بعضها على بعض فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم[(٣)].

الجواب: بأنه قياس مع الفارق حيث باب الرواية غير باب الشهادة وغيرها، ثم إن الأدلة السابقة قد قامت على إفادته العلم. ولا يصار إلى القياس مع وجود النصر.

خامسا: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: لو كان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم[(٥)].

سادسا: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَافِظُونَ﴾[(٧)].

وجه الدلالة: إن كلام رسول الله ـ ﷺ ـ كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ولا شك في ذلك، كما أنه لا خلاف في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون أن لا يضيع ولا يحرف منه شيء فإن كان كلامه ـ ﷺ ـ يفيد الظن لتطرق إليه الشك والغلط وهذا ينافي حفظ الله للذكر وهو طعن في وحي رسول الله ـ ﷺ ـ[(٨)].

---

(١) ـ انظر الإحكام للآمدي، حاشية المحقق ٢/٣٦.

(٢) ـ انظر مختصر الصواعق ص٤٩٤.

(٣) ـ التبصرة ص٢٩٩.

(٤) ـ سورة الحجرات، آية (٦).

(٥) ـ انظر مختصر الصواعق، ص٤٧٨.

(٦) سورة النجم، آية (٣-٤).

(٧) ـ سورة الحجر، آية (٩).

(٨) ـ انظر الإحكام لابن حزم ص١٠٧.

اعتراض:

اعترض على هذا بإنما عني ا لله بذلك القرآن وحده، فهو الذي ضمن ا لله تعالى حفظه لا سائر الوحي مما ليس قرآنا قال أبو يعلى « إن هذا إشارة إلى القرآن وذلك مقطوع على صحته فأمَّا غيره من الأخبار الشرعية فلا يدل على ذلك قول النبي ﷺ (من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده في النار). فلولا خوفه من دخول الكذب لم يتوعد عليه »[1].

الجواب: إن هذا تخصيص للذكر بلا دليل، لأن ا لله تعالى يقول عن السنة: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[2]. فأطلق الذكر على السنة التي فيها بيان لمجمل القرآن، وتخصيص لعمومه، وتقيد لمطلقه فإن كان بيانه ـ ﷺ ـ لذلك المجمل غير محفوظ، لضاعت أكثر الشرائع الثابتة بالسنة وحدها[3].

وإن المقصود بالحفظ هو ما هيأه ا لله من علماء وجهابذة يبنون ما دخل في السنة ما ليس منها ولا يعني ذلك نفي وُجود الكذب والتحريف فيها فقد وجد من حرف في القرآن فرد عليه العلماء وا لله أعلم.

ثانياً من السنة:

١ ـ بعثه ـ ﷺ ـ معاذاً إلى اليمن قائلا له: (إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا ا لله وأني رسول ا لله، فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ...)[4]. الحديث.

وجه الدلالة: أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ أرسل رجلا واحدا يبلغ شرائع الإسلام وقد قامت الحجة على أهل الكتاب بهذا الرجل، فلو كان مثل هذا البلاغ لا يفيد علماً لم تكن الحجة على أي إنسان يبلغه عن ا لله تعالى أو عن رسول ا لله ـ ﷺ ـ فيرده[5].

---

(١) ـ انظر العدة لأبي يعلى ٣/٩٠٤، الإحكام لابن حزم ص١٠٧.

(٢) ـ سورة النحل، آية (٤٤).

(٣) ـ انظر الإحكام لابن حزم ص١٠٩-١١٠.

(٤) ـ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ٢/٥٢٩، باب لا تؤخذ كرائم الناس في الصدقة، ح(١٣٨٩).

(٥) ـ انظر مختصر الصواعق ص٤٧٩.

٢ - عن عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول ا لله - ﷺ - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم للشام فاستداروا إلى الكعبة)[١].

وجه الدلالة: (أنهم قبلوا خبره وتركوا الحجة التي كانوا عليها واستداروا إلى القبلة ولم ينكر عليهم رسول ا لله - ﷺ - بل شكروا على ذلك وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى فلولا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم)[٢].

٣ - أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون قال رسول ا لله - ﷺ - كذا وفعل كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا، وفي صحيح البخاري وغيره يقول أحدهم قال رسول ا لله - ﷺ - كذا، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - بما نسبه إليه من قول أو فعل فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول ا لله - ﷺ - بغير علم[٣].

وكذلك يفرقون بين الصحيح والضعيف حيث يذكرون الصحيح بصيغة الجزم والضعيف بصيغة التمريض فلو كانا سواء في إفادة الظن لما فرقوا بينهما في الصيغ، وهذا دليل على أن ما صح من الأخبار فهو مقطوع بصحته وما سواه فهو ظن لا يفيد العلم[٤].

---

(١) - سبق تخريجه ص (٢٥).

(٢) - مختصر الصواعق ص٤٧٧.

(٣) - انظر مختصر الصواعق ص٤٧٨.

(٤) - المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

١ ـ أنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه[١].

الجواب: إن القائلين بإفادة خبر الواحد العلم لم يقولوا: إن كل خبر واحد يفيد العلم، بل اشترطوا في الخبر أن يرويه العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر الواحد العدل، أما الفاسق فلا مجال للاحتجاج بحديثه البتة[٢].

٢ ـ لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده كل خبر كما أن خبر التواتر لما كان موجبا للعلم كان كل خبر متواتر كذلك[٤]. فدل على أن العلم لا يحصل بقول الواحد.

الجواب: أن هذا قياس وهو قياس تمثيلي غير مفيد للعلم[٥].

---

(١) ـ روضة الناظر ٣٦٣/١، انظر المستصفى ١٤٥/١، التمهيد ٧٩/٣.

(٢) ـ انظر الكفاية ص٧٨.

(٣) ـ روضة الناظر ٣٦٥/١.

(٤) ـ الإحكام للآمدي ٣٢/٢، المعتمد ٥٦٦/٢، التبصرة ص٢٩٩.

(٥) ـ انظر الإحكام للآمدي ٣٢/٢.

وجواب آخر: من قبل القائلين بأنه يفيد العلم إذا احتفت به القرائن بأن العلم لم يحصل بأقوالهم وإنما حصل عند أقوالهم بالقرائن المتصلة فلا يبعد أن تتصل تلك القرائن بخبر الواحد فيحصل العلم عقيبه. (انظر الوصول لابن برهان ١٥٢/٢).

٣ - أنا لا نجد في أنفسنا من خبر الواحد العدل سوى ترجح صدقه على كذبه من غير قطع وذلك غير موجب للعلم[١].

الجواب: ان لمنازعهم أن يقول ترجيح صدقه على كذبه دليل على أنه يجد في نفسه العلم بذلك وليس أحد الأمرين أولى من الآخر[٢].

٤ - "لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما روعي فيه شرائط الإسلام والعدالة كما في خبر التواتر"[٣].

قال ابن قدامه: (ولا استوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر)[٤].

الجواب: أن هذا يرجع إلى قياس العكس وهو غير مفيد للعلم.

٥ - أنه يجوز الخطأ والسهو والكذب على الواحد فيما ينقله فلا يجوز أن يقع العلم بخبرهم[٥].

الجواب: أن خبر العدل عن مثله إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وإن جاز فيه كذب الراوي أو غلطه، إلا أن جانب الصدق يترجح فيه، لأن الله قد قيض لحفظ أحاديث رسول الله - ﷺ - علماء وجهابذة يكشفون خطأه ويميزون صدقه من كذبه[٦].

قال السرخسي رحمه الله: (ينبغي ان يثبت ترجح الصدق في خبر كل عدل كرامة لرسول الله - ﷺ -)[٧].

٦ - لو كان مفيدا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ولأن العِلْمين لا يتعارضان[٨].

---

(١) - انظر الإحكام للآمدي ٣٣/٢.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - الإحكام للآمدي ٣٣/٢، وانظر التبصرة ص٢٩٩، المعتمد ٥٦٦/٢، العدة لأبي يعلى ٩٠١/٣-٩٠٢، التمهيد ٧٩/٣.

(٤) - روضة الناظر ٣٦٣/١.

(٥) - انظر التبصرة ص٢٩٩، شرح الكوكب ٣٤٨/٢، وانظر التمهيد ٧٩/٣.

(٦) - انظر مختصر الصواعق المرسلة ص٤٨٨.

(٧) - أصول السرخسي ٣٢٥/١.

(٨) - انظر روضة الناظر ٣٦٣/١، الإحكام للآمدي ٣٣/٢.

الجواب: التعارض في خبر الواحد لا يسوغ فيه إلا كما يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب[١].

جواب آخر: أنه يمتنع أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من كل وجه، بحيث لا يكون مع أحدهما ما يرجح به على الآخر. وإن وجد فدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر إذا لم يمكن الجمع بينهما بحال[٢].

٧ - أنه لو أفاد العلم لجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم[٣].

الجواب: بعد التسليم حيث إن من العلماء من قال بأن خبر الواحد العدل ينسخ القرآن والسنة المتواترة ولا أدل على ذلك من قصة أهل قباء حيث نسخت قبلتهم بخبر الواحد، فقد قال في المسودة: (ذكر ابن عقيل[٤] عن أحمد رواية أخرى بجواز النسخ بأخبار الآحاد احتجاجا بقصة أهل قباء، وبه قال أهل الظاهر)[٥].

"والتحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأخبار الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع"[٦].

٨ - "أنه لو أفاد لحصل العلم بنبوة من يخبر بكونه نبيا من غير حاجة إلى معجزة دالة على صدقه"[٧].

الجواب: أن النبوة أمر في غاية الندرة ونهاية العظمة والعادة تحيل صدق مدعيها من غير معجزة دالة على صدقه لأنه يخبرنا عن الله تعالى، أما من يخبر عن رسول الله - ﷺ - فإنما يشترط فيه ما اتفق عليه من العدالة والإسلام والحفظ والضبط[٧] وغيرهما.

---

(١) - انظر روضة الناظر ٣٦٥/١.

والذي يسوغ في الأخبار المتواترة وآي القرآن من التعارض بين المطلق والمقيد والعام والخاص والمجمل والمبين وإزالة التعارض بحمل أحدهما على الآخر أو النسخ.

(٢) - انظر المسودة ص٢٧٤.

(٣) - انظر روضة الناظر ٣٦٣/١، الإحكام للآمدي ٣٣/٢.

(٤) - علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، شيخ الحنابلة في وقته. مات سنة ٥١٣هـ. (انظر الأعلام ٣١٣/٤).

(٥) - انظر المسودة ص٢٧٤.

(٦) - مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٨٦.

(٧) - الإحكام للآمدي ٣٢/٢، وانظر العدة ٩٠٢/٣، التبصرة ص٢٩٩.

(٨) - انظر التقرير والتحبير ٢٧٢/٢.

* الترجيح

بعد عرض أدلة القولين وما نوقشا به يترجح عندي، وا لله أعلم:

- أن خبر الواحد العدل الثابت يفيد العلم، وهذا العلم النظري استدلالي كما قاله القاضي أبويعلى[١] لا من جهة الضرورة. ولا يعني أن كل خبر واحد يفيد العلم، وإنما الخبر الذي توفرت فيه شروط الصحة من أول السند إلى منتهاه وسلم من العلل والقوادح. أو تلقته الأمة بالقبول من غير نكير منها عليه وسواء كان في الصحيحين أو غيرهما.

- ومن أقوى ما يرجح أفادته للعلم هو ثبوت نسخ المقطوع بخبر الواحد.

قال في المسودة[٢]: (ومما يحقق أن خبر الواحد الواجب قبوله يوجب العلم قيام الحجة القوية على جواز نسخ المقطوع به، كما في رجوع أهل قباء عن القبلة التي كانوا يعلمونها ضرورة من دين الرسول - ﷺ - بخبر واحد، وكذلك في إراقة الخمر وغير ذلك).

وأصحاب القول الأول لا يفرقون في الأخبار الأحادية بين العلم والعمل فلا يقولون هذا الخبر يفيد العمل ولا يفيد العلم، بل هم يرون أن الخبر، إما صحيح ثابت عن رسول - ﷺ - فيقبل علما وعملا، وإما مردود غير ثابت فلا يقبل ولا يعمل به.

فهذا الأمام أحمد رحمه ا لله لما قيل له: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملا ولا يوجب علماً، عابه وقال: ما أدري ما هذا. قال القاضي أبويعلى: (وظاهر هذا أنه سوى بين العلم والعمل)[٣].

---

(١) - العدة ٣/٩٠٠، المسودة ص٢١٩.

(٢) - ص٢٢٣.

(٣) - انظر العدة ٣/٨٩٩.

- والقائلون بأن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقاً لابد لهم من نقل هذا القول بطريق العلم - التواتر - حتى أخبر عنه النافين للعلم عنه[١]. ولأن التفريق بين العلم والعمل لا دليل عليه، ولأن سلف الأمة لم ينقل عنهم التفريق.

- وأيضا قولهم بأنها لا تفيد العلم هذا بالنسبة لهم أما أهل الحديث والرواية فلا لشدة عنايتهم بسنة نبيهم - ﷺ - وضبطهم لأقواله وأفعاله وأحواله يعلمون من ذلك علما لا يشكون فيه مما لا شعور لغيرهم به البتة[٢]. كما قال القائل:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن : لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

- ثم إن المنكرين لإفادة خبر الواحد العلم يشهدون شهادة قاطعة على أئمتهم بمذاهبهم وأقوالهم وصحة نسبتها إليهم ومن المعلوم أن هذه الأقوال وتلك المذاهب لم تثبت إلا عن طريق الآحاد ولم يروها عنهم عدد التواتر فكيف حصل لهم العلم بصحة نسبتها إليهم ولم يحصل لهم العلم بما أخبر به الصحابة والتابعون عن رسول الله - ﷺ[٣] - بل إن رواة الأحاديث يخضعون للدراسة والبحث عن أحوالهم وأقوالهم حتى تثبت عدالتهم وضبطهم لكي تقبل أقوالهم بخلاف ناقلي المذاهب وأقوال الأئمة. والله الموفق.

---

(١) - انظر مختصر الصواعق ص٤٨٥.

(٢) - انظر مجموع الفتاوى ٢٠/٢٥٨، مختصر الصواعق ٤٦٦.

(٣) - انظر مختصر الصواعق ص٤٨٠.

الفصل الثالث :

شروط خبر الواحد

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول :

شروط الراوي لخبر الواحد

المبحث الثاني :

١- شروط العمل بخبر الواحد

٢- جملة الشروط التي ردت بها أحاديث الآحاد والجواب عنها .

المبحث الأول :-

شروط الراوي لخبر الواحد

١- الشروط المتفق عليها .

٢- الشروط المختلف فيها .

* شروط الراوي

إن العمل بخبر الواحد له شروط بعضها في المخبر (الراوي)، وبعضها في المخبر عنه ـ مدلول الخبر، أو الرواية ـ وبعضها في الخبر نفسه وهو اللفظ الدال. وسأتعرض في هذا المبحث إلى شروط الراوي، والكلام فيها يطول لكن سأقتصر على ذكرها إجمالا مع الإشارة إلى معناها. والمقصود بشروط الراوي هنا حال الأداء.

* لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله شرائط خمسة أو أكثر على خلاف فيها، وضابطها صفات تغلب على الظن ان المخبر صادق.

ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى قسمين:

أولاً: الشروط المتفق عليها:

١ ـ **أن يكون الراوي مكلفا**، والمكلف هو العاقل البالغ.

أ ـ أن يكون عاقلا، والمراد العقل الكامل ـ عقل البالغ.

ليعرف ما ينقل ويميز خبر الرسول ـ ﷺ ـ وخبر غيره فالعقل أصل الضبط[(١)]. وقد قالوا: (لا يجوز الاقتصار على العقل الذي نيط به التكليف بل لابد أن ينضم إليه شدة التيقظ وكثرة التحفظ)[(٢)].

وهذا الشرط محل إجماع[(٣)].

ب ـ أن يكون بالغاً حال الرواية فلا يقبل خبر غير البالغ حتى يبلغ لأن إقراره على نفسه غير مقبول فلأن لا يقبل خبره على الشريعة أولى وأحرى[(٤)].

و لم يرتض الآمدي رحمه الله التعليل السابق وعلل ذلك بقوله: (بل لأنا أجمعنا على عدم قبول رواية الفاسق لاحتمال كذبه مع أنه يخاف الله تعالى لكونه مكلفاً فاحتمال الكذب من الصبي مع أنه لا يخاف الله تعالى لعدم تكليفه يكون أظهر من احتمال الكذب في حق الفاسق فكان أولى بالرد)[(٥)].

---

(١) ـ انظر العدة ٩٢٤/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٩، الإحكام للآمدي ٧١/٢، أصول السرخسي ٣٤٥/١، فصول البدائع ٢٢٥/٢.

(٢) ـ قواطع الأدلة ص٦٨٠.

(٣) ـ شرح الكوكب ٣٧٩/٢، نهاية السول ١١٩/٣، الكفاية ص١٣٤-١٣٥، توضيح الأفكار ١١٤/٢.

(٤) ـ انظر الآمدي ٧١/٢، البرهان ٦١٢/١، المحصول ٥٦٤/١، المستصفى ١٥٦/١، الروضة ٣٨٥/١، فصول البدائع ٢٢٥/٢، رفع الحاجب ١٦٣/١، نهاية السول ١١٩/٣، شرح الكوكب ٣٨٠/٢، قواطع الأدلة ص٦٨٠، مقدمة ابن الصلاح ص٩٤، تدريب الراوي ٣٠٠/١، توضيح الأفكار ١١٤/٢.

(٥) ـ الاحكام ٧١/٢-٧٢.

أما إن تحمل غير البالغ الخبر وكان عاقلا مميزاً ورواه بعد بلوغه فصحيح، لإجماع السلف على عملهم بخبر ابن عباس وابن الزبير والحسن والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (يصح سماع الصغير إذا عقل وضبط)(١).

أخرج الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن الزهري(٢) عن محمود بن الربيع قال: (عقلت من النبي - ﷺ - مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين)(٣). وعلى ذلك درج السلف والخلف في إحضارهم الصبيان مجالس السماع(٤).

*** أما إذا كان مميزاً حين الأداء وقبل بلوغه:**

فالجمهور يرى أنه لا يقبل خبره لأنه غير مكلف فلا يمنعه خشية من الله تعالى عن تعاطي الكذب لعلمه بأنه غير معاقب.

وهناك قول ثان بقبول روايته قياساً على صحة الإقتداء به في الصلاة فلو لم يقبل خبره لم يصح الإقتداء به في الصلاة، واعتماداً على إخباره بأنه متطهر فدل على قبول خبره.

وهذا القول ضعيف والقياس لا يصح للفرق بينهما.

لأن صحة الإقتداء ليست مستنده إلى قبول إخباره بطهره بل لكونها غير متوقفة على طهارة الإمام لأن المأموم متى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته وإن تبين حدث الإمام، وأما الرواية فشرط صحتها السماع(٥).

---

(١) - انظر العدة ٣/٩٤٩-٩٥٠، إحكام الفصول ص٣٦٥، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٩، الإحكام للآمدي ٢/٧٢، المستصفى ١/١٥٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/١٠٦، المسودة ص٣٣٢-٣٣٣، نهاية السول ٣/١٢٢، إرشاد الفحول ص٥٠.

(٢) - محمد بن مسلم بن عبيدا لله بن شهاب القرشي الزهري، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. مات سنة ١٢٥هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، تقريب التهذيب ص٥٠٦).

(٣) - صحيح البخاري، كتاب العلم ١/٤١، باب متى يصح سماع الصغير، ح٧٧.

(٤) - انظر شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٥٤٧، فصول البدائع ٢/٢٢٥.

(٥) - انظر نهاية السول ٣/١١٩-١٢٢.

٢ ـ أن يكون مسلماً

أما الكافر الذي هو من غير أهل القبلة ـ أي الخارج عن الإسلام ـ فلا تقبل روايته في الدين لأن اعتقاده يدعوه إلى التحريف فلا يقوى الظن بصدقه. ولأن منصب الرواية منصب شريف يصان عنه الكافر[١].

وهذه الصورة محل إجماع من العلماء نقله الغزالي والرازي[٢] والآمدي والإسنوي[٣] وابن السبكي[٤] والسيوطي[٥] وغيرهم[٦].

وهناك مسائل تندرج تحت هذا الشرط تكلم عليها العلماء بكلام يطول بحثه.

منها: مسألة الكافر من أهل القبلة الذي كفر ببدعته، هل تقبل روايته أم لا؟.

وخلاصة المسألة ما حققه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: (والتحقيق أنه لا يرد كل مُكَفَّر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف. فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه. فأما من لم يكن بهذه الصفة وأنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله)[٧].

---

(١) ـ انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٥٩، أصول السرخسي ٣٤٦/١، كشف الأسرار ٣٩٢/٢، فواتح الرحموت ١٣٩/٢، تيسير التحرير ٤١/٣، قواطع الأدلة ص٦٧٩، روضة الناظر ٣٨٣/١، التمهيد ١٠٦/٣، شرح المنهاج ٥٤٧/٢، نهاية السول ١٢٣/٣، البحر المحيط ٢٦٨/٤، إرشاد الفحول ص٥٠، الكفاية ص١٣٥، توضيح الأفكار ١١٥/٢.

(٢) ـ محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي، المفسر المتكلم الفقيه الأصولي. مات سنة ٦٠٦هـ. (انظر: طبقات الشافعية ٣٣/٥، الفتح المبين ٤٨/٢).

(٣) ـ محمد بن الحسن بن على الإسنوي. كان فقيهاً إماماً في علم الأصلين والخلاف والجدل. مات سنة ٧٦٤هـ. (انظر الأعلام ٨٧/٦، الفتح المبين ١٨٤/٢).

(٤) ـ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي الفقيه الأصولي المؤرخ. من أشهر مؤلفاته: جمع الجوامع. مات سنة ٧٧١هـ. (انظر البدر الطالع ٤١٠/١، الفتح المبين ١٨٤/٢).

(٥) ـ عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ. صاحب التصانيف المشهورة. مات سنة ٩١١هـ. (انظر البدر الطالع ٣٢٨/١، الفتح المبين ٦٥/٣).

(٦) ـ المستصفى ١٥٦/١، المحصول ٥٦٧/١/٢، الإحكام للآمدي ٧٣/٢، نهاية السول ١٢٤/٣، رفع الحاجب ١٦٤/١، تدريب الراوي ٣٠٠/١، شرح الكوكب ٣٧٩/٢.

(٧) ـ نزهة النظر ص٥٠.

٣ - العدالة في الدين

والعدالة صفة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى والمروءة[(١)].

وقد دل على اشتراط العدالة قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾[(٢)]. فإذا لم يكن عدلا لا يؤمن أن يكذب فيما ينقل، ومن ثبت كذبه فإنه يرد خبره وشهادته.

وقوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[(٣)]. مع قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رجالكم﴾[(٤)]، فهذا مطلق وذاك مقيد والمطلق يحمل على المقيد لقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[(٥)].

قال القرافي: (وإذا اشترطت العدالة في الشهادة المتعلقة بأمر جزئ لا يتعداه الحكم المشهود به فأولى الرواية لأنها تثبت حكماً عاما على الخلق إلى يوم القيامة)[(٦)].

ولأن الفاسق لا يوثق بخبره كما لا يوثق بشهادته.

والعدالة شرط عند العلماء بالاتفاق[(٧)]. وإنما اختلفوا في بعض أوصافها، وذكر ابن السمعاني رحمه الله أنه لابد من أربعة شروط لتحقق العدالة:

١ - المحافظة على فعل الطاعات وترك المعاصي.

٢ - أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض.

٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويكسب الذم.

٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع بصريح معانيه وجلي دلائله[(٨)].

---

(١) - انظر شرح العضد ٦٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٠٨/٣، المستصفى ١٥٧/١، المحصول ٥١٧/١/٢، شرح المنهاج ٥٤٩/٢، شرح الكوكب ٣٨٣/٢، نهاية السول ١٣١/٣، إرشاد الفحول ص٥١، حاشية الأزميري ٢٠٩/٢.

(٢) - سورة الحجرات، آية (٦).

(٣) - سورة الطلاق، آية (٢).

(٤) (٥) - سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٦) - شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠.

(٧) - شرح الكوكب ٣٨٢/٢، شرح المنهاج ٥٤٩/٢، نهاية السول ١٣٥/٣.

(٨) - قواطع الأدلة ص٦٨١، وانظر توضيح الأفكار ١١٧/٢، فصول البدائع ٢٢٦/٢-٢٢٧، حاشية الأزميري ٢١٠/٢.

وهناك عدة مسائل متعلقة بهذا الشرط تكلم عليها علماء المصطلح والأصول منها: حكم من عرف إسلامه و لم تعرف عدالته وهو ما يعرف بمجهول الحال.

وما هي طرق معرفة العدالة، وما يقدح فيها وما لا يقدح وغيرها يجدها القارئ في مظانها[1].

٤ ـ أن يكون ضابطاً لما ينقله بعيداً عن السهو والغلط

لأنه متى لم يضبط غَيَّر اللفظ والمعنى فلا يوثق به.

قال الآمدي رحمه الله في بيان هذا الشرط: (أن يكون ضبطه أرجح من عدم ضبطه وذكره له أرجح من سهوه لحصول غلبة الظن بصدقه فيما يرويه)[2].

والضابط: من كان متيقظاً غير مغفل حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه[3]. وشرط الضبط أربعة أمور[4]:

١ ـ سماع الكلام كما هو حقه.

٢ ـ فهم المعنى.

٣ ـ حفظ اللفظ باستفراغ الوسع له.

٤ ـ الثبات على الحفظ إلى حين الأداء.

وشرط الضبط محل اتفاق في الجملة، وإن كان هناك بعض الأمور المتعلقة بضبط الراوي اختلفوا فيها مثل:

١ ـ متى يستحق الراوي ترك حديثه.

٢ ـ مدى تحقق شرط الضبط.

٣ ـ حكم من حدث من كتابه.

---

(١) ـ انظر أصول السرخسي ٣٥٠/١، تيسير التحرير ٤٤/٣، فواتح الرحموت ١٤٣/٢، فصول البدائع ٢٢٦/٢، الأحكام للآمدي ٧٦/٢، المستصفى ١٥٧/١، نهاية السول ١٣٥/٢ـ١٤١، البحر المحيط ٢٧٣/٤، المسودة ص٢٥٧، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٠، أحكام الفصول للباجي ص٣٦٦، حاشية الأزميري ٢٠٩/٢، الكفاية ص١٣٦ وما بعدها، تدريب الراوي ٣٠٠/١، توضيح الأفكار ١٨٦/٢.

(٢) ـ الإحكام ٧٥/٢.

(٣) ـ انظر التقييد والإيضاح ص١٣٨.

(٤) ـ حاشية الأزميري ٢٠٩/٢.

والحديث عنها يطول، وقد تكلم عليها العلماء في مظانها[١].

وقد لخّص الإمام الشافعي رحمه الله شروط الراوي بقوله:

(لا تقوم الحجة بخبر الخاصة - أي الواحد - حتى يجمع أموراً منها:

أن يكون من حَدَّثَ به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ...، حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، حافظا لكتابه إن حَدَّثَ من كتابه، إذا أشرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريّاً من ان يكون مدلساً يُحدِّث عن من لقي ما لم يسمع منه ويُحدِّث عن النبي - ﷺ - ما يُحَدِّث الثقات خلافه عن النبي ويكون هكذا من فوقه ممن حَدَّثه، حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي - ﷺ - أو إلى من انتهى به إليه دونه ...)[٢].

---

(١) - انظر العدة ٩٤٨/٣، الإحكام للآمدي ٧٥/٢، المستصفى ١٥٦/١، قواطع الأدلة ص٦٨٤، نهاية السول ١٥٠/٣، شرح المنهاج ٥٥٦/٢، شرح الكوكب ٣٨٠/٢، أصول السرخسي ٣٤٥/١، ٣٤٨، تيسير التحرير ٤٤/٣، كشف الأسرار ٣٩٢/٢، فصول البدائع ٢٢٦/٢، الكفاية ص١٠١، ٣٣٧، نزهة النظر ص٢٩، تدريب الراوي ٣٠٠/١، توضيح الأفكار ١١٦/٢، إرشاد الفحول ص٥٤.

(٢) - الرسالة ص٣٧٠-٣٧١.

* **أمور لا تشترط في الراوي**

ما سبق ذكره من الشروط العامة كالتكليف والإسلام والعدالة والضبط يشترك فيها الرواية والشهادة. أما ما سيأتي ذكره فليس لها أثر في الرواية، لأن الرواية حكمها عام لا يختص بشخص معين وإن كان ما سيذكر يعتبر شروطا مكملة يستفاد منها عند التعارض والترجيح، وهذه الشروط المنفية ملحقة بالشروط المتفق عليها.

من هذه الشروط:

١ - الذكورية[١]

فلا تعتبر، لأن النساء نقلن الحديث عن النبي - ﷺ - كعائشة وأم سلمة وغيرهن رضي الله عنهن، ولا فرق بين كون الأنثى حرة أو رقيقة لما سيأتي.

٢ - الحرية[٢]

لا تشترط لأن قبول الحديث مبني على حسن الظن بالراوي لأنه يروي ما يشترك فيه المخبر والمخبر[٣].

٣ - ولا يعتبر فيه البصر[٤]

لأن الشهادة مع تأكدها يصح تحملها وأداؤها من الضرير فأولى أن يصح الخبر معه، ولأن الصحابة رضى الله عنهم - كانوا يروون عن عائشة - رضي الله عنها - اعتمادا على صوتها وهم كالضرير في حقها[٥].

وقبلوا خبر ابن أم مكتوم مع أنه كان أعمى، وأخبار ابن عباس - رضي الله عنهما - بعد ذهاب بصره.

---

(١) - انظر العدة ٩٥١/٣، الروضة ٣٩٤/١، المسودة ص٢٣٣، شرح الكوكب ٤١٥/٢، أصول السرخسي ٣٥٢/١، كشف الأسرار ٤٠٢/٢، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، شرح العضد ٦٣/٢.

(٢) - المراجع السابقة.

(٣) - انظر التمهيد ١٠٧/٣، البحر المحيط ٣١٥/٤.

(٤) - انظر العدة ٩٥٢/٣، الروضة ٣٩٣/١، المسودة ٣٥٩، المستصفى ١٦١/١، تيسير التحرير ٤٦/٣، شرح الكوكب ٤١٥/٢، نهاية السول ١٥٦/٣، حاشية المطيعي.

(٥) - إحكام الفصول ص٣٦٦، قواطع الأدلة ص٦٨٥، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦١/١، الروضة ٣٩٤/١، البحر المحيط ٣١٦/٤.

٤ ـ ولا يشترط أن يكون مكثرا من الحديث[(١)]

بل إذا روى حديثا واحداً وكان عدلاً وجب العمل به كما لا ترد شهادة من قلت شهادته، ولا يزال عمل الناس عليه في الأخذ برواية الصحابي إذا لم يرو غير حديث واحد. وفي كتب الرجال مجموعة كبيرة من الرواة الذين لم يرووا إلا حديثا واحداً من الصحابة أو من بعدهم.

وسيأتي مسألة اشتراط العدد في الرواية عند شروط العمل بالخبر.

٥ ـ ولا علمه بالعربية أو كونه عربياً[(٢)]

لأن جهله بمعنى الكلام لا يمنع من ضبطه للحديث ولهذا يمكنه حفظ القرآن الكريم وإن لم يعرف **معناه**[(٣)]. ولا كونه عربياً لأن رواية سلمان الفارسي رضي الله عنه قبلت.

٦ ـ ولا يقدح في الرواية كونه عدواً للراوي عنه

لأن حكم الرواية عام للمخبر والمخبر[(٤)].

٧ ـ كونه قريبا للراوي عنه[(٥)]، لما سبق[(٦)].

٨ ـ ولا ترد رواية عديم النسب كولد الزنا والمنفي باللعان أو مجهول النسب[(٧)].

---

(١) ـ انظر إحكام الفصول ص٣٦٦، قواطع الأدلة ص٦٨٥، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦١/١، شرح الكوكب ٤١٦/٢، البحر المحيط ٣١٦/٤-٤٥١.

(٢) ـ انظر نهاية السول ١٥٦/٣، حاشية المطيعي.

(٣) البحر المحيط ٣١٦/٤.

(٤) (٥) ـ انظر الروضة ٣٩٥/١، الإحكام للآمدي ٩٤/١، شرح العضد ٦٣/٢، تيسير التحرير ٤٦/٣، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، شرح الكوكب ٤١٦/٢.

(٦) ـ فسَّر ابن بدران رحمه الله قولهم: أن لا يكون عدواً ولا قريباً لمن روى في حقه خبراً. مثل ان تثبت السرقة على شخص فروى عدوه من سرق فاقطعوه مثلا. أو يثبت لشخص حق بشاهد واحد فروى أبوه أو ابنه أن النبي ـ ﷺ ـ قضى بشاهد ويمين فلا تقدح عداوة الأول ولا قرابة الثاني في هذه الرواية لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها بشخص بخلاف الشهادة. (نزهة الخاطر العاطر ٢٩٣/١).

(٧) ـ انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٧٠، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦٢/١، شرح العضد ٦٨/٢، نهاية السول ١٥٥/٣، شرح الكوكب ٤١٨/٢.

ثانيا: الشروط المختلف فيها

من أهم هذه الشروط المختلف فيها:

*** فقه الراوي**

وقد اختلف العلماء فيه على قولين[١]:

١ - المنقول عن مالك ووافقه أبوحنيفة رحمهما الله تعالى أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإن روايته تترك فلا يروى عن غير فقيه.

ونقل أيضا عن أبي حنيفة: إنما تعتبر معرفة الفقه إن خالف القياس وتبعه على ذلك بعض الحنفية وهو اختيار عيسى بن أبان[٢] والقاضي أبي زيد الدبوسي[٣] وفخر الإسلام البزدوي[٤][٥].

ونقل عنه أيضا: أن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقاً من غير تفصيل[٦].

حجتهم:

أن غير الفقيه يسوء فهمه فيفهم الحديث على خلاف وضعه، وربما خطر له أن ينقله بالمعنى الذي فهمه معرضا عن اللفظ فيقع الخلل في مقصود الشارع، فالاحتياط للأحكام أن لا يروي عنه[٧].

---

(١) - انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، وابن حزم ١٣٢/١، المستصفى ١٦١/١، نهاية السول ١٥٢/٣، فواتح الرحموت ١٤٤/٢، شرح الكوكب ٤١٦/٢.

(٢) - عيسى بن أبان بن صدقه، فقيه العراق وقاضي البصرة. ألف في الأصول إثبات القياس وغيره. مات سنة ٢٢٠هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٠/١٠، الفتح المبين ١٤٦/١).

(٣) - عبدا لله بن عمر بن عيسى الدبوسي نسبة إلى قرية من أعمال بخارى الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. توفي سنة ٤٣٠هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٤٨/٣، سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧).

(٤) - علي بن محمد بن حسين البزدوي الفقيه الحنفي، له تصانيف في الفقه والأصول. مات سنة ٤٨٢هـ. (انظر: الأعلام ٣٢٨/٤، الفتح المبين ٢٧٦/١).

(٥) - الحنفية رحمهم الله في اشتراط فقه الراوي فريقان: فريق لم يشترطه وهو اختيار أبي الحسن الكرخي، وفريق اشترطه، وقال: إن خبر الفقيه يجب العمل به وإن خالف القياس وخبر غير الفقيه المعروف بالرواية مقبول يجب العمل به إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي بالكلية وهو اختيار عيسى بن أبان وأبي زيد وذهب أبوالحسن الكرخي إلى أنه كالأول. فمحل الخلاف خبر غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي وهذا كله إذا روى الحديث بالمعنى أما إذا رواه بلفظه فلا خلاف في قبوله وتقديمه على القياس. (انظر نهاية السول ١٥٢/٣-١٥٥، حاشية المطيعي).

(٦) - انظر: كشف الأسرار ٣٨٣/٢، تيسير التحرير ١١٦/٣، نهاية السول ١٥٢/٣، ١٦٤، فواتح الرحموت ١٤٤/٢-١٤٥، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٤٧/٢.

(٧) - شرح تنقيح الفصول ص٣٦٩-٣٧٠.

٢ ـ ذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين والمحدثين إلى أنه لا يشترط كون الراوي فقيها سواء خالفت روايته القياس أم لا[١]. واختاره أبوالحسن الكرخي[٢] من الحنفية[٣].

حجتهم:

ـ وقوله ـ ﷺ ـ ((نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها))[٤]. مع قوله: ((فرب حامل فقه ليس بفقيه))[٥]، وهو نص صريح في عدم اشتراطه. وإنما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع ويؤديه كما سمعه.

ـ ولأن العدالة تمنع من تبديل اللفظ إلا بشروطه وترجح صدقه على كذبه، والعمل بالظن واجب، ومتى كان هذا هو لفظ صاحب الشرع أو بدل لفظه بشروطه أُمنا الخلل فإن من شروط تبديل اللفظ مساواته في الدلالة[٦].

ـ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانت تقبل رواية الأعرابي لحديث واحد وعلى ذلك عمل المحدثين.

فقبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر حَمَل بن مالك ـ مع أنه لم يكن فقيها ـ في الجنين وقضى به[٧]. وإن كان مخالفا للقياس لأن الجنين، إن كان حيا وجبت فيه الدية وإن كان ميتا لا يجب فيه شيء.

*** فقه الراوي يستعان به عند التعارض والترجيح بين الروايات**

وقد ذكره العلماء من وجوه الترجيح قال السيوطي: (ثالثها ـ أي من وجوه الترجيح ـ فقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ، لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العامي)[٨].

وبهذا يترجح عدم اشتراط فقه الراوي. والله أعلم.

---

(١) ـ انظر الإحكام للآمدي ٩٤/٢، المستصفى ١٦١/١، الروضة ٣٩٥/١، شرح الكوكب ٤١٨/٢، شرح العضد ٦٨/٢، كشف الأسرار ٣٧٧/٢-٣٨٣، فواتح الرحموت ١٤٥/٢.

(٢) ـ عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي. له رسالة في الأصول ذكر فيها الأصول التى عليها مدار كتب أصحاب أبي حنيفة. مات سنة ٣٤٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، الفتح المبين ١٩٧/١).

(٣) ـ شرح المنار وحواشيه ص٦٢٥، وانظر الأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ص٨٦.

(٤) (٥) ـ سبق تخريجهما ص(٢)، وسيأتي الإشارة إليه ص(١١٨).

(٦) ـ شرح تنقيح الفصول ص٣٧٠.

(٧) ـ سبق تخريجه ص(٢٤).

(٨) ـ تدريب الراوي ١٩٨/٢.

المبحث الثاني:

شروط العمل بخبر الواحد

- عند الجمهور.
- عند غيرهم.
- جملة الشروط التي رُدَّت بها أخبار الآحاد، والجواب عنها.

* التمهيد

* نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة في العمل بالحديث[١]

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[٢]. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]. وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾[٤].

وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٥]. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦]. وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٧]. وقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٨].

والآيات في هذا المعنى كثيرة وكلها تدل على وجوب إتباع الرسول ـ ﷺ ـ وطاعته والتحذير من مخالفته.

* ومن السنة:

قوله ـ ﷺ ـ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[٩]. وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من رغب عن سنتي فليس مني)[١٠].

---

(١) ـ انظر إعلام الموقعين ٢/٢٩٠ـ٢٩٣، تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام ص٢٩ـ٣٢.

(٢) ـ سورة الحشر، آية (٧).

(٣) ـ سورة الأحزاب، آية (٢١).

(٤) ـ سورة النور، آية (٦٣).

(٥) ـ سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٦) ـ سورة النساء، آية (٦٥).

(٧) ـ سورة النور، آية (٦٣).

(٨) ـ سورة النساء، آية (٥٩).

(٩) ـ أخرجه أحمد في المسند ٤/١٢٦، ١٢٧، وأبوداود في السنن، كتاب السنة ٥/١٣ـ١٥، باب في لزوم السنة ح٤٦٠٧، والترمذي، كتاب العلم ٥/٤٤، باب في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح٢٦٧٦، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في مقدمة السنن ١/١٥، باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ح٤٢، والحاكم في المستدرك ١/٩٥ـ٩٦، وقال صحيح ليس له علة. ووافقه الذهبي. كلهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(١٠) ـ أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح ٥/١٩٤٩، باب الترغيب في النكاح، ح٤٧٧٦، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح ٢/١٠٢٠، باب استحباب النكاح ح١٤٠١.

* **ومن نصوص الصحابة ومن بعدهم:**

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمتع النبي - ﷺ - فقال عروة بن الزبير[١]: نهى أبوبكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقول عريَّة؟ قال: يقول نهى أبوبكر وعمر عن المتعة. قال ابن عباس: أراهم سيهلكون!! أقول قال النبي - ﷺ، ويقولون: (نهى أبوبكر وعمر)[٢].

وفي رواية للخطيب[٣]: فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله - ﷺ - وأتبع لها منك. ثم قال الخطيب معقبا على هذه الرواية:

(قد كان أبوبكر وعمر على ما وصفهما به عروة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد أحد في ترك ما ثبت به سنة رسول الله - ﷺ)[٤]. ولو جاز تقديم كلام أحد على سنته - ﷺ - لكان أحق التابعين بذلك أبوبكر وعمر.

- وعن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[٥] أنه قال: (لا رأي لأحد في كتاب، ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله - ﷺ - وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب و لم تمض به سنة من رسول الله - ﷺ)[٦].

- ولا شك أن سنة الرسول - ﷺ - أحق أن تتبع وهذا لا خلاف فيه، ولذلك قيل: (ليس أحد بعد النبي - ﷺ - إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي - ﷺ)[٧].

---

(١) - عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. ابن حواري رسول الله - ﷺ - وابن عمته صفية. مات سنة ٩٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٦٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٢١/٤).

(٢) - أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم، ص٥٧٠-٥٧١، والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٤٥/١، وأورده الصنعاني في إرشاد النقاد، ص١٢٧.

(٣) - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب الإمام الحافظ محدث الشام والعراق، له مصنفات كثيرة أشهرها تاريخ بغداد. مات سنة ٤٦٣هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، طبقات الشافعية ١٢/٣).

(٤) - الفقيه والمتفقه ١٤٥/١.

(٥) - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير المؤمنين والإمام العادل. مات سنة ١٠١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١١٨/١، تقريب التهذيب ص٤١٥).

(٦) - ذكره الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢٠٨/١ مختصراً وابن القيم في الأعلام ٧٤/١، وانظر تحفة الأنام ص٣٢.

(٧) - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (ص١٩٣ جلاء العينين) عن مجاهد. وانظر جامع بيان العلم ص٤٠٩-٤١٠.

* **ونصوص الأئمة والعلماء** - رحمهم الله تعالى - تدل على اتباع قول النبي - ﷺ -، وأن قوله أولى وأفضل من قول الصحابي أو المجتهد.

بل ونقل الإجماع على تقديم النص على أقوالهم[(١)]. وهو مبسوط في موضعه[(٢)].

وقد **قال الإمام الشافعي** رحمه الله: (لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل إتباع أمر رسول الله - ﷺ - والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا إتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - وأن ما سواهما تبع لهما، وفرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - ﷺ - واحد)[(٣)].

وقال أيضا: (إذا وجدتم لي مذهباً ووجدتم خبراً على خلاف مذهبي فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر)[(٤)]. **وقال أيضا**: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[(٥)].

وقال الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[(٦)].

وقال أيضا: (ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة) يعني به رسول الله - ﷺ[(٧)]. **وقال الشافعي** - رحمه الله: (ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما)[(٨)]. **وقال أيضا**: (ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما العلم يؤخذ من أعلى)[(٩)].

---

(١) - القول المفيد للشوكاني ص٢٤.

(٢) - انظر مثلا إرشاد النقاد ص١٤١ وما بعدها.

(٣) - جماع العلم ص١١-١٢.

(٤) - انظر المجموع ١/١٠٤، إيقاظ همم أولي الأبصار ص١٠٠.

(٥) - معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي للسبكي ص٧١ وما بعدها.

(٦) - إيقاظ همم أولي الأبصار ص٧٢.

(٧) - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي ص٣٤.

(٨) - المدخل للسنن الكبرى للبيهقي ص١٠٩-١١٠.

(٩) - المرجع السابق.

- **وقال الأوزاعي**[١] رحمه الله: (إذا بلغك عن رسول الله - ﷺ - حديث فإياك أن تقول بغيره فإن رسول الله - ﷺ - كان مبلغا عن الله تعالى)[٢].

- **وقال الإمام أبوحنيفة** رحمه الله: (إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - لم نحل عنه إلى غيره وأخذنا به).

- **وقال أيضا**: (إذا جاء الحديث عن النبي - ﷺ - فعلى الرأس والعين)[٣].

- وكتب الخليفة أبوجعفر المنصور[٤] إلى الإمام أبى حنيفة: بلغني أنك تقدم القياس على الحديث، فقال: ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين. إنما أعمل أولا بكتاب الله ثم بسنة رسول الله - ﷺ - ثم بأقضية أبى بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا)[٥].

- واجتمع أبويوسف[٦] بمالك رحمهما الله تعالى فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك فقال: (رجعت إلى قولك يا أباعبدالله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت)[٧].

---

(١) - عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه ثقة جليل. مات سنة ١٥٧هـ. (انظر التقريب ص ٢٤٧).

(٢) - مفتاح الجنة للسيوطي ص٦٤.

(٣) - معنى قول الإمام المطلبي (مقدمة المحقق ص٨).

(٤) - عبدالله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي مشهور بكنية أبوجعفر. مات سنة ١٥٨هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ٨٣/٧).

(٥) - معنى قول الإمام المطلبي (مقدمة المحقق ص٨).

(٦) - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة فقيها عالما له كتاب الخراج. توفي سنة ١٨٢هـ. (انظر تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤، وفيات الأعيان ٣٧٨/٦).

(٧) - معنى قول الإمام المطلبي (مقدمة المحقق ص٨).

- وقال محمد بن الحسن[١] رحمه الله - في باب الضحك في الصلاة - (لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع أثر وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار)[٢].

- قال ابن القيم - رحمه الله: (فرضي الله عن أئمة الإسلام وجزاهم عن نصيحتهم خيراً)[٣].

*** شروط العمل بخبر الواحد:**

لما كان خبر الواحد عند جمهور الأصوليين يفيد الظن لما يعرض له من أمور خارجة عنه تقصر به عن ما يفيده المتواتر من العلم وضع بعض علماء الأصول والاستدلال شروطا لخبر الواحد قبولا وردا، وهذه الشروط محل خلاف قديما وحديثا.

وقد جعل شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] - رحمه الله - هذه الشروط من أسباب الاعتذار عن الأئمة الأعلام[٥].

والمحدثون - رحمهم الله - حين عَرَّفُوا الحديث الصحيح وضعوا له شروطا خمسة وهي: اتصال السند، عدالة الراوي، ضبطه، سلامة الحديث من الشذوذ، والعلة. فمتى ما توفرت هذه الشروط حكم عليه بالصحة ومتى ما صح الخبر عن النبي - ﷺ - وجب قبوله والعمل به ما لم يمنع منه مانع كنسخ أو إجماع أو وجود معارض أو غير ذلك مما هو أقوى منه.

ولا أريد أن أتكلم عن مقياس غير المحدثين في الحكم على الحديث صحة وضعفا، لأن العبرة في صحة الخبر أو ضعفه هو ما ذكره أهل الحديث من شروط للصحة. ولأن كل أهل فنفالمرجع إليهم ولا يصار إلى غيرهم مع وجودهم.

---

(١) - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، توفي سنة ١٨٩هـ. (انظر تاريخ بغداد ١٧٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩).

(٢) - الحجة على أهل المدينة ٢٠٤/١.

(٣) - إعلام الموقعين ٧٥/١.

(٤) - أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني المعروف بابن تيمية، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، المجتهد المحدث. له مصنفات كثيرة من أشهرها: الفتاوي. مات سنة ٧٢٨هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤، ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢).

(٥) - انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص١٢-٤١.

وإنما كلامنا هنا في العمل بالخبر وما هي شروط العمل به بعد ثبوت صحته عند أهل الصنعة.

وقبل أن اذكر شروط العمل بخبر الواحد المختلف فيها. اذكر بعض الشروط التي يتفق عليها الجميع منها:

١ ـ أن لا يكون منافيا لموجبات أحكام العقول: وإلا يرد؛ لأن العقول حجة لله تعالى وغير جائز انقاض ما دلت عليه وأوجبته[(١)].

٢ ـ أن لا يخالفه قاطع ـ عقليا أو نقليا ـ من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع[(٢)]. فيعلم أن لا أصل له أو منسوخ.

٣ ـ أن يقبل التأويل فيؤول جمعا بين الأدلة وهذا الشرط تفريع من سابقه. أما إذا لم يقبل التأويل فيرد؛ لأن العلم بالظني مع مخالفة القطعي ترجيح للظني على القطعي وهو باطل. والخلاصة إن خبر الواحد إذا عارضه قاطع لا يقبل التأويل فإن الخبر لا يقبل[(٣)].

٤ ـ أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر فلا يقبل، لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية[(٤)].

الشروط المختلف فيها:

* **اشترط بعض العلماء** ـ رحمهم الله ـ شروطاً في قبول خبر الواحد والعمل به وهذه الشروط كثيرة جداً وهي من أسباب اختلاف العلماء قديما وحديثا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

(السبب الرابع: اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ: شروطا يخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة [المتواترة]. واشتراط بعضهم أن يكون المحدث [الراوي] فقيها إذا خالف قياس الأصول، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه)[(٥)].

---

(١) ـ انظر أحكام الفصول للجصاص ١٢١/٣، الفقيه والمتفقه ١٣٢/١، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٧/٣، إرشاد الفحول ص٥٥.

(٢) ـ المراجع السابقة، وانظر البحر المحيط ٣٤٢/٤، نهاية السول ١٦٠/٣.

(٣) ـ انظر شرح المنهاج ٥٦١/٢، نهاية السول ١٦٠/٣.

(٤) ـ انظر نهاية السول ١٦٠/٣، إرشاد الفحول ص٥٥.

(٥) ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٢٧.

* **من هذه الشروط على سبيل الإجمال**[(١)]:

ـ أن لا يأتي بزيادة على النص القرآني وهي مسألة الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا.

ـ أن لا يكون مخالفا للكتاب أو السنة الثابتة المشهورة، وهي مسألة عرض الخبر عليهما.

ـ أن لا يكون من الأمور العامة مما يجب على الكافة علمه ومعرفته وهو ما يعرف بما تعم به البلوى.

ـ أن لا يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بخلافه.

ـ أن لا يخالف القياس إذا كان الراوي غير فقيه.

ـ أن لا يكون مخالفاً للأصول العامة.

ـ أن لا يعمل الراوي بخلافه.

ـ أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

ـ أن لا يكون في الحدود والكفارات وما يسقط بالشبهة.

ـ أن لا يخصص عموم الكتاب أو السنة المتواترة[(٢)].

ـ والكلام في هذه الشروط وغيرها قبولاً ورداً صحة وضعفاً يطول ذكره وقد تكلم عليها العلماء قديماً وحديثاً ويكفيني أني أخذت أحد هذه الشروط موضوعاً للرسالة كما أخذ غيري بعضاً من تلك[(٣)].

---

(١) ـ انظر: أصول الجصاص ١١٣/٣، أصول السرخسي ٣٦٦/١-٣٦٩، تيسير التحرير ٨٨/١، فواتح الرحموت ١٣٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٦٨، الفقيه والمتفقه ١٣٣/١، البرهان ٦٠٧/١، المحصول ٥٦٣/١/٢، الإحكام للآمدي ٩٤/٢، شرح المنهاج ٥٦١/٢، نهاية السول ١٥٢/٣، البحر المحيط ٣٤٢/٤ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب ١٥٠/٣، الروضة ٣٨٢/١، المسودة ص٢٣٩، إرشاد الفحول ص٥٦.

(٢) ـ هناك شروط تتعلق بسند الخبر منها: أن يرويه اثنان عن اثنين، أن لا ينساه راويه وغيرهما.

(٣) ـ انظر مثلا: خبر الواحد وحجيته لمحمود الشنقيطي، خبر الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه لحسان محمد فلمبان، التعارض بين خبر الواحد والقياس لعبدالرحمن المصري، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري لفضيلة المشرف الدكتور عبدالمجيد محمود، توثيق السنة في القرن الهجري أسسه واتجاهاته لشيخنا الدكتور/ رفعت فوزي، دراسات في السنة د/محمد بلتاجي، الزيادة على النص د/سالم الثقفي، الزيادة على النص حقيقتها وحكمها د/عمر عبدالعزيز، مقاييس نقد متون السنة د/مسفر الدميني وغيرهم.

وهذه الشروط تتعلق بمتن الحديث، فليس كل ما صح سنده يلزم قبوله حتى يكون متنه سالما من المعارضة[١].

والمحدثون لهم قاعدة في هذا المعنى وهي: ليس كل ما صح إسناده صح متنه فقد يكون الإسناد صحيحا والمتن شاذاً.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم)[٢].

والناس في هذه الشروط طرفان ووسط. حتى عزل كل علم على حده ولكل رجاله فالفقيه غير المحدث والمحدث غير الفقيه وهكذا.

ومما لا شك فيه: أن رد الحديث الصحيح بقاعدة من القواعد والشروط التي سبق ذكرها قد يكون فيه نوع مخالفة لتلك النصوص من الآيات والأحاديث القاضية بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف.

ومما لا شك فيه أيضاً: أن رد الحديث لمثل ما ذكرت من الشروط ليس مما اتفق عليه أهل العلم بل إن جماهير العلماء لا يقولون بتلك القواعد والشروط بل يقدمون عليها الحديث الصحيح إتباعاً للكتاب والسنة كيف لا مع أن الواجب العمل بالحديث ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به[٣].

قال الإمام الشافعي رحمه الله ـ معلقا على قبول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب آل عمرو بن حزم في الديات ـ قال:

(وفي الحديث دلالتان: أحدهما، قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة على أنه لو مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبراً عن النبي ـ ﷺ ـ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ـ ﷺ ـ ودلالة على أن حديث رسول الله ـ ﷺ ـ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده)[٤].

---

(١) ـ انظر الاتجاهات الفقهية ص٢٤٦.

(٢) ـ الفروسية ص١٣٦.

(٣) ـ انظر الحديث حجة بنفسه ص٤١.

(٤) ـ الرسالة فقرة ١١٦٤-١١٦٦.

وقال أيضا: (وإذا ثبت عن رسول الله - ﷺ - الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس إتباعه و لم يجعل الله لأحد معه أمرا يخالف أمره)(١).

وقال أيضا: (إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم - فهو ثابت ولا يترك لرسول الله ـــ ﷺ ـــ حديث أبداً إلا حديث وجد عن رسول الله - ﷺ - آخر يخالفه)(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا، ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف ...)(٣).

بل متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه لم يجز رد أحدهما لأنه رد للخبر بالقياس وهو مردود بالاتفاق فإن السنة مقدمة على القياس(٤).

وقد عرف من منهج الأئمة الأربعة وغيرهم تقديم الحديث الضعيف على القياس.

قال ابن القيم رحمه الله: (وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه - أي الإمام أحمد ـــ على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس)(٥).

بشرط إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ثم ذكر ابن القيم أمثلة على تقديم أبي حنيفة رحمه الله للحديث الضعيف فقال: (وقدم حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم(٦). وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه، على محض القياس)(٧).

وذكر رحمه الله أمثلة كثيرة جداً ثبتت بأحاديث صحيحة ردت بسبب القياس(٨).

---

(١) - الرسالة فقرة ٩٠٥.

(٢) - نقلا عن إعلام الموقعين ٢/٢٨٣.

(٣) - أعلام الموقعين ١/٣٠.

(٤) - انظر قواعد التحديث ص٩٨.

(٥) - إعلام الموقعين ١/٣١.

(٦) - أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٢٤٥، والبيهقي في السنن ٧/٢٤٠، والمعرفة ١/٢١٨ من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر - مرفوعا - وقال الدارقطني: (مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها). وذكر البيهقي نقلا عن الإمام أحمد أنه قال: (أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب)، ونقل أيضا: (إجماع أهل العلم بالحديث على ترك حديثه). المعرفة ١٠/٢١٩. وفيه علة ثانية وهي الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. (انظر التقريب ص١٥٢).

(٧) (٨) - انظر إعلام الموقعين ١/٢٤٦-٢٤٨.

قال الإمام السبكي[١] رحمه الله:

(إن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل هو فرضِي وليس شيء من ذلك واقعا ومن ادعى ذلك فليبينه حتى نرد عليه. وكذلك لا يوجد خبران صحيحان من أخبار الآحاد متعارضان بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والشافعي - رحمه الله - قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه[٢]، فلم يكن عنده ما يتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته فمتى صح وجب العمل به لأنه لا معارض له. وإليه الإشارة بقوله: (إذا صح) حيث أطلقه و لم يجعل معه شرطا آخر)[٣].

وقال أيضا: (والشافعي ليس له قاعدة يرد بها الحديث فمتى صح الحديث قال به، والمعارض الذي لو وقع كان معارضا عنده وعند غيره وهو المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة لم يقع أصلا، وقد صان الله شريعته عن ذلك)[٤].

وذكر الشوكاني رحمه الله ملخصاً بعض الشروط السابقة بأنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه لأن قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه لأنهم بعض الأمة ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر، ولا يضره عمل الراوي له بخلافه لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر و لم نتعبد بما فهمه الراوي و لم يأت من قدم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها[٥].

ولا يضره كونه مما تعم به البلوى لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك، ولا يضره كونه في الحدود و الكفارات، ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حكم شرعي و لم يثبت في الحدود والكفارات دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية.

---

(١) - علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي الفقيه الشافعي. أكمل المجموع شرح المهذب توفي سنة ٧٥٦هـ. (انظر: الفتح المبين ٢/١٧٥).

(٢) - انظر الرسالة الفقرات ٥٧٤-٥٩٠، والفقرات ٧١٠-٩٢٥.

(٣) - معنى قول الإمام المطلبي ص١٤٨ باختصار.

(٤) - المرجع السابق ص١٤٩.

(٥) - سيأتي مزيد بحث وبيان لمخالفة عمل الراوي في المباحث القادمة وهو موضوع الرسالة، والله الموفق، انظر ص (١٠٤) وما بعدها.

ولا يضره كونه زيادة على النص القرآني أو السنة القطعية لأنها زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة. وهكذا إذا ورد الخبر مخصصا للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول ويبنى العام على الخاص. وهكذا إذا ورد مقيدا لمطلق الكتاب أو السنة القطعية.
ولا يضره كون راويه أنفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلا فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة بشرط أن تكون الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فإن تعدد مجلس السماع فتقبل اتفاقا.
وأخيراً لا يضره كونه خارجا مخرج ضرب الأمثال[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

(مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغكم عن رسول الله ـ ﷺ ـ خلاف ما قلت فالقول ما قاله ـ ﷺ ـ)[٢].

لكن الأصول المذكورة في كتب الخلاف. أصول مخرجة على كلام الأئمة وأن غالبها لا تصح بها رواية عن الأئمة خاصة الإمام أباحنيفة وصاحبيه[٣].

ولذلك وقع التناقض في أصولهم وتكلفوا في الأجوبة عن الأحاديث التي جاءت مخالفة لأصولهم. وقد بينت كلام الأئمة رحمهم الله في إتباع الحديث، وقد نهوا أيضا عن تقليدهم.

لكنهم ـ غالبا ـ خالفوهم فعصوهم فحل التعصب للمذاهب والقواعد والأصول وعكسوا القضية فنظروا في السنة فما وافق أقوالهم منها قبلوه، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سندا ودلالة وكان يوافق قوله قبلوه و لم يستجيزوا رده واعترضوا به على منازعهم وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه و لم يقبلوه)[٤].

---

(١) ـ انظر إرشاد الفحول ص٥٦-٥٧.

(٢) ـ الإنصاف في بيان مسائل الاختلاف للدهلوي ص٦٣.

(٣) ـ انظر الإنصاف ص٨٨، ٩١، وأدب الاختلاف ص٩٩، وانظر بعض الأمثلة في الإنصاف للدهلوي.

(٤) ـ انظر إعلام الموقعين ٧٦/١.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أمثلة للتقليد وفساده والفرق بينه وبين الإتباع[١]. وذكر أمثلة لأحاديث صحيحة ردت بسبب قواعد وأقيسة وشروط[٢].

وقد يقال: بأن بعض الأئمة قد يقول في مسألة بما يخالف الأصل المقرر عنده وليس ذلك تناقضا أو تراجعا عن أصله بل تكون قد وردت عدة أدلة جزئية رجحها الإمام على الأصل المقرر عنده في تلك المسألة.

والأئمة رحمهم الله إذا خالفوا شيئا من الكتاب أو السنة بتأويل فهم معذورون في ذلك إذا اجتهدوا بل ومأجورون كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[٣].

وقد بين ذلك ووضحه أحسن توضيح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في رسالته القيمة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وذكر الأعذار العشرة لمخالفة أي إمام حديثا صحيحاً.

والصحابة والتابعون والأئمة والعلماء لا نعدهم معصومين عن الخطأ فنتبعهم في كل شيء بل نأخذ عنهم ما علمنا أنهم أصابوا فيه ونترك ما علمنا أنهم أخطأوا فيه ونلتمس لهم الأعذار.

ولا يخفى على المشتغل بعلم الخلاف استدراكات الصحابة رضي الله عنهم - بعضهم على بعض ورد من أخطأ أو وهم في شيء إلى الصواب وما كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام الزركشي عنا ببعيد.

وإذا بدأ شخص معين البحث في موضوع خلافي، وترجح له جانب مذهب من المذاهب فإن ذلك لا يعني الانتقاص من جانب الآخرين إذ قد كفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأجر للجميع المصيب والمخطئ كما سبق ذكره.

---

(١) - انظر إعلام الموقعين ١٩٦/٢-٢٠٧.

(٢) - انظر إعلام الموقعين ٢٤٦/١.

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام ٢٦٧٦/٦، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح٦٩١٩، ومسلم، كتاب الأقضية ١٣٤٢/٣، باب بيان أجر الحاكم ...الخ، ح١٧١٦ من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قال ابن القيم رحمه ا لله:

(زعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل. فيقال : الأصول كتاب ا لله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟..)[١].

فالواجب أننا لا نرد لرسول ا لله ـ ﷺ ـ سنة واحدة صحيحة أبداً إلا بسنة صحيحة مثلها نعلم أنها ناسخة لها.

قال أيضا رحمه ا لله:

(فالواجب إتباع سنن رسول ا لله ـ ﷺ ـ وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها، وهذا الثاني محال قطعاً، فإن الأمة و لله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ، وأما أن تترك السنن لقول أحد من الناس فلا كائنا من كان)[٢].

قال أيضا رحمه ا لله:

(وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول ا لله ـ ﷺ ـ برأي أو قياس، أو استحسان أو قول أحد من الناس كائنا من كان ويهجرون فاعل ذلك وينكرون على من ضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له ـ ﷺ ـ والتسليم والتلقي بالسمع والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[٣]، وأمثاله ـ مما تقدم ـ فدفعنا إلى زمان إذا قيل لأحدهم: ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: كذا وكذا، يقول: من قال بهذا؟ دفعا في صدر الحديث، ويجعل جهله بالقائل حجة له في مخالفته وترك العمل به، ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل وأنه لا يحل له دفع سنن رسول ـ ﷺ ـ بمثل هذا الجهل)[٤].

---

(١) ـ إعلام الموقعين ٢/٣٣٠.

(٢) ـ إعلام الموقعين ٢/٢٢٧.

(٣) ـ سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٤) ـ الحديث حجة بنفسه ص٤٢-٤٣، و لم أجده في إعلام الموقعين.

ومن هنا يمكن أن يقال: بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفاوتون في طريق إثبات السنة بخبر الواحد وفيما يرونه محققا للاطمئنان والثقة والتثبت والإيمان بصحة ثبوت الحديث عن رسول الله - ﷺ - كما في قصة أبي بكر رضي الله عنه مع الجدة فأعطاها السدس بعد ما شهد بذلك المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما[١].

وقصة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر بن الخطاب حتى شهد له أبوسعيد الخدري رضي الله عنهم[٢].

وكذلك استحلاف علي بن أبي طالب من حدثه بالحديث عن رسول الله - ﷺ - فإذا حلف صدقه[٣]. وأحيانا يرد الصحابي الخبر لعلمه بما ينسخه أو لمعارضته لما هو أقوى منه في نظره.

والخلاصة أن الإنكار أو التوقف من الصحابة ليس لأن السنة أو الخبر لا يحتج بهما وإنما أنكروا وتوقفوا لأمور اقتضت ذلك من وجود معارض معتبر أو فوات شرط صحيح.

ولهذا يمكن أن يعتذر عن الأئمة الأربعة وغيرهم بعد اتفاقهم على تقديم النص على آرائهم، بأن من رده في بعض الأحوال فلسبب رآه يضعف نسبته إلى الرسول - ﷺ - أو لمعارضته لما هو أقوى منه سنداً في نظره أو لم يظفر به أو ظفر به لكن لم يصح عنده أو غيرها من الأعذار التي لم يكلفنا الله عز وجل بالوقوف عليها، فالعذر قائم للإمام، أما أتباعه فالحجة قائمة عليهم بكلام الله ورسوله - ﷺ - ثم بكلام أئمتهم رحمهم الله تعالى.

(والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله - ﷺ - وكل من خالفهما فهو محجوج بهما)[٤]. والله أعلم.

---

(١) - سبق تخريجه ص(٢٣).

(٢) - سبق تخريجه ص(٣٣).

(٣) - سبق تخريجه ص(٢٥).

(٤) - التمهيد لابن عبدالبر ١٦٤/٩.

وعلى هذا ينبغي لنا أن نخفف من غلو تلك الشروط والقواعد أمام تلك الأحاديث الصحيحة، ولا يجوز لنا بحال أن نضع قواعد معينة نحجر بها على دلالة النصوص من أن تدل على مقصودها.

ولذلك تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال، وإنما القول الذي بعث به الرسول - ﷺ - واحد منها وسائرها إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد وأهل العلم والدين فهم مطيعون الله ورسوله مأجورون غير مأزورين كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها، وسائر المصلين مأجورون على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا[(١)].

ولذلك كان الأقرب إلى الصواب عند تنازع العلماء من أمتثل أمر الله فرد ما تنازعوا فيه إلى القرآن والسنة بخلاف من رد ما تنازعوا فيه إلى تلك الشروط والقواعد.

---

(١) - انظر مجموع الفتاوي ٤٢/٣٣.

*جملة الشروط التي ردت بها أحاديث الآحاد[1]

الشروط كثيرة جدا وقد سبق أن نقلت عن الشوكاني رحمه الله مجموعة منها، ويمكن تلخيصها والزيادة عليها مما وقفت عليه، ثم إني سأقتصر على الراجح عندي مع بيان وجه الترجيح نظراً لكثرة الكلام فيها وهي كما يلي:

١ - لا يرد الخبر بكونه زيادة على النص القرآني والسنة القطعية، لأنها زيادة غير منافية للمزيد عليه فتقبل.

٢ - ويقبل الخبر وإن قيل خالف ظاهر الأصول من كتاب أو سنة أو إجماع.
والمعارض المدعى لم يقع أصلا وقد صان الله شريعته عن ذلك.

٣ - ولا يرد الخبر بكونه مخصصا للفظ العام من كتاب أو سنة. وهكذا إذا ورد مقيداً لمطلق الكتاب أو السنة القطعية، لإمكان بناء العام على الخاص والمطلق على المقيد.

٤ - ولا يرد الخبر بكونه مخالفا لعمل الأكثر، لأن عمل الأكثر ليس بإجماع ولا حجة والخبر حجة.

٥ - ولا يضر الخبر مخالفة ما ليس بحجة الخبر الذي هو حجة كعمل أهل المدينة، لأنهم بعض الأمة.

٦ - ولا يضر الخبر مخالفة عمل الراوي له لما سيأتي أن عمل الراوي أو فتواه ليس بحجة والخبر حجة ولأنا متعبدون بروايته لا برأيه.

٧ - ولا يرد الخبر بكونه جاء في أمور تعم بها البلوى، لأن الصحابة ومن بعدهم عملوا بذلك.

٨ - ولا يضر خبر الواحد مخالفة القياس له، لأنه لا يمكن أن تخالف الأحاديث الصحيحة القياس الصحيح وإلا كان القياس فاسداً.

٩ - يقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهة لعدم وجود دليل يخصها من عموم الأحكام الشرعية.

---

(١) - انظر الإحكام للآمدي ١١٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٣٣/١-١٣٨، البحر المحيط ٣٤٣/٤-٣٥٣، تيسير التحرير ٨٨/٣، شرح المنهاج ٥٦١/٢، نهاية السول ١٦٦/٣-١٧٠، العدة ٨٧٨/٣-٨٩٧، التمهيد لأبي الخطاب ٨٦/٣-١٠٥، المسودة ص٢١٥، إرشاد الفحول ص٥٦-٥٧.

١٠ - ولا يرد الخبر بنسيان الراوي له. فإن النسيان لا ينجو منه أحد.

١١- ولا يرد بكونه روي موقوفاً.

١٢ - ولا يرد باحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، كقوله أمر بكذا أو نهي عن كذا.

١٣ - ولا يضره كون راويه العدل تفرد بزيادة فيه على ما رواه غيره فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة بشرط أن تكون الزيادة غير منافية للمزيد عليه.

١٤ - ولا يرد الخبر بأن يفعل الرسول - ﷺ - بخلافه، لجواز أن يكون مخصوصا به.

١٥ - ولا يرد الخبر بطعن بعض السلف فيه.

١٦ - ولا يضره كونه خارجا مخرج ضرب الأمثال.

والله أعلم.

الباب الثاني

حالات مخالفة الراوي لما روى

وفيه تمهيد وفصلان

١ـ التمهيد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أسباب المخالفة

المبحث الثاني : تحرير محل النزاع

٢ـ الفصلان :

الفصل الأول : أنواع دلالة الخبر المخالف غير الصريحة وأثر مخالفة كل نوع فيه

الفصل الثاني : أثر مخالفة الصحابي دلالة النص مطلقاً وبقوله إنه منسوخ أو ناسخ

التمهيد وفيه مبحثان

المبحث الأول :-

أسباب المخالفة

تمهيد:

أولا: ينبغي لنا أن نعلم علم اليقين أن الراوي الصحابي إذا صح السند عنه رواية ورأيا مخالفاً لروايته أنه لا يمكن أن يتعمد المخالفة فيقع في الإثم بسبب مخالفة الأمر. هذا شيء مهم ينبغي استحضاره عند كل مسألة. وحسن الظن بالمسلمين عموما شرع نتعبد الله به فكيف إذا كان صحابيا ناقلا لقول الرسول ـ ﷺ ـ أو فعله أو تقريره. يكفينا أن الله قد رضي عنهم وزكاهم واختارهم لصحبة نبيه ـ ﷺ ـ وحملة رسالته.

وإذا فرض أن وجدنا صحابياً ناقض عمله روايته بسند صحيح فيهما ولم يوجد له مخالف من الصحابة، وكان قد خفي عنا سبب المخالفة وعلمنا أنه خالف روايته عمداً فهنا يمتنع عن العمل بالرواية، لأنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة[1].

ولا أعتقد حسب علمي أن توجد مسألة بهذه **الصورة**. وإن وجدت فهي صورة الخبر الذي انعقد الإجماع على ترك العمل به لأنه منسوخ ووجد لراويه من الصحابة رأي مخالف لروايته.

ثانيا: ليس المقصود بأسباب المخالفة حالات أو أنواع المخالفة كما ستأتي بعد تحرير محل النزاع. والمخالفة لها جانبان: أحدهما خاص، والآخر عام.

الأول: من الراوي الصحابي.

الثاني: من غير الراوي من العلماء.

١ ـ فإن كان من الراوي فلا يوجد لكل مسألة ما يعين سبب مخالفته للخبر الذي رواه فلا يلزم من وجود المخالفة نص ثابت أو غير ثابت يدل على سبب المخالفة إنما هو كلام عام في أسباب المخالفة ذكره العلماء، وقد حاولت أن أجمع كل ما يمكن أن يكون سببا وعذرا للراوي في المخالفة.

وحاولت أيضاً أن أمثل لكل سبب وعذر بمثال أو أكثر لتتضح الصورة. ولا أدعي الحصر في هذه الأسباب والأعذار وحسبي أني أوقفت القارئ على ما ذكر.

٢ ـ وإن كانت المخالفة للخبر من غير الراوي بمعنى لماذا ترك العلماء روايته وأخذوا برأيه فهذا سوف يأتي عند كل مسألة وأبين أعذار العلماء ووجهة نظرهم في الأخذ برأيه وترك روايته أو الأخذ بروايته وترك رأيه. وإليك تلك الأسباب والأعذار المتعلقة بالراوي وأكثرها عن تأويل واجتهاد ولكني فصلتها لتتضح الصورة. والله أعلم.

---

(١) ـ انظر البرهان ١/٤٤٢، والرسالة فقرة ٥٩٩.

أسباب المخالفة:

أولا: الأصل في المخالفة أن الحديث لم يبلغه

ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من الصحابة مخالفا لبعض الأحاديث فإن الإحاطة بحديث رسول الله ـ ﷺ ـ لم تكن لأحد من الأمة[١].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (إن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة)[٢].

فإذا لم يكن بلغه حين أفتى بما أفتى به ثم بلغه تبين رجوعه إلى الرواية قولا واحداً.

مثاله: لم يكن عمر ـ رضى الله عنه ـ يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل يرى أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي رضي الله عنه: ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ ورث امرأة أشيم الضبابي ـ رضي الله عنه ـ من دية زوجها))، فترك رأيه وقال: (لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه)[٣].

ويمكن أن يعبر عن هذا بعدم إطلاع الراوي على الحديث أصلا بأن قال القول أو فعل الفعل دون استحضار للحديث ولا معرفة بأنه يخالفه.

قال الحافظ ابن حجر في بيان ترجمة قول الإمام البخاري، باب: "الحجة على من قال إن أحكام النبي ـ ﷺ ـ كانت ظاهرة وكان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ـ ﷺ ـ وأمور الإسلام": (وهذه الترجمة معقودة لبيان إن كثيرا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ـ ﷺ ـ أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم إطلاعه على ناسخه وإما على البراءة الأصلية)[٤].

---

(١) انظر رفع الملام ص١٣.

(٢) ـ التمهيد ١٣٥/٨.

(٣) ـ سبق تخريجه ص(٢٤).

(٤) ـ فتح الباري ٣٢١/١٣.

ومما يلحق بهذا أن الخبر قد ينسخ فلا يبلغ راويه ذلك الناسخ فيستمر على روايته وعلى العمل بها ويفتى بذلك كما حصل لأبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في صوم الجنب، فقد روى "من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم" وأفتى به ولم يبلغه أن ذلك الخبر قد نسخ فاستمر على الفتيا به فلما علم بذلك رجع عن قوله وفتواه(١).

فإذا كانت الفتوى قبل الرواية فهنا يتفق الجميع كما سيأتي على أن الحجة في الرواية.

مثال آخر: مسألة بيع الدرهم بالدرهمين في الصرف. كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يبيحه حتى أخبر فأمسك، ثم رواه ابن عمر عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنهم ـ (عن النبي ـ ﷺ ـ في النهي عن ذلك)(٢). فرجع ابن عمر إلى ذلك وترك رأيه ثم رواه فقال: (هذا عهد نبينا ـ ﷺ ـ إلينا)(٣).

قال ابن حزم رحمه الله: (فكهذا نحمل أمر جميع ما روي من رواية الصحابي للحديث ثم روى عنه مخالفته إياه إنه إنما أفتى بخلاف الحديث قبل أن يبلغه فلما بلغه حدث بما بلغه لا يحل أن يظن بالصاحب غير هذا)(٤).

فالواجب حمل مذهبه على تقدمه على الرواية فالمخالفة من قبل علمه بالرواية كما سبق فلما سمع الحديث رجع إليه جمعاً بين قبول الحديث وإحسان الظن به(٥).

* إن الصحابي قد يكون عنده رأي ثم يروي رواية خلاف رأيه فيرجع إلى ما روى وهنا يتفق الجميع على الأخذ بما روى لكن إن لم يعلم الأسبق تاريخاً فكذلك الأخذ بالرواية لأنها الأصل وما ندري هل رجع أم لا. فإن كان رجع فالقول للرواية وإن لم ينقل رجوعه فلا نتهمه بالمخالفة بل نحسن الظن به فلعله رجع ولم يبلغنا.

أو بلغه فرواه ونقل إلينا نحن المتأخرين الرواية والرأي دون الإشارة إلى أيهما الأسبق، فافتعلنا مخالفة بين الرأي والرواية فقدحنا في روايته برأيه والراوي برئ منها بدليل الجمع بينهما بل لو دققنا النظر في الرواية والرأي لما وجدنا مخالفة بينهما.

---

(١) ـ انظر: فتح الباري ١٤٦/٤ وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٨/٦، التمهيد ٤٢١/١٧، ٤٤/٢٢، سنن البيهقي ٢١٥/٤.

(٢) ـ أصل الرواية في صحيح مسلم، كتاب المساقاة ١٢١٧/٣، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ح١٥٩٥/١٠٠).

(٣) ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع ٦٣٣/٢، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، ح٣١.

(٤) ـ الإحكام لابن حزم ص١٤٦.

(٥) ـ انظر المنخول ص١٧٦، البحر المحيط ٣٤٦/٤.

مثاله: رواية ابن عباس - رضي الله عنهما ــ المرفوعة في قصة المختلعة، وفيه: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[١]. مع رأيه الثابت: (الخلع تفريق وليس بطلاق)[١].

فيمكن حمل روايته على رأيه لأن أكثر الروايات ــ وحتى إحدى روايات البخاري كما سيأتي - لم يرد فيها لفظ الطلاق والوارد هو التخلية، المفارقة، تلحق بأهلها، من رواية الربيع بنت معوذ وعائشة رضي الله عنهما - والمسألة محتملة وستأتي[٢].

مثال آخر: صلاة الوتر على الدابة:

ثبت من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - المرفوعة: (أن النبي - ﷺ - كان يوتر على راحلته)[٣]. وثبت من رأيه: (أنه كان يصلى على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)[٤].

فيحمل فعله لبيان الجواز فالوتر على الأرض أفضل لما فيه من الخشوع والطمأنينة ... أو غير ذلك من أوجه الجمع كما سيأتي[٥]. ولا ندعي المخالفة.

ثانيا: ظن ما ليس بناسخ ناسخا أو عكسه ظن ما هو ناسخ ليس بناسخ:

وقد رد ابن الهمام[٦] رحمه الله هذا العذر حيث قال: (واحتمال ظن الصحابي ما ليس ناسخا ناسخا لا يخفى بعده فوجب نفيه)[٧].

الجواب: إن هذا الظن أولى من ظن من قال لم يخالفه إلا لعلمه بناسخ.

ثالثا: إن الصحابي قد يحمل الأمر على العزيمة وهو في حقيقته على الرخصة - أو العكس.

كما روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من التطبيق في الصلاة ــ وهو أن يضم المصلى إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه في الركوع[٨].

---

(١) - سيأتي تخريجهما ص(٤٢٢).

(٢) - انظر المسألة بالتفصيل ص (٤١٧).

(٣) - سيأتي تخريجهما ص (١٨٥).

(٤) - سيأتي تخريجه ص (١٨٦).

(٥) - انظر المسألة بالتفصيل ص (١٨٥).

(٦) - محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي الأصولي الفقيه. صاحب فتح القدير. مات سنة ٨٦١هـ. (انظر الفتح المبين ٣٦/٣، الأعلام ٢٥٥/٦).

(٧) - تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٨) - حديث التطبيق ونسخه أخرجه مسلم في كتاب المساجد ٣٧٨/١، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، ح٥٣٤.

مع ثبوت وضع الأيدي على الركبتين فإنه حمل وضع اليدين على الركبتين على الرخصة وأخذ التطبيق ظنا منه إنه العزيمة[١].

وهذا المثال يصلح أيضا للعذر الثاني فالصحابي ابن مسعود - رضي الله عنه - خفي عليه نسخ التطبيق فظن أنه غير منسوخ فأخذ به. والله أعلم.

وسيأتي مثال آخر يوضح الصورة أكثر.

رابعاً: لعل الصحابي حمله على خلاف الظاهر بقرينة ظهرت وهي لا توجب بطلان الظاهر، أو حمله على ظاهره لكن تركه لحديث آخر معارض له مساو له أو أرجح منه عنده دون غيره[٢]. ولا يكون معارضا في الواقع.

خامسا: إن الصحابي قد يذكر ما روى لكن يتأول فيه تأويلا مرجوحا كأن يصرفه عن ظاهره[٣].

كما تأولت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - إتمام الصلاة في السفر، وهي التي روت حديث: (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)[٤].

فقد أخرج البخاري بسنده إلى الزهري أنه قال لعروة: (ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان)[٥]. وفي رواية للبيهقي: (أنها كانت تصلى أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين! فقالت يا ابن أختي: (إنه لا يشق علي)[٦].

سادسا: قد يكون الراوي ترك روايته لأنها عامة ورأى دليل الخصوص في ظنه فقال به، أو لم يقل بدليل الخصوص الحقيقي وتمسك بعموم روايته ويمكن أن يمثل لها بمسألة قتل المرتدة كما سيأتي[٧].

---

(١) - انظر الأجوبة الفاضلة ص٢٢٥، أصول الجصاص ٣/٢٠٦-٢٠٧، كشف الأسرار ٣/٦٧.

(٢) - انظر الأجوبة الفاضلة ص٢٢٥.

(٣) - انظر الأحكام لابن حزم ص١٥٠، المحلى ٥/٧.

(٤) - الحديث متفق عليه، وسيأتي تخريجه ص(٢٠٧).

(٥) - الأثر متفق عليه. وسيأتي تخريجه ص (٢٠٧).

(٦) - انظر سنن البيهقي ٣/١٤٣، والدارقطني ١/٢٤٢، (ط الهند)، شرح معاني الآثار ١/٢٤١، قال الحافظ في الفتح ٢/٥٧١: (إسناده صحيح).

(٧) - انظر ص([illegible]٤).

سابعا: أن يجتهد فيه ويرى ان فعله أحب.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أنه كان يفتيهم بالمسح ويخلع. فقيل له: فقال: (رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح ولكن حبب إلي الغسل)[١].

وهذا وان كان ليس فيه مخالفة صريحة إلا إن فيه تأويلاً واجتهاداً فهو يفتي بالرخصة ويأخذ بالعزيمة، ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد برأيه واجتهاده[٢].

ثامناً: أن لا يتفطن لدلالته على المسألة التي خالفه فيها ودلالات الألفاظ مختلفة ورب حامل فقه غير فقيه[٣]، ويمكن أن يمثل لها برواية ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بريرة بأن بيع الأمة طلاقها كما سيأتي[٤].

تاسعاً: أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لثقته به واعتقاده أنه إنما خالفه لدليل أقوى منه.

عاشراً: أن يكون نسيه جملة[٥]. والنسيان لا يسلم منه إنسان لأنه شيء ورثه عن أبيه آدم عليه الصلاة والسلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[٦]. وقال ﷺ: (نسي آدم فنسيت ذريته)[٧].

وأمثلة النسيان كثيرة:

وقد ذكر العلماء مجموعة منها[٨]، وفي كتب مصطلح الحديث أحاديث رواها الراوي ثم نسيها وعبروا عنها بمسألة من حدث ثم نسي أو إنكار الأصل لرواية الفرع وألفوا فيها المؤلفات وإذا نسي سيد الخلق - ﷺ - في قصة ذي اليدين: (أقصرت الصلاة أم نسيت)[٩]. مع قوله - ﷺ -: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)[١٠]، فما بالك بمن هو دونه.

---

(١) - الفقيه والمتفقه ص١٤١، وانظر مصنف عبدالرزاق ١٩٨/١ رقم ٧٦٩، وابن أبي شيبة ١٧٦/١، وأخرجه أحمد في المسند ٤٢١/٥، وقال محقق نصب الراية: رجاله موثقون ١٦٨/١.

(٢) - انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤٠/١، الاستذكار ٢٧٤/١.

(٣) - انظر البرهان ٤٤٤/١، البحر المحيط ٤٠١/٣.

(٤) ص٣٦٤-٣٦٧

(٥) - الإحكام لابن حزم ص١٥٠، المحلى ٥/٧.

(٦) - سورة طه، آية (١١٥).

(٧) - أخرجه الترمذي وغيره في كتاب التفسير ٢٦٧/٥، باب (ومن سورة الأعراف)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) - انظر السنن الكبرى ٨١/٢، نصب الراية ٣٧٩/١، جلاء العينين ص١٣٧.

(٩) - سبق تخريجه ص (٣٢).

(١٠) - أخرجه البخاري في أبواب القبلة ١٥٦/١، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ح٣٩٢.

ومن أمثلة النسيان:

١ - نسيان عمر - رضي الله عنه - تيمم الجنب فقد سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلى حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر: ياأمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنا: فتمرغت كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي - ﷺ - فقال: (إنما يكفيك هكذا)، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر: اتق الله ياعمار. فقال: إن شئت لم أحدث به، فقال: (بل نوليك من ذلك ما توليت)[1]. "فهذه سنة ثابتة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به"[2].

٢ - ومنها أن الصحابة - رضي الله عنهم - تركوا في عهد عثمان - رضي الله عنه - تكبيرات الخفض والرفع أو الجهر بها واستمر ذلك حتى أن علياً لما قدم العراق وصلى بهم وأتى بالتكبيرات وجهر بها قال عمران بن الحصين - رضي الله عنه - كما في الصحيحين وغيرهما: (ذَكَّرَنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله - ﷺ)[3]. وقال أبوموسى الأشعري - رضي الله عنه - فيما رواه أحمد[4]: (ذَكَّرَنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله - ﷺ - إما نسيناها وإما تركناها عمداً)[5].

---

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الحيض ١/٢٨٠-٢٨١، باب التيمم ١١٢-٣٦٨، وأخرجه البخاري مختصرا، كتاب التيمم ١/١٢٩، ح٣٣١.

(٢) - رفع الملام ص٢٨.

(٣) - أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ١/٢٧١، باب إتمام التكبير في الركوع (٧٥١)، ومسلم كتاب الصلاة ١/٢٩٥، باب إثبات التكبير؟، ح٣٩٣).

(٤) - المسند ٤/٣٩٢، وقال الحافظ في الفتح ٢/٢٧٠: (بإسناد صحيح).

(٥) - انظر التنكيل ٢/٢٨.

الحادي عشر: قد ينسى الصحابي ما روى وقت الفتيا[١]، وهذا العذر وإن كان داخلا في السابق فهو أخص منه.

أخرج الخطيب[٢] بسنده ـ وغيره ـ أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كان لا يرى بالصرف بأساً من عمره حتى لقيه أبوسعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته إني لأشتهي تمر عجوة، وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأوتيت بدلهما تمر عجوة فقدمته إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فأعجبه، فتناول تمرة ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟ قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فاتانا بدلهما من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال: ردوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربا فكذلك ما يكال ويوزن، فقال: ذكرتني ياأبا سعيد أمرا نسيته، استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك عنه أشد النهي)[٣].

فإذا تحققنا نسيانه لما رواه فلا ينبغي ان يختلف في ذلك وأن العمل بالرواية[٤]، لأن الغالب أنه لو علم به وكان ذاكراً له لعمل به عملا مطابقا لمنطوقة.

الثاني عشر: قد يترك الراوي العمل بالرواية لأمر عارض كالشغل مثلا:

أخرج الإمام البخاري بسنده عن مرثد بن عبدا لله اليزني[٥] قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني[٦]؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل)[٧].

---

(١) ـ الإحكام لابن حزم ص١٥٠.

(٢) ـ الفقيه والمتفقه ص١٤٢-١٤٣.

(٣) ـ أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣/٢، كتاب البيوع وصححه وقال الذهبي فيه حيان بن عبيدا لله العدوي فيه ضعف وليس بالحجة.

(٤) ـ البرهان للجويني ٤٤٢/١.

(٥) ـ مرثد بن عبدا لله اليزني المصري، ثقة فقيه، مات سنة ١٩٠هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٢٤).

(٦) ـ عبدا لله بن مالك بن أبي الأسحم مشهور بكنيته ثقة مخضرم. مات سنة ٧٧هـ. (انظر: التقريب ص٣١٩).

(٧) ـ صحيح البخاري، كتاب الصلاة ٣٩٦/١، باب الصلاة قبل المغرب، ح١١٢٩.

فقد يترك العمل بالرواية لوجوه أخرى كالشغل والعذر سواء كان هو الراوي أو غيره.

وليس القصد هنا أن الراوي عقبة - رضي الله عنه - خالف روايته وإنما ترك العمل بها مبيناً سبب الترك لا أنه نهى عن صلاتها.

الثالث عشر: أن تكون الرواية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب[١].

الرابع عشر: لعل الصحابي خالف روايته لأمور أخرى اقتضت ذلك من وجود معارض أو فوات شرط.

كروايته لحديث آخر فهمه معارضا لحديثه مع ثبوت تأخر ذلك عنده فعمل بما هو الآخر حسب اجتهاده ويمكن أن يمثل له بروايات أثر الرضاع في الحولين مع رواية قصة سالم في رضاع الكبير وكلاهما عن عائشة كما سيأتي[٢].

الخامس عشر: أو غير ذلك مما الله سبحانه تعالى أعلم به ممن لم نكلفه[٣].

ومدارك العلم واسعة والراوي قد يبدي عذره وقد لا يبديه وإذا أبداه فقد يبلغنا وقد لا يبلغنا وإذا بلغنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه.

ومع هذه الاحتمالات الممكنة لا يترك الحديث الصحيح بأثر الصحابي.

وكأني بابن الهمام رحمه الله يرى هذا الراجح حيث يقول: (قول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده ما لم ينفه شيء من السنة)[٤].

وأسلم الوجوه لمن خالف ما روى أن يظن به النسيان أو التأويل الذي أخطأ فيه قاصدا للخير فيؤجر مرة واحدة[٥]. ورضي الله عن عائشة حينما قالت في خبر ابن عمر - رضي الله عنه: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه). (أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ)[٦].

---

(١) - انظر المحلى ٥/٧، فقد ذكر مسائل لضعف الرأي وصحة الراوية.

(٢) - انظر ص(٤٥٧).

(٣) - المحلى ٦/٧.

(٤) - فتح القدير ٦٨/٢، وانظر الأجوبة الفاصلة ص٢٢٥.

(٥) - انظر المحلى ٩٢/٨، ٥/٧.

(٦) - أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٤/١، وأحمد في المسند ١٠٧/٦، وانظر التلخيص الحبير ١٤٠/٢-١٤١. وإسناده صحيح، وقد سبق ص(٣٣).

* تحرير محل النزاع

قسم الحنفية رحمهم الله مخالفة الراوي لما روى إلى أقسام[(١)]:

أولا: إن كانت المخالفة قبل الرواية، فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أن ذلك كان مذهبه قبل أن يسمع الحديث فلما سمع الحديث رجع إليه فيحمل عليه إحسانا للظن به.

لكن هذا لا يتأتى غالبا إلا إن كان الراوي صحابياً لأنه يؤدى الرواية بعد وفاة النبي ـ ﷺ ـ، أما غيره من سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم فهذا قد يقدح في مخالفتهم لما يروونه[(٢)].

ثانيا: إن لم يعلم التاريخ فكذلك لا يقدح في الخبر.

لأن الحديث حجة في الأصل بيقين وقد وقع الشك في سقوطه فيحمل على أنه كان قبل الرواية لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه[(٣)].

ثالثا: إذا علم أن المخالفة منه بتاريخ بعد روايته للحديث فإن الحديث يخرج من أن يكون حجة لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع والمخالفة تسقط الحديث ويحمل على انتساخه تحسينا للظن به.

وقسم صاحب كشف الأسرار[(٤)]، المخالفة إلى أقسام:

١ ـ قبل روايته وقبل بلوغه إياه، فهذه كالصورة الأولى لا تقدح.

٢ ـ بعد البلوغ وقبل الرواية.

٣ ـ بعد الرواية وبعد بلوغه، فهذان القسمان كالصورة الثالثة في الحكم تقدح.

٤ ـ لا يعرف تاريخ المخالفة قبل البلوغ إليه والرواية، أو بعد واحد منهما، فهذه كالصورة الثانية لا تقدح.

---

(١) ـ انظر أصول السرخسي ٢/٥، المغني للخبازي ص٢١٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٣/٦٣ وما بعدها، تيسير التحرير ٣/٧٢، شرح التلويح على التوضيح ٢/١٣، حاشية البناني ٢/١٣٥.

(٢) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩٢ حاشية المحقق.

(٣) ـ انظر كشف الأسرار ٣/٦٣ وما بعدها.

(٤) ـ المرجع السابق، وستأتي ترجمته ص (١١٥).

ومن صور المخالفة التي ذكرها بعض الأصوليين و لم أر فيها خلافاً:

١ - إذا روى خبرا يقتضي رفع الحرج ثم رأينا الراوي متحرجاً فالعبرة بروايته، وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل(١).

٢ - إذا روى خبراً وكان الأظهر أنه لم يحط بمعناه فمخالفته لا تضر(٢). فرب حامل فقه غير فقيه.

٣ - إذا روى خبرا ثم فسق وفي زمان الفسق خالف ما رواه فلا يقدح في الخبر(٣).

٤ - إذا لم نقطع بأنه قصد المخالفة عن عمد فالخبر مقدم.

وقبل أن أصل إلى محل الخلاف:

أحب أن أبين بعض النقاط المهمة هنا:

١ - قول الصحابي أو فعله المعارض لحديث مسند صحيح رواه هو لا يخلو. أما أن يثبت بسند صحيح أو لا.

فعلى التقدير الأول ففيه خلاف بين العلماء وتفصيل للحنفية رحمهم الله سبق بيانه.

وإن كان جمهور العلماء لم يلتفتوا إلى مخالفة الراوي لروايته قبل الرواية أو بعدها، لأن العبرة عندهم هي الرواية كما سيأتي.

وعلى التقدير الثاني يترجح الخبر على ذلك الأثر - الرأي - بالضرورة لترجح الثابت الصحيح على غيره بالقوة.

٢ - ومن شروط المخالفة أو التعارض بين الرواية والرأي أن يكونا صحيحين من ناحية السند، أما إذا كان أحدهما صحيحاً والآخر ضعيفا فلا ينبغي أن يختلف اثنان في طرح الضعيف ولا يصح أن نجعل الضعيف مقياسا لرد الصحيح وإلا فلا يبقى لنا خبر(٤).

٣ - ومن الشروط أيضا أن تتحقق المخالفة التامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن. أما إذا كانت المخالفة غير موجودة أصلا أو موجودة غير واضحة وإنما جيىء برواية راوٍ ورأي آخر له وأوجدنا مخالفة بينهما فالواجب ألا يلتفت إلى ذلك إذا لم يمكن الجمع بين روايته ورأيه.

---

(١) - انظر البرهان ٤٤٢/١، البحر المحيط ٣٤٦/٤.

(٢) - انظر البرهان ٤٤٤/١، البحر المحيط ٣٧٠/٤-٣٧١.

(٣) - انظر البرهان ٤٤٥/١، البحر المحيط ٣٧١/٤.

(٤) - انظر مثلا مسألة ولوغ الكلب ص (١٥٨).

٤ ـ أن مخالفة الراوي لما رواه لا يعتد بها إذا كان قول الصحابي المخالف للخبر لم ينتشر، أما إذا انتشر و لم يوجد له مخالف بل سكتوا مع علمهم بالخبر فإنه يكون إجماعا أو حجة ـ على خلاف فيه ـ راجحة على الخبر ومتضمنا وجود ناسخ له كان سبب مخالفتهم له وإن لم نطلع على ذلك الناسخ[(١)].

أما إذا وجدت رواية للراوي ورأي مخالف لروايته وكانت هناك رواية أخرى مغايرة لروايته وكان له مخالف من الصحابة في رأيه، فإن المسألة ـ في نظري ـ تخرج من باب مخالفة الراوي لما رواه وتقرب من باب التعارض وحجية قول الصحابي، فإن قوله لا يكون حجة على صحابي آخر.

والقائلون بأن مذهب الصحابي حجة يخصونه بحالة ما إذا لم يوجد له مخالف.

ـ إن مراد القائلين بأن مذهب أو قول الصحابي حجة ـ فيما أعلم ـ ما لم يعارضه قول النبي ـ ﷺ ـ وما ثبت عنه[(٢)].

فضلا عن الكتاب أو الإجماع لأن مرتبته بعد النص.

ـ الاتفاق ـ عند الجمهور ـ على أن الصحابي غير الراوي للحديث إذا خالفه بالكلية لا يعتد بمخالفته ولا يعل بها الخبر بل يعمل به ويعدل عن مذهب الصحابي[(٣)]. ويبقى الخبر حجة عليه وعلى غيره.

إذاً محل النزاع: فيما إذا تقدمت الرواية على العمل أي كان العمل بعد الرواية و لم يثبت أن الراوي كان ناسيا لروايته وصح سند الرواية وصح سند رأيه المخالف.

---

(١) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩٣.

(٢) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩١، العدة للصنعاني ٢/٢٩٥، العدة لأبي يعلى ٢/٥٩٢.

(٣) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩٢.

***تحرير المراد بالراوي المخالف**

خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه كلمة الراوي عامة تشمل الصحابي وغيره ممن يأتي بعده، وعمله المخالف لروايته كلمة عامة فقد يكون خبره عاماً فيخصه أو مطلقا فيقيده أو ظاهراً فيحمله على خلاف ظاهره أو مجملا فيفسره أو مشتركا فيحمله على أحدهما أو يكون خبره نصا فيتركه بالكلية.

ومن هنا اختلف العلماء رحمهم الله في قضية مخالفة الراوي لما روى هل هي خاصة بالصحابي فلا تتعداه إلى ما بعده أم أن المخالفة من الراوي لا تقف عند الصحابي بل التابعي ومن بعده.

* فذهب إمام الحرمين إلى أن الخلاف أعم من أن يكون مخصوصاً بالصحابة أو غيرهم بل يشمل الجميع حيث قال: (وكل ما ذكرنا غير مختص بالصحابي فلو روى بعض الأئمة حديثا وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه)(١).

وقال ابن القشيري(٢): (لا ينبغي تخصيص المسألة بالراوي يروي ثم يخالف بل تجري فيمن يبلغه خبر عن النبي - ﷺ - ثم يخالفه وإن لم يكن هو الراوي لذلك الخبر حتى إذا وجدنا محملا وقلنا: إنما خالف لأنه اتهم الراوي فلا يقدح هذا في الخبر وإن لم يتجه وجه لمخالفته إلا وها الحديث أو المصير إلى استخفافه بالخبر فحينئذ يتعين أن يقال: هذا قدح في الخبر وعلم بضعفه)(٣).

الجواب: أن الرواة غير الصحابة ليس لهم إلا الرواية ولا علم بالقرائن ولا بالسماع بخلاف الصحابي فله مشاهدة هذه القرائن والسماع فلا يتساويان في الحجية لراوي الحديث مطلقاً(٤). وكلام إمام الحرمين ينبغي أن يقيد بأن بعض الأئمة لو خالف خبراً رواه وقد عمل به من قبله فإن مخالفته لا تقدح.

---

(١) - البرهان ٤٤٣/١، وانظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٢) - عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري، الإمام المفسر الأصولي. مات سنة ٥١٤هـ.

(انظر: طبقات الشافعية ٢٤٩/٤، سير أعلام النبلاء ٤٢٤/١٩).

(٣) - البحر المحيط ٣٧٠/٤-٣٧١.

(٤) - انظر نهاية السول ١٧٠/٣ حاشية المطيعي.

مثل خبر خيار المجلس رواه مالك وأبوحنيفة رحمهما الله ولم يقولا به. ومثل خبر عائشة في عدد الرضعات المثبتة للتحريم لم يأخذ به مالك مع أنه من رواته.

والإمام أبوحنيفة رحمه الله يروي حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ويقول بخلافه[١]. والإمام أحمد رحمه الله يروي حديث ابن عمر: (صوموا لرؤيته ..)، ويذهب إلى رأي وتأويل ابن عمر رضي الله عنهما.

ولذلك **قال ابن القشيري**: (يتجه أن يقال إن الصحابي إذا روى وخالف ما روى قصدا دل على ضعف الحديث لأنهم شاهدوا الوحي وعرفوا من قرائن الأحوال ما لم نعرفه فأما الإمام الآن إذا خالف خبراً رواه وقد عمل به من قبله فهذا الخلاف لا يقدح فيه)[٢].

* **وفرق الرازي وتبعه الزركشي**[٣] بين مخالفة الراوي لما رواه وهذه خاصة بالصحابي فقيدوا المخالفة بالصحابي وبين تخصيص العموم بمذهب الراوي وهذه لا تختص بالصحابي بل بالراوي مطلقاً من الصحابي ومن بعده[٤].

وقد خص القرافي رحمه الله مسألة تخصيص العموم بالصحابي فقط[٥].

أما إذا كان الراوي غير الصحابي فلا يتأتى ذلك فيه[٦].

* **وذكر ابن السبكي** رحمه الله (عن ابن الحاجب تبعاً للآمدي موضوع المسألة في الصحابي يعمل بخلاف ما رواه لا في راوي الخبر مطلقا وهذا ما نصره القرافي وأما الإمام الرازي وغيره فذكروا أن الخلاف في المسألة واقع على الراوي يعمل بخلاف خبره سواء كان صحابيا أم لا إذا كان من الأئمة وهو الصحيح وبه صرح إمام الحرمين)[٧].اهـ

---

(١) ـ انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٢)ـ البحر المحيط ٣٧١/٤.

(٣) ـ محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي الفقيه الأصولي المحدث. صاحب البحر المحيط. مات سنة ٧٩٤هـ. (انظر: الفتح المبين ٢١٧/٢، الأعلام ٢/٦).

(٤) ـ انظر المحصول ٦٣٠/١/٢، البحر المحيط ٤٠٣/٣.

(٥) ـ انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

(٦) ـ انظر صفحة (١١٣).

(٧) ـ رفع الحاجب ١٨٣/١-١٨٤.

أقول: إن كلام ابن الحاجب رحمه الله في مسألة تخصيص العموم بقول الصحابي فإنه لا يرى تخصيصه ولو كان صحابيا كما سيأتي بخلاف ما نقله عنه ابن السبكي. وما نقله عن القرافي إنما هو في تخصيص العموم أيضا.

والصحيح عن الرازي وغيره التفريق بين المسألتين كما سبق.

* والذي يترجح عندي - والله أعلم - هو القول بأن الخلاف في مخالفة الراوي لما روى خاص بالصحابي فقط لأسباب سيأتي ذكرها.

أما مسألة تخصيص العموم فهي من باب أولى أن تكون خاصة بالصحابي كما سيأتي[1].

ولذلك علل القرافي مسألة تخصيص العموم بالصحابي بقوله:

(إذا كان الراوي من غير الصحابة الذين لم يشاهدوا الرسول - ﷺ - كالتابعين وأتباعهم فلا يتأتى ذلك فيه ومذهبه ليس دليلا حتى يخص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً)[2].

وقال الحافظ ابن حجر، رحمه الله مجيبا على دعوى أن مالك رحمه الله روى خيار المجلس وخالفه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنه.

قال: (وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم)[3].

أقول مما يرجح أن المخالفة خاصة بالصحابة وأن تعميمها إلى ما بعده لا تصلح لأسباب منها:

١ - أن الصحابي له فضل الصحبة ومشاهدة الوحي وقد زكاهم رسول الله - ﷺ - فليس لغيرهم مثل ما لهم.

٢ - أنها سلسلة لا تنتهي

---

(١) - انظر صفحة (١١٢).

(٢) - شرح تنقيح الفصول ص٢٩.

(٣) - فتح الباري ٤/٣٣٠.

قال ابن حزم رحمه الله: (سمعناكم تقبلون هذا في الصاحب إذا روى الخبر وخالفه فأنكرناه حتى جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن وهذا إن ادرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي - ﷺ - فتركه كائنا من كان من الناس حجة في رد السنن ...)[١].

وقال أيضا: رداً على من يطعن في الرواية لمخالفة غير الصحابي لها كالتابعي أو تابعي التابعي... (وكنا نظن ان لهم بعض العذر إذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى جاءوا بترك السنة [الرواية] من أجل ترك غير الصاحب بها ولئن مشوا هكذا ليكونن ترك مالك للأخذ بما روى حجة على الحنفية في أخذهم به وليكونن ترك أبي حنيفة لما رواه من الحديث حجة على المالكية في أخذهم به وهكذا سفلا حتى يكون ترك كل أحد للحديث عن النبي - ﷺ - إذا بلغه حجة قاطعة في رده)[٢].

٣ - أن يتوارد على الخبر راويان أو أكثر الأول قال بخلاف الرواية والثاني ذهب إلى موافقتها، أو حمله الأول على معنى والآخر على معنى آخر فخالف الأول ...الخ.

فلو أخذنا بموافقة الثاني جاءت العلة [المخالفة] من الأخر.

فمثلا حديث خيار المجلس رواه أبوحنيفة ومالك والشافعي وغيرهم من طريق ابن عمر راويه المباشر فالصحابي ابن عمر رضي الله عنهما رواه وحمله على معنى مما يحتمله لفظ التفرق وهو التفرق بالأبدان، والإمام أبوحنيفة رحمه الله رواه ولم يأخذ بحمل ابن عمر وتفسيره وحمله على التفرق بالأقوال. وهذه المخالفة غير قادحة في الرواية لأنه ثبت من أصولهم تقديم الرأي على الخبر.

والإمام مالك رحمه الله رواه في الموطأ[٣] ولم يثبته فلم ير خيار المجلس وهذه المخالفة غير قادحة لأن مخالفته بناء على تقديمه عمل أهل المدينة على خبر الواحد[٤].

---

(١) - المحلى ١١٦/٧ باختصار.

(٢) - المحلى ٩٢/٨ باختصار.

(٣) - الموطأ كتاب البيوع ٦٧١/٢، باب بيع الخيار ح(٧٩).

(٤) - انظر البرهان ٤٤٣/١، البحر المحيط ٣٧٠/٤.

والإمام الشافعي رحمه الله رواه وحمله على التفرق بالأبدان تبعا لتفسير ابن عمر الراوي له. وقول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين يرجع إليه إذا كان قوله تفسيرا للحديث ليس مخالفا لظاهره[١].

٤ ـ إن جعل المخالفة خاصة بالصحابة هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين وبعض المحدثين، وذلك في الأحاديث التي ردت برواية الصحابي خلاف روايته[٢]. وجعلوا المخالفة علة قادحة في الرواية.

٥ ـ إن قولنا قول الراوي حجة هذا إنما يكون في الصحابي أما التابعي ومن بعده فمخالفته لا تضر.

٦ ـ إن الحنفية رحمهم الله طردوا المخالفة إلى ما بعد الصحابي ونجد ذلك في مسائل كثيرة[٣]. ووافقهم بعض العلماء في بعض المسائل[٤].

وهذا الاطراد ضعيف حكاه صاحب فواتح الرحموت عن بعض كتب الحنفية ورد عليه[٥]. أما مسألة تخصيص العموم فلا تتقيد بالصحابي عندهم بل بالراوي مطلقا كما سيأتي.

* وللحنفية أيضا تفصيل آخر من جهة الخبر:

١ ـ إن كان الخبر مما يحتمل الخفاء من الحوادث النادرة فتركه غير راويه وعمل بخلافه فإنه لا يضر الخبر شيئاً.

٢ ـ إن كان الخبر مما لا يحتمل الخفاء وكانت المخالفة من غير الراوي فإن مخالفته تقدح في الخبر ولو كان غير راويه وهذه الصورة الأخيرة ألحقوها بمخالفة الراوي لما روى في الحكم[٦].

ومثلوا لها بحديث الجلد مع النفي وقالوا: ثم أبى الخلفاء ذلك وكيف يخفى وهم الأئمة والحدود إليهم.

---

(١) ـ انظر المجموع للنووي ٥٩٩/٢.

(٢) ـ انظر شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢-٨٠١.

(٣) ـ مثل مسألة: عدد الرضعات المثبتة للتحريم، انظر ص(٤٤٩)، ومسألة الاشتراط في الحج، انظر ص(٣١٩).

(٤) ـ مثل مسألة الاحتكار، انظر ص(٣٧٣)، ومسألة القضاء بالشاهد واليمين وهذه ليست من مسائل البحث.

(٥) ـ فواتح الرحموت ١٦٣/٢.

(٦) ـ انظر المغني للخبازي ص٢١٥، أصول السرخسي ٧/٢، كشف الأسرار ٦٦/٣، تيسير التحرير ٧٣/٣-٧٤، فواتح الرحموت ١٦٤/٢، نهاية السول ١٦٧/٣، حاشية المطيعي.

*** الجواب عن هذه الصورة الأخيرة:**

عقد الإمام البخاري رحمه الله باباً بعنوان (الحجة على من قال إن أحكام النبي - ﷺ - كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي - ﷺ - وأمور الإسلام)[١].

وذكر خبر أبي موسى الأشعري في الاستئذان على عمر رضي الله عنهما، وقول عمر: (خفي على هذا من أمر النبي - ﷺ - ألهاني الصفق بالأسواق).

قال الحافظ رحمه الله: (هذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرا من الأكابر من الصحابة - رضي الله عنهم - كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي - ﷺ - أو يفعله من الأعمال التكليفية، فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم إطلاعه على ناسخه وإما على البراءة الأصلية وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير ولاسيما إذا كان قد ولي الحكم على رواية غيره متمسكاً بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها ويرده ان في اعتماد ذلك ترك المحقق للمظنون)[٢].

---

(١) - صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٦٧٦/٦، باب (٢٢).

(٢) - فتح الباري ٣٢١/١٣.

الفصل الأول :-

أنواع دلالة الخبر المخالف غير الصريحة وأثر مخالفة كل نوع فيه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : دلالة ظاهرة وأثر مخالفتها في الخبر

المبحث الثاني : دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما

المبحث الثالث : دلالة مجملة أو مشتركة فيفسرهما

* **مدخل:** المخالفة المحتملة والمخالفة غير المحتملة.

المقصود بالاحتمال هنا فيما خولف فيه وهو الخبر المخالف فيه فتارة يحتمل وتارة لا يحتمل فإذا خالف الصحابي روايته الصحيحة وكانت المخالفة ثابتة عنه، والمخالفة تحتمل أن تكون قبل الرواية أو بعدها. أما إذا كانت قبل الرواية فلا يلتفت إليها قولا واحداً لما سبق ذكره في تحرير محل النزاع لاحتمال ان يكون مذهبا له ثم رجع عنه وتسميتها مخالفة باعتبار الأمر الأول.

أما إذا كانت بعد الرواية فهنا يختلف العلماء كما سيأتي.

ويمكن تقسيم المخالفة بالنسبة للرواية إلى أقسام:

١ - أن تكون نصا قاطع الدلالة لا تحتمل التأويل من وجه ما وإن كانت تحتملـه من وجه آخر. كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[(١)]. فهو نص في الأربعة الأشهر وفي العشر وعام في الأزواج[(٢)].

٢ - أن يدعي نسخ روايته، وهو ما عبر عنه بالمخالفة بادعاء النسخ.

٣ - أن تكون ظاهرة الدلالة فيحملها على غير ذلك وهذه على أقسام:

أ) أن يكون الخبر عاما فيخصه ببعض أفراده.

ب) أن يكون الخبر مطلقا يعم أفراده عموم بدل فيقيده بأحدها.

ج) أن يكون حقيقة فيحمله على مجازه.

د) أو يؤوله على معنى مرجوح.

٤ - أن يكون الخبر محتملا لأمرين فأكثر هو فيها على السواء فيحمله على أحدهما. ويمكن إرجاع الصور السابقة كلها بالنسبة للراوية إلى قسمين:

١ - خبر يحتمل التأويل. كحديث ابن عمر رضي الله عنه في خيار المجلس.

٢ - خبر لا يحتمل التأويل. كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً[(٣)]. وسوف أتحدث في المباحث الآتية عن مخالفة الراوي:

١ - إذا كان الخبر ظاهراً فيحمله على خلاف ظاهره.

٢ - إذا كان الخبر عاماً فيخصه أو مطلقا فيقيده.

٣ - إذا كان الخبر مجملا أو مشتركا فيفسره.

---

(١) - سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٢) - انظر إحكام الفصول للباجي ص١٨٩-١٩٠.

(٣) - انظر الفصول للجصاص ٢٠٣/٣.

- حديث ابن عمر سيأتي ص (٣٥٣).

- حديث أبي هريرة سيأتي ص (١٥٨).

المبحث الأول :-

دلالة الظاهرة وأثر مخالفتها في الخبر

وتحته مسألتان

المسألة الأولى :-

تعريف الظاهر وحكم العمل به

المسألة الثانية :-

أثر المخالفة في الخبر

المسألة الأولى: تعريف الظاهر وحكم العمل به.

- تعريف الظاهر:

الظاهر في **اللغة:** الواضح ومنه الظهر وهو خلاف الباطن[١]. يقال ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف ويطلق على الشاخص المرتفع[٢].

اصطلاحاً: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح منه في غيره بحيث يدل عليه دلالة ظنية[٣]. وهو مقابل للنص.

قال الباجي في تعريفه:

(ما يحتمل معنيين فزائدا هو في أحدهما أظهر كالأوامر والنواهي)[٤]، فالأمر ظاهر في الإيجاب لكن يحتمل غيره كالندب والإباحة، والنهي ظاهر في التحريم لكن يحتمل غيره من الكراهة والتنزيه[٥].

حكمه: إذا ورد اللفظ وجب حمله على ظاهره إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجبه الدليل فيجب حمله على أظهر المعنيين ولا يحمل على غيره إلا بدليل[٦]، قال الشوكاني: (الظاهر دليل شرعي يجب إتباعه والعمل به)[٧].

---

(١) - انظر القاموس المحيط ٨٤/٢، مختار الصحاح ص٣٠٣، مادة ظهر.

(٢) - انظر المصباح المنير ٣٨٧/٢، لسان العرب ٢٧٦٧/٥.

(٣) - شرح تنقيح الفصول ص٣٧، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٦٨/٢.

(٤) - إحكام الفصول ص١٩٠، وانظر المعونة في الجدل ص٢٧.

(٥) - انظر قواطع الأدلة ص٤٧٦.

(٦) - انظر إحكام الفصول ص١٩٠، المعونة في الجدل ص٢٨.

(٧) - إرشاد الفحول ص١٧٦.

المسألة الثانية: أثر المخالفة في الخبر الظاهر الدلالة.

صورة المسألة:

إذا روى الراوي خبراً ظاهراً وتأوله، أو ذهب إلى مخالفة ظاهر الخبر.

أما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه أو بأن صرفه عن الوجوب إلى الندب أو العكس، أو صرفه عن التحريم إلى الكراهة أو غير ذلك من وجوه التأويل.

و لم يأت بدليل يدل على صرف اللفظ عن ظاهره. ويمكن أن يمثل لذلك بحديث الولوغ فهو ظاهر في الوجوب كما سيأتي.

اختلف العلماء في الأخذ بظاهر الخبر أو الأخذ بتأويل الراوي وترك الظاهر على قولين:

*** القول الأول:**

المصير إلى ظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي إذا كان تأويله بخلاف ظاهر الخبر ولا عبرة بتأويله وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

وهو مذهب الشافعي رحمه الله، ولذلك قال: (كيف أترك الحديث لقول من عاصرته لحاججته)[٣]، [يعني الصحابي بظاهر الحديث].

ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي أبويعلى[٤]. وهو مذهب الكرخي وجماعة من الحنفية رحمهم الله[٥].

*** القول الثاني:**

رد ظاهر الخبر ويؤخذ بتأويل الراوي.

وهو مذهب أكثر الحنفية واختاره ابن الهمام[٦]. وحكي رواية عن أحمد[٧] رحمه الله.

---

(١) - انظر البحر المحيط ٣٦٩/٤.

(٢) - انظر: شرح تنقيح الفصول ص٣٧٢، الإحكام للآمدي ١١٥/٢، البحر المحيط ٣٦٩/٤، إجمال الإصابة ص٩٠، شرح الكوكب ٥٦١/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ١٤٦/٢، الآيات البينات ٢٣٨/٣، إرشاد الفحول ص٥٩.

(٣) - انظر الإحكام للآمدي ١١٥/٢، شرح العضد ٧٢/٢.

(٤) - انظر المسودة ص١١٦.

(٥) - انظر تيسير التحرير ٧١/٣، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، حاشية الأزميري ٢٢٧/٢.

(٦) - انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، فواتح الرحموت ١٦٣/٢، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢.

(٧) - انظر شرح الكوكب ٥٦١/٢.

*** الأدلة والمناقشة:**

أولا: أدلة القول الأول

١ - إن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي - ﷺ - وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر(١).

٢ - إن الحديث إذا كان له ظاهر رجع إليه، لأن الحجة في ظواهر النصوص لا في مذهب الرواة، ولأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر لا بما فهمه الراوي والحجة إنما هي في الرواية، لا في رأيه إذ قد يحمله وهما منه(١).

٣ - تأويل الصحابي لفظ الظاهر يحتمل ثلاثة أمور:

إما أن يكون تأويله لعلمه بقصد النبي - ﷺ - وإما لنسيان طرأ عليه، وإما أن يكون قد اجتهد فيه وأخطأ، وإذا كان كذلك فلا يترك الظاهر بالشك(٣).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١ - إنه ليس يخفى على الصحابي تحريم ترك الظاهر إلا لما يوجبه ترك الظاهر، فلولا تيقنه بما يجب ترك الظاهر لم يتركه ولو سلم انتفاء تيقنه فلولا أغلبية ظنه بما يجب تركه لم يتركه ولو سلم انتفاء أغلبية الظن لم يكن عنده إلا مجرد الظن، فشهود الراوي ما هناك من قرائن الأحوال عن المقال يرجح ظنه بالمراد على ظن غيره فيجب العمل بالراجح وبهذا التقرير يندفع تجويز خطئه بظن ما ليس دليلا دليلاً لبعد ذلك منه مع عدالته وعلمه بالموضوعات اللغوية، ومواقع استعمالها وحالة من صدر ذلك عنه، بل الظاهر أن ذلك منه إنما هو الدليل في نفس الأمر أوجب ذلك وقد اطلع عليه(٤).

الجواب:

إن الصحابي ربما خالف ما رواه لما يراه دليلا في ظنه وليس هو بدليل في نفس الأمر، وليس لغيره إتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر ولأن الحجة في ظاهر الخبر لا في مذهب الراوي(٥).

---

(١) - الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

(٢) - انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٧١، إرشاد الفحول ص٥٩.

(٣) - انظر الإحكام للآمدي ١١٦/٢، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، حاشية البناني ١٤٦/٢.

(٤) - انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، فواتح الرحموت ١٦٣/٢، حاشية الأزميري ٢٢٧/٢.

(٥) - انظر حاشية العطار ١٧٠/٢، مناهج العقول للبدخشي ١٨١/٢، الآيات البينات ٢٣٧/٣.

ومشاهدة الراوي لقرائن الأحوال ترجح ظنه على ظن غيره فهذا لا يصلح لرد ظاهر الخبر وإنما يصلح لو كان ظنه معارضا بظن غيره، أما وقد ثبت الخبر فلا يعدل عن ظاهره إلا لدليل مصرح به راجح(١).

٢ - ان الصحابي لا يقول بما يخالف الظاهر إلا عن توقيف ودليل.

الجواب:

دليل في ظنه وليس لغيره إتباعه فيه، والمجتهد لا يقلد مجتهداً(٢).

* "واختار بعض المالكية إنه إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قول الراوي، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر لاحتمال أن لا يكون اجتهاده مطابقا لما في نفس الأمر فلا يترك الظاهر بالمحتمل. حكاه عنهم القاضي عبدالوهاب(٣)"(٤).

الجواب: أجاب الشوكاني عن ذلك بقوله: (بأن ذلك الحمل على خلاف الظاهر فيما ليس من مسارح الاجتهاد قد يكون وهما فلا يجوز إتباعه على الغلط، بخلاف العمل بما يقتضيه الظاهر فإنه عمل بما يقتضيه كلام الشارع فكان العمل عليه أرجح)(٥).

* **وقال القاضي عبدالجبار(٦) ووافقه أبوالحسين البصري(٧)**:

(إن لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبي - ﷺ - إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير إلى تأويله. وإن لم يعلم ذلك بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه.

---

(١) - انظر خبر الواحد وحجيته لأحمد محمود عبدالوهاب ص٢٣٥.

(٢) - انظر الآيات البينات ٢٣٨/٣.

(٣) - عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة الأصولي شيخ المالكية. مات سنة ٤٠٢هـ. (انظر: شجرة النور الزكية ص١٠٣، الفتح المبين ٢٤٢/٢).

(٤) - انظر البحر المحيط ٣٦٩/٤، إجمال الإصابة ص٩٠، إرشاد الفحول ص٥٩.

(٥) - إرشاد الفحول ص٥٩.

(٦) - عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني المشهور بالقاضي عبدالجبار، إمام المعتزلة في عصره. مات سنة ٤١٥هـ. (انظر ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٧).

(٧) - المعتمد ٦٧٠/٢.

فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوي وجب المصير إليه، وإلا لم يصر إليه، قال أبوالحسين وهذا صحيح).اهـ

واختاره ابن عقيل والعلائي[(١)(٢)].

الجواب:

- بالتسليم إذا حصل العلم بذلك[(٣)].

- بعدم التسليم، فإذا علم مقصد النبي - ﷺ - من قرينة شاهدها فعلمه أو ظنه ليس لغيره إتباعه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فإن ذكر دليلا عمل به[(٤)]. نعم إن قال أخبرني النبي - ﷺ - إنه أراد ذلك فلا كلام في قبوله وبالتالي تخرج من باب العمل بحمل الراوي.

جواب آخر:

- إن الصحابي لا يصرف اللفظ عن ظاهره إلا بدليل يفيد اليقين أو غلبة الظن فجهلنا بدليل الصحابي لا تؤثر في قوة دليله واحتمال ما ليس بدليل دليلا احتمال ضعيف[(٥)]

واختار الآمدي: (أنه إن علم مأخذ الراوي في المخالفة وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ذلك المحمل وجب المصير إليه إتباعا لذلك الدليل، لا لحمل الراوي عليه وعمل به، لأن عمل أحد المجتهدين ليس بحجة على الآخر.

وإن جهل مأخذه عمل بالظاهر؛ لأن الراوي عدل وقد جزم بالرواية عن النبي - ﷺ - والأصل في خبر العدل وجوب العمل به ما لم يقم دليل أقوى منه يوجب ترك العمل به ولم يثبت إذ كما يحتمل أن يكون لعلمه بأن مراد النبي - ﷺ - يحتمل أن يكون لنسيان طرأ عليه أو لدليل اجتهد فيه فأخطأ فلا يترك الظاهر بالشك والاحتمال)[(٦)].اهـ

وبهذا يترجح لدي القول الأول وهو العمل بالظاهر حتى يأتي دليل يصرفه عن ظاهره فيعدل عنه إلى ما يوجب الدليل. وا لله أعلم.

---

(١) - خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه ذو الفنون عالم بيت المقدس. مات سنة ٧٦١هـ. (انظر طبقات الشافعية ١٠٤/٦، طبقات الحفاظ ص٥٣٢).

(٢) - انظر شرح الكوكب ٥٦١/٢، إجمال الإصابة ص٩٠.

(٣) - انظر إرشاد الفحول ص٥٩.

(٤) - انظر حاشية البناني ١٤٦/٢.

(٥) - حجية مذهب الصحابي ص١٢٣.

(٦) - الإحكام للآمدي ١١٦/٢.

المبحث الثاني :-

دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما

وتحته مسألتان

المسألة الأولى :-

تعريف العام وحكم العمل به

المسألة الثانية :-

أثر المخالفة في الخبر

دلالة عامة أو مطلقة وأثر المخالفة فيهما

مدخل:

هذه المسألة تعرف عند علماء الأصول بتخصيص العام بقول الصحابي أو مذهبه وكذا تقييد المطلق بقوله.

المسألة الأولى: تعريف العام وحكم العمل به.

والعام هو: لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[١].

أو: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[٢].

حكمه: يجب اعتقاد عمومه والعمل به ما لم يدل دليلٌ على تخصيصه[٣].

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده[٤].

والمطلق: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٥].

والمقيد: ما تناول معينا أو موصوفا بزائد على حقيقة جنسه[٦].

---

(١) - شرح الكوكب ٣/١٠١.

(٢) - انظر المحصول ١/٢/٥١٣، شرح العضد ٢/٩٩، جمع الجوامع مع شرح المحلى ١/٣٩٩.

(٣) - انظر شرح مختصر الروضة ٢/٥٤٢-٥٤٧.

(٤) - شرح الكوكب ٣/٢٦٧.

(٥) - شرح الكوكب ٣/٣٩٢، وانظر الإحكام للآمدي ٣/٣.

(٦) - المرجع السابق.

المسألة الثانية: أثر المخالفة في الخبر العام.

صورة المسألة:

ما ورد في حديث ابن عباس رضى ا لله عنهما (أن النبي ـ ﷺ ـ قال: من بدل دينه فاقتلوه)[١]، مع قول ابن عباس: إن المرأة المرتدة لا تقتل.

استدل باللفظ الأول العام الجمهور على قتل المرتد ولا فرق بين الذكور والإناث خاصة وأن العلة منصوص عليها وهي التبديل.

وذهب بعض العلماء إلى أنها لا تقتل والحديث المذكور مخصوص بالذكور دون الإناث، وقد خصصه راويه ابن عباس[٢] وستأتي المسألة بالتفصيل[٣].

وقد اعترض صاحب كشف الأسرار[٤] على التمثيل بهذا الحديث ورأى أن التخصيص هنا ليس بمذهب الراوي بل بحديث (النهي عن قتل النساء)[٥].

ولا مشاحة في التمثيل، لكن التخصيص المذكور بالحديث الآخر يدخلنا في مسألة تعارض خطابين، أحدهما خاص من وجه، وعام من وجه، والآخر عام من وجه، وخاص من وجه، وتنافيا في الحكم.

فحديث (من بدل دينه فاقتلوه) عام في النساء والرجال خاص في المرتدين، وحديث (النهي عن قتل النساء)، خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، والخلاف في هذه المسألة معروف فمذهب الجمهور الترجيح من خارج. وحكى عن بعض الحنفية أن المتأخر منهما ناسخ[٦].

---

(١) - سيأتي تخريجه ص (٤٧٧).

(٢) - انظر البحر المحيط ٣/٣٩٩-٤٠٠، فيض القدير ٦/٩٥، حاشية العطار ٢/٦٩، إجمال الإصابة ٨٤.

(٣) - انظر صفحة (٤٧٧) للمسألة فقهياً.

(٤) - انظر كشف الأسرار ٣/٦٥.وستأتي ترجمة ص (١١٥).

(٥) - سيأتي تخريجه ص(٤٨٢).

(٦) - انظر العدة ٢/٦٢٧، شرح الكوكب ٣/٣٨٤-٣٨٥، جمع الجوامع وشرحه للمحلى ٢/٤٣.

مثال لتقييد المطلق: أخرج الإمام مسلم بسنده عن سعيد بن المسيب[١] عن معمر بن عبدالله قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من احتكر فهو خاطئ) فقيل لسعيد: فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر)[٢].

قال ابن عبدالبر: (كانا يحتكران الزيت وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء)[٣].

وهنا اجتمع راويان على تقييده أحدهما صحابي والآخر تابعي. وستأتي المسألة مفصلة في القسم التطبيقي[٤]. والأمثلة كثيرة.

---

(١) - سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. مات سنة ٩٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/٥٤، طبقات الحفاظ ص٢٥).

(٢) - أخرجه مسلم ٣/١٢٢٧، كتاب المساقات، باب تحريم الاحتكار في الأقوات رقم (١٦٠٥).

(٣) - البحر المحيط ٣/٤٠٤.

(٤) - انظر صفحة (٣٧٣).

* **الأقوال في المسألة**

قبل ذكر الأقوال في المسألة أحب أن أبين أن صور تخصيص العموم بقول الصحابي على ثلاثة أقسام:

١ - إن علمنا من حال الراوي أنه إنما حمل الخبر على ذلك لما علم من قصد النبي ﷺ - ومخرج كلامه أن المراد الخصوص فيجب إتباع الراوي فيه لئلا يفضي إلى مخالفة النبي - ﷺ.

٢ - إن حمَلَهُ على وجه استدلالا أو خصه بخبر آخر فيجب استعمال الخبر قطعا ولا يجب إتباعه.

٣ - أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر وأمكن أن يكون بدليل فهو موضع الخلاف[(١)].

٤ - ثم إن الخلاف في تخصيص العموم بقول الصحابي هو الخلاف نفسه في تقيد المطلق فالكلام في المسألتين واحد[(٢)]. فما يقال هنا يقال هناك.

القول الأول:

لا يخص ظاهر العموم بقول الراوي مطلقا سواء كان صحابيا أم غيره وسواء كان هو الراوي له أم لا وهو قول جمهور الأصوليين والفقهاء.

وهو مذهب الشافعية على الأصح، وقد صرح الآمدي وغيره بأن مذهب الشافعي في القول الجديد هو عدم التخصيص[(٣)] وهو مذهب مالك كما نقله الباجي[(٤)].

واختاره بعض مشاهير الحنفية كالبزدوي في أصوله ووافقه البخاري[(٥)] في شرحه والكرخي والسرخسي[(٦)].

---

(١) - انظر البحر المحيط ٤٠٢/٣.

(٢) - انظر البحر المحيط ٣٦٧/٤، التقرير والتحبير ٢٦٦/٢، الآيات البينات ٩٢/٣، حاشية العطار ٨٣/٢، إجمال الإصابة ص٧٨.

(٣) - الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، المستصفى ١١٢/٢-١١٣، المحصول ١٩١/٣/١، رفع الحاجب ١٤/٢، شرح العضد ١٥١/٢، قواطع الأدلة ص٣١٩ وما بعدها، التبصرة ص١٤٩، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٣/٢.

(٤) - انظر إحكام الفصول ص٢٦٨، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٥١/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

(٥) - عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول. شرح أصول البزدوي. مات سنة ٧٣٠هـ. (انظر الفتح المبين ١٤١/٢، الاعلام ١٣/٤).

(٦) - انظر أصول السرخسي ٧/٢، كشف الأسرار ٦٥/٣.

القول الثاني:

جواز تخصيص العموم بقول الصحابي إذا كان منتشراً و لم يظهر خلافه[(١)]. وهو قول أكثر الحنفية[(٢)]. وذكر ابن الهمام أنه يكون مخصصاً للعموم عند الحنفية إذا عرف علمه بالعام[(٣)]. واختاره عيسى بن أبان وابن حزم[(٤)].

وهو قول مالك كما نص عليه القرافي[(٥)]. وما نقله الباجي سابقاً هو قولٌ لبعض المالكية وا لله أعلم.

ورواية عند الحنابلة[(٦)]. قال ابن اللحام[(٧)] وهو المنصوص عن أحمد رحمه ا لله[(٨)]. وهو قول أبي الحسين البصري[(٩)].

*** الأدلة والمناقشة:**

أولا: أدلة القول الأول

١ - إن الخبر حجته فلا تخص حجته بفتياه كسائر الفقهاء[(١٠)].

الجواب: إن سائر الفقهاء قول آحادهم ليس بحجة وقول الصحابي حجة.

ورد: بأنه استدلال بمحل النزاع وقول الصحابي ليس بحجة.

٢ - إن لفظ العموم حجة بالاتفاق لأنه من ألفاظ الرسول - ﷺ -، والصحابي قد يورد التخصيص برأيه فلا يجوز رد ألفاظ الرسول - ﷺ - برأي رآه الصحابي[(١١)].

---

(١) - على خلاف بينهم في ذلك فمنهم من يخصص به مطلقا وبعضهم يخصص به إن كان هوالراوي للحديث العام. (انظر إرشاد الفحول ص١٦١).

(٢) - انظر أصول السرخسي ٦/٢، تيسير التحرير ٣٢٦/١، التقرير والتحبير ٢٦٥/٢، فواتح الرحموت ٣٥٥/١، ١٦٣/٢، نهاية السول حاشية المطيعي ٤٨١/٢-٤٨٤.

(٣) - تيسير التحرير ٣٢٦/١.

(٤) - شرح الكوكب ٣٧٦/٣.

(٥) - انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

(٦) - انظر العدة ٥٧٩/٢، التمهيد ١١٩/٢، شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢، المسودة ص١١٤-١١٦.

(٧) - علي بن عباس البعلي الحنبلي علاء الدين من قضاة بعلبك، مؤلف القواعد والاختيارات الفقهية، مات سنة ٨٠٣هـ. (انظر الاعلام ٢٩٧/٤).

(٨) - القواعد والفوائد الأصولية ص٢٩٦.

(٩) - المعتمد ٦٧٠/٢.

(١٠) - العدة ٥٨٢/٢.

(١١) - إحكام الفصول للباجي ص٢٦٨، وانظر رفع الحاجب ١٥/٢، إرشاد الفحول ص١٦٢.

والتخصيص إنما يكون عند التعارض بين الأدلة وتأويل الصحابي ليس بحجة فلا يجوز ترك العموم به ولا تخصيصه به لأنه مُعَرَّض للخطأ فيجوز أن يكون تمسك في تأويل الخبر بشبهة أو أمر لا ينتهي في القوة إلى مرتبة الخبر وعمومه أو خصه بحديث ليس له شرط صحة فلا تترك الحجة الواردة لأمر موهوم[(١)].

اعترض: بأن عدالة الصحابي تمنعه ان يترك الدليل من غير دليل أقوى منه.

الجواب: بأنه دليل في ظنه وليس لغيره متابعته إلا بدليل قوي.

٣ - إن الصحابي يترك مذهبه وقول نفسه للعموم[(٢)] فهو محجوج بالعموم كغيره.

كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما رجع إلى خبر رافع بن خديج في (نهي النبي - ﷺ - عن المخابرة)[(٣)].

وإذا وجب ترك الصحابي قوله للعموم لم يجز أن يخص به العموم؛ لأن التخصيص به ينافي تركه[(٤)]. فدل على أن غير الصحابي من باب أولى أن يترك قول الصحابي للعموم[(٥)].

٤ - إن الصحابي لم يترك العموم إلا لاجتهاد ويجوز أن يكون أصاب أو أخطأ. والأصل بقاء العموم على عمومه، ولو كان كل اجتهاد صحيحا لكان قول كل مجتهد حجة، وهو خلاف الإجماع[(٦)].

٥ - إن القول بجواز التخصيص بمذهب الراوي يؤدي إلى أن يصير قول الراوي حجة ويخرج قول الرسول - ﷺ - أن يكون حجة وذلك محال[(٧)].

٦ - إن من ورد عليه العموم يجب العمل به ولا يبحث عن مخصص ولا ينتقل عن العموم إلا بدليل صريح من كتاب أو سنة ولا يجوز له أن يترك أو يتوقف عن العمل بالعام حتى يبحث عن مخصص.

---

(١) - انظر شرح العضد ١٥١/٢، الوصول لابن برهان ٢٩٣/١.

(٢) - العدة ص٥٨٠.

(٣) - سبق تخرجه ص (٢٧).

(٤) - انظر شرح مختصر الروضة ٥٧١/٢.

(٥) - حاشية العطار ٣٩٦/٢، اللمع ص٦٢.

(٦) - انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

(٧) - انظر التبصرة للشيرازي ص١٤٩.

*** أدلة القول الثاني**

١ ـ إن قول الصحابي أقوى من القياس بدليل أن القياس يترك له فيجب ان يخص بـه العـام كخبر الواحد[١].

الجواب: لا يلزم أن يكون قول الصحابي أقوى من القياس فيخص به الخبر. بل الخبر أقوى منهما فلا يقوى الضعيف على تخصيص القوي. وقول الصحابي والقياس فـرع والخبر العام أصل.

٢ ـ عمل الصحابي خلاف العموم دليل على التخصيص، لأنـه بعد علمه لا يـترك العمـل بالعام إلا بدليل يدل على التخصيص ولما كان عارفا باللغة لا يخطيء صار هـذا العمـل بمنزلة قوله هذا العموم مخصوص يخص به كالإجماع[٢].

الجواب: أنه لم يخصصه من جهة النقل والرواية لأنه لو كان معه نقل لذكره في وقـت مـن الأوقات[٣]، دفعا للتهمة وإبراء للذمة وتبليغا للعلم والدين.

فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد وعند ذلك فـلا يكـون حجـة علـى غـيره مـن المجتهدين بعـده لجـواز أن يكـون دون غـيره في الاجتهـاد وإن كـان متميزاً بالصحبـة ولوازمها[٤]. لما ورد في الحديث: (فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)[٥].

وقولكم: لا يترك العمـل بالعـام إلا لدليـل يـدل علـى التخصيـص يفيـد أن المخصـص للعموم هو الدليل الذي ثبت لدى الصحابي وليس قول الصحابي.

---

(١) ـ العدة ٢/٥٨٠.

(٢) ـ فواتح الرحموت ١/٣٥٥.

(٣) ـ التبصرة ص١٤٩.

(٤) ـ انظر الإحكام للآمدي ٤/١٥٥.

(٥) ـ أخرجه أبوداود، كتاب العلم ٤/٦٨، باب فضـل نشـر العلـم ٣٦٦٠، والترمذي في كتـاب العلـم ٥/٣٤، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم (٢٦٥٧)، وقـال هـذا حـديث حسن، وأحمد في المسند ١/٤٣٧، وابن ماجه في المقدمة ١/٨٤، باب من بلغ علما (٢٣٠-٢٣١-٢٣٢)، وابن حبان في صحيحه كتاب العلم ١/٢٦٨، بـاب ذكر دعـاء المصطفى - ﷺ - لمن أدى مـن أمتـه حديثا سمعه (٦٦)، قـال الأرناؤوط: (إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال عنه الحافظ في التقريب ص٢٥٥: (صدوق تغير بأخره).اهـ، فمثله ما يرقى حديثه إلى الصحة.

٣ - إذا خالف مذهب الصحابي العموم فلا يخلو إما أن يكون ذلك لدليل أو لا، والثاني غير جائز وإلا وجب تفسيقه والحكم بخروجه عن العدالة وهو خلاف الإجماع. وإن كان لدليل وجب تخصيص العموم به جمعاً بين الدليلين(١).

الجواب: مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت عن دليل في نظره قد يكون مصيبا أو مخطئا. ولا يلزم من ذلك تفسيقه لأنه اجتهد واتبع ما أوجبه ظنه.

وليس ذلك حجة بالنسبة إلى غيره بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له، والمجتهد لا يقلد مجتهدا، وإذا لم يكن ما صار إليه حجة واجبة الإتباع بالنسبة إلى غيره فلا يكون مخصصا لظاهر العموم المتفق على حجة الاحتجاج به مطلقا(٢).

اعتراض: إن دليله الذي خص به العموم قطعي إذ لو كان ظنيا لبينه لينظر فيه غيره ودفعا للتهمة.

الجواب:

١ - أنه معارض بمثله فدليله ظني إذ لو كان قطعيا لبينه دفعا للتهمة وليصير غيره إليه.

٢ - لو كان قطعيا لم يخف على غيره من الصحابة عادة.

٣ - لو كان قطعيا لم يجز لصحابي آخر مخالفته إذ القاطع لا يخالف. ومخالفة غيره له جائزة اتفاقا(٣).

قال ابن برهان:

(دعوى أن الراوي ما خص الحديث إلا بما يوجب تخصيصه دعوى لا دليل عليها فإن الراوي ليس معصوما من الخطأ فيجوز أن يكون أقدم على تخصيص الحديث بما لا يصلح أن يكون مخصصا. ولسنا ننسب الراوي إلى ترك العمل به من غير ما يوجب الترك ولكنه يجوز أن يكون قد عمل بما يظنه دليلا وليس التحقيق في مرتبة الأدلة، وليس هذا كتقديم تأويله على تأويل غيره، فإن ذلك لا يوجب ترك العمل بقول رسول الله - ﷺ - وإنما قدم على قول مجتهد مثله وهو أولى بالتقديم وفيما تنازعنا فيه يتضمن العمل بقوله [الصحابي] ترك العمل بقول الرسول - ﷺ - فكان تقديم قول الرسول - ﷺ - أولى)(٤).

---

(١) - الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، شرح العضد ١٥١/٢.

(٢) - انظر الإحكام للآمدي ٣٣٣/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٤٢٥/١، شرح العضد ١٥١/٢، الوصول لابن برهان ٢٩٤/١.

(٣) - انظر شرح العضد ١٥١/٢، ١٥٢، رفع الحاجب ١٥/٢.

(٤) - الوصول إلى الأصول ٢٩٥/١.

*** الترجيح**

بعد عرض أدلة القولين يترجح لدي ـ والله أعلم ـ أن قول الصحابي لا يخصص العموم مطلقا سواء كان هو الراوي أم غيره. لما سبق من قوة الأدلة ومناقشة أدلة القول الثاني.

فالواجب هو أن نعتقد العموم في قول الرسول ـ ﷺ ـ ونجعله حجة على كل من يخالفه والراوي المخالف له لو خالفه لعلمه بقصد الرسول ـ ﷺ ـ كان ينبغي أن يبين ذلك لكي يزيل عن نفسه الاتهام بمخالفة الرسول ـ ﷺ ـ نعم إن ظهر إجماعهم عليه جاز تخصيص العموم به لأنه يكون إجماعا والإجماع يجوز تخصيص العموم به.

قال الشوكاني رحمه الله: (والحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك فيكون التخصيص بالإجماع)(١).

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في قول الصحابي هل هو حجة يخص به العموم ويقيد به المطلق ...الخ. وشرط ذلك إذا انتشر قوله و لم يظهر خلافه(٢).

فمن جعله حجة مقدمة على القياس أجاز التخصيص به، ومن لم يجعله حجة لم يخصص به العموم، وإن كانت مسألتنا (تخصيص العموم بقول الصحابي) أخص من الأولى (حجية قول الصحابي)، حيث إنها مفروضة في راوي الحديث.

وإن كان بعض الأصوليين يذكر المسألة بما هو أعم فيقولون: قول الصحابي يخصص العموم. والأولى تخصيصها بما إذا كان هو راويه. لأن الصاحب إذا سمع العام وخالفه قوي الخلاف وقوي تخصيص العموم بقوله(٣)، لإطلاعه على قرائن حالية تقتضي تخصيص ذلك العام.

فهو أقوى من التخصيص بمذهب صحابي آخر لم يرو الخبر. أما إذا كان غير راويه فلا ينبغي أن يختلف في أنه ليس بحجة على الخبر فلا يخصص بقوله. لعله لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه بإخراج بعضه وإلى هذه الأولية يرشد كلام ابن الحاجب بقوله: (مذهب الصحابي لا يخصص ولو كان [هو] الراوي ...)(٤).

---

(١) ـ إرشاد الفحول ص١٦٢.

(٢) ـ انظر: إحكام الفصول للباجي ص٢٦٨، العدة ٥٧٩/٢، التمهيد ١١٩/٢.

(٣) ـ انظر البحر المحيط ٤٠٠/٣.

(٤) ـ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١٥١/٢، وانظر إجمال الإصابة ص٧٧-٧٨.

وذكر ابن السبكي وغيره أن مخالفة الصحابي للعام إن قيل إن مذهبه حجة: خصَّ سواء كان الراوي أم لا.

وقيل عكسه: لا يخص مطلقا، لأنه إنما يحتج به إذا لم يعارضه العموم.

وقيل: لا يخص إلا إذا كان هو راوي العموم[١].

وتوسع بعضهم في هذه المسألة فجعل الخلاف في الراوي مطلقا ولو كان غير صحابي كالتابعي. والخلاف وإن كان على الصحابي فهو على التفريع بأنه غير حجة ــ ورجحه ابن السبكي[٢].

ولذلك قيل: إن كان صحابياً فيخص وإلا فلا. وعلى هذا القول يخرج من الخلاف تخصيص العموم بقول التابعي وكذا تفسيره. وإن كان فيه خلاف فهو أقل من المسألة الأولى.

نعم مسألة التخصيص بقول الراوي لا تختص بالصحابي عند الحنفية بل ولا بصورة التخصيص بل الراوي مطلقا من الصحابي ومن بعده إذا خالف الخبر بتخصيص أو غيره كما يلاحظ في المسائل التطبيقية فنجد المخالفة أعم من أن يكون الراوي صحابيا.

ولذلك لم يقيد الرازي الخلاف بالصحابي بل الراوي مطلقا، أما المخالفة للخبر إذا كان نصا فقيدها بحالة الصحابي والحنفية لا تتقيد عندهم كما سبق[٣].

وقد خص القرافي المسألة بما إذا كان الراوي صحابيا شأنه الأخذ عن رسول الله ـ ﷺ ـ فإذا خالف مذهبه ما رواه دل ذلك على أنه اطلع على قرائن حالية من الرسول ـ ﷺ ـ تدل على تخصيص ذلك العام، وأنه ـ ﷺ ـ أطلق لإرادة الخاص فلذلك كان مذهبه مخالفا لروايته.

أما إذا كان الراوي من غير الصحابة الذين لم يشاهدوا الرسول ــ ﷺ ــ كالتابعين وأتباعهم فلا يتأتى ذلك فيه ومذهبه ليس دليلا حتى يخص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعا[٤]. ***والله أعلم***.

---

(١) ـ انظر رفع الحاجب ١٤/٢، حاشية العطار ٦٩/٢.

(٢) ـ انظر رفع الحاجب ١٤/٢.

(٣) ـ انظر البحر المحيط ٤٠٣/٣، إجمال الإصابة ص٧٨.

(٤) ـ انظر شرح تنقيح الفصول ص٢١٩.

المبحث الثالث

دلالة مجملة أو مشتركة فيفسرهما

دلالة مجملة أو مشتركة فيفسرهما

تعريف وبيان:

أولاً: تعريف المجمل لغةً: من المجموع من قولهم أجمل الحساب إذا جمعه ورفع تفاصيله[١]

قال في المصباح: (أجملت الشيء إجمالا جمعته من غير تفصيل) [٢].

اصطلاحا: ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء[٣].

ثانيا: تعريف المشترك: مأخوذ من الشركة، شبهت اللفظة في اشتراك المعاني فيها بالدار المشتركة بين الشركاء.

اصطلاحاً: اللفظ الموضوع لأكثر من معنى كالعين للباصرة والجارية والنقد، والقرء للحيض والطهر والجون للأبيض والأسود[٤].

ثالثا: حكمه: حكم المجمل التوقف فيه إلى أن يفسر ولا يصح الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع[٥]. فيتوقف العلم بالمراد به على دليل خارجي.

رابعاً: صورة المسألة: إذا عمل الراوي ببعض محتملات الخبر بان كان مشتركاً لفظاً أو بمعنى المشترك[٦] أو كان مجملاً ففسره ببعض وجوه احتمالاته كما في الأمثلة التالية.

مثال (١): حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٧]، التفرق هنا يحتمل التفرق بالأبدان ويحتمل التفرق بالأقوال فحمله راويه ابن عمر على التفرق بالأبدان فكان إذا باع مشى قليلاً[٨].

---

(١) - شرح المنهاج للأصفهاني ٤٣٦/١.

(٢) - المصباح المنير ١١٠/١.

(٣) - شرح الكوكب ٤١٤/٣.

(٤) - شرح تنقيح الفصول ص٢٩-٣٠.

(٥) - انظر اللمع المطبوع مع تخريج أحاديثه ص ٤٧ ونقله الشوكاني عن الشيرازي في إرشاد الفحول ص١٦٨.

(٦) - مثل المنقول وهو ما وضع في اللغة لمعنى واحد ولكن نقله الناس إلى عدة معان فيكون في معناه الأصلي أقوى، أما المشترك فتتساوى فيه المعاني لأنه وضع لها كلها في اللغة والله أعلم.

(٧) - سيأتي تخريجه ص (٣٧١).

(٨) - انظر المسألة بالتفصيل ص (**٢٥٢**).

مثال (٢): حديث ابن عمر أيضا: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له)[١]، فقوله: (فاقدروا) تحتمل التضييق وبمعنى قدروا له عدد ثلاثين يوماً.

فحمل قوله: (فاقدروا) على ضيقوا له فكان إذا كانت السماء مغيمة ليلة الثلاثين من شعبان و لم ير الهلال صام وأمر أهله بالصيام[٢].

مثال (٣) : حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى النبي - ﷺ: عن بيع حبل الحبلة)[٣]، فحمله ابن عمر وفسره على البيع إلى نتاج النتاج. وقيل هو بمعنى بيع ولد نتاج الدابة أي بيع الجنين.

خامساً: تحرير محل النزاع

أن يكون الخبر محتملا لأمرين على السواء فيحمله الصحابي الراوي على أحدهما. وتعيين المراد منه دون السماع من المتكلم[٤].

فيخرج ما إذا كان الخبر محتملا لأمرين لكن أحدهما أظهر من الآخر، فالعمل بالظاهر وقد سبقت المسألة في المبحث الأول[٥]. ويخرج تفسير الراوي للفظة في الخبر فتفسيره أولى[٦].

ويخرج أيضاً ما لم يعلم إلا بالبيان من المتكلم على تعريف الحنفية للمجمل فهذا عند الجميع يجب اتباع الصحابي فيه؛ لأن حمل الراوي له على أحد معنييه أو معانيه وتعيين المراد منه لا يكون إلا عن سماع من المتكلم به[٧].

---

(١) - سيأتي تخريجه ص (٢٤٦).

(٢) - انظر المسألة بالتفصيل ص(٢٤٥).

(٣) - أخرجه البخاري في الصحيح ٢/٧٥٣-٧٥٤، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة رقم (٢٠٣٦)، ومسلم، كتاب البيوع ٣/١١٥٣، باب تحريم بيع حبل الحبلة رقم (١٥١٤)، وانظر الأقوال في تفسير الحديث في فتح الباري ٤/٣٥٨.

(٤) - انظر نهاية السول ٣/١٦٧ حاشية المطيعي.

(٥) - انظر ص(١٠٦).

(٦) - انظر شرح الكوكب ٢/٥٦٠-٥٦١.

(٧) - نهاية السول ٣/١٦٧ حاشية المطيعي.

وذكر الآمدي أن الصحابي إذا حمل ما رواه على أحد محتمليه، فإن قلنا: (إن اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله كالعام، فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي، وإن قلنا بامتناع حمله على ذلك فلا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر على ما حمله عليه الراوي، لأن الظاهر من حال النبي - ﷺ - أنه لا ينطق باللفظ المجمل بقصد التشريع وتعريف الأحكام ويخليه عن قرينة حالية أو مقالية تعين المقصود من الكلام، والصحابي الراوي المشاهد للحال أعرف بذلك من غيره فوجب الحمل عليه)[١].

وقسم الزركشي هذه المسألة إلى أن يكون الخبر محتملا لأمرين **متنافيين** فيحمله الراوي على أحدهما:

أنه ينظر إن **أجمعوا** على أن المراد أحدهما رجع إلى الراوي فيه، وبهذا رجع الشافعي رحمه الله إلى تفسير ابن عمر التفرق في خيار المجلس بالأبدان وكتفسيره حبل الحبلة ببيعه إلى نتاج النتاج.

وإن لم **يتنافيا** فكالمشترك في حمله على معنييه.

وإن **جوزوا** أن يكون المراد غيرهما لم يرجع إلى حمله وتفسيره.

كتفسير ابن عمر - رضي الله عنه - قول النبي - ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له)[٢]، وكان مذهبه صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وكانت السماء مغيمة.

وإنما لم يرجع الشافعي رحمه الله إلى تفسير ذلك وأوجب استكمال الثلاثين سواء الليلة المغيمة أو المصحية لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته[٣])[٤].

---

(١) - الإحكام للآمدي ص١١٥، و نظر البحر المحيط ٣٦٨/٤.

(٢) - سيأتي تخريجه ص (٤٦٩). **ومابعدها**.

(٣) - انظر البحر المحيط ٣٦٧/٤.

(٤) - انظر مسألة حكم صيام يوم الشك ص (**٢٤٥**).

*** الأقوال في المسألة:**

القول الأول: إذا كان الخبر مشتركا أو مجملا وكان مذهب الراوي وتأويله لأحد محتملي الخبر حملت الرواية عليه، والمقدم هو رأي الراوي. على خلاف بينهم في وجوب العمل بحمل الصحابي ما رواه على أحد محمليه غير المتنافيين فقيل: الحكم كالمشترك يحمل على معنييه، وقيل: يجب العمل بما حمله عليه مطلقا ولا فرق بين المتنافيين أو لا.[(١)]

وهو قول الجمهور وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله لأنه حمل حديث الافتراق على التفرق بالأبدان وهو تأويل مذهب ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)]. وهو مذهب الحنابلة[(٣)]. واختاره القاضي عبدالجبار ووافقه أبوالحسين البصري[(٤)].

القول الثاني: إن الراوي إذا حمل الحديث على بعض محتملاته فإن المقدم هو الرواية ولا يعمل بحمل الصحابي وهو مذهب الحنفية[(٥)]. واختاره الجصاص[(٦)] والسرخسي وعبدالعزيز البخاري وغيرهم[(٧)].

القول الثالث: قيل: يجتهد أولا فإن لم يظهر له شيء وجب العمل بحمل الصحابي[(٨)].

القول الرابع: قيل: بحمله عليهما معا اختاره ابن أبي هريرة[(٩)(١٠)].

---

(١) - (انظر شرح الكوكب ٢/٥٥٦، جمع الجوامع ٢/١٤٥، البحر المحيط ٤/٣٦٧).

مثال المتنافيين كالقرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض، والتفرق في البيع يكون بالأبدان ويكون بالأقوال.

(٢) - انظر البرهان ١/٤٤٤-٤٤٥، البحر المحيط ٤/٣٦٧، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣/١٤٥.

(٣) - انظر التمهيد ٣/١٩٠، المسودة ص١١٦، شرح الكوكب ٢/٥٥٦-٥٥٧.

(٤) - المعتمد ٢/٦٧٠.

(٥) - انظر أصول الجصاص ٣/٢٠٣، أصول السرخسي ٢/٧، المغنى للخبازي ٢١٥ وما بعدها، كشف الأسرار ٣/٦٥، تيسير التحرير ٣/٧١، المنار وشروحه ص٦٦٢، التقرير والتحبير ٢/٢٦٥، فواتح الرحموت ٢/١٦٢.

(٦) - أحمد بن علي الرازي أبوبكر الجصاص انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، ألف أحكام القرآن. مات سنة ٣٧٠هـ. (انظر الجواهر المضية ١/٢٢٠، الأعلام ١/١٧١).

(٧) - أصول الجصاص ٣/٢٠٣، أصول السرخسي ٢/٧، كشف الأشرار ٣/٦٥.

(٨) - انظر الإحكام للآمدي ٢/١١٥.

(٩) - الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبوعلي فقيه انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، مات سنة ٣٤٥هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢/٧٥، الأعلام ٢/١٨٨).

(١٠) - انظر شرح الكوكب ٢/٥٦٠.

وهذان القولان الأخيران ضعيفان.

أما الثالث: فلأن اجتهاد الصحابي أولى من اجتهاد غيره لما خص به الصحابة من سعة المدارك ومشاهدة الوحي ومعرفتهم باللغة وأسرارها.

أما الرابع: فلأن الإجماع منعقد على أحدهما[١]. فلا يجوز العمل بهما معا لما يؤدي إليه من الجمع بين المتعارضين.

***الأدلة والمناقشة:**

أولا: أدلة القول الأول

١ - إن الصحابة رضي الله عنهم حضروا التنزيل وعرفوا التأويل وهم أعرف بمراد الرسول - ﷺ - لكونهم معه وبحضرتهم فيجب الرجوع إلى تفسيرهم[٢].

٢ - إنما حمله لموجب هو به أعلم إذ الظاهر من حاله - ﷺ - أنه لا ينطق بالمشترك للتشريع بلا قرينة معينة[٣].

والصحابي الراوي بحضوره وإطلاعه على أحواله أعرف بذلك من غيره وتفسيره أولى من تفسير غيره.

اعتراض:

إن تعيين الصحابي لا يكون حجة على غيره من المجتهدين حتى ينظر فإن انقدح له وجه يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال وجب إتباعه وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح فيجب إتباعه[٤].

الجواب:

إن هذا الاحتمال ضعيف لأن ظاهر الحال أن تعيين الصحابي المشاهد للحال إنما يكون عن قرينة حالية أو مقالية شاهدها فلا يعدل عن هذا الظاهر إلا عند قيام ما يرجح عليه لا لمجرد كونه مجتهداً[٥].

---

(١) - المرجع السابق.

(٢) - انظر التمهيد ١٩٢/٧.

(٣) - انظر الإحكام للآمدي ١١٥/٢، حاشية الأزميري ٢٢٨/٢.

(٤) - انظر الإحكام للآمدي ١١٥/٢.

(٥) - إجمال الإصابة ص٩٠، البحر المحيط ٣٦٨/٤.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

إن تعيين الراوي لبعض محتملات الخبر إنما كان ذلك بتـأويل وتأويلـه لا يكـون حجـة على غيره. وإنما الحجة الحديث فيبقى معمولا به(١).

قال السرخسي: (و لم نأخذ بتأويله [ابن عمر] لأن الحديث في احتمال كل واحد مـن الأمرين كالمشترك فتعيين أحد المحتملين فيه يكون تأويلا لا تصرفا في الحديث)(٢).

وقال عبدالعزيز البخاري: (وهـذا الحديـث في احتمـال هـذه المعانيالمختلفـة المذكـورة بمنزلـة المشـترك وإن لم يكـن مشـتركاً لفظـاً فـلا يبطـل هـذا الاحتمـال بتأويلـه وكـان للمجتهد أن يحمله على وجه آخر بما يتضح له من الدليل)(٣).

الجواب:

إن تفسير الصحابي الراوي لأحد محتملي الخبر أولى من تفسير غـيره وحجـة يـترك لهـا تفسير من خالفه لمشاهدته الرسول - ﷺ - وسماعه ذلك الحديث منه وفهمـه مـن حالـه ما يكون له به العلم بمراده ما ليس عند غيره فرجح تفسيره لذلك(٤).

وفهم الصحابي إن لم يكن حجة فهو أولى من فهم غيره.

* **الترجيح**

بعد ذكر الأقوال والأدلة يترجح لدي وا لله أعلم القول الأول وهـو إن الخـبر إذا كـان محتملا وحمله الصحابي على أحد المحملين فالعبرة بتفسيره وتحمل الرواية عليه.

- لأن تفسير الصحابي الراوي أولى من غيره.

- ولأن الظاهر من حاله أنه ما حمله على ذلك المعنى إلا لقرينة ظهرت له.

---

(١) - انظر أصول السرخسي ٢/٦-٧، كشف الأسرار ٣/٦٥، المنار وشروحه ص٦٦٢، فواتح الرحموت ٢/١٦٢.

(٢) - أصول السرخسي ٢/٧.

(٣) - كشف الأسرار ٣/٦٥.

(٤) - انظر ترتيب المدارك ١/٧٤.

الفصل الثاني :-

أثر مخالفة الصحابي دلالة النص مطلقاً وبقوله إنه منسوخ أو ناسخ

وفيه مبحثان

المبحث الأول : مخالفته للنص الذي رواه

المبحث الثاني : مخالفته للنص بقوله إنه منسوخ أو ناسخ

المبحث الأول

مخالفة الراوي للنّص الذي رواه

مخالفته للنص الذي رواه

تعريف النص:

لغة: أصل النص: أقصى الشيء وغايته ثم سمي به ضرب من السير سريع[(١)]. ومنه الحديث: (أنه - ﷺ - كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص)[(٢)].

معناه: رفع في السير على ما كان يسير من قبل. ومنه منصة العروس ترتفع عليها على سائر النساء.

اصطلاحاً: للنص عدة تعريفات عند علماء الأصول وغيرهم الذي يهمنا منها في هذا المبحث هو: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا[(٣)].

أو: اللفظ الدال على معنى واحد دلالة قطعية[(٤)].

أو: لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه[(٥)].

وهو عندهم يطلق على الظاهر[(٦)]. ويسميه الحنفية مفسرا أو خلافا بيقين[(٧)].

حكمه: أن يصار إليه ولا يترك إلا بنص يعارضه. ويمكن أن يمثل له بحديث الولوغ[(٨)].

* الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مخالفة الراوي لروايته إذا كانت نصاً لا تحتمل المخالفة ولا التأويل وكانت المخالفة ثابتة بعد الرواية.

فهل يعد ذلك قدحاً في الرواية ويسقط العمل بها على أقوال أشهرها قولان[(٩)]. وقد سبق ذكر تحرير محل النزاع[(١٠)]. خاصة عند الحنفية وإن كان الجمهور لم يلتفت إلى المخالفة قبل الرواية أو بعدها.

---

(١) - انظر النهاية في غريب الحديث ٥/٦٤، مختار الصحاح ص٤٨٣، المصباح المنير ٢/٦٠٨، مادة ((نصص)).

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الحج ٢/٦٠٠، باب السير إذا دفع من عرفة من حديث أسامة بن زيد ح١٥٨٣.

(٣) - المستصفى ١/٣٨٥، وانظر أحكام الفصول للباجي ص١٨٩، شرح الكوكب ٣/٤٧٨، المعونة في الجدل ص٢٧.

(٤) - انظر شرح تنقيح الفصول ص٣٦، ٣٧، شرح العضد ٢/١٦٨.

(٥) - مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٢.

(٦) - انظر شرح العضد ٢/١٦٨، المستصفى ١/٣٨٤، شرح الكوكب ٣/٤٧٨.

(٧) - انظر تيسير التحرير ٣/٧٢، المنار وحواشيه ص٦٦١.

(٨) - انظر ص(١٥٨).

(٩) - هناك قول يدخل تحت القول الثاني (لعيسى بن أبان رحمه الله من الحنفية وهو إن كان الراوي المخالف لروايته من الأئمة دل على نسخ الخبر). انظر البحر المحيط ٤/٣٧٠، وستأتي الإجابة عن دعوى النسخ ص١٥٣ وما بعدها.

(١٠) - انظر ص(٩٤).

القول الأول:

إذا عمل الراوي بخلاف روايته فإن العبرة بروايته دون رأيه ولا يسقط العمل بالرواية وهو قول جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء.

ومذهب الشافعية والحنابلة في أصح الروايتين(١). وروى عن أبي الحسن الكرخي(٢).

القول الثاني:

إذا عمل الراوي بخلاف روايته وكانت المخالفة بتاريخ بعد روايته وكانت روايته نصا لا تحتمل التأويل فإن الحديث يخرج من أن يكون حجة ويسقط العمل به وأن خلافه يقدح في صحة الحديث. وأن العبرة بما رآه لا بما رواه.

وهو مذهب الحنفية(٣)، وبعض المالكية(٤). ورواية عن الإمام أحمد(٥) رحمه الله.

القول الثالث:

لإمام الحرمين تفصيل خلاصته: أنه إن فعل ماله فعله فالاحتجاج بما رواه، بمعنى إذا وجدنا محملا للفعل غير احتمال المخالفة فالتعلق بالرواية.

وإن فعل ما ليس له أن يفعله. بمعنى لم نجد محملا إلا المخالفة فيمتنع التعلق بالرواية.

وإن غلب على الظن أنه خالف الحديث قصداً و لم نتحققه فهذا يعضد تأويله ويؤيده(٦).

ووافقه ابن القشيري(٧). وسيأتي عند مناقشة هذا القول مزيد إيضاح وبيان الفرق بينه وبين القول الثاني(٨).

---

(١) - انظر الرسالة للشافعي ص٥٩٦-٥٩٨، الإحكام للآمدي ١١٦/٢، الفصول لابن برهان ١٩٥/٢، قواطع الأدلة ص٧٨٠-٧٨١، شرح العضد ٧٣/٢، نهاية السول ١٦٧/٣، البحر المحيط ٣٤٦/٤، ٣٧٠، جمع الجوامع بحاشية المحلى ١٣٥/٢، الفقيه والمتفقه ص١٤١، التبصرة ص٣٤٣، العدة ٥٨٩/٢، التمهيد ١٩٣/٣، المسودة ص١١٥، شرح الكوكب ٥٦٢/٢، أعلام الموقعين ٣٠/١.

(٢) - انظر ميزان الأصول ص٤٤٤، العدة ٥٩١/٢، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي ص٨٧.

(٣) - انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣، أصول السرخسي ٥/٢-٦، ميزان الأصول ص٤٤٤-٤٤٥، كشف الأسرار ٦٣/٣، حاشية الأزميري ٢٢٨/٣، المغنى للخبازي ص٢١٥، شرح المنار لابن ملك ص٦٦١، تيسير التحرير ٧٢/٣، فواتح الرحموت ١٦٣/٢، نهاية السول حاشية المطيعي ١٦٩/٣.

(٤) - انظر البحر المحيط ٣٤٦/٤.

(٥) - انظر العدة ٥٩٠/٢، التمهيد ١٩٣/٣، شرح الكوكب ٥٦٢/٢، شرح علل الترمذي ٨٠٠/٢.

(٦) - انظر البرهان ٤٤٢/١-٤٤٤.

(٧) - انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٨) - انظر ص (١٤٠).

*** تحقيق الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله**

الإمام أحمد رحمه الله روي عنه في مخالفة الراوي لما رواه إذا كانت روايته صريحة لا تحتمل المخالفة **روايتان**(١):

الأولى: يعمل بالخبر اختارها القاضي وهي أصح الروايتين عنه(٢).

ومستند هذه الرواية: ما ذكره القاضي أبويعلى: قال في رواية الأثرم(٣) في الحجام: نحن نعطي كما أعطى يعني النبي ـ ﷺ ـ(٤)، ولكن صاحبه لا يأكله يطعمه الرقيق ويعلفه الناضح(٥).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ولوكان حراما لم يعطه)(٦)، وفي لفظ: (لو علم كراهية لم يعطه)(٧).

---

(١) ـ انظر العدة ٥٨٩/٢ـ٥٩٠، التمهيد ١٩٣/٣، المسودة ص١١٥، إغاثة اللهفان ٤٣٩/١، شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢ـ٨٠١.

(٢) ـ انظر العدة ٥٨٩/٢.

(٣) ـ أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم صحب الإمام أحمد وأقبل على مذهبه توفي بعد ٢٦٠هـ. (انظر: المنهج الأحمد ٢١٨/١ـ٢٢٠، الاعلام ٢٠٥/١).

(٤) ـ أخرجه البخاري، كتاب الإجارة ٧٩٦/٢، باب خراج الحجام رقم (٢١٥٨ـ٢١٥٩).

(٥) ـ أخرجه مالك في الموطأ ٩٧٤/٢، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام رقم ٢٨، والترمذي، كتاب البيوع ٥٦٦/٣، باب ما جاء في كسب الحجام رقم ١٢٧٧، وقال: حديث حسن صحيح. وأبوداود، كتاب الإجارة ٧٠٧/٣، باب كسب الحجام رقم (٣٤٢٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات ٧٣٢/٢، باب كسب الحجام رقم (٢١٦٦)، قال الحافظ في الفتح ٤٥٩/٤: (ورجاله ثقات).

(٦) ـ أخرجه البخاري، كتاب البيوع ٧٤١/٢، باب ذكر الحجام رقم ١٩٩٧.

(٧) ـ سبق تخريجه حاشية (٥).

فهذا تأويل من ابن عباس رضي الله عنه[١]. لروايته: (احتجم النبي ـ ﷺ ـ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه). قال القاضي: (وظاهر هذا أنه أخذ بظاهر الخبر و لم يلتفت إلى تأويله)[٢].

وهذه الراوية هي المشهورة عنه فإن أصل مذهبه وقاعدته التي بني عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له. بل الأخذ عنده بما رواه[٣]. وهو قول الجمهور

الثانية: لا يجب العمل به بل يعمل بقول الصحابي[٤].

ومستند الرواية الثانية ما يلي:

١ ـ قال في رواية حرب[٥]: لا يصح الحديث عن عائشة لأنها زوجت بنات أخيها[٦].

قال ابن رجب[٧]: (ومنها حديث (عائشة لا نكاح إلا بولي)[٨] أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه[٩].

٢ ـ قال الأثرم: سألت أباعبدا لله عن حديث ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة...[١٠]. بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه)[١١].

---

(١) ـ انظر خلاف العلماء في المسألة، فتح الباري ٤٥٩/٤، الاعتبار للحازمي ص٢٦٣.

(٢) ـ العدة ٥٩٠/٢.

(٣) ـ انظر أعلام الموقعين ٣٥/٣، إغاثة اللهفان ٤٣٩/١.

(٤) ـ انظر العدة ٥٩٠/٢، التمهيد ١٩٣/٣، المسودة ص١١٥، شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢ـ٨٠١.

(٥) ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني سمع الإمام أحمد، وكتب عنه مسائل فقهية مشهورة. (انظر طبقات الحنابلة ١٤٥/١).

(٦) ـ العدة ٥٩٠/٢.

(٧) ـ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البنداري الحنبلي، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، مات سنة ٧٩٥هـ. (انظر ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٦٧، طبقات الحفاظ ص٥٤٠).

(٨) ـ سيأتي تخريجه ص(٣٨٤).

(٩) ـ شرح علل الترمذي ٨٠٠/٢، وانظر العدة ٥٩٠/٢ـ٥٩١.

(١٠) ـ سيأتي تخريجه ص(٣٩٦).

(١١) ـ انظر أعلام الموقعين ٣٥/٣، إغاثة اللهفان ٤٣٨/١ـ ٤٣٩.

* الراجح من الروايتين

المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله عدم تقديم شيء على النص[١]. وأن العبرة بما رواه الصحابي لا بقوله، إذا خالف الحديث ولهذا أخذ برواية ابن عباس رضي الله عنهما في حديث بريرة رضي الله عنها وأن بيع الأمة لا يكون طلاقا لها لأن رسول الله - ﷺ - خيرها ولو انفسخ النكاح ببيعها لم يخيرها[٢]، مع أن مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مسألة الطلاق الثلاث:

(عدل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس لأنه أفتى بخلافه وهذه علة عنده في إحدى الروايتين عنه لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعلة فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس)[٤].

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة القول الأول:

١ - إن قول النبي - ﷺ - حجة على كافة الأمة والراوي محجوج به كغيره وقول الراوي أو عمله ليس بحجة فلا تعارض الحجة ما ليس بحجة لأنه قوله وفعله وهو غير معصوم عن الخطأ وقول النبي - ﷺ - معصوم من الخطأ. فكان الحديث مقدماً.

ولا يجوز ترك ما هو حجة بما ليس بحجة، والعمل بالحجة المتفق عليها أولى من المختلف فيها، ورأي الراوي غاية ما يكون موقوفاً وروايته مرفوعة ولا معارضة بين المرفوع والموقوف.

وعلى قول من يقول هو حجة إلا أن خبر الواحد عن النبي - ﷺ - مقدم عليه. وإذا كان كذلك وجب العمل بالخبر[٥].

---

(١) - انظر أعلام الموقعين ٣٠/١.

(٢) - سيأتي تخريجه وبحث المسألة بالتفصيل ص (٣٦٤).

(٣) - انظر إغاثة اللهفان ٤٣٨/١.

(٤) - مجموع الفتاوي ٣٢/٣٣، ٨٧.

(٥) - انظر الوصول لابن برهان ١٩٥/٢، العدة ٥٩٢/٢، المعتمد ٦٧٢/٢، التبصرة ص٣٤٣، قواطع الأدلة ص٣٢٠.

٢ - الاتفاق على أن الصحابي غير الراوي للحديث وكان الخبر مما يحتمل الخفاء وخالفه بالكلية فإنه لا يعتد بمخالفته ولا يعل به الخبر بل يعمل به[١]، وليكن كذلك إذا كان هو راوية ولا فرق بين احتمال الخفاء أو عدمه.

٣ - النص واجب الإتباع فلا يترك موجبه إتباعاً للصحابي.

اعتراض: إننا ما اتبعنا إلا النص وهو الناسخ الذي لأجله ترك الراوي المروي[٢].

الجواب: أين هو النص الناسخ؟أم هو احتمال مبني على مجرد المخالفة، لماذا لم يذكره ولو مرة واحدة ليبعد عن نفسه الاتهام بمخالفة الرسول - ﷺ - وكتمان العلم وتبرئة للذمة ونصحاً للأمة[٣].

٤ - إذا ترك الراوي الخبر احتمل أن يكون نسي الخبر أو تأوله أو أن ذلك قد نسخ فوقف قول الراوي حتى يتبين وبقي قول الرسول - ﷺ - فوجب المصير إليه[٤].

٥ - إن الواجب قبول نقله وروايته عن النبي - ﷺ - لا قبول رأيه.

أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: (أنه كان يفتيهم بالمسح ويخلع فقيل له. فقال: رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح ولكن حبب إلي الغسل)[٥]. ولا شك أن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد فإن خالف رأي الراوي الخبر فالعمل بالخبر أولى من رأي الراوي لاسيما إذا عرف اجتهاده.

---

(١) - انظر إجمال الإصابة ص٩٢.

(٢) - انظر تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٣) - انظر التبصرة ص٣٤٣، شرح الكوكب ٥٦٢/٢.

(٤) - التمهيد ١٩٤/٣.

(٥) - الفقيه والمتفقه ص١٤١. وقد سبق تخريجه ص(٩١).

٦ - أن يقال لابد من توهين إحدى الروايتين - [رواية الراوي المرفوعة، ورواية رأيه الموقوفة] - فتوهين الرواية عن الصاحب في خلاف ما روى أولى من توهين روايته عن النبي - ﷺ - لأن هذه هي المفترض علينا قبولها. وأما ما كان موقوفا على الصحابي فليس فرضا علينا الطاعة[(١)].

٧ - إن مذهب الصحابي إذا نقل مفردا لا يحتج به على القول الراجح.

وقول كثير من الأصوليين إن فعله حجة محمول على ما إذا لم يعارض ما صح عنه - ﷺ -[(٢)]، فكيف إذا نقل في مخالفة ومعارضة خبر لا يحتمل التأويل.

٨ - لا يجوز أن يقبل عن الراوي خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ - وقد رواه عنه الثقات المشاهير لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ - من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحة ونقيصة وحاشا للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله - ﷺ[(٣)].

٩ - إن القول بمخالفة الراوي لما روى وأن رأيه حجة وروايته يسقط العمل بها يوقع الصحابة بين أمرين عظيمين:

١ - المجاهرة بخلاف النبي - ﷺ - وهذا لا يحل لأحد ولا يحل أن يظن بهم.

٢ - إما أن يكون عندهم علم أوجب عليهم مخالفة ما رووه وهذا أيضا لا يحل أن يظن بهم كتمان العلم ويحدثونا بالمنسوخ ويكتموا عنا الناسخ[(٤)].

فلم يبق إلا إنه نسيه جملة أو نسيه حين أفتى بخلافه ثم بلغه أو ذكره[(٥)]. أو غير ذلك من الأعذار[(٦)].

١٠ - إن جعل رواية الراوي أصلا في رد رأيه مع الاعتذار عنه أولى من جعل رأيه أصلا ترد الرواية به أو إليه

---

(١) - النبذ الكافية لابن حزم ص٨٧، وانظر المحلى ٢٠٨/٧.

(٢) - انظر إجمال الإصابة ص٩١، العدة للصنعاني ٢٩٥/٢.

(٣) - انظر الاستذكار ٢٦٠/١.

(٤) - انظر الإحكام لابن حزم ص١٤٦.

(٥) - المرجع السابق، ص١٥٠.

(٦) - المرجع السابق، ص١٤٧.

١١ - تطرق الخطأ إلى رأي الراوي أكثر من تطرقه إلى الرواية، والرواية يمتنع أن تكون خطأ إذا لم يعارضها رواية أخرى بخلاف رأي الراوي.

١٢ - إن القائلين بأن العبرة بما رأى الراوي لا بما رواه نجدهم يتفقون مع أصحاب القول الأول الجمهور في كثير من المسائل.

فيأخذون جميعا برواية الراوي فهل هذا رجوع للأصل - الرواية - وترك لرأي الراوي أم هو تناقض في القاعدة.؟

فقد ذهب الجميع إلى أن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقاً، استدلالا برواية ابن عباس رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها: (اشترت بريرة رضي الله عنها فأعتقتها فخيرها رسول الله - ﷺ -..)[١]، ولو كان بيعها طلاقا لما خيرها.

وذهب ابن عباس إلى خلاف روايته فكان يرى أن بيع الأمة طلاقاً. ولم يكن ذلك عند الجميع موجباً لترك روايته[٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ - خلاف الراوي للحديث إن كان حقاً بان خالفه للوقوف على أنه منسوخ أو ليس بثابت وهو الظاهر من حاله فقد الاحتجاج بالحديث لأن المنسوخ أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار، وإن كان خلافه باطلا بأن خالف لقلة المبالاة والتهاون بالحديث أو الغفلة والنسيان فقد سقطت روايته لأنه ظهر أنه لم يكن عدلا[٣].

بمعنى أن هذا الراوي إما أن تكون مخالفته لدليل راجح على روايته أو لغير دليل.

فإن كان لغير دليل لزم فسقه وخرج من أهلية من تقبل روايته فيسقط العمل بالحديث بالكلية والأصل خلاف ذلك فتعين أن تكون المخالفة لدليل راجح على هذا الخبر، وحينئذ فيجب المصير إليه[٤].

---

(١) - انظر المسألة بالتفصيل وتخريج الرواية والرأي ص (٣٦٤).

(٢) - انظر العدة لأبي يعلى ٥٩٢/٢، أحكام الفصول للباجي ص٣٤٥-٣٤٦.

(٣) - انظر كشف الأسرار ٦٣/٣، المنار وحواشيه ص٦٦٢، ميزان الأصول ص٤٤٤-٤٤٥.

(٤) - انظر إجمال الإصابة ص٩١.

الجواب: ترك الراوي لما رواه محتمل أن يكون ترك العمل به لأنه قدم غيره عليه من الأدلة، كما قدم الإمام مالك رحمه الله عمل أهل المدينة على خيار المجلس وهو راويه، أو لعله خصه بقياس والعلماء مختلفون في تقديم بعض الأدلة على بعض فلعل الراوي ترك العمل به لوجه من هذه الوجوه فجمعنا بين الأمرين بين العمل بالحديث وإحسان الظن بالراوي فإن قول الرسول ـ ﷺ، غير محتمل، وخلاف الراوي محتمل فقدمنا غير المحتمل على المحتمل(١).

جواب آخر: أنه لا يلزم إذا كانت المخالفة لدليل راجح أن يكون ذلك بالنسبة إلى نفس الأمر بل راجحا بالنسبة إلى ظنه، وحينئذ فلا يلزم أن يكون ذلك مطابقاً لما في نفس الأمر بل يجوز أن يكون مرجوحاً وهو يظنه راجحاً. وهذا احتمال لا مدفع له فلا يترك الخبر لهذا المحتمل.

وقولهم: إنه يكون فاسقا إذا ترك العمل بالخبر من غير معارض راجح، إنما يلزم ذلك إذا تركه من غير معارض بالكلية ولا ندعي ذلك بل يجوز له تركه لمعارض راجح في ظنه ولا يلزم فسقه إذا لم يكن راجحا في نفس الأمر(٢). وكل أحد مكلف بظنه وما يعتقده دليلا.

٢ ـ إذا عمل الراوي بخلاف روايته وترك العمل بها ـ وكان ذلك بعد الرواية ـ تعين كون تركه لعلمه بالناسخ، إذ لا يظن به أنه يخالف النص بغير دليل هو الناسخ، فيجب إتباعه في ترك العمل به.

واحتمال ظنه ما ليس ناسخا ناسخا لا يخفى بعده فوجب نفيه(٣).

الجواب: إنه يحتمل أن يكون تركه سهواً أو غلطاً أو نسياناً أو علم نسخه أو تركه بضرب من الاجتهاد في تقديم غيره عليه أو يتأول فيه تأويلا غير صحيح.

فيجب أن ينظر فيه ولا يقلد(٤)، ولا يترك ما هو حجة لغير حجة. ثم لو كان عرف ما ينسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر لأنه لا يظن به كتمان العلم فلما لم يذكره دل على أنه نسيه أو غير ذلك من الاحتمالات(٥).

---

(١) ـ انظر الوصول لابن برهان ١٩٥/٢.

(٢) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩٢.

(٣) ـ تيسير التحرير ٧٢/٣.

(٤) ـ انظر العدة ٥٩٢/٢، أحكام الفصول ص٣٤٥-٣٤.

(٥) ـ انظر التمهيد ١٩٣/٣، التبصرة ص٣٤٣.

فلا تترك سنة ثابتة بجواز النسخ، وظن كونه اطلع على ناسخ أو دليل يترجح على هذا الخبر فهو مرجوح، لأن الظن المستفاد من الخبر أرجح منه[(١)]. ومتى كان الظن راجحا من جهة تعين اتباعها.

قال الآمدي: (ولعله يكون ناسخاً في نظره ولا يكون ناسخا عند غيره من المجتهدين، وما ظهر في نظره لا يكون حجة على غيره، وإذا كان ذلك محتملا فلا يترك النص الذي لا احتمال فيه لأمر محتمل)[(٢)].

٣ ـ أن الصحابي أعرف بما روى فإنه مشاهد للوحي والتنزيل وعرف البيان والتأويل[(٣)].

الجواب: أنه صحيح فيما يفتقر إلى البيان أما في مخالفة الخبر بقوله فلا لأنه يحتمل أن يكون تركه لاحتمالات كثيرة[(٤)].

جواب آخر: أنه لو علم مراد النبي ـ ﷺ ـ لوجب عليه نقله كما يجب عليه نقل نص النبي ـ ﷺ ـ على المراد بخطابه فلما لم يكن ذلك عرف أنه لم يعلم مراد النبي ـ ﷺ ـ وإن كان حاله في ذلك كحال غيره ممن لم يشاهد الخطاب)[(٥)].

***مناقشة القول الثالث:**

أما التفصيل الذي ذكره إمام الحرمين ووافقه ابن القشيري فمسلم في الأول.

أما الثاني: وهو إن كانت المخالفة قصداً أو عمداً. فالظاهر أنه لا يرتكبها إلا لمسوغ يقتضيها وهذا المسوغ يحتمل أن يكون راجحا في نفس الأمر أو في ظنه فلا يترك ظاهر الخبر لهذا الاحتمال[(٦)].

---

(١) ـ إجمال الإصابة ص٩١.

(٢) ـ الإحكام للآمدي ٢/١١٦.

(٣) ـ العدة ٢/٥٩٢.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ العدة ٢/٥٩٢-٥٩٣.

(٦) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩٣.

ويلاحظ إن تفصيل إمام الحرمين نظر له من جانب الراوي وأسباب المخالفة منه كالنسيان وغيره، ومن جانب عدم وجود سبب للمخالفة مع ذكر الراوي للرواية ففي الجانب الأول الحكم يكون للرواية لأنا وجدنا محملا لفعله ـ غير تعمد المخالفة ـ كالنسيان والتأويل. وفي الجانب الثاني إذا لم يوجد محمل إلا المخالفة امتنع التعلق بالرواية ـ التوقف ـ لأنه لا يظن بمن هو من أهل الراوية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة[١].

والحنفية ـ رحمهم الله ـ نظروا إلى الجانب الثاني بمعنى انه إذا كانت الرواية نصا لاتحتمل المخالفة أو لم يوجد محمل لفعل الراوي غير المخالفة كما ذكره الجويني فإن الحديث يخرج من أن يكون حجة والتعلق بالراوي.

ومن خلال التفصيل الذي ذكره إمام الحرمين يلاحظ أنه يوافق الحنفية في الجانب الثاني فهو نظر إلى الراوي والحنفية نظروا إلى الرواية. والله أعلم.

*** الترجيح:**

بعد عرض الأدلة والمناقشة يترجح عندي ـ والعلم عند الله ـ القول الأول وأن قول النبي ـ ﷺ ـ أحق بالاتباع وقول غيره أو فعله لا يساويه في الإتباع، فإذا وجد من أي صحابي ما ظاهره يخالف روايته فالواجب الأخذ بروايته والاعتذار عن رأيه لنخرجه من حيز المخالفة إلى الموافقة والقبول وذلك لحسن الظن بهم والاهتداء بهديهم[٢].

وقد اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ قديما وحديثا على العمل بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ..الخ، ومن أصول مذاهب الأئمة رحمهم الله أنهم ينظرون في الكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة فلا يقدمون قول الصحابي أو فتواه أو رأيه على الأصل الثاني ولا يجب علينا أن نتفحص عن قول من يخالفه لم خالفه ومن أين قال ما قال[٣].

ولعل من أسباب الترجيح في هذه المسألة المهمة ما يلي:

---

(١) ـ انظر البرهان ١/٤٤٢-٤٤٤.

(٢) ـ انظر الأجوبة الفاضلة ص٢٢٥.

(٣) ـ انظر قواطع الأدلة ص٣٢٠.

١ - إنه لا يحل لأحد ترك كلامه - ﷺ - لفتيا جاءت عن صحابي فضلا عمَّن دونه لما صح عنه - ﷺ[١].

٢ - إن سنة النبي - ﷺ - وقوله الثابت الصحيح أولى وأفضل من قول الصحابي أو المجتهد **قال الشافعي** رحمه الله: (اجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله - ﷺ - لم يحل له أن يدعها بقول أحد)[١].

٣ - أن الله سبحانه وتعالى إنما تعبدنا باتباع كتابه وسنة نبيه - ﷺ - ولم يوقف العمل بهما على أخذ رأي فلان وفلان بهما فالكتاب والسنة حجة على كل أحد وهما يثبتان بنفسيهما لا بعمل أحد من الناس بهما.

قال أحمد شاكر[٣] - رحمه الله: (لأنا أمرنا أن نتبع رواية الثقة ونأخذ بها وما أمرنا قط أن نقلد الثقة في رأيه أيا كان صحابيا أو غيره، وهذا عندنا شيء بديهي لا يصلح ان يكون موضع خلاف)[٤].

٤ - الصحابة - رضي الله عنهم - كان يبلغ الواحد منهم الخبر فيعمل به رأساً ولا ينتظر ليعلم ما هو رأي الصحابة الآخرين فيه أو راويه أو ليسأل هل عملوا به أم لا، وهل فيه مخالفة من راويه ولِمَ خالفه.

٥ - إن الأصل هو الرواية والعمل بالحديث ولا يعدل عنه إلا بدليل راجح. أما مجرد الاحتمالات فغير كافية لترك العمل بالنصوص ومخالفة الراوي فرع فلا ينتقل إلى الفرع مع وجود الأصل.

---

(١) - انظر الإحكام لابن حزم ص١٥٠.

(٢) - أعلام الموقعين ٢٨٢/٢، تحفة الأنام ص٤٠-٦١، إيقاظ همم أولي الأبصار ص٨٣.

(٣) - أحمد بن محمد شاكر، من آل أبي علياء، عالم بالحديث والتفسير. مات سنة ١٣٧٧هـ. (انظر الأعلام ٢٥٣/١).

(٤) - مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٢٥/٣، حاشية المحقق أحمد شاكر.

قال ابن القيم رحمه الله: (سنة النبي - ﷺ - أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك[١]. لترك سنن كثيرة جدا وتركت الحجة إلى غيرها وترك قول من يجب إتباعه إلى قول من لا يجب إتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ..)[٢].

٦ - إن أصحاب القول الثاني نقضوا أصلهم في مسائل كثيرة أخذوا فيها برواية الراوي وأخرى برأيه وإن كان لهم أعذار كما سيأتي بيانها عند كل مسألة.

من هذه المسائل على سبيل الإجمال:

أ - روت عائشة - رضي الله عنها - (أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر). وكانت هي تتم في السفر فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها وعملها[٣].

ب - وروت أيضا التحريم بلبن الفحل ثم كانت لا تأخذ به فلا يدخل عليها من أرضعته نساء أخواتها ونساء بني أخيها ويدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها فتركوا رأيها وأخذوا بروايتها[٤].

ج - وروت أيضا حديث: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل).وثبت عنها أنها أنكحت بنت أخيها عبدالرحمن - وهو غائب بالشام فطعنوا في روايتها برأيها[٥].

فإن قيل: تأولت في كل هذا.

قيل: وهكذا يقال في كل مسألة روي فيها عن الراوي ما يخالف روايته[٦].

هذه الأمثلة وغيرها كثير ذكرت عن راوٍ واحد فقط مشهور بالرواية والرأي والفتوى مما صح عنه منهما ولو استعرضت روايات وآراء وفتاوي ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما لبلغت الشيء الكثير.

---

(١) - انظر الأعذار التي يمكن أن يعتذر بها عن مخالفة الراوي لما رواه ص (٨٥). وما بعدها

(٢) - زاد المعاد ٥/٥٦٤.

(٣) - انظر صفحة (٢٠٧) للمسألة بالتفصيل.

(٤) - انظر صفحة (٤٦٦) للمسألة بالتفصيل.

(٥) - انظر صفحة (٣٨٤) للمسألة بالتفصيل.

(٦) - انظر المحلى ٧/٥-٦، الإحكام لابن حزم ص١٤٩.

وما ذكر هو فيما صح سندا رواية ورأيا، أما جانب الضعيف الذي أخذ فيه بالرأي وتركت الرواية الصحيحة أو العكس فالأمثلة كثيرة[(١)].

٧ - الرواة من الصحابة - رضي الله عنهم - أو غيرهم يصيبون ويخطئون وأن صوابهم أكثر من خطئهم وأن خطأهم مغفور في جانب صوابهم وكل ما قالوه مردود إلى الكتاب والسنة معروض عليهما كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[(٢)].

فلأيهما شهد القرآن والسنة فهو صحيح وغير متروك ومعذور صاحبه الذي قاله ومأجور باجتهاده، لكن من أتى بعده وقلده وتبعه في خطئه فهو الذي يخشى عليه من مخالفة أمر الرسول - ﷺ - وتركه للسنن بهذا الإتباع[(٣)]. فالحديث الصحيح الثابت لا يترك لمخالفة راويه وهو غير معصوم إذ من الممكن أن ينسى الحديث. قال ابن القيم رحمه الله: (فيكون الناسي معذورا بفتواه بخلاف الأصل فما عذر الذاكر للنص إذا قلد الناسي وخالف الذاكر والذكر)[(٤)].

٨ - **قال صاحب دراسات اللبيب:**

(التمسك بآثار الصحابة عند وجدان المرفوع الصحيح على خلافه تمسك ضعيف قام الدليل الحق على وجوب تركه، فإن قول المعصوم الواجب علينا إتباعه بمجرد ثبوت صحته عندنا لا يعارضه قول غيره كائنا من كان ...)، ثم ذكر بعض الاحتمالات والأعذار عن رأي الراوي فقال: (كيف يترك بقوله [الراوي] قول المعصوم الحق الذي انسد دونه باب المزاحمة رأساً - ﷺ -، وكيف يحل ذلك لمسلم؟، أو ليس ذلك من قبيل ترك اليقين بالشك؟)[(٥)].

٩ - **قال ابن حزم:** (ومن ترك القرآن أو ما صح عن رسول الله - ﷺ - لقول صاحب أو غيره سواء كان راوي ذلك الخبر أو غيره فقد ترك ما أمره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه، وهذا خلاف لأمر الله تعالى، وليس فضل الصاحب عند الله بموجب تقليد قوله وتأويله لأن الله تعالى لم يأمر بذلك لكن موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط لأن هذا هو الذي أوجب الله تعالى)[(٦)]. **والله أعلم.**

---

(١) - انظر المحلى ٦/٧.

(٢) - سورة النساء، آية (٥٩).

(٣) - انظر الإحكام لابن حزم ص٨٣٠ بتصرف وزيادة.

(٤) - الصواعق المرسلة ٥٦٠/٢.

(٥) - الأجوبة الفاضلة ص٢٢٦-٢٢٧، نقله عن دراسات اللبيب محقق الكتاب في الحاشية.

(٦) - المحلى ٥٢/١.

المبحث الثاني

مخالفته للنص بقوله إنه منسوخ أو ناسخ

وفيه مطالب :-

المطلب الأول : تعريف النسخ لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : شروط النسخ

المطلب الثالث : حكم قوله إنه منسوخ أو ناسخ

مقدمة:

النسخ من الأمور المهمة في تاريخ التشريع الإسلامي نظراً لأن فيه إبطال نص وعدم العمل به وقد تكلم العلماء رحمهم الله ـ قديما وحديثا في الناسخ والمنسوخ، وذكروا شروطه ومتى يصار إليه ومحله وما يعرف به النسخ من الطرق الصحيحة، وهل للعقل والاجتهاد فيه مساغ أو لا يعرف ذلك إلا عن طريق السمع والشرع، وما هي الطرق التي لا يثبت بها النسخ وحصروا الناسخ والمنسوخ سواء فيما يتعلق بالكتاب أو بالسنة فلم يدعوا مجالا لزيادة مستزيد أو استدراك مستدرك وذلك كله ـ والله أعلم ـ من حفظ الله عز وجل لهذا الدين إلى قيام الساعة قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[١].

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحاً.

النسخ لغة: الإزالة والرفع

يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته ورفعته[٢]. ويطلق على النقل مجازاً، وقيل: حقيقة في النقل مجاز في الرفع والإزالة، وقيل: مشترك بينهما[٣].

اصطلاحا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه[٤].

ونظرا لتعلق مبحث النسخ بالموضوع من ناحية ادعاء النسخ بين الرواية والرأي بسبب المخالفة أذكر مسألة مهمة في هذا الباب، وهي مسألة قول الصحابي هذا ناسخ أو منسوخ. وسأذكر أولا شروط النسخ التي تهمنا في هذا الموضوع، ثم تحرير محل النزاع ثم الأقوال في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح، ثم بيان مدى ثبوت دعوى النسخ في المخالفة.

المطلب الثاني: شروط النسخ.

شروط النسخ:

١ ـ تأخر الناسخ عن المنسوخ.

٢ ـ النسخ لا يثبت إلا إذا علم دليله وكان هذا الدليل لا معارض له ومعرفة تأريخ وروده.

٣ ـ أن يكون الناسخ معارضا للمنسوخ والجمع متعذر والجمع إذا أمكن لم يصر إلى غيره.

---

(١) ـ سورة الحجر، آية (٩).

(٢) ـ انظر لسان العرب ٧/٤٤٠٧، القاموس المحيط ١/٢٨١، أساس البلاغة ص٦٢٩، مادة نسخ.

(٣) ـ انظر البحر المحيط ٤/٦٣-٦٤.

(٤) ـ شرح الكوكب ٣/٥٢٦.

٤ ـ أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ أو مثله ولا يكون أضعف منه، فإن كان أضعف منه لم ينسخه لأن الضعيف لا يزيل القوي[(١)].

وإذا كان خبر الواحد المرفوع الصحيح مختلفا في نسخه للمتواتر فمن باب أولى أن لا ينسخ المتواتر أو الآحاد بعمل الراوي الموقوف وقد يكون ضعيفا. وبالتالي لا تصح دعوى نسخ أحاديث رفع اليدين المتواترة بفعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما[(٢)].

٥ ـ أن يكون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد فالخبر المرفوع ينسخ بمثله أما الأثر الموقوف فلا.

المطلب الثالث: حكم قوله إنه منسوخ أو ناسخ.

تحرير محل النزاع:

بعد أن عرفنا النسخ وشروطه نعلم أن الناسخ للشيء يتعين بتأخره عن المنسوخ أشير إلى أن طريق العلم بذلك إما الإجماع، أو النص، أو التاريخ.

والنص كما لو قال عليه الصلاة والسلام: (هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد ذلك).

وضبط التاريخ كما لو قال الراوي هذا سابق أو متأخر فيقبل لأنه اخبار عدل لا مجال للرأي فيه أو قال كان كذا ثم نسخ[(٣)]. وقد عد الغزالي وغيره أن ذلك من طرق معرفة تأخر الناسخ أو أنه حكاية للنسخ لا نسخ[(٤)].

وثبوت النسخ في هذه الصور ضمني[(٥)].

ويقبل قول الراوي ـ الصحابي ـ هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ من قبل ولم يعلم ناسخه[(٦)].

وإذا ذكر الصحابي دليل النسخ فلا إشكال أنه يثبت النسخ[(٧)]. كأن يقول: إن خبر ((الماء من الماء))[(٨)] نسخ بخبر ((التقاء الختانين))[(٩)]. وكذا إذا نص أحد الصحابة رضي الله عنهم على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة كأن يقول: (كان آخر الأمرين).

---

(١) ـ انظر العدة ٧٦٩/٣، شرح تنقيح الفصول ٧٧٣/٢، البحر المحيط ٧٩/٤.

(٢) ـ انظر مسألة رفع اليدين ورد دعوى النسخ فيها ص(١٨١).

(٣) ـ انظر البحر المحيط ١٥٤/٤، الآيات البينات ١٦٦/٣ـ١٦٧، نهاية السول ٦٠٧/٢، حاشية المطيعي.

(٤) ـ انظر المستصفى ١٢٨/١، الروضة ٣٣٧/١ـ٣٣٨، شرح الكوكب ٥٦٦/٣ـ٥٦٧.

(٥) ـ انظر شرح المنهاج ٤٩٣/١.

(٦) ـ انظر حاشية العطار ١٢٨/٢، نهاية السول ٦٠٩/٢ حاشية المطيعي.

(٧) ـ قواطع الأدلة ص٩٧٢.

(٨) ـ حديث (إنما الماء من الماء) أخرجه مسلم كتاب الحيض ٢٦٩/١، باب إنما الماء من الماء، ح٣٤٣.

(٩) ـ سبق تخريجه ص(٢٦).

والخلاف في قول الصحابي هذا ناسخ أو هذا منسوخ، فإذا روى الصحابي خبراً و لم يعلم أنه منسوخ ففي ثبوت النسخ به خلاف، وذلك إذا لم يذكر دليل النسخ و لم يروه عن النبي - ﷺ - لكن أرسل النسخ إرسالا ففيه أقوال كما سيأتي.

*** الأقوال في المسألة**

١ - القول الأول:

قول الصحابي لا يقع به النسخ ولا يقبل حتى يبين الناسخ فينظر فيه. كقوله هذا ناسخ أو منسوخ. وهو قول جمهور أهل العلم(١).

٢ - القول الثاني:

إذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وكان يتضمن حكماً قبل قوله مطلقاً عين الناسخ أو لم يعين. وهو مذهب الحنفية(٢). واختاره أبوالخطاب من الحنابلة(٣). وقال أهل الحديث: إذا قال هذا ناسخ يثبت به النسخ(٤).

٣ - القول الثالث:

إذا قال الصحابي هذا نسخ ذلك لم يقبل بمعنى أنه عين الناسخ. أما إذا لم يعينه بل قال: هذا منسوخ فقط قبل. ونقل عن الكرخي من الحنفية(٥).

---

(١) - انظر أحكام الفصول ص٤٢٧، الفصول ٦٠/٢، الإحكام للآمدي ١٨١/١، المستصفى ١٢٨/١، العدة ٨٣٥/٣، شرح الكوكب ٥٦٧/٣، رفع الحاجب ١٠٤/٢، نهاية السول ٦٠٧/٢-٦٠٨، شرح المنهاج ٤٩٣/١، البحر المحيط ١٥٥/٤، التنكيل ٣٦/٢.

(٢) - انظر تيسير التحرير ٢٢٢/٣، فواتح الرحموت ٩٥/٢، نهاية السول حاشية المطيعي ٦٠٨/٢-٦٠٩.

(٣) - التمهيد ١٨٩/٣.

(٤) - توضيح الأفكار ٤١٨/٢.

(٥) - الأقوال الأصولية للكرخي ص٩٦، وانظر رفع الحاجب ١٠٤/٢، البحر المحيط ١٥٥/٤.

الأدلة والمناقشة:

أولا: أدلة القول الأول:

١ ـ قول الصحابي مذهب وليس بحجة. وما ليس بحجة لا يزيل حكما ثبت بحجة ولا ينسخ، لأنه لم يثبت به حكم فيزال[١].

٢ ـ إن الصحابي إذا قال هذا ناسخ أو منسوخ فيحتمل أنه ظن غير الناسخ ناسخاً وأن غير الرافع رافعاً وقوله لا حجة فيه وقول رسول الله ـ ﷺ ـ حجة إجماعاً فلا تترك الحجة بالمحتمل. ولهذا المعنى نقل عن طائفة من الصحابة أنهم قالوا: نُسِخَ المسح بأية الوضوء التي نزلت في المائدة[٢]. واتفق الجميع على أنها غير ناسخة له إذ ليس في الآية ما يدل على النسخ[٣].

٣ ـ ربما قاله عن اجتهاد ولا يجب على المجتهد اتباع اجتهاده[٤].

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ ـ إن الصحابة شهدوا وغبنا وعلموا ما نسخ وما لا ينسخ والصحابي غير متهم فوجب الرجوع إلى ما ادعاه، ولأنه لو روى خبراً عن رسول الله ـ ﷺ ـ وجب قبوله، فإذا قال: كان هذا الخبر منسوخا وجب الرجوع إلى قوله[٥].

الجواب: إن دعوى النسخ متعلقة بالاجتهاد والنظر وهو في ذلك غيرمعصوم فربما قاله عن اجتهاد لا يوافق عليه[٦].

٢ ـ إن الصحابي لا يرسل قوله إلا عن دليل موجب النسخ.

الجواب: دليل في ظنه يحتمل الخطأ والصواب ولو ذكره لتبين للمجتهد خطؤه وعذره.

---

(١) ـ أحكام الفصول للباجي ص٤٢٧.

(٢) ـ قال في القوطع: (وعندي أن هذا الأثر منكر ولا يعرف ثبوته عن أحد من الصحابة)، ص٩٧٣.

(٣) ـ انظر الوصول لابن برهان ٦١/٢، المستصفى ١٢٨/١.

(٤) ـ انظر المستصفى ١٢٨/١، نهاية السول ٦٠٨/٢، شرح المنهاج ٤٢٣/١، الآيات البينات ١٦٦/٣، حاشية الأزميري ١٨٨/٢.

(٥) ـ انظر الوصول ٦٢/٢، التمهيد ١٠٩/٣.

(٦) ـ انظر الإحكام للآمدي ١٨١/٣، الوصول ٦٢/٢، حاشية العطار ١٢٧/٢-١٢٨.

ثالثا: أدلة القول الثالث

إذا عين الناسخ لا يقبل لاحتمال أنه قاله عن اجتهاد فلا يجب الرجوع إليه[١].

أما إذا لم يعينه بل قال: هذا منسوخ فقط قبل لأنه لو لم يكن قاطعا بأنه منسوخ لذكر الناسخ ولولا ظهور النسخ فيه ما أطلق النسخ إطلاقاً.

الجواب: قال الرازي وهو ضعيف فلعله أطلق لغلبة ظنه[٢].

*** الترجيح**

بعد ذكر الأقوال والأدلة لكل قول يتبين لي ـ وا لله أعلم ـ أن قول الصحابي هذا ناسخ أو هذا منسوخ فقط دون بيان وذكر أنه لا يقبل، سواء روى الخبر أو لم يروه، فإذا بين ذلك وذكر مستنده قبل قوله.

"وقد تقرر في الأصول أن الحكم إذا ثبت فادعى بعض الصحابة نسخه وخالفه غيره منهم لم يثبت النسخ بتلك الدعوى إذ قد يكون استند صاحبها إلى ما لا يوافقه غيره على أنه دليل يوجب النسخ، وقد اختلف الصحابة ـ رضي ا لله عنهم ـ في عدة أحكام ذهب بعضهم إلى إنها منسوخة وخالفه غيره"[٣].

أما إذا قال هذا سابق أو رخص في كذا ثم نهي عنه[٤]. فإن هذا من طرق معرفة التأريخ فيقبل فيه قول العدل.

وإن كان يتضمن النسخ من قوله ذلك والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر فيما إذا كان أصلا[٥].

---

(١) ـ انظر البحر المحيط ١٥٥/٤، رفع الحاجب ١٠٤/٢، المعتمد ٤٥١/١، الأقوال الأصولية للكرخي ص٩٦.

(٢) ـ المحصول ٥٦٥/٣/١ وما بعدها.

(٣) ـ التنكيل ٣٦/٢.

(٤) ـ انظر شرح الكوكب ٥٦٦/٣، المسودة ص٢٠٨، نهاية السول ٦٠٧/٢-٦٠٨، الآيات البينات ١٦٦/٣.

(٥) ـ شرح الكوكب ٥٦٧/٣.

* **مدى ثبوت دعوى النسخ في مخالفة الراوي لما رواه**

مما يلحق بهذا المبحث أن كثيرا من المسائل المذكورة معي في الجانب التطبيقي التي ثبت فيها مخالفة الراوي لما روى.

مجرد مخالفته تدل على نسخ ما رواه ويكون بمنزلة روايته للناسخ(١).

بناء على حسن الظن بالراوي لأنه لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه.

وبوجه آخر: إذا روى الصحابي حديثا مفسرا [أي نصا] لا يقبل التأويل وترك العمل بمرويه بعد الرواية تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخا، فعمل الراوي بخلاف مرويه يعتبر دليلا على النسخ.

وما ذكر هو مذهب الحنفية(٢)،ورواية عن الإمام أحمد(٣).

لكن الحنابلة في هذه الروايةغير المشهورة لم يدعوا النسخ وإنما تركوا العمل بالرواية وجعلوا مخالفة الراوي لروايته علة قادحة فيها(٤).

وقد استند الحنفية رحمهم الله تعالى على هذا الأصل في كثير من المسائل.

كمسألة: ولوغ الكلب، ورفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام، زكاة الحلي، الصوم عن الميت، عدد الرضعات المثبتة للتحريم، رضاع الكبير وغيرها، وسوف تأتي كل مسألة مفصلة بإذن الله.

قال الحازمي(٥) - رحمه الله: (ومنها [من طرق النسخ] أن تجتمع الأمة في حكم على أنه منسوخ فهذه معظم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكر الطحاوي في كتابه، فإنه روى أحاديث صحيحة في غسل

---

(١) - انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، شرح فتح القدير ٤٤٥/٣.

(٢) - أنظر أصول السرخسي ٣/٢-٧، تيسير التحرير ٧١/٣-٧٥، التلويح والتوضيح ١٣/٢، كشف الأسرار ٥٩/٣-٦٦.

(٣) - انظر تحقيق الروايتين عن الإمام أحمد ص(١٣٣).

(٤) - انظر شرح علل الترمذي ٧٩٦/٢-٨٠١.

(٥) - محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني الإمام الحافظ النسابة البارع، ألف في الناسخ والمنسوخ في الحديث. مات سنة ٥٨٤هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢٩٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٢١).

الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم جاء إلى حديث عبدالملك بن أبي سليمان[١] عن عطاء[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا عليه أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات...)، الحديث، فاعتمد على هذا الأثر وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة لأنه لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يرويه عنه إلا فيما ثبت عنده نسخه ..)[٣].

والطحاوي رحمه الله في كتابه السابق يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر[٤] والإمام السرخسي رحمه الله لم يجزم بالنسخ في كل مخالفة وإنما وضع عدة احتمالات للمخالفة منها النسخ[٥].

قال الإمام اللكنوي[٦]:

(عند الحنفية عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من إمارات النسخ لكنهم قيدوه بما إذا علم تأخر فتواه عن روايته بيقين وبكونه خلاف المروي خلافا بيقين).[٧] أي نصا لا يحتمل أن يكون مرادا من الخبر بوجه[٨].

أقول: هذان الشرطان اللذان بني عليهما القول بالنسخ مع حسن الظن بالراوي ليسا من شروط النسخ كما سبق، ولا تجد لهما ذكراً عند التطبيق العملي. وغير متحققة عند ذكر المسائل، وقد بحثت أكثر من ثلاثين مسألة فلم أجد إشارة ولو من بعيد إلى أن رأي الراوي المخالف لروايته كان بعد روايته بيقين، لأنه يتوقف على معرفة التاريخ وهي مفقودة[٩].

---

(١) - عبدالملك بن أبي سليمان بن ميسرة العرزمي الكوفي، صدوق له أوهام. مات سنة ١٤٥هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/١٥٥، تقريب التهذيب ص٣٦٣).

(٢) - عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. مات سنة ١١٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/٨٩، تقريب التهذيب ص٣٩١).

(٣) - الاعتبار للحازمي ص١٣-١٤، والمسألة سوف تأتي مخرجة ومفصلة انظر ص(١٥٨).

(٤) - انظر فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٥) - انظر أصول السرخسي ٢/٥-٦.

(٦) - محمد عبدالحي بن محمد الأنصاري اللكنوي الهندي أبوالحسنات من فقهاء الحنفية عالم بالحديث والتراجم. مات سنة ١٣٠٤هـ. (انظر الأعلام ٦/١٨٧).

(٧) - إمام الكلام فيما يتعلق بالقرآءة خلف الإمام ص١٩٠.

(٨) - المنار وحواشيه ص٦٦٢.

(٩) - انظر البحر المحيط ٣/٤٠٤.

وإن كانت صورة ادعاء النسخ فيما إذا كان الخبر نصا لا يحتمل التأويل فقط[١].

و لم أجد شرط كون المخالفة من الراوي أن تكون ثابتة سندا كما اشترطوا أن تكون بعد الرواية، ولا شك أن الشرط الأول أهم من الثاني لأن الشيء لا ينبنى على غير أساس. بل هناك مسائل كثيرة خلاف الراوي لروايته لم يثبت[٢].

ولو ثبت فلا يدرى قبل الرواية أم بعدها ومن ادعى أن خلاف الراوي في أي مسألة كان بعد روايته فعليه الدليل النقلي الصحيح. نعم قد ثبت خلاف الراوي بعد روايته في مسائل قليلة كما سيأتي.

وإذا ثبت ذلك فهنا يحصل التعارض بين الراوية والرأي وهنا نسلك طرق الجمع أو الترجيح ونعتذر عن مخالفة الراوي لروايته. كما سبق ذكره وظهر لي[٣].

وإن وجد صحابي ناقض أو خالف عمله روايته بسند صحيح لهما و لم يوجد له مخالف من الصحابة و لم نجد محملا للجمع بينهما ففي هذه الصورة فقط يمتنع العمل بالرواية لأنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة وعلى هذا فلا نقطع بأن الخبر منسوخ[٤].

ولا أعتقد حسب علمي أن توجد مسألة بهذه الصورة وإن وجدت فهي صورة الخبر الذي انعقد الإجماع على ترك العمل به لأنه منسوخ ووجد لراويه رأي مخالف لروايته فالناسخ هو الإجماع المستند إلى دليل شرعي لا فتوى أو رأي الراوي.

ولا تجوز دعوى النسخ بجردة بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ[٥].

نعم إن خفي عنا سبب المخالفة ولكن علمنا أنه خالف ما رواه عمداً فلا شك هنا أنه يجب الرجوع إلى قوله أو التوقف، لأن الظاهر أنه لا يرتكب مثل هذه المخالفة إلا لمسوغ يقتضي مخالفة ما رواه كالنسخ مثلا فليس الناسخ هو قوله أو فعله المخالف لروايته.

---

(١) - انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣.

(٢) - انظر المحلى ٦/٧.

(٣) - انظر ص(٨٥)، لأسباب المخالفة والأعذار التي يمكن أن يعتذر بها عن مخالفة الراوي لما رواه.

(٤) - انظر البحر المحيط ٣٧٠/٤.

(٥) - مجموع الفتاوى ٣٢/٣٣.

بل دليل آخر شرعي خفي علينا فذكره ولابد من ذكر هذا المسوغ إذ يحتمل أن يكون راجحا في نفس الأمر وأن يكون كذلك في ظنه ولا يكون كذلك لما ظنه وإلا لم يترك لهذا الاحتمال(١).

والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم أن تكون للنسخ فقط لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنه عند تعارض الأدلة. وا لله أعلم(٢).

* الرد على دعوى النسخ(٣)

١ ـ النسخ لا يكون إلا في حياة النبي ـ ﷺ ـ، أما بعد ذلك فلا يجوز قطعاً.

٢ ـ لو كان هناك نسخ في حياته ـ ﷺ ـ لما عمل الصحابة بالمنسوخ وتركوا الناسخ ولما اختلفوا. إذ من المحال نسخ حكم شرعي كواجب أو سنة أو محرم ويخفى على جل الصحابة الذين لازموا رسول ا لله ـ ﷺ ـ إلى وفاته وحفظوا أقواله وأفعاله.

٣ ـ كيف يكون هناك نسخ ويعمل بعض الصحابة بالمنسوخ ولا ينكر أحد منهم فهل هذا جهل بالناسخ أو علم مع كتمانه أو عدم وجود ناسخ. والأول باطل لما فيه من نسبة الجهل وتضييع الدين، والثاني كذلك لما عرف عنهم من إنكارهم لمن خالف سنة ثابتة، ولما عرف من بيانهم ونصحهم لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم. فلم يبق إلا الثالث وهو عدم وجود ناسخ.

٤ ـ دعوى النسخ ترد بالمعارضة فيقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصحابي دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه أو لعله رجع ولم يبلغنا(٤).

٥ ـ لا يجوز لأحد أن يشك في أن أحد الصحابة علم ناسخاً وأخفاه وعنده فعل غيره خلافه ومن ظن ذلك فقد أخطأ خطأً بينا ومجرد ترك الراوي لروايته لا يدل على إطلاعه على ناسخ.

---

(١) ـ انظر إجمال الإصابة ص٩٣.

(٢) ـ انظر طرح التثريب ١٥١/٦، انظر أحكام الإحكام لابن دقيق ٢٣/٤، بحاشية العدة للصنعاني.

(٣) ـ نقلا عن العلامة الباريني في كتابه: (إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين)، من ص١٤١ إلى ص١٥٨ بزيادة واختصار.

(٤) ـ انظر المحلى ٥/٧.

قال ابن حزم رحمه الله:

(إنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ لأن الله تعالى يقول: **﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ ...﴾**[1]، وقد نزههم الله عن هذا)[2].

(ثم إن الله تعالى قال: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[3]، وضمان الله تعالى قد صح في حفظ كل ما قاله رسول الله - ﷺ - فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم - شيء عن النبي - ﷺ - فلا يبلغه، والصاحب ليس معصوما من الوهم في اختياره لكن هو معصوم من طي الهدى وكتمانه)[4].

٦ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن مرثد بن عبدالله اليزني قال: (أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني يركع ركعتين قبل صلاة المغرب!، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ -. قلت: فما يمنعك الآن؟، قال: الشغل)[5].

فثبت أن ترك العمل ليس للعلم بالنسخ بل له وجوه أخر فبطل التمسك بالقاعدة[6]، وهي أن الصحابي لا يترك ما رواه إلا لدليل عنده يدل على النسخ.

وبهذه الأمثلة وغيرها يتبين أن دعوى النسخ في مخالفة الراوي لما رواه دعوى وهمية، لا تثبت أمام النقد العلمي.

وما ذكر فيه كفاية وغنية، وسوف يأتي مزيد رد لهذه الدعوى عند غالب المسائل.

والله أعلم.

---

(١) - سورة البقرة، آية (١٥٩).

(٢) - النبذ الكافية ص٨٦.

(٣) - سورة الحجر، آية (٩).

(٤) - النبذ الكافية ص٨٦-٨٧.

(٥) - سبق تخريجه ص (٩١).

(٦) - جلاء العينين ص٨٨.

القسم الثاني

في

الدراسة التطبيقية الفقهية

***مدخل:**

سبق وأن أشرت في مقدمة الرسالة إلى طريقتي في بحث المسائل في الأعم الأغلب، وقد سلكت طريقتين في استخراج المسائل:

١ - ما نص عليه العلماء مما هو مذكور في كتب الخلاف وشروح الأحاديث كابن حزم في المحلى وابن حجر في فتح الباري، والتهانوي في إعلاء السنن رحمهم الله تعالى، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بضعا وعشرين مسألة في مخالفة الراوي لما روى.

٢ - البحث والنظر في كتب الآثار والمقارنة بين الرواية والرأي موافقة ومخالفة كمصنف عبدالرزاق وابن أبي شيبة وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار للإمام الطحاوي رحمهم الله.

* ولا أدعي الحصر في المسائل المذكورة بل هي بداية لي ولمن يأتي بعدي. وقد حاولت أن لا أجعل من نفسي حكما في إثبات المخالفة أو عدمها، وإنما وثقت ذلك من كلام العلماء المتقدمين خاصة.

* وليس القصد بذكر هذه المسائل هو حصر الأدلة ومعرفة الراجح بقدر ما أريد معرفة قوة التمسك بالرواية مع وجود رأي الراوي المخالف لها. وهل يصلح الطعن في الرواية بالرأي.

المسألة رقم (١): غسل الإناء من ولوغ الكلب

***الرواية:**

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: إن رسول الله - ﷺ - قال: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً))[١].

- وعنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار))[٢].

- وفي لفظ عنه مرفوعاً ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات))[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. لكن الراوي أبا هريرة روي عنه خلاف روايته ويلاحظ أن المخالفة غير محتملة إذ كانت نصاً فالسبع منصوص عليها[٤].

*** رأي الراوي:**

١ - أخرج الطحاوي والدارقطني[٥] من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال:((إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات))[٦].

---

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (٦)، باب جامع الوضوء ٣٤/١، رقم (٣٥)، والبخاري، كتاب الوضوء ٧٥/١، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ح١٧٠، ومسلم، كتاب الطهارة ٢٣٤/١، باب حكم ولوغ الكلب، ح (٢٧٩).

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٣٤/١ باب حكم ولوغ الكلب ص(٢٧٩) .

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - الغسل يحتمل أن يكون نصاً في السبع فلا يحتمل الخبر المخالفة كما قررته، ويحتمل أن مخالفته محتملة وذلك من قبيل تخصيص العام لأن أل في الكلب تفيد العموم لكلب الحراسة وكلب الزرع فيحتمل أنه كان لا يغسل الإناء سبعاً من كلب الزراعة بل كان يغسله ثلاثا فقط إن ثبت عنه. (انظر أصول الفقه لأبي النور زهير ٥٠٠/٢). أقول هذا الاحتمال والاعتذار لا دليل عليه والأثر لم يثبت فلا داعي له. والله أعلم.

(٥) - علي بن عمر بن أحمد البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن. مات سنة ٣٨٥هـ.

(انظر تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، طبقات الحفاظ ص٣٩٣).

(٦) - شرح معاني الآثار ٢٣/١، باب سؤر الكلب، وسنن الدارقطني ٦٦/١، باب ولوغ الكلب في الإناء.

٢ - وروي عنه أيضا: (أنه أهراقه وغسله ثلاث مرات)، فالرواية الأولى من قوله وفتواه والثانية من فعله.

٣ - وأخرج الدارقطني أيضاً من طريق عبدالوهاب بن الضحاك[1] أخبرنا إسماعيل ابن عياش[2] عن هشام بن عروة[3] عن أبي الزناد[4] عن الأعرج[5] عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعاً[6].

٤ - وأخرج سعيد بن منصور في سننه أن أبا هريرة سئل عن الحوض يلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار فقال: (لا يحرم الماء شيء)[7].

---

(١) - عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي أبو الحارث الحمصي متروك كذبه أبوحاتم. مات سنة ٢٤٥هـ. (انظر تهذيب التهذيب ٢٩٥/٦).

(٢) - إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم. مات سنة ١٨١هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١٠٩).

(٣) - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس. مات سنة ١٤٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٥٧٣).

(٤) - عبدالله بن ذكوان القرشي، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه. مات سنة ١٣٠هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٣٠٢، تذكرة الحفاظ ١٣٤/١).

(٥) - عبدالرحمن بن هرمز المدني الأعرج، ثقة ثبت عالم، الإمام الحافظ الحجة. مات سنة ١١٧هـ. (تقريب التهذيب، ص٣٥٢، تذكرة الحفاظ ٩٧/١).

(٦) - سنن الدارقطني ٦٥/١ وسيأتي الحكم عليه عند المناقشة ص(١٦٨).

(٧) - ذكره ابن القيم في الإعلام ٦٠/٣، وصححه و لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.

*** الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء ــ رحمهم الله ــ في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، وفي عدد الغسلات على أقوال أهمها قولان[١]:

القول الأول:

وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات. وهو مذهب جماهير أهل العلم[٢] من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم ابن عباس وعروة بن الزبير، وطاووس[٣]، وابن سيرين[٤]، وعمرو بن دينار[٥]، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية[٦]، وأبوعبيد[٧]، وأبوثور[٨]، وداود، وجملة من أصحاب الحديث[٩]، وابن المسيب[١٠]. وهو مذهب المالكية[١١] والشافعية[١٢] والحنابلة[١٣].

---

(١) - هناك قول ثالث وهو الاكتفاء بواحدة كسائر النجاسات فلم يأخذوا بالرواية ولا بالرأي. (انظر مختصر الطحاوي ص١٦).

(٢) - على خلاف بينهم هل هي سبع إحداهن بالتراب أو ثمان إحداهن بالتراب. (انظر المغني ٥٢/١).

(٣) - طاوس بن كيسان اليماني الفارسي، ثقة فقيه فاضل، أدرك خمسين صحابيا. مات سنة ١٠٦هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص٢٨١، تذكرة الحفاظ ٩٠/١).

(٤) - محمد بن سيرين الأنصاري، ثقة ثبت عابد كبير القدر. مات سنة ١١٠هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص٤٨٣، تذكرة الحفاظ ٧٧/١).

(٥) - عمرو بن دينار المكي الأثرم الجمحي مولاهم. ثقة ثبت. مات سنة ١٢٦هـ.
(انظر تقريب التقريب ص٤٢١، تذكرة الحفاظ ١١٣/١).

(٦) - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ابن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد. مات سنة ٢٣٨هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص٩٩، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢).

(٧) - القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل ألف الغريب، الأموال، مات سنة ٢٢٤هـ.
(انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠، التقريب ص٤٥٠).

(٨) - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الفقيه صاحب الشافعي، ثقة. مات سنة ٢٤٠هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص٨٩، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢).

(٩) - انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥٨/١، المحلى ١١٢/١، التمهيد ٢٦٨/١٨، الأوسط ٥٢/١.

(١٠) - انظر المصنف لابن أبي شيبه ١٧٤/١.

(١١) - هذا هو المشهور عنهم، وفي رواية لمالك أن الغسل سبعاً للندب. المنتقى للباجي ٧٣/١، حاشية الدسوقي ٨٣/١، بلغة السالك ٤٢/١، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٥٨/١، الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٣.

(١٢) - الأم ١٨/١، المجموع ٥٩٨/٢، مغني المحتاج ٨٣/١.

(١٣) - الإنصاف ٣١٠/١، كشاف القناع ١٨٢/١.

وقد ذهب إلى هذا القول ـ وجوب غسل الإناء من الولوغ سبعا، راوي الحديث أبوهريرة، فقد أخرج الدارقطني من طريق حماد بن زيد[١] عن أيوب السختياني[٢] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: (يهراق ويغسل سبع مرات). قال الدارقطني: (صحيح موقوف)[٣].اهـ وقال ابن حجر: (هذا من أصح الأسانيد)[٤].اهـ.

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب التسبيع في غسل الإناء وحملوا الأمر على الندب منهم: عطاء بن أبي رباح[٥]، والزهري[٦]، والثوري[٧]، والليث[٨][٩]، وهو مذهب الحنفية[١٠] والعترة[١١].

---

(١) ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، ثقة ثبت فقيه. الإمام الحافظ الثبت. مات سنة ١٧٩هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص١٧٨، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٨).

(٢) ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. مات سنة ١٣١هـ.

(انظر تقريب التهذيب ص١١٧، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠).

(٣) ـ السنن ١/٦٤، باب ولوغ الكلب في الإناء رقم (٣).

(٤) ـ فتح الباري ١/٢٧٧.

(٥) ـ انظر مصنف عبدالرزاق ١/٩٧، الأوسط ١/٣٠٦.

(٦) ـ انظر المرجعين السابقين.

(٧) ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. وكان ربما دلس. مات سنة ١٦١هـ. (تقريب التهذيب ص٢٤٤، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٢).

(٨) ـ الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، كان من أصحاب المذاهب الفقهية. مات سنة ١٧٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٤٦٤، تذكرة الحافظ ١/٢٢٤).

(٩) ـ انظر الاستذكار لابن عبدالبر ١/٢٦٠.

(١٠) ـ انظر فتح القدير ١/١٠٩، بدائع الصنائع ١/٨٧ـ٨٨، تبيين الحقائق ١/٣٢، المبسوط ١/٤٨.

(١١) ـ انظر نيل الأوطار ١/٤٦.

* الأدلــــة:

أولا: أدلة القول الأول

١ ـ أن الحجة في لفظ صاحب الشرع لا في مذهب الراوي أو غيره(١).

٢ ـ الأمر في حقيقته للوجوب وهو نص في اعتبار السبع في عـدد الغسلات. وأفاد تعليق الطهارة بالسبع فمتى طهرناه بما دون السبع خرج السبع عن أن يكون مطهراً، لأن الغسلة السابعة ترد والمحل محكوم بطهارته. فإذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه.

ـ واعتذروا عن رأي الراوي بأنه لم يثبت بل ثبت رأيه الموافق لروايته وهو أولى كما سيأتي.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١ ـ إن الراوي قد روي عنه خلاف روايته ـ وقد سبقت الآثار عنه ـ فثبت بذلك نسخ السبع.

٢ ـ إن ترك الصحابي له لم يكن إلا عن دليل علمه إذ لا يظن به أن يخالف النص لغير دليل هو الناسخ(٢).

ـ واحتمال ظن الصحابي ما ليس ناسخا ناسخاً لا يخفى بعده(٣). فوجب نفيه.

قال السرخسي في فتوى أبي هريرة: (إنه كان علم انتساخ هذا الحكم أو علم بدلالة الحال أن مراد الرسول ـ ﷺ ـ الندب فيما وراء الثلاثة)(٤).

وقال الطحاوي: (فلما كان أبوهريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ـ ﷺ ـ إلا إلى مثله ـ وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته)(٥).

---

(١) ـ انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٣٧١.

ولمزيد من أدلة الجمهور لأصل المسألة، انظر ص (١٣١) إذا كان الخبر نصاً.

(٢) ـ انظر: تيسير التحرير ٧٢/٣.

(٣) ـ تيسير التحرير ٧٣/٣.

(٤) ـ أصول السرخسي ٦/٢.

(٥) ـ شرح معاني الآثار ٢٣/١.

- واعتذر هؤلاء عن عدم العمل بحديث التسبيع بعدة أمور ذكرها الحافظ ابن حجر[١]، وقبله الطحاوي[٢]، ومن أهمها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع.

* **المناقشة والترجيح:**

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة القول الثاني بما يلي:

* **الإعتذار عن رأي الراوي:**

١ - أن الأثر المروي عن أبي هريرة المخالف لروايته ضعيف فلا تقوم به حجة.

قال الدارقطني بعد روايته له: (هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء)[٣]. وقال الحافظ: (عبدالملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام)[٤].

قال البيهقي: (حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة "في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات" تفرد به عبدالملك من بين أصحاب عطاء، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء، وأصحاب أبي هريرة يروونه "سبع مرات". وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج[٥] ولم يحتج به البخاري في صحيحه، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فمنهم من يرويه عنه مرفوعاً، ومنهم من يرويه عنه من قول أبي هريرة، ومنهم من يرويه عنه من فعله. وقد اعتمد الطحاوي على الرواية الموقوفة في نسخ حديث (السبع) وأن أباهريرة لا يخالف النبي - ﷺ - فيما يرويه عنه، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه)[٦]. اهـ

---

(١) - انظر فتح الباري ٢٧٧/١.

(٢) - شرح معاني الآثار ٢٣/١.

ولمزيد من أدلة القول الثاني انظر ص(١٢٨) إذا كان الخبر نصاً.

(٣) - سنن الدارقطني ٦٦/١.

(٤) - تقريب التهذيب ص٣٦٣، رقم ٤١٨٤.

(٥) - شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ثقة حافظ متقن. أمير المؤمنين في الحديث أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة. مات سنة ١٦٠هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٢٦٦، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١).

(٦) - نصب الراية للزيلعي ١٣١/١-١٣٢ نقلا عن البيهقي، وانظر المعرفة ٥٩/٢، وسنن البيهقي ٢٤٢/١.

٢ ـ ولو سلمت صحته فرواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر.

أ ـ أما من حيث النظر: فظاهر.

ب ـ وأما الإسناد: فالموافقة من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد.

ـ وأما المخالفة: فمن رواية عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير[١].

٣ ـ أما الرواية المرفوعة: (يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا).

فقد قال الدارقطني: (تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك عن إسماعيل وهو متروك الحديث، وغيره ـ [وهو عبدالوهاب بن نجدة[٢]] ـ يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد (فاغسلوه سبعا) وهو الصواب[٣]. وإنما رواه عنه بالتخيير أو بالشك الحسن بن علي المعمري[٤] وكان كثير الغلط[٥]. وقال الحافظ: (متروك كذبه أبوحاتم[٦])[٧].

وقد اعترف الحنفية بضعفها وإن كانوا قد جعلوها شاهداً يقوي الفتوى، وقد علمت ما فيها[٨]. بل وحديث أبي هريرة في غسله سبعاً رواه أيضا عبدا لله بن المغفل[٩] وابن عمر[١٠] وغيرهم. ولم يخالفوا ما رووا بل أفتى ابن عمر بغسله سبعا[١١].

---

(١) ـ انظر فتح الباري ٢٧٧/١، والموافقة أخرجها ابن المنذر في الأوسط ٣٠٦/١، وهي صحيحة.

(٢) ـ عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، ثقة، مات سنة ٢٣٢هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٣٦٨).

(٣) ـ سنن الدارقطني ٦٥/١.

(٤) ـ الحسن بن علي بن شبيب البغدادي المعمري من أوعية العلم صاحب حديث وحفظ، جمع وصنف، توفي سنة ٢٩٥هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٦٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٣).

(٥) ـ المعرفة ٥٧/٢.

(٦) ـ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، مات سنة ٢٧٧هـ. (انظر تذكرة الحافظ ٥٦٧/٢، طبقات الحفاظ ص٢٥٩).

(٧) ـ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٦.

(٨) ـ انظر تيسير التحرير ٧٢/٣، التقرير والتحبير ٢٦٦/٢.

(٩) ـ أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١، ح(٢٨٠).

(١٠) ـ أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٣٠/١، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح(٣٦٦). (وانظر المعرفة ٦٠/٢).

(١١) ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح ١٧٣/١.

بل إن الراوي أباهريرة - رضي الله عنه - رد على أهل العراق في هذه المسألة كما يشير كلامه - رضي الله عنه - ويظهر أن زيارته للعراق كانت متأخرة فدل على أن رأيه موافق لروايته ولا نسخ في المسألة. فقد أخرج ابن ماجه[١] بسنده عن أبي رزين[٢] قال: رأيت أباهريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق!، أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله - ﷺ - ليكون لكم المهنأ وعليّ الإثم. أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول:(إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[٣].

٤ - الجواب عن أثر سعيد بن منصور في فتوى أبي هريرة ما يلي:

١ - لم يذكر سنده وإن كان قد حكم عليه بالصحة.

٢ - أنه لا تعارض بين الرواية والرأي هنا، فرأيه في الكلب يلغ في الحوض وكلامنا في ولوغه في الإناء، والحوض يحتمل أن يكون قلتين فأكثر فلا ينجس. والله أعلم.

***الاعتذار عن الرواية:**

قال العيني[٤] - رحمه الله -: (إن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي - ﷺ - شيئاً ويفتي أو يعمل بخلافه إذ تسقط عدالته ولا تقبل روايته ونحن نحسن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ ما رواه)[٥].

الجواب: بأن هذا لا يقدح فيه لاحتمال أن يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه أو لا يحضره وقت الفتيا أو أفتى لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ومع الاحتمال لا يثبت النسخ[٦].

---

(١) - محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الحافظ الكبير المفسر، صاحب السنن، كان إماما في الحديث. مات سنة ٢٧٣هـ. (وفيات الأعيان ٢٧٩/٤، تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢).

(٢) - مسعود بن مالك أبورزين الأسدي الكوفي ثقة فاضل، مات سنة ٨٥هـ. (انظر تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠).

(٣) - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة ١٣٠/١، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، ح٣٦٣، وقال في الإرواء ٦١/١، وسنده صحيح على شرطهما.

والمهنأ: أي الثواب والأجر وهو كل ما يأتيك من غير تعب. (انظر مختار الصحاح ص٥٠٩).

(٤) - محمد بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، مؤرخ من كبار المحدثين من كتبه: عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري. مات سنة ٨٥٥هـ. (انظر الاعلام ١٦٣/٧).

(٥) - انظر عمدة القارئ ٣٤٠/٢، بتصرف يسير، وشرح معاني الآثار ٢٣/١.

(٦) - انظر إعلام الموقعين ٤٠/٣.

ويعكر دعوى النسخ ما نقله المباركفوري[١] - رحمه الله - عن صاحب كتاب العرف الشذي من قوله: (وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي[٢] شارح الكنز، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام)[٣].اهـ

وقال أيضا: (فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيع يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسبيع على الاستحباب ينافيه قوله - ﷺ: (طهور إناء أحدكم ....الخ)[٤].

(ولا يثبت النسخ بمجرد الاحتمال)[٥].

والطحاوي - رحمه الله - يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال[٦].

وقال ابن عبدالبر: (وإذا جاز للكوفيين أن يقولوا: لو صح الحديث عند أبي هريرة ما خالفه جاز لخصمائهم أن يقولوا: لا يجوز أن يقبل عن أبي هريرة خلاف ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ -، وقد رواه عنه الثقات الجماهير، لأن في تركه ما رواه وشهد به على رسول الله - ﷺ - من غير أن يحكي عنه ما ينسخه جرحة ونقيصة وحاشا للصحابة من ذلك فهم أطوع الناس لله ولرسوله)[٧].اهـ

ثم إن هذه المسألة وغيرها كثير لم يثبتوا فيها تأخر الرأي عن الرواية بل الواجب أن نجعلها من القسم الذي لم يعلم تاريخه فيحمل على أحسن الوجهين[٨]، وهنا لم نجزم بالتاريخ فنحمله على أنه قال ذلك قبل سماعه للحديث. كما أن احتمال ثبوت سماعه للحديث قبل الفتوى احتمال أيضا، إلا أن الاحتمال الأول أظهر لما سبق من قصته مع أهل العراق. والله أعلم.

وبهذا يتبين لي، والله أعلم، رجحان القول الأول وأن الحجة فيما رواه لا فيما رآه ولا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع.

---

(١) - محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، الإمام الحافظ له تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. مات سنة ١٣٥٣هـ. (انظر مقدمة تحفة الأحوذي ٢/١٨٩-٢١٥).

(٢) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الفقيه، صاحب كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق). مات سنة ٧٤٣هـ. (انظر طبقات الفقهاء ص١٢٥).

(٣) - تحفة الأحوذي ١/٣٠٣. والحديث سبق تخريجه ص(١٦٢).

(٤) - المرجع السابق. والحديث سبق تخريجه ص(١٦٢).

(٥) - طرح التثريب ٢/١٢٤.

(٦) - انظر: فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٧) - الاستذكار ١/٢٦٠.

(٨) - انظر ص (٩٤) لتحرير محل النزاع.

المسألة رقم(٢): رفع اليدين في الصلاة

- أي عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

أما رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فهو سنة ثابتة أخذ بها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة. حتى حكى الإجماع عليه ابن المنذر[١][٢] والنووي[٣] وغيرهما إلا روايات شاذة لا يعتد بها لضعفها أو قولا لا يعتد بقائله في الإجماع[٤].

*** الروايات:**

- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - ((أن رسول الله - ﷺ - كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ...))[٥].

- وفي رواية عنه مرفوعة: (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال (سمع الله لمن حمده) رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه)) ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي -ﷺ-[٦].

---

(١) - محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه من أكابر الفقهاء، صاحب كتاب الإشراف على مذاهب أهل العلم. مات سنة ٣٠٩هـ. (وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣).

(٢) - الإجماع لابن المنذر ص٢٤.

(٣) - المجموع ٢٦٢/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤، وانظر فتح الباري ٢١٩/٢.

(٤) - طرح التثريب ٢٥٦/٢، نيل الأوطار ٢٧٧/٢، وانظر فتح الباري ٢١٩/٢.

(٥) - الحديث متفق عليه أخرجه البخاري، كتاب الصلاة ٢٥٧/١-٢٥٨، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وفي باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذ رفع، ح(٧٠٢-٧٠٣-٧٠٥).

ومسلم ٢٩٢/١، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع، ح(٣٩٠).

(٦) - أخرجه البخاري، كتاب الصلاة ٢٥٨/١، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ح(٧٠٦).

وحديث ابن عمر ورد بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة كمالك بن الحويرث ووائل بن حجر وعلي بن أبي طالب وغيرهم. وقد عد العلماء أحاديث رفع اليدين من المتواتر. انظر الأزهار المتناثرة للسيوطي ص٢٦، وجلاء العينين ٦٣-٦٤. بل وذكر بعض العلماء أن أحاديث رفع اليدين رويت عن خمسين من الصحابة رضي الله عنهم منهم العشرة. (انظر طرح التثريب ٢٥٤/٢).

- وعن علي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ((أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر))[(١)].

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث وغيرها دلالة صريحة على رفع اليدين في الصلاة في المواضع الثلاثة السابقة، وتأكد ذلك بما ثبت عنهما من قولهما وفعلهما.

***رأي الراويين:**

لكن الراويين لحديث رفع اليدين ابن عمر وعلي - رضي الله عنهم - قد روي عنهما خلاف روايتهما، ويلاحظ أن روايتيهما نص في المسألة ولا تحتمل المخالفة.

١ - فقد أخرج البخاري في جزء رفع اليدين وابن أبي شيبه والطحاوي والبيهقي وغيرهم[(٢)] بأسانيد عن أبي بكر بن عياش[(٣)] عن حصين[(٤)] عن مجاهد[(٥)] (أنه لم ير ابن عمر - رضي الله عنهما - رفع يديه إلا في أول التكبير).

- وفي لفظ: (صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة)[(٦)].

---

(١) - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين، ص٧٧، (المطبوع مع جلاء العينين)، وأبو داود، كتاب الصلاة ٤٧٦/١، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الاثنتين، ح(٧٥٤)، وأحمد في المسند ٩٣/١، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة ٢٨٠/١، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ح٨٦٤، والترمذي في كتاب الدعوات ٤٨٧/٥، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، ح٣٤٢٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) - جزء رفع اليدين ص٨٧، مصنف ابن أبي شيبه ٢٣٧/١، شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، معرفة السنن ٤٢٨/٢.

(٣) - أبوبكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته، اختلف في اسمه على أقوال، ثقة عابد ساء حفظه لما كبر. مات سنة ١٩٤هـ. (تقريب التهذيب ص٦٢٤).

(٤) - حصين بن عبدالرحمن السلمي أبوالهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في خره. مات سنة ١٣٦هـ. (انظر التهذيب ٣٢٨/٢، التقريب ص١٧٠).

(٥) - مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم. مات سنة ١٠٢هـ. تقريبا. (انظر تقريب التهذيب ص٥٢٠، تذكرة الحفاظ ٩٢/١).

(٦) - أثر ابن عمر ضعيف سنداً وشاذ متناً، وسيأتي مزيد بحث له عند المناقشة. انظر ص(١٧٤).

٢ - وأخرج البخاري أيضا وابن أبي شيبة والطحاوي والبيهقي[١] عن أبي بكر النهشلي[٢] عن عاصم بن كليب[٣] عن أبيه[٤]: (أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها)[٥].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام على أقوال أشهرها قولان(٦).

القول الأول:

- أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه سنة[٧] ثابتة معمول بها توارثتها الأمة جيلا بعد جيل. وقد ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

---

(١) - جزء رفع اليدين ص ٧٩ (جلاء العينين)، المصنف ٢٣٦/١، شرح معاني الآثار ٢٢٥/١، وصححه ووافقه الزيلعي. (نصب الراية ٤٠٦/١). وقال الحافظ: رجاله ثقات وهو موقوف. الدراية ١٥٢/١، السنن الكبرى ٨٠/٢-٨١ وضعفه.

(٢) - عبدالله بن قطاف النهشلي الكوفي، صدوق. مات سنة ١٦٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٦٢٥).

(٣) - عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. (انظر تقريب التهذيب ص٢٨٦).

(٤) - كليب بن شهاب بن المجنون والد عاصم، وثقه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق. (انظر تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، تقريب التهذيب ص٤٦٢).

(٥) - أثر علي ضعيف، ضعفه الشافعي والبخاري والنووي وأحمد والبيهقي كما سيأتي ص (١٧٨).

(٦) هناك أقوال شاذة غير ما ذكر منها:

- أن الرفع واجب.
- أن الرفع بدعة، وهؤلاء اختلفوا هل تفسد به الصلاة أم لا على قولين. انظر ذلك في الاستذكار لابن عبدالبر ١٢٦/٢-١٢٧، التمهيد ٢١٣/٩، المحلى ٢٣٤/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٩٥/٤، فتح الباري ٢١٩/٢، طرح التثريب ٢٥٦/٢.

(٧) - معنى قولنا سنة: أنه يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أحسن وأفضل لحصول الثواب به، ويجوز تركها ولا شيء على من تركها وصلاته صحيحه. ولا شك أن من تركها إنكارا لها معتقدا نسخها فقد خالف السنة بل ويقال لتاركها تاركا للسنة كما يقال لفاعلها فاعلا للسنة. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (من تركه فقد ترك السنة))، قال ابن القيم: (وهذا تصريح من الشافعي بأن تارك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تارك للسنة ونص أحمد على ذلك أيضا في إحدى الروايتين عنه). اعلام الموقعين ٢٨٨/٢، قال الإمام أحمد: من تركه ترك السنة. الإنصاف ٨٨/٢، المبدع ٤٣٠/١.

ونظرا لكثرة القائلين بهذه السنة فإني سأحيل القارئ إلى مظان أقوالهم وممن روى عنهم ذلك[١]. ولي أسوة بابن عبدالبر في التمهيد حيث قال: (يطول الكتاب بذكرهم).

وقال محمد بن نصر المروزي[٢]: (لا نعلم مصراً من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديما تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة)[٣].

القول الثاني:

أن رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام لا يشرع ولا يسن.

وهو قول سفيان الثوري والحسن بن حي[٤] وابن أبي ليلى[٥]، وروي ذلك عن الشعبي[٦] والنخعي[٧] وهو مذهب أبي حنيفة وقول مالك في رواية ابن القاسم[٨] وزفر[٩].

---

(١) - انظر مصنف عبدالرزاق ٦٧/٢، ابن أبي شيبه ٢٣٤/١، سنن الترمذي ٣٥/٢-٤٠، جزء رفع اليدين (جلاء العينين ص٥٦ وما بعدها)، التمهيد ٢١٧/٩، الاستذكار ١٢٤/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٦٩/٢، شرح السنة ٢٣/٣، المعرفة ٤١٦/٢ وما بعدها. معالم السنن للخطابي ٣٥٢/١ بتحقيق أحمد شاكر، النووي على مسلم ٩٥/٤، المجموع ٣٦٨/٧، طرح التثريب ٢٥٢/٢، وهو مذهب الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد ومالك في خر قوليه. الأم ١٠٤/١، مغنى اتاج ١٥١/١، المغني ٤٩٧/٢، كشاف القناع ٣٨٦/١، الإنصاف ٥٩/٢، المنتقى للباجي ١٤٢/١، الأبي على مسلم ١٤٤/٢.

(٢) - محمد بن نصر المروزي الفقيه ثقة حافظ إمام جبل، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. مات سنة ٢٩٤هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٥١٠، طبقات الحفاظ ص٢٨٩).

(٣) - التمهيد ٢١٣/٩.

(٤) - الحسن بن صالح بن حي بن شفي الهمداني الثوري، ثقة فقيه عابد. مات سنة ١٦٩هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١٦١).

(٥) - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي صدوق سيء الحفظ جداً. مات سنة ١٤٨هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٤٩٣، تذكرة الحفاظ ١٧١/١).

(٦) - عامر بن شراحيل الشع ، ثقة مشهور فقيه فاضل. مات بعد المائة. (انظر تقريب التهذيب ص٢٨٧، طبقات الحفاظ ص٤٠).

(٧) - إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه المشهور، مات سنة ٩٦هـ. (انظر وفيات الأعيان ٢٥/١، تذكرة الحافظ ٧٣/١).

(٨) - عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المالكي، الحافظ الحجة الفقيه. أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه. مات سنة ١٩١هـ. (انظر طبقات الحفاظ ص١٥٢، شجرة النور الزكية ص٥٨).

(٩) - زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومن كبار الفقهاء. مات سنة ١٥٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٨/٨، الفتح المبين ١١١/١).

وهو مروي عن ابن مسعود والأسود[١] وعلقمة بن قيس[٢] وخيثمة[٣] وأبي إسحاق السبيعي[٤] ووكيع[٥] وحكاه ابن أبي شيبه عن أصحاب علي وابن مسعود[٦].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١ - استدل أصحاب القول الأول على ثبوت رفع اليدين فيما ذكر بروايات ابن عمر الثابتة في الصحيحين وبرواية علي وغيرهما.

ووجه الدلالة: منهما ظاهر: وقد أيد ذلك بفعله فقد ثبت أنه كان يفعل ذلك في صلاته ويرفعه إلى النبي - ﷺ - بل ومن شدة تمسك ابن عمر بهذه السنة أنه كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى[٧].

---

(١) - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، مخضرم، ثقة مكثر فقيه. مات سنة ٧٤هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١١١، تذكرة الحافظ ١/٥٠).

(٢) - علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها. ثقة ثبت. مات سنة ٦٢هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٣٩٧، تذكرة الحفاظ ١/٤٨).

(٣) - خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة فقيه مشهور واسمه يزيد بن مالك، مات بعد سنة ٨٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٣٢٠، تهذيب التهذيب ٣/١٥٤).

(٤) - عمرو بن عبدالله بن علي الهمداني السبيعي، ثقة مكثر عابد. مات سنة ١٢٩هـ. (تقريب التهذيب ص٤٢٣، تذكرة الحافظ ١/١١٤).

(٥) - وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي الكوفي. ثقة حافظ عابد. مات سنة ١٩٧هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦، سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠).

(٦) - للقول الثاني انظر: المدونة ١/٦٨، الاستذكار ٢/١٢٣، أسهل المدارك ١/١٢١، الشرح الصغير ١/٣٢٤، المنتقى ٢/١٤٣، الحجة للإمام محمد بن الحسن ١/٩٤، المبسوط ١/١٤، تبيين الحقائق ١/١١٩ وما بعدها، فتح القدير ١/٣٠٩-٣١٢، بدائع الصنائع ١/٢٠٧، المجموع ٣/٣٦٩، المغنى ١/٤٩٧، معالم السنن ١/٣٥٢، عمدة القارئ ٥/٨، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٣٩.

(٧) - أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين ص٨٦ (جلاء العينين). والحميدي في المسند ٢/٢٧٧-٢٧٨، والدارقطني ١/٢٨٩. وفيه الوليد بن مسلم مدلس لكن صرح هنا بالسماع. انظر (جلاء العينين)، ص٨٦، وقال الألباني: بسند صحيح عنه. (السلسلة الضعيفة ٢/٣٤٩).

فدل ذلك على أن ما رواه عن رسول الله - ﷺ - في ذلك متصل معمول به لم يعارضه شيء، إذ لو كان شيء على خلافه لاطلع عليه هو أو غيره وأنكر عليه وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً سكوتيا وهو حجة.

قال ابن حزم: (ما كان ابن عمر ليحصب من ترك ماله تركه)[١].

وفي هذا إشارة من ابن حزم إلى اختيار القول بالوجوب بناء على حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٢]، والمعتمد أنه سنة وليس بواجب وإن كان هناك أمر للوجوب فقد صرف لاتفاق الصحابة على أن الرفع سنة ولعدم ذكره في حديث المسيء صلاته فحيث لم يأمره به دل على عدم وجوبه.

- **وقال علي بن المديني**[٣]: (حديث عبدالله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - في رفع اليدين عندي حجة على الخلق، كل من سمعه فعليه أن يعمل به، لأنه ليس في إسناده شيء)[٤].

٢ - قال البخاري: قال الحسن — [البصري][٥] — وحميد بن هلال[٦]: كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يرفعون أيديهم. فلم يستثن الحسن وحميد أحداً من أصحاب النبي - ﷺ - دون أحد)[٧].

- وقال أيضا: (ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي - ﷺ - أنه لا يرفع يديه)[٨].

---

(١) - المحلى ٣/٢٣٥.

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب الأذان ١/٢٢٦، باب الأذان للمسافر، ح(٦٠٥).

(٣) - علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم المديني، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. مات سنة ٢٣٤هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨، سير أعلام النبلاء ١١/٤١).

(٤) - التلخيص الحبير ١/٢١٨.

(٥) - الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. مات سنة ١١٠هـ. (انظر تذكرة الحافظ ١/٧١، طبقات الحافظ ٣٥).

(٦) - حميد بن هلال العدوي البصري، ثقة عالم. (انظر تقريب التهذيب ص١٨٢).

(٧) - جزء رفع اليدين ص٦٤.

(٨) - المرجع السابق، ص١٦٦.

٣ - وروى البخاري أيضا عن الحسن وحميد بن هلال قالا: (كان أصحاب رسول الله - ﷺ - كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم)[١].

فهذه الآثار وغيرها عن الصحابة ومن بعدهم تدل دلالة قاطعة على ثبوت رفع اليدين وأنه سنة معمول بها لم يتركها أحد منهم. بل قال الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز: - رضي الله عنه - (إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة[٢] - يعني ترك الرفع).

*** أدلة القول الثاني:**

استدلوا بعدة أدلة على ترك رفع اليدين، ومنها:

١ - أخرج أبوداود والترمذي والنسائي[٣] وغيرهم عن علقمة قال: قال ابن مسعود - رضي الله عنه - ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى و لم يرفع يديه إلا في أول مرة)[٤].

---

(١) - جزء رفع اليدين ص١٠٨.

(٢) - جزء رفع اليدين ص٩٠، التمهيد ٢١٩/٩.

(٣) - أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان الخراساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت، إمام أهل عصره في الحديث. صاحب السنن مات سنة ٣٠٢هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، طبقات الشافعية ٨٣/٢).

(٤) - أخرجه أبوداود في السنن ٤٧٧/١، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، ح٧٤٨، والترمذي في أبواب الصلاة ٤٠/٢، باب ما جاء أن النبـ - ﷺ - لم يرفع إلا في أول مرة، ح٢٥٧، وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن. والنسائي ١٩٥/٢، باب الرخصة في ترك ذلك، والبخاري في جزء رفع اليدين ص١١٢.

وقد اختلف العلماء في حديث ابن مسعود سندا ومتنا فصححه وحسنه قوم وضعفه خرون. قال في التلخيص ٢٢٢/١: (وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحي بن دم: هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبوداود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لا يثبت).

وقال أبوعمرو في التمهيد ٢١٩/٩: (انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به. وقال وكيع: يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود، ومرة يقول: لم يرفع يديه إلا مرة وإنما يقوله من قبل نفسه، لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال: (كبر ورفع يديه ثم ركع. ولفظه غير لفظ وكيع).

ولمزيد من البحث انظر: جلاء العينين ١١٢-١١٧، سنن البيهقي ٧٨/٢، التمهيد ٢١٩/٩، نصب الراية ٣٩٤/١، سنن الدارقطني ٢٨٧/١، تحفة الأحوذي ١٠٣/٢، المنار المنيف ١٣٧، منهاج السنة لابن تيمية ١١٥/٤، سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر ٤١/٢، المعرفة للبيهقي ٤٢١/٢-٤٢٥.

وتأيدت روايته بفعله، فقد أخرج ابن أبي شيبه وعبدالرزاق والطحاوي وغيرهم عن إبراهيم النخعي قال: (كان عبدا لله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء من الصلوات إلا في الافتتاح)[١].

٢ - وبما روي عن مجاهد قال: (صليت خلف عبدا لله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح)[٢].

٣ - وبما روي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضي ا لله عنه - كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها)[٣]. فدل عملهما على خلاف روايتهما معرفتهما انتساخ ذلك[٤].

قال الطحاوي: (فإن عليا لم يكن ليرى النبي - ﷺ - يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع)[٥].

وقال أيضاً: (فهذا ابن عمر قد رأى النبي - ﷺ - يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي - ﷺ - فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي - ﷺ - فعله وقامت الحجة عليه بذلك)[٦]. ويلاحظ أن اعتذارهم عن روايتي ابن عمر وعلي الثابتتين بما روى عنهما من المخالفة والعبرة بما رأيا لا بما رويا.

---

(١) - أخرجه عنه ابن أبي شيبه ٢٣٦/١، وعبدالرزاق ٧١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٧/١، الحجة على أهل المدينة ٩٤/١.

قال ابن عبدالبر: لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود. (التمهيد ٢١٩/٩).

(٢) - أثر مجاهد عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبه ٢٣٧/١، والطحاوي ٢٢٥/١ من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، وكذا البيهقي في المعرفة ٤٢٨/٢. ورد هذا الأثر البخاري في جزء رفع اليدين بأنه لم يكن يخالف الرسول - ﷺ مع ما رواه أهل العلم.اهـ فكيف يثبت عنه الترك مع هذه الكثرة والشهرة. وسيأتي عند المناقشة.

(٣) - أثر علي ضعيف، وقد طعن فيه البخاري وروى عن عبدالرحمن بن مهدي قال: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره، والثوري فقيه أهل الكوفة وقد أنكر هذا الأثر مع أنه يرى عدم الرفع وسيأتي.

(٤) - بدائع الصنائع ٢٠٨/١.

(٥) - شرح معاني الآثار ٢٢٥/١.

(٦) - المرجع السابق.

قال الجصاص: (فدل تركهما الرفع بعد النبي - ﷺ - على أنهما قد عرفا نسخ الأول، لولاه لما تركاه، إذ غير جائز أن يظن بهما مخالفة سنة روياها عن النبي - ﷺ - مما لا احتمال فيه للتأويل)(١).

وقال عبدالعزيز البخاري: (فعمله بخلاف ما روى لا يكون إلا بعد ثبوت نسخه فلا يقوم به الحجة)(٢).

المناقشة والترجيح:

- اجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بأنها ضعيفة ولا تصلح لمعارضة ما هو أقوى منها على التسليم بصحتها فضلا عن أن تكون راجحة عليها. والجواب عليها كما يلي:

أولا: حديث ابن مسعود (ألا أصلي بكم صلاة رسول الله - ﷺ - فصلى و لم يرفع يديه إلا في أول مرة). وكذلك فعله، أجيب عنه:

١ - أنه ضعيف، ضعفه ابن المبارك(٣) فقال: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم(٤) عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحي بن آدم(٥): هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك. وقال أبوداود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال البزار(٦): إنه لا يثبت ولا يحتج به(٧).

---

(١) - أصول الجصاص المعروف بالفصول في الأصول ٢٠٤/٣ وما بعدها.

(٢) - كشف الأسرار ٦٣/٣ وما بعدها.

(٣) - عبدا لله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي الإمام الحافظ. دوّن العلم في الأبواب والفقه والغزو والزهد. مات سنة ١٨١هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٢٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨).

(٤) - عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الإمام الحافظ الناقد. كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال. مات سنة ٣٢٧هـ. (انظر تذكرة الحافظ ٨٢٩/٣).

(٥) - يحي بن دم بن سليمان الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل. مات سنة ٢٠٣هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٥٨٧).

(٦) - أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، صاحب المسند الكبير. مات سنة ٢٩٢هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢).

(٧) - انظر كلام الأئمة في التلخيص الحبير ٢٢٢/٢، التمهيد ٢١٩/٩، جلاء العينين ص١١٣، تحفة الأحوذي ١٠٣/٢، وما بعدها، سنن الدارقطني ٢٨٧/١، المجموع ٣٧٣/٣، المعرفة ٤٢٢/٢.

وأما قول أحمد شاكر - رحمه الله -في تعليقه على سنن الترمذي بأنه صحيح، فهذا مبني على السند وأما المتن فيرى أنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى لأنه نفي والأحاديث الدالة على الرفع إثبات والإثبات مقدم. (سنن الترمذي ٤١/٢).

وقال المباركفوري: (وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد)[١].

٢ ـ وعلى فرض صحته أو حسنه فيحتمل أن ابن مسعود نسى الرفع كما نسي غيره.

٣ ـ ولو سلم أنه لم ينس فأحاديث رفع اليدين مقدمة على حديث ابن مسعود لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وقد عدها العلماء كالسيوطي وابن قدامه من المتواتر وسيأتي قريبا بيان أسباب الترجيح.

قال المباركفوري: (حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين بل إنما يدل على عدم وجوبه)[٢].

وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لم يصرح بأن النبي ـ ﷺ ـ لم يرفع إلا مرة، لكنه رآه يصلى ولا يرفع يديه إلا أول مرة والإنسان قد ينسى[٣].

ثانيا: أما أثر مجاهد فهو ضعيف لعدة أمور:

١ ـ في إسناده أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. وأبوبكر ممن اختلط وساء حفظه في آخر حياته. قال البخاري: (قال صدقة[٤]: إن الذي يروي حديث مجاهد عن ابن عمر كان صاحبه قد تغير بآخره)[٥]. وقال أيضا: (قال يحي بن معين[٦] حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له)[٧].

وقال البيهقي: (وقد تكلم في حديث أبي بكر بن عياش البخاري وغيره من الحفاظ مما لو علمه المحتج به لم يحتج به على الثابت عن غيره)[٨].

---

(١) (٢) ـ تحفة الأحوذي ١٠٣/٢.

(٣) ـ انظر: كتاب إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين لعمر بن عيسى البارين، ص١١٤، وما بعدها.

(٤) ـ صدقة بن الفضل أبوالفضل المروزي شيخ البخاري، ثقة، مات سنة ٢٢٣هـ.
(انظر تقريب التهذيب ص٢٧٥).

(٥) ـ جزء رفع اليدين ص١٩٠.

(٦) ـ يحي بن معين بن عون الغطفاني ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. مات سنة ٢٣٣هـ .
(انظر تقريب التهذيب ص٥٩٧، طبقات الحفاظ ص١٨٨).

(٧) ـ جزء رفع اليدين ص١٨٨.

(٨) ـ المعرفة ٤٢٨/٢.

٢ ـ المخالفة والشذوذ:

قال البخاري: (الذي قال أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد ... فقد خولف في ذلك عن مجاهد. قال وكيع عن الربيع بن صبيح[١] قال: رأيت مجاهداً يرفع يديه.
وقال عبدالرحمن بن مهدي[٢] عن الربيع: رأيت مجاهداً يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال جرير[٣] عن مجاهد إنه كان يرفع يديه. [قال البخاري]: وهذا أحفظ عند أهل العلم)[٤]. ثم قال: والذي رواه الربيع وليث أولى[٥].
مع أن طاووساً وسالما[٦] وأباالزبير[٧] ومحارب بن دثار[٨] وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع[٩].

---

(١) ـ الربيع بن صبيح االسعدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان عابدا مجاهدا. أول من صنف الكتب بالبصرة. مات سنة ١٧٠هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٢٠٦).

(٢) ـ عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث. مات سنة ٢٩٨هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٣٥١، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩).

(٣) ـ

(٤) ـ جزء رفع اليدين ص١٩٠.

(٥) ـ ذكر في جلاء العينين ص١٠٧ عند قول البخاري السابق: والذي جعل روايتهم أولى لوجوه:

١ ـ أن رجال أسانيد هؤلاء أوثق من سند مجاهد.

٢ـ أنهم جماعة فترجحت روايتهم.

٣ ـ ان المثبت مقدم على النافي لأن من رأى حجة على من لم يره.

٤ ـ أن ابن عمر كان ممن يحصب من لا يرفع فكيف تصح نسبة الترك إليه.

٥ ـ أنه تواتر عن ابن عمر الرفع فكيف يخالفه.

٦ ـ أنه كيف يثبت عنه الترك مع هذه الكثرة والشهرة.

٧ ـ أن الحسن وحميد بن هلال لم يستثنيا أحدا من أصحاب الن ـ ﷺ ـ دون أحد وابن عمر منهم.

(٦) ـ سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٢٢٦، تذكرة الحفاظ ١/٨).

(٧) ـ محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، المكي، صدوق، إلا أنه يدلس. مات سنة ١٢٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٥٠٦).

(٨) ـ محارب بن دثار السدوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد. مات سنة ١١٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٥٢١).

(٩) ـ جزء رفع اليدين ص١٩٠.

وأما الشذوذ: فهو كما سبق فقد خالف مجاهد جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ. وعلى التسليم بصحة رواية مجاهد، فإنها معارضة برواية طاووس حيث رأى ابن عمر يفعل ما يوافق روايته، كما سبق عن البخاري.

لكن اعترض الطحاوي على هذا بقوله: (فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد[١].

والجواب: بالقلب. فلقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع[٢].

- حمل البخاري رواية مجاهد إن ثبتت: على أن فعل ابن عمر يحمل على السهو كما يسهو الرجل في الصلاة فقد يسلم الرجل من الاثنتين والثلاث[٣].

- أيضا لو سلم بثبوت الترك عن ابن عمر لكان يمكن أن يكون تركه لبيان الجواز إذ لا يقول بوجوبه، ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب، وبالتالي لا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله - ﷺ -[٤].

قال الحافظ: ملخصاً ما سبق بيانه: (وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. وأجيبوا بالطعن في إسناده لأن أبابكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد لاسيما وهم مثبتون وهو ناف مع أن الجمع ممكن وهو أنه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ...)[٥].

---

(١) - شرح معاني الآثار ٢٢٦/١.

(٢) - انظر: تحفة الأحوذي ١١٠/٢.

(٣) - انظر: جزء رفع اليدين ص٨٧.

(٤) - انظر: المعرفة للبيهقي ٤٢٩/٢، وتحفة الأحوذي ١١٠/٢.

(٥) - فتح الباري ٢٢٠/٢.

- **أما أثر علي** - رضي الله عنه - فهو ضعيف سندا أو متنا.

فقد رواه أبوبكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي.

قال البخاري[(١)]: «قال عبدالرحمن بن مهدي ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره». وروى البيهقي عن عثمان الدارمي[(٢)] أنه قال: إن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية وقد ثبت عنه الرفع في المواضع الأربعة. فكيف يظن به أن يختار فعله على فعل النبي - ﷺ -[(٣)].

- قال البيهقي[(٤)]: ولكن ليس أبوبكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.

- وقال الشافعي في رواية الزعفراني[(٥)] عنه: ولا يثبت عن علي وابن مسعود ما روى عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح[(٦)].

- (ثم إن عاصم بن كليب قد انفرد بالرواية هنا. ولا يحتج بما انفرد به). قاله الذهبي[(٧)] نقلا عن ابن المديني[(٨)].

- ولو كان ثابتا لأشبه أن يكون الراوي رآه مرة أغفل ذلك قاله الشافعي[(٩)].

- أو لكان حمله على أنه فعل ذلك لبيان جواز الترك لأن الرفع سنة يجوز تركها.

---

(١) - جزء رفع اليدين ص٨٢.

(٢) - عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي الإمام الحافظ صاحب المسند الكبير. مات سنة ٢٨٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٣/٣١٩).

(٣) - السنن الكبرى ٢/٨٠، ٨١.

(٤) - المرجع السابق، وانظر: المعرفة ٢/٤٢٢-٤٢٣.

(٥) - الحسين بن محمد بن الصباح صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة. توفي سنة ٢٦٠هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٠، ١٦١).

(٦) - انظر: سنن البيهقي ٢/٨٠-٨١، المجموع ٢/٣٧٣.

(٧) - محمد بن أحمد بن عثمان التركماني المعروف بالذهبي، الإمام الحافظ محدث عصره، صاحب التصانيف الكثيرة كتاريخ الإسلام. مات سنة ٧٤٨هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص٥٢١، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٤).

(٨) - ميزان الاعتدال ٢/٣٥٦.

(٩) - سنن البيهقي ٢/٨٠-٨١، المجموع ٢/٣٧٣.

ـ وأما قول الطحاوي[١] السابق بأن عليا أو ابن عمر يريان النبي ـ ﷺ ـ يرفع ثم يتركان الرفع إلا وقد ثبت عندهما نسخه.

فهذه دعوى عريضة تشبث بها الطحاوي وغيره في هذا الموضوع وقبل أن أرد عليها أذكر بعض النقولات عن علماء الحنفية ـ رحمهم الله ـ في هذا الباب:

ـ قال اللكنوي في التعليق الممجد: (وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغتراً بحسن الظن بالصحابة التاركين. وابن الهمام والعيني وغيرهم فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروى الغليل)[٢].

ـ **وقال أيضا**: (ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي لم يكن علي ليرى النبي ـ ﷺ ـ يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه).اهـ. وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترئ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول ـ ﷺ ـ وفعله)[٣].

ـ **وقال اللكنوي**: (إن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ حمله ابن عمر على العزيمة وترك أحياناً بياناً للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين)[٤].

---

(١) ـ انظر ص (١٧٤).

(٢) ـ نقلا عن جلاء العينين ص١١١-١١٢.

(٣) ـ نقلا عن تحفة الأحوذي ١٠٨/٢.

(٤) ـ نقلا عن تحفة الأحوذي ١١٠/٢.

*** الرد على دعوى النسخ في حديث ابن عمر :**

سبق أن بينت أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني على ترك رفع اليدين لم تثبت ولو ثبتت فإنها لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة المشهورة بل المتواترة. وأحاديث النسخ وأفعال بعض الصحابة لم تثبت. وعلى فرض ثبوتها فلا تقوى على نسخ أحاديث رفع اليدين لأنها أكثر وأصح وأثبت وأرجح.

وما ذكر عن علي وابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم - في ترك الرفع لم يثبت عنهم بل الثابت عنهم الرفع ومن الأدلة على إبطال دعوى النسخ لهذه السنة الثابتة ما يلي[(١)]:

١ - النقل بصيغة (كان يرفع) وهذا يدل على الاستمرار كما صرح به بعض العلماء.

٢ - ومنها حديث أبي حميد في عشرة من أصحاب النبي - ﷺ - أحدهم أبوقتادة يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - ﷺ - فذكر لهم الرفع. فقالوا له كلهم: صدقت — وهذا بعد وفاته - ﷺ - ولو ثبت الترك لذكره واحد منهم.

٣ - أن أنس بن مالك خادم رسول الله - ﷺ - إلى آخر أيامه، لم يذكر إلا إثبات الرفع وفعله بعده فلو كان هناك نسخ لكان هو أعرف به.

٤ - أن أباهريرة - رضي الله عنه - كان ملازما للنبي - ﷺ - في الحضر والسفر ومع هذا لم يذكر عنه إلا الرفع. فلو كان هناك نسخ لذكره ولابد، وأبوهريرة - رضي الله عنه — فقيه، فهل نترك روايته وفعله في الرفع ونقبل فتواه في الولوغ.

٥ - أن قوله - ﷺ - لمالك بن الحويرث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [(٢)]، وقد بوب عليه ابن خزيمة في صحيحه[(٣)] بقوله: (باب الدليل على أن النبي — ﷺ — أمر برفع اليدين عند إرادة الركوع وعند رفع الرأس من الركوع). وكذا ابن حبان[(٤)] فقال: (ذكر الخبر الدال على أن المصطفي - ﷺ - أمر أمته برفع اليدين في الصلاة عند إرادتهم الركوع وعند رفعهم رؤوسهم منه)[(٥)]. فلم يذكروا باباً في نسخ ذلك أو الرخصة في تركه كما هي عادتهم في تراجم الأبواب.

---

(١) - انظر جلاء العينين ص١١٠-١١١ بتصرف واختصار.

(٢) - سبق تخريجه ص (٢١).

(٣) - ٢٩٥/١.

(٤) - محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الإمام العلامة الحافظ شيخ خرسان وصاحب الصحيح. مات سنة ٣٥٤هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣، طبقات الحفاظ ص٣٧٥).

(٥) - صحيح ابن حبان ١٩٠/٥(الإحسان).

٦ - ومنها أن المرغيناني[١] قال في الهداية: (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة، لأن النبي واظب عليه). وهذا إشارة للتكبيرة الأولى. لكن قال الزيلعي[٢]: (هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة في كتبهم)، فهذا صريح في أنه أمر مواظب عليه فلا نسخ في شيء منه.

٧ - ومنها ما ذكره الحافظ المروزي وابن القيم وغيرهما أن التغيير إنما وقع بعد زمان الصحابة. أفمثل هذا يسمى نسخا - حاشا وكلا.

٨ - ومنها أنه لم يثبت ترك الرفع عنه - ﷺ - ولا عن أحد من الصحابة بسند يحتج به ولو سلم بثبوت شيء من ذلك فلا يقاوم الروايات المثبتة. فأين الناسخ لهذه الرواية الشهيرة المتواترة.

٩ - ومنها أن من شرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقد هنا فلا سبيل إلى القول به بل لم يثبت الترك أصلا.

١٠ - ومنها أنه ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي بالحصى من لا يرفع. وعمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يقول: إن كنا لنؤدب عليها. فمن أين جاء النسخ، ومن عرفه.

- روى أحمد بإسناده عن أبي الزبير أنه قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا[٣].

١١ - ومنها أن العلماء الذين ألفوا في معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه كابن الجوزي[٤] والحازمي وغيرهم، لم يذكروا هذه المسألة في كتبهم فمن أين جاء النسخ، وهؤلاء أئمة الشأن.

---

(١) - علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني من أكبر فقهاء الحنفية مؤلف بداية المبتدي وشرح الهداية، مات سنة ٥٩٣هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢، الجواهر المضيئة ١/٣٨٣).

(٢) - نصب الراية ١/٣٠٨.

(٣) - مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله ص٧٥ وإسناده صحيح.

(٤) - عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي القرشي. محدث واعظ وإمام مشهور. مات سنة ٥٩٧هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٣٤٢، ذكر طبقات الحنابلة ١/٢٤٤).

١٢ - ومنها ما روى البخاري بسنده عن عاصم بن كليب الجرمي حدثنا أبي أن وائل بن حجر أخبره قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله - ﷺ - كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قال: فكبر ورفع يديه ثم لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب)[١].

ففيه دليل على عدم النسخ وبقائه إلى آخر عمره - ﷺ - إذ لو كان هناك نسخ لنقله وقد قدم وائل بن حجر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة[٢].

- ومثله ما أخرجه البخاري أيضا، بسنده عن مرثد بن عبدالله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت:(ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني ركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال: عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - ﷺ -. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل)[٣].

فثبت أن ترك العمل ليس للعلم بالنسخ فقط بل له وجوه أخرى. وقد سبقت الإجابة عن دعوى النسخ في القسم النظري[٤].

---

(١) - في جزء رفع اليدين ص١٠٩.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٣/١، باب الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب في البرد وترك إخراجها من الثياب عند رفعها، ص٤٥٧، مختصرا. وإسناده صحيح.

(٢) - انظر البداية والنهاية ٧١/٥-٧٢، فقد ذكره في حوادث سنة تسع من الهجرة.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة ٣٩٦/١، باب الصلاة قبل المغرب، ح(١١٢٩).

(٤) - انظر: ص(١٥١) وما بعدها.

*** الترجيح:**

من خلال عرض الأدلة والمناقشة يتبين لي - وا لله أعلم - رجحان القول الأول وهو أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وكذا عند القيام إلى الثالثة سنة ثابتة متواترة عن الرسول - ﷺ - ثم عن الصحابة - رضي ا لله عنهم - ثم عن التابعين وتابعيهم وجمهور علماء الأمة.

وذلك لقوة ما استدلوا به وعدم ثبوت المعارض. ومما يقوى ثبوت رفع اليدين:

- أنها أصح إسناداً وأعدل رواة.
- أنها أكثر رواة بل وصلوا إلى حد التواتر. فظن الصدق من قولهم أقوى والغلط منهم أبعد. ومن أسباب الترجيح: كثرة عدد الرواة وشهرة المروي.
- أنها مثبتة وأحاديثهم على فرض صحتها فهي نافية، والمثبت مقدم على النافي.
- أن أحاديث الرفع عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فدل ذلك على قوتها وثبوتها[(١)].
- ثم إن رواة الرفع عند تكبيرة الإحرام هم رواة الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فكيف نقبل أحاديثهم في تكبيرة الإحرام ولا نقبلها عند الركوع وعند الرفع منه[(٢)].

وا لله أعلم.

---

(١) - انظر: المغني لابن قدامه ٤٩٨/١، وتحفة الأحوذي ١٠٦/٢.

(٢) - انظر: إيضاح أقوى المذهبين ص١٥٤-١٥٥.

المسألة رقم(٣): صلاة الوتر على الدابة في السفر*

* الراويات:

١ - أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن سعيد بن يسار[(١)] قال: كنت أسير مع عبدا لله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقته، فقال عبدا لله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت. فقال عبدا لله: أليس لك في رسول ا لله - ﷺ - أسوة حسنة؟ فقلت: بلى وا لله. قال:(فإن رسول ا لله - ﷺ - كان يوتر على البعير)[(٢)].

٢ - وفي رواية لابن عمر قال: (كان النبي - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته)[(٣)].

٣ - وفي لفظ آخر: (كان ابن عمر - رضي ا لله عنهما - يصلي على راحلته ويوتر عليها، ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله)[(٤)].

٤ - وروى محمد بن نصر المروزي من طريق ابن جريج[(٥)] قال: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يوتر على دابته.

---

* عبرت بلفظ الدابة، لأن المعنى اللغوي أعم فهي كل ما يدب على وجه الأرض فيدخل فيه دخولا أوليا بهيمة الأنعام بمقتضى العرف ويدخل كذلك كل ما استجد في العصر. والتعبير بالبعير أو الراحلة تعبير متقدم خاص بالإبل ونحن في عصر اختلف تماما عن الزمن الأول في هذا الباب جملة وتفصيلا.

وقد ترجم الإمام البخاري بقوله: باب الوتر على الدابة. قال ابن حجر نقلا عن ابن المنير: (ترجم بالدابة تنبيهاً على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم والجامع بينهما أن الفرض لا يجزيء على واحدة منهما).اهـ

وقال ابن حجر: (ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في طرقه "انه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر")، فتح الباري ٤٨٨/٢.

(١) - سعيد بن يسار المدني، ثقة متقن، مات سنة ١١٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٤٣).

(٢) - أخرجه البخاري في الوتر ٣٣٩/١، باب الوتر على الدابة ح(٩٥٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين ٤٨٧/١، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به، ح(٧٠٠-٣٦-٣٨).

(٣) - أخرجه البخاري في الوتر ٣٣٩/١، باب الوتر في السفر، ح(٩٥٥)، من طريق جويرة بن أسماء عن نافع عنه، ومسلم كما سبق.

(٤) - أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ٣٧١/١، باب صلاة التطوع على الدواب، ص(١٠٤٤)، من طريق موسى بن عقبه عن نافع.

(٥) - عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي الحافظ من أول من دوّن العلم وصنف الكتب. مات ١٥٠هـ. (انظر: الطبقات الكبرى ٤٩١/٥، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦).

قـال ابن جريج: وأخبرني موسى بن عقبة[١] عن نافع أن ابن عمر كان يخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك)[٢].

٥ - وعن ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبدالله يصلي على دابته من الليـل وهـو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: (وكان رسول الله - ﷺ - يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة)[٣].

- دلت الرواية المرفوعة الأولى والثانية على جواز فعل الوتر على الراحلة في السفر حيث توجهت به كسائر النوافل، وأيد ذلك الروايات الأخرى، بل وتأيد قول ابن عمر بفعله فقد كان يوتر على الدابة ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله.

وقد جَمَعَتْ الروايات الأخرى: بين رواية الراوي ورأيه ـ فعله ـ الموافق لروايته بل ويصرح بفعل ابن عمر ما رواه البيهقي بسنده إلى جرير بن حازم[٤] قال: (قلت لنافع أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟ إي والله لقد كان يوتر عليها)[٥].

* رأي الراوي:

لكن الراوي ابن عمر - رضي الله عنهما - ثبت عنه ما يدل على خلاف ظاهر روايته وهو فعل الوتر بالأرض فقد كان ينزل عن دابته ويوتر بالأرض.

- أخرج أحمد بسنده عن سعيد بن جبير[٦] والطحاوي عن نافع: (أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)[٧].

---

(١) - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي. مات سنة ١٤١هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٥٢).

(٢) - لم أجده في مختصر قيام الليل ولعله في الأصل، وانظر فتح الباري ٤٨٨/٢.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به ٣٧١/١، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (١٠٤٧)، وقال الحافظ في الفتح ٥٧٢/٢: (وصله الإسماعيلي عن القاسم عن ابن زنجويه عن إبراهيم بن هاني عن الرمادي كلاهما عن أبي صالح عن الليث).اهـ

والحديث أخرجه مسلم وأبوداود والنسائي: انظر تحفة الإشراف ٤٠٣/٥، (٦٩٧٨).

(٤) - جرير بن حازم بن زيد الأزدي، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. مات سنة ١٧٠هـ، بعد ما اختلط ولكن لم يحدث في حال اختلاطه. (انظر تقريب التهذيب ١٣٨).

(٥) - أخرجه البيهقي في السنن ٦/٢، وابن حزم في المحلى ٥٢/٣.

(٦) - سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل سنة ١٩٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ٢٣٤، تذكرة الحفاظ ٧٦/١).

(٧) - أخرجه أحمد في المسند واللفظ له ٢٢١/٦ رقم (٤٤٧٦)، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقال البنا: إسناده جيد. الفتح الرباني ١١٣/٤، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، والدارقطني في السنن ٢١/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٥٧٩/٢، رقم (٤٥٤١).

- وأخرج محمد بن الحسن قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حصين بن عبدالرحمن قال: (كان عبدا لله بن عمر- رضي ا لله عنهما - يصلى التطوع على راحلته أينما توجهت به فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى)[١].

* **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء - رحمهم ا لله تعالى - في حكم فعل صلاة الوتر على الدابة في السفر. على قولين:

* **القول الأول:**

جواز صلاة الوتر على الدابة في السفر كسائر النوافل.

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قال الترمذي: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق)[٢].

وهو مروي عن علي[٣] وابن عمر راوي الحديث[٤]، وابن عباس[٥]، ونافع[٦] مولى ابن عمر وسالم ابنه[٧].

---

(١) - كتاب الآثار ص٢٠، وفيه حصين بن عبدالرحمن قال ابن حجر نقلا عن الإمام أحمد: (وأحاديثه مناكير). الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص٧.

(٢) - سنن الترمذي ٣٣٦/٢، وانظر المجموع ٥١٧/٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/٥، المغني ١٥٩/٢-١٦١.

(٣) - أثر علي رضي ا لله عنه أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٧٩/٢ (٤٥٣٨)، من طريق الثوري عن ثور بن أبي فاختة عن أبيه قال: (كان علي يوتر على دابته). وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٢، وابن حزم في ا لمحلى ٥٢/٣، وابن نصر في قيام الليل (المختصر ص٣٠١).

(٤) - أثر ابن عمر وفعله سبق تخريجه عند البخاري وهو عند ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، والدارقطني ٢١/٢ عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال: كان النبي - ﷺ - يفعله). وانظر قيام الليل (المختصر ص٣٠١).

(٥) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢.

(٦) - المرجع السابق.

(٧) - المرجع السابق.

وهو قول عطاء[(١)]، وسفيان الثوري[(٢)]، والحسن البصري في رواية عنه[(٣)].

* **القول الثاني:**

لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض.

قال الترمذي: (قال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض)[(٤)]. وهو مروي عن عمر[(٥)]، وابنه عبدالله[(٦)] في قول له مخالف لظاهر روايته.

وعروة بن الزبير[(٧)]، والضحاك[(٨)]. وهو قول الحسن في الرواية الثانية[(٩)]، وابن سيرين[(١٠)]. وحكاه إبراهيم النخعي عن أهل عصره[(١١)].

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[(١٢)].

---

(١) - قول عطاء رواه عنه ابن جريج قال: قلت لعطاء أوتر وأنا مدير عن القبلة على دابتي قال: نعم، أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٧٨/٢، (٤٥٣٢)، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢/٣ بلفظ (قال: قلت لعطاء أيوتر الرجل وهو جالس؟ قال: نعم). وانظر قيام الليل (المختصر ص٣٠١).

(٢) - قول سفيان: (إن أوترت على دابتك فلا بأس، والوتر بالأرض أحب إلي). قيام الليل (المختصر ص٣٠٢)، وانظر عمدة القاريء ٤٣١/٥.

(٣) - قول الحسن: (أنه لا يرى بأسا ان يوتر الرجل على الراحلة)، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٤/٢، وانظر عمدة القاريء ٤٣١/٥، وله قول آخر وهو أن ينزل بالأرض فيوتر. أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٢.

(٤) - سنن الترمذي ٣٣٦/٢.

(٥) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٥٧٩/٢ (٤٥٣٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٢، عن القاسم عنه بلفظ (زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض).

(٦) - أثر ابن عمر المخالف لروايته سبق تخرجه ص(١٨٦) وسيأتي عند أدلة القول الثاني برواياته المتعددة.

(٧) (٨) - أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف٣٠٣/٢، والضحاك هو ابن قيس من صغار الصحابة. والله أعلم.

(٩) - سبقت الإشارة إليه حاشية (٣).

(١٠) - المصنف ٣٠٣/٢.

(١١) - أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم إلا المكتوبة والوتر فإنهم كانوا يصلونها على الأرض). المصنف ٣٠٣/٢، وقوله (كانوا) إشارة إلى أهل الكوفة.

(١٢) - انظر شرح معاني الآثار ٤٣١/١، الآثار ص٢٠، تبيين الحقائق ١٧٠/١، فتح القدير ٤٢٥/١، عمدة القاريء ٤٣١/٥، ١٣٩/٦، قيام الليل (المختصر ص٣٠٢)، تحفة الأحوذي ٥٧٩/٢.

* **الأدلـة:**

أولا: استدل أصحاب القـول الأول: الجمهـور ـ بما سبق ذكره مـن روايـات ابـن عمـر المرفوعة وقد أيدت بفعله فقد كان يفعله ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما سبق ذكره من مخالفة ابن عمر - رضي ا لله عنهما ـ وقد أيدت بما يلي:

١ - روى الطحاوي بسنده إلى حنظلة بن أبي سفيان[١] عن نافع عن ابن عمر: ((أنه كـان يصلي على راحلته ويوتـر بـالأرض ويزعـم أن رسـول ا لله ـ ﷺ ـ كذلـك كـان يفعل)[٢].

ووجه الدلالة منه أنه يدل على شيئين:

أ ـ فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض.

ب ـ أنه روى عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يفعل كذلك.

وهذا مثل حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين[٣].

٢ - وروى الطحاوي بسنده عن مجاهد: (أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه به فإذا كان في السحر نزل فأوتر)[٤].

٣ - وعن مجاهد قال: (صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابتـه حيـث توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى)[٥].

قال الطحاوي رحمه ا لله: (ففيمـا روينـا عن ابن عمر - رضي ا لله عنهما - عن النـبي - ﷺ - وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى)[٦].

---

(١) - حنظلـة بن أبي سفيـان بن عبـدالرحمن الجمحي، ثقـة حجـة، مـات سنة ١٥١هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١٨٣).

(٢) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، وأخرجه أحمـد ٢٨٣/٦ رقـم (٤٦٢٠)، وصحـح إسناده أحمـد شـاكر والعيـني. (عمدة القاريء ٤٣١/٥).

(٣) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، وأخرجه محمد بن الحسن في روايتـه للموطأ وقـال العيـني: إسنـاده صحيـح. (عمدة القاريء ١٣٩/٦).

(٤) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٩/١، وصحح العيني إسناده. عمدة القارئ ١٣٩/٦.

(٥) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١.

(٦) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١.

- **قال العيني** رحمه الله: (فإذا كان الأمر كذلك [أي ثبوت خلاف الرواية] لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولاسيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى)(١). وقد فرع الكاساني(٢) على مسألة وجوب الوتر بقوله: (ولـذا لا يؤدى على الراحلة بالإجماع)(٣).

المناقشة:

اعتذر الجمهور عن فعل ابن عمر من صلاته بالأرض بأنه لا تعارض بينه وبين روايته التي تدل على أنه أوتر على الراحلة. لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل(٤) لما فيه من الخشوع والطمأنينة.

ولما روى عبدالرزاق بسنده عن نافع عن ابن عمر(أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض)(٥). وفي لفظ آخر: (ان ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل)(٦).

وليس في فعله دلالة على أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض وإنما يدل على جواز الأمرين إن شاء أوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض(٧).

***الإعتذار عن رأي الراوي المخالف لظاهر رواية:**

أجاب الطحاوي عن فعل ابن عمر من وتره على الأرض بقوله:

(فقد يجوز أن يكون فعل ذلك، وله أن يوتر على الراحلة كما يصلي تطوعا على الأرض، وله أن يصليه على الراحلة، فصلاته إياه على الراحلة تدل على أن له أن يصليه على الراحلة، وصلاته إياه على الأرض، لا تنفي أن يكون له أن يصليه على الراحلة)(٨).

---

(١) - عمدة القاري ١٣٩/٦.

(٢) - أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، صاحب كتاب بدائع الصنائع. مات سنة ٥٧٨هـ. (انظر طبقات الفقهاء ص١٠٢).

(٣) - بدائع الصنائع ٢٧١/١. ولعل المقصود بالاجماع عند الحنفية والله أعلم.

(٤) - انظر فتح الباري ٤٨٨/٢-٣٨٩.

(٥) - المصنف لعبدالرزاق ٥٧٨/٢، (٤٥٣٤)، والدراقطني ٢١/٢، وفيه عبدالله بن عمر العمري المدني ضعيف. (انظر التقريب ص٣١٤).

(٦) - شرح معاني الآثار ٤٣٠/١، وقيام الليل لابن نصر ص٣٠٢، ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق صدوق يدلس. وهنا لم يصرح بالسماع عن نافع كما رواه الطحاوي.

(٧) - انظر مختصر قيام الليل ٣٠٢.

(٨) - شرح معاني الآثار ٤٣٠/١.

ففعل ابن عمر لا يعارض الأحاديث المرفوعة المثبتة الصحيحة من صلاته الوتر على الراحلة وقد ذكر الحافظ ابن حجر(١): أن فعله لصلاة الوتر على الأرض محمول على أنه فعل كلا الأمرين.

ويؤيده ما أخرجه البخاري بسنده إلى سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة ...)(٢) الحديث.

وإنما أنكر عليه - مع كونه كان يفعله - لأنه أراد أن يبين له أن النزول ليس بحتم ويحتمل أن يتنزل فعل ابن عمر على حالين:

١ - فحيث أوتر على الراحلة كان مجداً في السفر.

٢ - وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك.

***الإعتذار عن الرواية:**

اعتذر الحنفية رحمهم الله عن رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - المرفوعة المثبتة لفعل النبي - ﷺ - صلاة الوتر على الراحلة. اعتذروا عن ذلك بالنسخ والتأويل(٣).

أولا: النسخ

المسلك الأول الذي اعتذر به الحنفية أصحاب القول الثاني مسلك النسخ.

قال الطحاوي: بعد ما ذكر أحاديث وآثار القولين السابقين: (فأكد في هذه الآثار أمر الوتر ولم يرخص لأحد في تركه، وقد كان قبل ذلك ليس في التأكيد كذلك، فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله - ﷺ - من وتره على الراحلة كان ذلك قبل تأكيده إياه ثم أكده من بعد نسخ ذلك).

---

(١) - انظر فتح الباري ٢/٥٧٤.

(٢) - سبق تخريجه ص (١٨٥).

(٣) - أقول تكلف الحنفية - رحمهم الله تعالى - بتأويلات واحتمالات عديدة لحديث ابن عمر الثابت من روايته ورأيه ليسقط بها الاستدلال على جواز الوتر على الراحلة. وفي نفس الوقت سقوط القول بسنية الوتر والعجيب أنهم لم يأخذوا برأيه الموافق لروايته مع أن القاعدة عندهم أن العبرة بما رأى لا بما روى، فكيف أخذوا برأيه المخالف وتركوا رأيه الموافق.

وأيد ذلك بالقياس على الصلاة المفروضة فليس لأحد أن يصليها قاعداً مع القدرة بالاتفاق فكذلك الوتر لا يصليه أحد في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول، قال: (فمن هذه الجهة ـ عندي ـ ثبت نسخ الوتر على الراحلة)[١].

وممن ادعى النسخ وسقوط رواية ابن عمر المرفوعة بمجرد المخالفة ما ذكره العيني بقوله: (فإذا كان الأمر كذلك ـ أي ثبوت خلاف الرواية ـ لا يبقى لأهل المقالة الأولى حجة ولاسيما الراوي إذا فعل بخلاف ما روى فإنه يدل على سقوط ما روى)[٢].

وذكر في موضع آخر معقبا على كلام الطحاوي السابق: (فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة)، قال: (فإن قلت فما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه؟ قلت: وجه ذلك أن يكون بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للمنع، والآخر موجباً للإباحة. فإن التعارض بين الحديثين ظاهر).

ثم ينتفي ذلك بدلالة التاريخ وهو أن يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به أولى وأحق.

فإن قلت كيف يجوز النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته بعد النبي ـ ﷺ ـ ويقول: (كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل ذلك).

الجواب: إنه كان يجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على أن مجاهدا قد روى عنه أنه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز أن يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع إليه وترك الوتر على الراحلة)[٣].

ثانيا: التأويل

وذلك من عدة أمور:

أولا: أن ذلك كان قبل تأكيد الأمر بالوتر ثم نسخ ذلك.

قال الطحاوي رحمه الله: (فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ـ ﷺ ـ من وتره على الراحلة كان ذلك قبل تأكيده إياه، ثم أكده من بعد نسخ ذلك)[٤].

---

(١) ـ شرح معاني الآثار ٤٣١/١.

(٢) ـ عمدة القاري ١٣٩/٦.

(٣)ـ عمدة القاري ٤٣٢/٥، وانظر ١٣٩/٦.

(٤) ـ شرح معاني الآثار ٤٣١/١.

- **وقال أيضا:** (والوجه عندنا في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله - ﷺ - كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم الوتر ويغلظ أمره، ثم أحكم بعد، ولم يرخص في تركه)[١].

- **وقال الزيلعي**[٢] - رحمه الله: (حمل الطحاوي رواية ابن عمر المرفوعة على أن هذا كان قبل وجوبه بدليل رواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي - ﷺ - فعل كذلك)[٣].

- **وقال العيني:** (وأما إيتاره - ﷺ - على الراحلة فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر)[٤].

- وقال غيره: إن فعله عليه الصلاة والسلام [على الراحلة] يجوز أن يكون قبل أن يكتب عليه ...)[٥].

ثانيا: ما ذكره ابن الهمام بقوله: (أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه)[٦].

ثالثا: إيتاره - ﷺ - يحتمل أنه كسائر التطوعات يجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ويحتمل أنه كان يوتر على الدابة للعذر وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال[٧].

- **وأجابوا** عن حديث الباب وفيه قول ابن عمر في روايته لسعيد بن يسار: (أما لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة وأن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير)، معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحالة التي أنت عليها وكانت حالة العذر،وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقا. وقرينة ذلك: نزول سعيد بن يسار على الأرض وإيتاره بها فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقرراً عنده[٨].

---

(١) - المرجع السابق ٤٣٠/١.

(٢) - عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الحنفي. صاحب نصب الراية. مات سنة ٧٦٢هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص٥٣٥، البدر الطالع ٤٠٢/١).

(٣) - نصب الراية ١١٤/٢، وانظر شرح فتح القدير ٤٢٥/١، والحديث سبق تخريجه ص(٢٠١).

(٤) - عمدة القاري ٤٣٢/٥، وانظر شرح فتح القدير ٤٢٥/١، إعلاء السنن ٢٠/٥.

(٥) - تبيين الحقائق ١٧٠/١.

(٦) - فتح القدير ٤٢٥/١، وانظر تبيين الحقائق ١٧٠/١.

(٧) - انظر إعلاء السنن ٢٠/٦.

(٨) - انظر إعلاء السنن ١٩/٦.

* **- واعتذروا** عن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - بما يلي:

١ - أنه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض. وأن نزوله كان طلبا للأفضل[١].

وقال العيني: (فإن قلت صلاة ابن عمر الوتر على الأرض لا تستلزم عدم جوازه عنده على الراحلة لأنه يجوز أن يفعل ذلك وله أن يوتر على الراحلة، قلت يجوز أن يكون ما رواه ابن عمر عن النبي - ﷺ - من وتره على الراحلة قبل أن يحكم أمر الوتر ويغلظ شانه، لأنه كان أولا كسائر التطوعات، ثم أكد بعد ذلك فنسخ)[٢].

٢ - يحتمل أن ابن عمر كان يوتر على الدابة لعذر وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله والحالة حالة عذر[٣].

مناقشة دعوى النسخ:

- قول الطحاوي وغيره: إن فعله - ﷺ - من وتره على الراحلة كان قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك وأيد ذلك برواية حنظلة وبالقياس ...الخ.

الجواب: أن هذه دعوى بالنسخ سبق ذكرها وتكرارها في أكثر من مسألة. وهو أنه إذا خالف الصحابي - أو الراوي - مروية - حكموا على روايته باحتمال أو ادعاء النسخ دون إثباته.

ولا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك[٤].

والطحاوي - رحمه الله - يكثر دائما من ادعاء النسخ بالاحتمال كما ذكره الحافظ ابن حجر[٥] وغيره عنه.

ثم يقال أيضا: ما هو الناسخ أو أين هو وما تاريخه؟.

إن كان الناسخ مخالفة ابن عمر لروايته فلماذا يعمل بالمنسوخ بعد وفاته - ﷺ - ويخالفه وهو لا يجوز. وإن كان علمه ابن عمر من روايته أو من غيره فلماذا لم يعمل به؟.

---

(١) - عمدة القاري ٤٣٢/٥، ١٣٩/٦.

(٢) - عمدة القاري ١٣٩/٦.

(٣) - إعلاء السنن ٢٠/٦، وانظر عمدة القاري ٤٣٢/٥.

(٤) - انظر تحفة الأحوذي ٥٨٠/٢.

(٥) - انظر فتح الباري ٤٨٧/٩.

والعجيب في الأمر هو التناقض في هذا الجانب: كيف نقول إن الناسخ فعل ابن عمر لأنه خالف روايته وهذا نسخ كما هو مقرر عندهم ثم نعتذر عنه بأن وتره على الراحلة كان قبل علمه بالنسخ.

فهل الناسخ هو أو غيره فإن كان هو فقد حصل التناقض وإن كان غيره فأين هو؟.

وما ذكره العيني[١] من تأييد كلام الطحاوي السابق وبيان حقيقة النسخ، ووجهه أن ذلك عرف بدلالة التاريخ وهو أن يكون أحد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للإباحة..

الجواب: أين دلالة التاريخ؟! ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ ...﴾ [٢].

وأين النصان المتعارضان كيف يكون أحدهما موجبا للمنع والآخر موجبا للإباحة.

فليس هناك منع وعدم منع وجواز وعدم جواز. غاية ما ورد فيها من دلالة على جواز الأمرين الوتر على الأرض أو الوتر على الراحلة.

وإن كان مجاهد قد رأى ابن عمر وَصَحِبَهُ في سفره وكان ينزل للوتر، فكذلك سعيد ابن يسار صحبه في سفره ورآه يصلي الوتر على راحلته بل وأنكر عليه نزوله وصلاته الوتر بالأرض، ورواية سعيد أصح وأثبت من رواية مجاهد.

* - سبق وأن ذكرت أن الطحاوي وغيره اعتمدوا في النسخ أو على الأقل الترجيح لمذهبهم وهو عدم جواز فعل صلاة الوتر على الراحلة.

اعتمدوا على رواية حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر: (انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله - ﷺ - كذلك كان يفعل)[٣].

ويلاحظ أن ابن عمر في روايته هذه كان يصلي الوتر بالأرض ويزعم أن الرسول - ﷺ - كان يفعل ذلك، وقد تأيد فعله - رضي الله عنه - برواية مجاهد وغيره.

وقد سبق عنه أنه كان يصلي الوتر على الراحلة ويقول إن النبي - ﷺ - كان يفعله. وقد تأيد فعله بأكثر من رواية عن نافع عنه كما سيأتي.

وعند النظر في هاتين الروايتين نجد التعارض بين روايتين مرفوعتين ورأيين موقوفين على الصحابي يؤيد أحدهما الرواية المرفوعة والآخر يعارضها.

---

(١) - انظر ص(١٩٤).

(٢) - سورة البقرة ية (١١١).

(٣) - سبق تخريجه انظر ص(١٨٩).

قال الطحاوي: (ففيما روينا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -. وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه أهل المقالة الأولى)[١].

وقد ذكر العيني أن رواية حنظلة عن نافع عن ابن عمر تدل على شيئين[٢]:

١ - فعل ابن عمر أنه كان يوتر على الأرض.

٢ - أنه روى عن النبي - ﷺ - أنه كان يفعل ذلك.

قال: (وهذا مثل حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين).

والجواب: أن حديث الباب غير حديث حنظلة من ناحية الاستدلال بهما.

فرواية البخاري: (كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي على راحلته ويوتر عليها ويخبر أن النبي - ﷺ - كان يفعله).

ورواية الطحاوي: (انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي - ﷺ - كان يفعل كذلك).

فقول العيني وكذا التهانوي[٣]: أن حديث الباب يدل على الشيئين المذكورين غير صحيح بل هذا مسلم في رواية الطحاوي.

أما رواية البخاري فتدل على أن ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها ... فظاهرها خلاف رواية الطحاوي وفعل ابن عمر هنا غير فعله هناك.

فقولهم: لا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير مسلم.

وكأن العيني رحمه الله استدرك فقال: إن التعارض بين الحديثين ظاهر[٤]. وقال في موضع آخر: (فهذا [أي حديث حنظلة] يعارض حديث الباب وأمثاله)[٥].

---

(١) - شرح معاني الآثار ٤٢٩/١.

(٢) - انظر عمدة القاري ٤٣١/٥.

(٣) - انظر إعلاء السنن ٢٠/٦.

(٤) - عمدة القاري ٤٣٢/٥.

(٥) - عمدة القاري ١٣٩/٦.

- مناقشة دعوى التأويل لرواية ابن عمر المرفوعة وفعله - ﷺ - الوتر على الراحلة:

ما ذكر من الاحتمالات السابقة لا يسلم بها أصحاب القول الأول (الجمهور) لأنهم لا يقولون بوجوب الوتر، فلا تلزمهم.

وأما رواية حنظلة بن أبي سفيان فسيأتي الجواب عنها مفصلا. بعد مناقشة دعوى النسخ.

- وقولهم: يجوز أن يكون ذلك قبل أن يكتب عليه وقبل تأكيده ثم أكد فهذا مجرد جواز واحتمال لا دليل عليه، والوتر منذ شرع لم يتركه الرسول - ﷺ - لا حضرا ولا سفرا.

وإن سلم هذا في حق الأمة، فلا يسلم في حقه - ﷺ - لما علم من اختصاص الأنبياء بخصائص دون أممهم.

- وقولهم: بأن فعل الوتر على الراحلة لأجل العذر.

يجاب عنه: أن الأصل عدمه.

والعذر يكون عذرا ما لم يتكرر، والروايات مثبتة لهذا الفعل في كل سفر كما هو ظاهرها، فدعوى العذر غير محددة، و لم يقم عليها دليل.

بل إن الدليل قد دل على عدم العذر كما في رواية البخاري (عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كان النبي - ﷺ - يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته)[1].

فلو كان إيتاره - ﷺ - على الدابة لأجل العذر لصلى الفرائض أيضا عليها لأجله لكن لما نزل للفرائض و لم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر.

- ثم إن قول ابن عمر لسعيد بن يسار (أليس لك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة فقد كان يوتر على البعير) دليل على أنه لم يكن عذراً وأنه لم ينسخ فقد قال له ذلك بلا شك بعد وفاته - ﷺ - كما تشعر به الرواية، فلا يصح حمله على حالة العذر.

- وقولهم: إن إيتاره يحتمل أنه كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض بأن هذا هو المطلوب.

---

(١) - سبق تخريجه ص(١٨٥).

ـ وقولهم: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

بأننا لو فتحنا باب الاحتمالات واطردنا هذه المقولة، لم يبق لنا ولكم دليل وبالتالي تسقط الأحكام.

والجواب عن جوابهم: لحديث الباب وحمل قصة سعيد بن يسار مع ابن عمر على حالة العذر، وأن عدم جواز الوتر، على الدابة كان مقررا عنده.

بأن هذا احتمال سبقت الإجابة عنه. وهناك احتمال آخر وهو أن إنكار ابن عمر على سعيد لأن سعيداً ظن أن النزول للوتر حتم فأراد ابن عمر أن يبين له أنه ليس بحتم(١).

وليس هناك عذر والأصل عدمه، وليس احتمال بأولى من احتمال.

الجواب عن الاعتذار عن فعل ابن عمر وإيثاره على الراحلة:

ـ قولهم بأنه كان لا يرى وجوب الوتر فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض.

فيقال: بأن مذهب ابن عمر وجوب أو تأكيد الوتر وليس كما قالوا. بدليل قوله رضي الله عنه: (ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم)(٢). ولما سئل عن الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنه ...الخ(٣).

وهو الحريص على فعل السنن والمحافظة عليها فضلا عن الواجبات.

والعجيب في الأمر كيف يعتذر العيني عن فعل ابن عمر الصلاة على الراحلة بأنه كان لا يرى وجوب الوتر، ثم يعتذر عنه أيضا بأن فعله على الراحلة كان قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع إليه، وترك الوتر على الراحلة.

---

(١) ـ انظر ص(١٩١).

(٢) ـ أخرجه عبدالرزاق ٣/٦، الحديث (٤٥٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٩٧، وقد بوب عليه بقوله: (من قال الوتر واجب).

كلاهما من طريق الثوري عن حماد قال: أخبرني مخبر عن عبدالله بن عمر: قال: فذكره.

(٣) ـ أخرج أحمد في المسند بسنده (أن رجلا قال لابن عمر: أريت الوتر أسنة هو؟ قال: ما سنة؟! أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ وأوتر المسلمون، قال: لا، أسنة هو؟!، قال: مه أتعقل؟! أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ وأوتر المسلمون.

قال أحمد شاكر ٧/٢٩ (٤٨٣٤): وإسناده صحيح.

وفي رواية عند أحمد من طريق نافع: سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أواجب هو؟ فقال: أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ والمسلمون). قال أحمد شاكر ٧/١٥٠ (٥٢١٦): إسناده صحيح.

وكــلا الاعتــذارين في نظـري منتفيــان في فعــل ابـن عمـر، أمـا الأول فقـد سبق الجواب عنه[(١)].

وأما الثاني: فإن فعل ابن عمر المخالف لروايته نسخ كما تقرر عند الحنفية.

فمتى كان لا يرى وجوب الوتر. ومتى كان لم يعلم بالناسـخ وفعلـه المخـالف لروايتـه نسخ ثم إن العيني رحمه الله روى عن ابن عمر بأنه كـان يوتر على الراحلة بعد النـبي - ﷺ - ويقول: كان النبي - ﷺ - يفعل ذلك[(٢)].

فكيف يكون عنده نسخ أو ناسخ والحالة هذه.

- أما دعوى أو احتمال فعل ابن عمر على الراحلة لأجـل العـذر فليـس عليهـا دليـل. والأصل عدم العذر وقد سبق الجواب عن هذا الاحتمال.

- واحتمال نزوله طلباً للأفضل. فهذا احتمال قوى ولا نزاع في أفضليتـه. لما فيـه مـن الاستقرار على الأرض والخشوع في الصلاة ...الخ.

---

(١) - انظر ص(١٩٨).

(٢) - انظر عمدة القاري ٥/٤٣٢-٦/١٣٩.

* **الترجيح:**

يمكن أن يرجح بين هاتين الروايتين المختلفتين وبين هذين الرأيين المختلفين، من ناحية السند ومن ناحية المتن:

- رواية سعيد بن يسار مقدمة على رواية حنظلة بن أبي سفيان أو غيره لأن سعيداً صاحب القصة. كما سبق في رواية البخاري.

- أحاديث إثبات الوتر على الراحلة بالنسبة للنبي - ﷺ -، وكذا فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - أكثر وأقوى وأصرحها قول ابن عمر لسعيد بن يسار: (فإن رسول الله - ﷺ - كان يوتر على البعير).

وقولي أقوى، لأن رواية سعيد بن يسار مما اتفق الشيخان عليها.

وقولي أكثر، لأن الذين رووا رواية إثبات فعل الوتر على الراحلة عن نافع عن ابن عمر كل من:

١ - جويرية بن أسماء[١] كما في رواية البخاري (ويوتر على راحلته)[٢].

٢ - موسى بن عقبه، كما في رواية البخاري أيضا، (ويوتر عليها)[٣].

٣ - محمد بن عجلان[٤] رواه أحمد[٥].

٤ - عبيدالله بن الأخنس[٦] رواه النسائي[٧].

٥ - الحسن بن الحر[٨] رواه النسائي[٩].

---

(١) - جويرية بن أسماء بن عبيد الضبعي، صدوق، مات سنة ١٧٣هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١٤٣).

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الوتر ٣٣٩/١، باب الوتر في السفر، ح(٩٥٥).

(٣) - صحيح البخاري ٣٧١/١، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب، ح١٠٤٤.

(٤) - محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. مات سنة ١٤٨هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص٤٩٦).

(٥) - المسند (الفتح الرباني ٣١٢/٤)، وإسناده صحيح كما قال أحمد شاكر ٢٨٣/٤.

(٦) - عبيدالله بن الأخنس النخعي، صدوق قال ابن حبان: كان يخطئ. (انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٩).

(٧) - سنن النسائي ٢٣٢/٣، باب الوتر على الدابة، ح١٦٨٦.

(٨) - الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي الكوفي، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٣هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١٥٩).

(٩) - سنن النسائي ٢٣٢/٣، باب الوتر على الدابة م ١٦٨٦.

*ورواه عن ابن عمر غير نافع كل من:

١ - ابنه سالم عند البخاري ومسلم(١).

٢ - سعيد بن يسار عند البخاري ومسلم(٢).

٣ - عبدالله بن دينار(٣) عند البخاري ومسلم(٤).

- ورواه غير ابن عمر ابن عباس - رضي الله عنهم - من طريق عكرمة(٥) عند ابن ماجه(٦).

- وورد من حديث جابر عند البخاري بلفظ: (كان رسول الله - ﷺ - يصلي على راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)(٧).

والوتر يدخل ضمن الصلاة على الراحلة و لم يكن ينزل له، فدل على جواز فعله على الراحلة، بل دل على عدم فرضيته وإلا لو كان فرضا لنزل له كسائر الفرائض.

- وعن نافع قال: (رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به فذكرت له ذلك. فقال: (رأيت أبا القاسم يفعله)(٨).

* أما رواية النزول عن الراحلة والوتر بالأرض فقد رواه عن نافع حنظلة ووافقه سعيد بن جبير، وهي موقوفة على ابن عمر من عمله وقد روى أن النبي - ﷺ - كان يوتر على الراحلة.

ولاشك أن رواية سالم بن عبدالله ونافع مولى ابن عمر تقدم على هؤلاء. لأنهما أقرب الناس إلى ابن عمر بخلاف حنظلة وسعيد، وآل الرجل أعرف بحديثه وأخص به من غيرهم.

---

(١) - صحيح البخاري ٣٧١/١، صحيح مسلم ٤٨٧/١.

(٢) - صحيح البخاري ٣٣٩/١، صحيح مسلم ٤٨٧/١.

(٣) - عبدالله بن دينار العدوي، مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة ١٢٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٣٠٢).

(٤) - صحيح البخاري ٣٧١/١، صحيح مسلم ٤٨٧/١.

(٥) - عكرمة المدني الهاشمي مولى بن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير. مات سنة ١٠٤هـ. (تذكرة الحفاظ ٩٥/١، سير أعلام النبلاء ١٢/٥).

(٦) - سنن ابن ماجه ٣٧٩/١، رقم (١٢٠١)، وفيه عباد بن منصور ضعيف كما في الزوائد ٢٢٢/١.

(٧) - صحيح البخاري، كتاب الصلاة ١٥٦/١، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، الحديث (٣٩١).

(٨) - مسند أحمد ٢١٩/٤، بتحقيق أحمد شاكر الحديث (٤٤٧٠)، وإسناده صحيح.

وليس حنظلة بالذي يعارض بأولئك الرواة أمثال الزهري وغيره.

وقد ذكر ابن حجر - رحمه الله - في ترجمة حنظلة أنه قيل لعلي بن المديني: كيف رواية حنظلة عن سالم، فقال: روايته عن سالم وادي، ورواية موسى بن عقبة عن سالم وادي، ورواية الزهري عن سالم كأنها أحاديث نافع فقيل له هذا يدل على أن سالما كثير الحديث قال: أجل)[١].

وقد اعترف الإمام الطحاوي رحمه الله بقوة رواية الزهري وأمثاله فلجأ إلى التأويل والاحتمالات فقال: (فكان من الحجة لأهل المقالة الأولى أنهم لا يعارضون الزهري بحنظلة)[٢].

وليس صحبة مجاهد مثل صحبة سعيد بن يسار أو غيره.

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز صلاة الوتر على الدابة في السفر كسائر النوافل لما سبق بيانه من المناقشة والترجيح وقوة وصحة ما استدلوا به.

---

(١) - تهذيب التهذيب ٣/٥٤.

(٢) - شرح معاني الآثار ١/٤٢٩-٤٣٠.

المسألة رقم (٤): أقل مسافة للقصر

*** الروايات:**

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي - ﷺ - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)[٢].

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله - ﷺ - : (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها)[٣].

- وفي رواية عن أبي سعيد مرفوعة: (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم)[٤].

- وفي لفظ عنه: (لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم)[٥].

* تمسك بعض العلماء الذين ذهبوا إلى تحديد مسافة القصر بهذه الروايات وأمثالها على التحديد وفي هذا التمسك نظر:

أنه تمسك بعدد قد جاء النص بأقل منه أو أكثر منه. فلا يصح تحديده باليوم أو اليومين أو يوم وليلة.

وكذلك التعلق برواية الثلاث لأنه قد جاء الخبر: (لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال...). فذكر ما فوق الثلاث مخرج للثلاث.

ولذلك قال الحافظ الزيلعي رحمه الله: (وفي بعض هذه الألفاظ ما هو حجة على المذهب في التوقيت بأقل من ثلاثة أيام)[٦].

---

(١) - أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة ٣٦٨/١، باب في كم يقصر الصلاة، ح(١٠٣٦)، واللفظ له. ومسلم، كتاب الحج ٩٧٥/٢، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ح١٣٣٨.

(٢) - المرجعين السابقين.

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب الحج ٩٧٦/٢، باب سفر المرأة مع محرم، ح(١٣٣٨-٤١٥).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - المرجع السابق.

(٦) - نصب الراية ١١/٣.

وحديث ابن عباس - رضي ا لله عنهما - الآتي لم يوقت فيه شيئا، واسم السفر ينطلق على ما دون ذلك[(١)].

بل هو قاض على تلك الروايات لأن من عمل به فقد عمل بجميع الروايات السابقة ومن عمل بشيء منها - دون سائرها - فقد وقع في النهي[(٢)].

- أخرج الإمام مسلم رحمه ا لله بسنده عن ابن عباس رضي ا لله عنهما - قال: سمعت رسول ا لله - ﷺ - يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)[(٣)]. فعمم ابن عباس في روايته كل سفر طال أو قصر فهو عام في سائر الأحاديث وكل ما في سائر الأحاديث بعض ما في حديث ابن عباس.

بل قد جاء الحديث مطلقا من غير تقييد من رواية الراوي ابن عمر رضي ا لله عنهما بلفظ: (لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم)[(٤)].

والخلاصة: أنه ليس في الروايات دلالة على تحديد مسافة القصر، فالحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها[(٥)]. فليس فيه ذكر القصر ولا هو في سياقه، فالاحتجاج به غير ناهض. وبالتالي لا يكون عددا من هذه الأعداد حداً للسفر.

قال في الجوهر النقي[(٦)]: (القصد من هذا الحديث الاحتياط على المرأة دون تحديد مدة السفر ففي الاستدلال بهذا الحديث نظر) .

---

(١) - انظر نصب الراية ١١/٣.

(٢) - انظر المحلى ١٥/٤-١٦.

(٣) - أخرجه مسلم، كتاب الحج ٩٧٨/٢، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح(١٣٤١).

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٤٠/٦، الإحسان رقم ٢٧٢٩، وإسناده صحيح، وأصله في مسلم بدون (ثلاث)، ح١٣٣٨.

(٥) - فتح الباري ٥٦٧/٢، وانظر المحلى ١٦/٤.

(٦) - ٢٢٠/١.

* رأي الراوي:

ومما يدل على أن الحديث لم يسق لذلك أصلا أن ابن عمر راويه لم يذهب إليه بل خالفه.

أخرج مالك بسنده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام[1].

- وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عمر أنه قال: (تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال)[2].

- وأخرج أيضا بسنده عن ابن عمر قال: (إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر)[3].

- وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر)[4].

- وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم[5] سمعت ابن عمر يقول: (لو خرجت ميلا قصرت الصلاة)[6].

- وروى مالك عن نافع عن سالم بن عبدالله (أن عبدالله بن عمر ركب إلى ذات النُّصُبِ فقصر الصلاة في مسيرة ذلك)، قال مالك: (وبين ذات النُّصُبِ والمدينة أربعة بُرُد)[7].

(١) - الموطأ، كتاب قصر الصلاة ١/١٤٧، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ح(١٣).

(٢) - المصنف ٢/٤٤٢، وإسناده صحيح. الإراء ٣/١٨.

(٣) - المصنف ٢/٤٤٥، وإسناده صحيح. فتح الباري ٢/٥٦٧، الإراء ٣/١٩.

(٤) - المصنف ٢/١٥١، وإسناده صحيح. الإرواء ٣/١٩.

(٥) - جبلة بن سحيم، كوفي، ثقة. مات سنة ١٢٥هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١٣٨).

(٦) - ذكره الحافظ في الفتح ٢/٥٦٧ وصححه.

(٧) - الموطأ، كتاب قصر الصلاة ١/١٤٧، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ح(١٢).

- وروى البخاري في صحيحه معلقا:

(وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما - يقصران، ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً)[١].

قال الخطابي[٢] رحمه الله: (وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين)[٣].

قال الشنقيطي[٤] رحمه الله: (إن الاستدلال على أقل السفر بالحديث غير متجه كما ترى لاسيما أن ابن عمر قد خالفه كما تقدم، والقاعدة عند الحنفية أن العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى)[٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(تمسك الحنفية - رحمهم الله - بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال ولاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأي الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام)[٦].

قال الحافظ العيني رحمه الله: (ليس فيه إشكال، لأن هذا لا يشبه أن يكون رأياً إنما يشبه أن يكون توقيفا على أن أصحابنا أيضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا)[٧].

وفيه نظر: فإنه لو كان توقيفا لما اختلف فيه كثير من الصحابة وخاصة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والله أعلم.

---

(١) - صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة ١/٣٦٨، باب في كم يقصر الصلاة، قال الحافظ في الفتح ٢/٥٦٦: وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: (أن ابن عمر وابن عباس ...). وأخرجه البيهقي في السنن موصولا ٣/١٣٧.

(٢) - محمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه المحدث، له تصانيف مشهورة منها: معالم السنن. مات سنة ٣٨٨هـ. (انظر تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨، طبقات الشافعية ٢/٢١٨).

(٣) - معالم السنن ٢/٥٠.

(٤) - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الشيخ الجليل الإمام. صاحب أضواء البيان. مات سنة ١٣٩٣هـ. (انظر: ترجمة الشيخ محمد الأمين جمع عبدالرحمن السديس، ص٧ وما بعدها).

(٥) - أضواء البيان ١/٣٢٣.

(٦) - فتح الباري ٢/٥٦٧.

(٧) - عمدة القاري ٦/١٢٣.

المسألة رقم (٥): الإتمام في السفر

***الرواية:**

- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)[١].

- وفي لفظ: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى)[٢].

- وفي لفظ آخر عنها: (فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي - ﷺ - ففرضت أربعا)[٣].

وجه الدلالة:

* دلت هذه الأحاديث وغيرها[٤] على قصر الصلاة في السفر، وأن أول ما شرعت ركعتين.

- لكن ثبت أن الراوي - وهو عائشة رضي الله عنها - عمل بخلاف روايته[٥].

ويلاحظ هنا أن الخبر نصٌ في الركعتين وهو غير محتمل للمخالفة.

***رأي الراوي:**

١ - أخرج البخاري بسنده إلى الزهري، أنه قال لعروة: (ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان)[٦].

٢ - وأخرج البيهقي وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت:(يا ابن أختي إنه لا يشق علي)[٧].

وظاهر فعلها: أنها فهمت من روايتها جواز القصر والإتمام.

---

(١) - الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦٩/١، ح(١٠٤٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١، ح(٣/٦٨٥).

(٢) - أخرجه مسلم واللفظ له كما سبق.

(٣) - أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب التأريخ من أين أرخوا ١٤٣١/٣، (٣٧٢٠).

(٤) - الحديث ورد أيضا من رواية عمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٥) - فتح الباري ٤٦٤/١.

(٦) - صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه ٣٦٩/١، (١٠٤٠)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١، ح(٣/٦٨٥).

(٧) - سنن البيهقي ١٤٣/٣، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وأخرجه الدارقطني ٢٤٢/١ من الطبعة الهندية، وقال الزيلعي ١٩٢/٢: (سند صحيح)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/١، وقال الحافظ في الفتح ٥٧١/٢: (إسناده صحيح).

قال الباجي: (وعثمان وعائشة اعتقدا في ذلك التخيير على ما ذهب إليه أصحاب الشافعي، فآثرا الإتمام، وتأولا أفعال النبي - ﷺ - في القصر أنه قصد به التخفيف عن أمته كالفطر)[١].

*** الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء - رحمهم الله - سلفاً وخلفاً في حكم قصر الصلاة في السفر هل هو فرض المسافر وواجب عليه؟ أم غير واجب بل هو رخصة له.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن القصر واجب، وأن قصر الرباعية إلى اثنتين هو فرض المسافر، وقد ذهب إلى هذا: جمهور السلف، من الصحابة: عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس - رضي الله عنهم - وغيرهم[٢]. ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز وقتادة[٣] والحسن[٤]، وحماد بن أبي سليمان[٥] والثوري[٦]. وهو مذهب الحنفية[٧]، والظاهرية[٨]، ورواية عن مالك[٩]، وأحمد[١٠].

---

(١) - المنتقى ١/٢٦.

(٢) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٢/٥١٩.

(٣) - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، ثقة ثبت. مات سنة ١١٨هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٤٥٣، تذكرة الحفاظ ١/١٢٢).

(٤) - انظر مصنف عبد الرزاق ٢/٥٢٠.

(٥) - حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، الكوفي، فقيه صدوق له أوهام. مات سنة ١٢٠هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١٧٨).

(٦) - معالم السنن للخطابي ٢/٤٧.

(٧) - بدائع الصنائع ١/٩١، شرح فتح القدير ٢/٣١، حاشية ابن عابدين ٢/١٢٣.

(٨) - المحلى ٤/٢٦٤-٢٧٢.

(٩) - المنتقى للباجي ١/٢٦٠.

(١٠) - المغني ٢/٢٦٧-٢٦٩، وانظر الإنصاف ٢/٣٢١.

القول الثاني:

أن القصر في السفر رخصة وغير واجب. وذهب إلى هذا:

الإمام مالك[١]، والشافعي[٢] في أشهر الروايات عنه، وأحمد في أشهر قوليه[٣].

وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان[٤]، وسعد بن أبي وقاص[٥]. وقد أتمها ابن مسعود[٦] مع عثمان بمنى وهو مسافر[٧].

وهو رأي عائشة - رضي الله عنها - راوية الحديث. فقد روي عنها أنها كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً[٨]. كما سبق بيانه.

---

(١) - بداية المجتهد ٢٠٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٢/٥.

(٢) - مغني المحتاج ٢٧١/١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٤/٥.

(٣) - الإنصاف ٣٢١/٢.

(٤) - الصحيح أن عثمان - رضي الله عنه - لم يتم في السفر أصلا، وإنما كان يتم لعده نفسه مقيما بمنى لتأهله بها. انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٢٥/١، والفتح الرباني للساعاني ١١٥/٥.

(٥) - قاله عنه عطاء كما رواه الطحاوي ٤٢٤/١، وعبدالرزاق ٥٦٠/٢، ح(٤٤٥٩). لكن روى عنه الزهري وحبيب بن أبي ثابت خلاف ما قاله عطاء. انظر شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.

(٦) - أما ابن مسعود - رضي الله عنه - فلما نقل له إتمام عثمان استرجع. وقال: صليت مع رسول الله - ﷺ - بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان). أخرجه البخاري ٣٦٨/١، ح(١٠٣٤)، ومسلم ٤٨٣/١، ح(٦٩٥).

وقال الحافظ في الفتح ٥٦٤/٢: (وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى. ويؤيده ما روى أبوداود: أن ابن مسعود صلى أربعاً فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: (الخلاف شر)، وفي رواية البيهقي: (إني لأكره الخلاف).اهـ

قلت: فلم يبق في الصحابة من ثبت عنه الإتمام غير عائشة - رضي الله عنها - وهي راوية الأحاديث السابقة.

(٧) - معالم السنن للخطابي ٤٨/٢.

(٨) - شرح السنة للبغوي ١٦٢/٤، وانظر فتح الباري ٥٦٩/٢-٥٧١.

* **الأدلة والمناقشة:**

* **استــدل أصحـــاب القـــول الأول** بالأحـــاديث الســـابقة المرفـــوعة مـن روايـة عائشة وغيرها.

ووجه الدلالة: أن الفرض بمعنى الوجوب كما يـدل عليـه اللفـظ. والواجـب لا يجـوز خلافه ولا الزيادة عليه.

* ـ **واعـــترض** أصحـــاب القـــول الثـــاني علـــى الاســـتدلال بروايـــة عائشـــة المرفوعـــة باعتراضات[١]، من بينها وأهمها:

ـ أنه ثبت أن الراوي عمل بخلاف روايته، حيث كانت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تتم الصلاة، وكان على مذهبكم وقاعدتكم ـ أن العبرة بما رآه ـ أن تقولـوا بعـدم وجـوب القصر. وأن المروي عنها غير ثابت، لأن الراوي قد خالف روايته وإلا لو كان ثابتا لما خالفه.

قال ابن حزم رحمه الله: (أما المالكية والحنفية فقد تناقضوا هنا لأنهم إذا تعلقوا بقـول صاحب وخـالفـوا روايتــه قـالوا هو أعلم بما روى ولا يجوز أن يظـن بـه أنـه خـالف رسول الله ـ ﷺ ـ إلا لعلم كان عنـده رآه أولى ممـا روى وهنـا أخـذوا روايـة عائشـة وتركوا فعلها)[٢].

ـ **واعتذر** أصحاب القول الأول عن عدم الأخذ برأي الراوي:

بأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تخالف روايتها وإنما تأولتها، ويدل على ذلك ما قالـه عروة لما سئل عن إتمامها فقال: تأولت ما تأول عثمان[٣].

فهذا يدل على أنها تأولت القصر ولم تنكره.

قال العيني رحمه الله: (قاعدة الحنفية على أصلها ولا يلزم من إتمام عائشة ـ رضـي الله عنها ـ في السفر النقض على القاعدة، لأن عائشة كـانت تـرى القصـر جـائزاً والإتمـام جائزاً، فأخذت بأحد الجائزين. وإنما يرد على قاعدتنا ما ذكره ـ [أي ابن حجر] ـ أن لو كانت عائشة تمنع الإتمام)[٤].اهـ

فعلى هذا لا تعارض بين روايتها ورأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولته.

---

(١) ـ انظر: معالم السنن ٤٧/٢، نيل الأوطار ٢٠٠/٣.

(٢) ـ المحلى ٣٧١/٤ باختصار.

(٣) ـ انظر: عمدة القارئ ١٣٢/٦.

(٤) ـ عمدة القاري ٢٨٨/٣.

الجواب:

لا نسلم بعدم التعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها نص في الركعتين في السفر ولا يحتمل الأربع. ورأيها يفيد جواز الأمرين الإتمام أو القصر. وإن كان بتأويل، فالتأويل فرع المخالفة. ولا فرق بين تأويلها أو إنكارها فالكل مخالف لروايتها.

وقال ابن الهمام رحمه الله: (وكون عائشة تتم لا ينافي ما قلنا إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام أربع، فإنا نقول: إذا أتم كانت الأخريان نافلة...)[(١)].

وقال غيره: (إن مخالفة الراوي لروايته إنما تقدح فيها عندنا إذا كانت لا بتأويل، وأما إذا خالفها بتأويل فلا كما صرح به علماؤنا في كتب الأصول وذكرناه في المقدمة)[(٢)].

الجواب:

أن مذهبكم فرضية القصر لا يزيد عليها، وأن القول بجواز الإتمام في نفس الأمر مشكل.

ورد: بأنه لو صلى أربعا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض[(٣)].

وقد ناقش الشافعي رحمه الله من يرى وجوب القصر وفساد صلاة المسلم إن لم يجلس في التشهد[(٤)]. ولولا خشية الخروج عن أصل الموضوع والإطالة لذكرته.

ولكن تبين لي: أن أصحاب القول الأول أخذوا برواية الراوي وتركوا رأيه سواء كان رأيه بتأويل أم لا، مع أن قاعدتهم هنا الأخذ برأي الراوي، فهذا يدل على أن القاعدة غير منضبطة.

---

(١) - فتح القدير ٣٢/٢.

(٢) - إعلاء السنن للتهانوي ٢٥٩/٧-٢٦٠، والمقصود بالمقدمة (مقدمة إعلاء السنن) المعروفة بقواعد في علوم الحديث ولقد رجعت إليها ١٢٣/١ فلم أجد ما قرره هنا. وما ذكره من تصريح علمائه في كتب الأصول غير ما قرره وذكره هنا، فإنهم يقسمون الخبر إلى ما يحتمل التأويل وما لا يحتمل، لا رأي الراوي. انظر أصول الجصاص ٢٠٣/٣.

(٣) - فتح القدير ٣٢/٢.

(٤) - انظر اختلاف الحديث ص٧٧-٨٠.

وعلى كل فإتمام عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما كان بتأويل من اجتهادها. ومذهبها في القصر أنه لا يجوز إلا للخائف لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[١].

وقد أخرج ابن جرير[٢] رحمه الله بسنده أن عائشة تقول في السفر:

(أتموا صلاتكم) فقالوا: (إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصلي في السفر ركعتين) فقالت: (إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم)[٣].

قال ابن القيم رحمه الله:

(قيل ظنت عائشة أن القصر مشروط بالخوف، فإذا زال الخوف زال سبب القصر وهذا التأويل بعيد فإن النبي ـ ﷺ ـ سافر آمنا وكان يقصر الصلاة)[٤].

*** الراجح من القولين:**

وبهذا يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الثاني أنه رخصة غير واجب.

وهذا مستفاد من أدلة أخرى أشهرها حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قلت **لعمر بن الخطاب** ـ رضي الله عنه ـ قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٥]، فقد أمن الناس!، فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك، فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)[٦].

والله أعلم.

---

(١) ـ سورة النساء، آية (١٠١).

(٢) ـ محمد بن جرير بن يزيد الطبري. كان من اللأئمة المجتهدين، وله مصنفات كثيرة أشهرها التفسير، مات سنة ٣١٠هـ. (انظر: تاريخ بغداد ١٦٤/٢، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢).

(٣) ـ تفسير الطبري ١٢٨/٩ رقم ١٠٣١٧ عن شيخه عمران بن محمد الأنصاري وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى (مقبول)، عن عبد الكبير بن عبد المجيد (ثقة) عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أبيه وهو (مقبول)، وأبوه عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي عتيق (صدوق)، عن عائشة. والسند حسن، والله أعلم. (انظر التقريب ص٤٣٠، ٣٦٠، ٤٩٠، ٤٢١).

(٤) ـ زاد المعاد ٤٦٦/١، وانظر بقية كلامه فإنه نفيس.

(٥) ـ سورة النساء، آية (١٠١).

(٦) ـ أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين ٤٧٨/١، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح٦٨٦.

المسألة رقم (٦): زيارة النساء للقبور

* الرواية:

ـ أخرج الإمام مسلم والنسائي وغيرهما من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ الطويل ـ وفيه: (قالت: قلت كيف أقول لهم يارسول الله قال: (قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[١].

والأحاديث الدالة على مشروعية زيارة القبور كثيرة، وقد ثبتت المشروعية من قوله وفعله ـ ﷺ ـ وأشهر رواية في المسألة حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم. زاد الترمذي: (فإنها تذكر الأخرة)[٢].

وقد اتفق العلماء على استحباب زيارتها للرجال واختلفوا في زيارة النساء للقبور[٣] على **ثلاثة أقوال**[٤]. وهي ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله.

١ ـ التحريم:

وهو مذهب بعض المالكية والشافعية والحنفية وإليه ذهب أكثر أهل الحديث[٥]. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[٦]، اختارها شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى[٧]. وصاحب المهذب وشارحه النووي[٨].

---

(١) ـ صحيح مسلم، كتاب الجنائز ٦٧١/١، باب ما يقال: عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ح(٩٧٤-١٠٣)، والنسائي، كتاب الجنائز ٦٧٢/٢، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ح(٢٠٣٧)، وأحمد في المسند ٢٢١/٦.

(٢) ـ أخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٦٧٢/٢، باب استئذان النبي ـ ﷺ ـ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ح٩٧٧، والترمذي، كتاب الجنائز ٣٦١/٣، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ح١٠٥٤، وقال: حسن صحيح.

(٣) ـ ذكر ابن الحاج في المدخل بعد ذكره للأقوال الثلاثة أن الخلاف في نساء ذلك الزمان، أما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجوازه. نقله عنه في الفتح الرباني ١٦٣/٨. وقال الحافظ في الفتح ١٤٨/٣: (إن محل الخلاف إذا أمنت الفتنة).

(٤) ـ انظر المجموع ٢٨٥/٥، تهذيب السنن ٣٤٨/٤، الفقه الإسلامي ٥٣٩/٢، مجموع الفتاوي ٣٤٣/٢٤ وما بعدها.

(٥) ـ انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢، الشرح الكبير ٤٢٢/١، الشرح الصغير ٢٠٠/١، المجموع ٢٨٤/٥، مغني المحتاج ٣٦٥/١، المغني ٥٧٠/٢، كشاف القناع ١٥٠/٢، وانظر جزء في زيارة النساء للقبور ص٧٠

(٦) ـ الإنصاف ٥٦٢/٢.

(٧) ـ انظر مجموع الفتاوي ٣٤٣/٢٤-٣٤٤، تهذيب السنن ٣٥٠/٤ وما بعدها.

(٨) ـ المجموع ٢٨٤/٥-٢٨٥.

٢ - الكراهة من غير تحريم:

وهو قول بعض الحنفية وأكثر الشافعية وهو منصوص الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه[١].

٣ - أنها مباحة لهن من غير كراهة:

وبه قال أكثر الحنفية والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

الأدلــة:

أولا: أدلة القول الأول

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -: (لعن زوارات القبور)[٤].

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لعن رسول الله - ﷺ زائرات القبور ..)[٥].

واللعن يفيد التحريم والوعيد وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

---

(١) - انظر تهذيب السنن ٣٤٨/٤.

(٢) - انظر: المجموع ٢٨٥/٥، عمدة القاري ٤٣٥/٦.

(٣) - انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٢٢/١، تهذيب السنن ٣٤٨/٤، جزء في زيارة النساء ص٧٠

(٤) - أخرجه أحمد في المسند ٣٣٧/٢، ٣٥٦، والترمذي في السنن، كتاب الجنائز ٢٦٢/٣، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الجنائز ٥٠٢/١، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٦)، وأبوداود الطيالسي في المسند (٢٣٥٨)، والبيهقي في السنن ٧٨/٤، وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧ رقم٣١٨٧ الإحسان)، بلفظ زائرات قال في الإرواء ٢٣٣/٣: (ورجاله رجال الشيخين غير عمر هذا وهو ابن أبي سلمة صدوق يخطيء).اهـ ولذلك يكون إسناده حسنا. والله أعلم.

(٥) - أخرجه أحمد ٢٢٩/١، وأبوداود، كتاب الجنائز ٥٥٨/٣، باب في زيارة النساء القبور، ح(٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة ١٣٦/٢، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ح(٣٢٠)، وقال: حديث حسن. والنسائي في الجنائز ٩٤/٤-٩٥، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ح٢٠٤٣، وابن ماجه، كتاب الجنائز ٥٠٢/١، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ح١٥٧٥ مختصرا، وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧-٤٥٣ رقم ٣١٧٩ الإحسان)، والحديث حسنه جماعة وضعفه آخرون للكلام في أبي صالح هل هو ميزان فهو ثقة أو باذان أو باذام مولى أم هانيء فهو ضعيف لكن يشهد له ما قبله فهي جملة صحيحة. انظر الإرواء ٢١٢/٣، المسند حاشية أحمد شاكر ٣٢٣/٣، رقم (٢٠٣٠).

٣ - وعن عبدا لله بن عمرو قال: بينما نحن نسير مع رسول ا لله - ﷺ - إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا هي فاطمة بنت رسول ا لله - ﷺ - فقال لها: ((ما أخرجك من بيتك يافاطمة؟))، فقالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم وعزيتهم بميتهم. قال: ((لعلك بلغت معهم الكدى؟))، قالت: معاذ ا لله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر فقال: ((لو بلغتها معهم، ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك))[(١)].

٤ - وعن علي - رضي ا لله عنه - قال: خرج رسول ا لله - ﷺ - فإذا نسوة جلوس فقال:((ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن: لا، قال: هل تدلين فيمن تدلى؟ قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات))[(٢)].

فدل على أن إتباعهن الجنائز وزر لا أجر فيه لهن إذ لا مصلحة لهن ولا للميت في إتباعهن بل فيه مفسدة للحي والميت ذكره ابن القيم[(٣)].

٥ - وعن أم عطية - رضي ا لله عنها - قالت: (نهينا عن إتباع الجنائز و لم يعزم علينا)[(٤)].

ودلالته ظاهرة على منع النساء من زيارة القبور إذ في منعهن من إتباع الجنائز دليل على منعهن من الزيارة والعلة بين الحكمين مشتركة. ويفسر هذا النهي في حديث أم عطية الأحاديث السابقة.

---

(١) ـ أخرجه أحمد في المسند ١٦٨/٢ـ١٦٩، وأبوداود، كتاب الجنائز ٤٩٠/٣، باب في التعزية ٠(٣١٢٣)، والنسائي في الجنائز ٢٧/٤، باب النعي، ح١٨٨٠، والحاكم في المستدرك ٣٧٣/١ـ٣٧٤، والبيهقي ٦٠/٤ـ٦١، ٧٧ـ٧٨، وابن حبان في صحيحه (٤٥٠/٧ـ٤٥١ رقم٣١٧٧ الإحسان).

والحديث فيه مقال، فحسن إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند ٧٩/١٠ـ٨٠، رقم ٦٥٧٤، ٣٥/١٢، رقم٧٠٨٢ وأطال فيه.

وضعفه جماعة لأن في إسناده ربيعة بن سيف المعافري قال النسائي في السنن: ضعيف، وقال ابن الجوزي في العلل ١٥٠٨، ١٥٠٩: لا يصح فيه ربيعة قال البخاري: ربيعة المعافري عنده مناكير. وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء كثيرا. وفي التهذيب: صدوق عنده مناكير ٢٢١/٣. وا لله أعلم.

(٢) ـ أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الجنائز ٥٠٢/١ـ٥٠٣، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ح١٥٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٤، من طريق إسماعيل بن سليمان عن دينار أبي عمر عن ابن الحنفية عن علي.

وفي إسناده ضعف لأنه من رواية إسماعيل بن سليمان الكحال صدوق يخطيء. ودينار بن عمر الأسدي أبوعمر صالح الحديث. (انظر التقريب ص١٠٧ـ٢٠٢). وفي الزوائد ٢٨٠/١: (إسناده مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان..). وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه ص١١٩.

(٣) ـ تهذيب السنن ٣٤٩/٤.

(٤) ـ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ٤٢٩/١ـ٤٣٠، باب إتباع النساء الجنائز، ح(١٢١٩)، واللفظ له. وأخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٦٤٦/٢، باب نهي النساء عن إتباع الجنائز ح (٩٣٨).

ثانيا: أدلة القول الثاني

- حديث أم عطية المتفق عليه، (نهينا عن إتباع الجنائز و لم يعزم علينا)[١]. قال النووي: (قولها و لم يعزم علينا معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام)[٢].

ثالثا: أدلة القول الثالث

١ - حديث بريدة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ...)[٣].

ووجه الدلالة: دخولهن تحت الإذن العام في قوله فزوروها وعبر بضمير المذكر تغليبا والنساء شقائق الرجال.

٢ - حديث عائشة السابق وفيه قالت: (كيف أقول لهم ..)[٤].

ووجه الدلالة: أنه ظاهر في الجواز فقد قالت: (كيف أقول لهم) وقد كان ذلك في المدينة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومما يدل للجواز بالنسبة للنساء ما أخرجه مسلم عن عائشة فذكره)[٥].

فدل على أنها كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وبإقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي عليها و لم يحتج بالأمر بزيارتها لو أنه كان قبل النهي[٦].

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:(مر النبي - ﷺ - بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتق الله واصبري قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي و لم تعرفه، فقيل لها إنه النبي - ﷺ - فأتت النبي - ﷺ - فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى)[٧].

---

(١) - سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٢) - المجموع ٢٣٧/٥، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٧.

(٣) - سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٤) - سبق تخريجه ص (٢١٣).

(٥) - التلخيص الحبير ١٣٧/٢.

(٦) - انظر الارواء ٢٣٥/٣.

(٧) - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ٤٢٢/١، باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري، ح١١٩٤، وباب زيارة القبور ح١٢٢٣، واللفظ له. ومسلم، كتاب الجنائز ٦٢٧/٢ باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ح (٩٢٦- ١٥).

٤ - قالوا: إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء[١]. ومما يدل على ذلك وعلى جواز زيارتهن فهم الراوي عائشة - رضي الله عنها - لروايتها فقد عملت به بعد وفاة النبي - ﷺ -.

* **رأي الراوي:**

أ - أخرج الحاكم[٢] والبيهقي وغيرهما من طريق عبدالله بن أبي مليكة[٣](أن عائشة - رضي الله عنها - أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: ياأم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله - ﷺ - نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها)[٤].

- وفي لفظ لابن ماجه عنها مختصرا: (أن رسول الله - ﷺ - رخص في زيارة القبور)[٥].

والرخصة لا تكون إلا بعد نهي والراوي أدرى بما روى.

ب - وأخرج الترمذي وغيره عن عبدالله بن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي[٦]، فحمل إلى مكة فدفن فيها فلما قدمت عائشة - رضي الله عنها - أتت قبر عبدالرحمن فقالت:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً من الدهرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فلمَّا تفرَّقنا كَأَنِّي ومالكاً لِطُولِ اجتماعٍ لم نَبِتْ ليلةً مَعاً[٧]

---

(١) - انظر الفتح الرباني ١٦٢/٨، سبل السلام ٢٢٠/٢.

(٢) - محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، إمام أهل عصره في الحديث، له مصنفات كثيرة أشهرها المستدرك. مات سنة ٤٠٥هـ (انظر:تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣).

(٣) - عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكه التيمي المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه. مات سنة ١١٧هـ (انظر: تقريب التهذيب ص٣١٢، تذكرة الحفاظ ١٠١/١).

(٤) - أخرجه في المستدرك ٣٧٦/١، وسكت عليه وصححه الذهبي، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٤.وقال الهيثمي في المجمع ٦٠/٣ رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في الإرواء ٢٣٣/٣.

(٥) - سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز ٥٠٠/١، باب ما جاء في زيارة القبور، ح(١٥٧٠)، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ٢٧٨/١.

(٦) - الحبشي جبل بأسفل مكة على ستة أميال قاله ياقوت، معجم البلدان ٢١٤/٢.

(٧) - هذان البيتان من شعر متمم بن نوبره التميمي الصحابي في رثاء أخيه مالك بن نوبره الذي قتل في حروب الردة وانشدهما لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه، وقد تمثلت بهما عائشة رضي الله عنها.

وندمانا جذيمة مالك وأخيه عقيل، وقيل غير ذلك. انظر: خزانة الأدب للبغدادي ٢٣٦/١-٢٣٨.

ثم قالت: (وا لله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك)[١].

ج - وحملوا اللعن الوارد في حديث أبي هريرة وغيره للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة[٢]. أو (أن هذا اللعن كان قبل أن يرخص النبي - ﷺ - في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن)، ذكره الترمذي عن بعض أهل العلم[٣].

* وأجابوا عن حديث ابن عباس - رضي ا لله عنهما - على التسليم بصحته - بأنه منسوخ بحديث عائشة رضي ا لله عنها، وفيه: (كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها).

هذه هي أهم أدلة المبيحين لزيارة النساء للقبور، وإن كان هناك أدلة فقد تركتها إما لضعفها أو مكتفيا بما صح عما لم يصح.

---

(١) - سنن الترمذي، كتاب الجنائز ٣/٣٦٢، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ح(١٠٥٥) ،وسكت عليه، عبدالرزاق في المصنف ٣/٥٧٠، رقم (٦٧١١)، مختصرا، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٣-٣٤٤، وفيه ابن جريج وهو يدلس وقد عنعن قال في الإرواء ٣/٢٣٥: (ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لحكمت عليه بالصحة). لكن زيارتها لقبر أخيها ثابتة بالرواية السابقة.

(٢) - انظر فتح الباري ٣/١٣٩.

(٣) - سنن الترمذي ٣/٣٦٣.

المناقشـة والترجيح:

الجواب عن حديث أم عطية رضي الله عنها:

- أن قولها ولم يعزم علينا أن مرادها انه لم يؤكد النهي وهذا يقتضي التحريم. ويحتمل أنها ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي - ﷺ - لا في ظن غيره[١].

قال ابن القيم رحمه الله:

(وأما قول أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز) فهو حجة للمنع، وقولها: (ولم يعزم علينا) إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ولرسوله - ﷺ - فاستغنين عن العزيمة عليهن وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنة الزئرات على العزيمة فهي مثبتة فيجب تقديمها)[٢].

والذي يظهر لي أن قولها السابق ليس فيه دلالة على جواز أو منع الزيارة ، وإنما يدل على المنع من اتباع الجنائز وبالتالي يوافق حديث فاطمة في قصة الكدى - المقابر -.

ولذلك بوب البخاري[٣] - رحمه الله - لحديث أم عطية بقوله: باب اتباع النساء الجنائز فذكره، وعقد بابا آخر بعنوان: زيارة القبور وذكر فيه حديث المرأة عند القبر وهي تبكي وقد سبق ذكره.

ومنعهن من زيارة القبور يؤخذ من الأدلة الأخرى كما أشار إليه آنفاً ابن القيم رحمه الله.

* الجواب عن دخولهن تحت قوله فزوروها[٤]:

إن الإذن العام في قوله فزوروها لم يتناول النساء فلا يدخلن في الحكم الناسخ، وهو من العام المخصوص فهو مخصص بأحاديث النهي الخاص المستفاد من اللعن.

والعام إذا عرف أنه بعد الخاص لم يكن ناسخاً له عند الجمهور فكيف إذا لم يعلم أن هذا العام بعد الخاص[٥].

---

(١) - انظر مجموع الفتاوي ٣٥٥/٢٤.

(٢) - تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الجنائز ٤٢٩/١-٤٣٠.

(٤) - انظر مجموع الفتاوي ٣٤٣/٢٤-٣٥٢ وما بعدها.

(٥) - المرجع السابق ٣٥٢/٢٤-٣٥٣.

قال الشوكاني رحمه الله: (على مذهب الجمهور فمن غير فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق وأما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد معرفة تأخره)[(١)].

ثم إن روايات اللعن بعد إذنه للرجال في الزيارة بدليل أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج، ومعلوم أن اتخاذها المنهي عنه محكم كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[(٢)].

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النساء لم يدخلن في الإذن في زيارة القبور لعدة أوجه أذكرها على سبيل الاختصار[(٣)]:

١ - أن قوله - ﷺ - (فزوروها) صيغة تذكير وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضا على سبيل التغليب.

٢ - أن يقال لو كان النساء داخلات في الخطاب لاستحب لهن زيارة القبور كما استحب للرجال عند الجمهور لأن النبي - ﷺ - علل بعلة تقتضي الاستحباب وهي قوله: (فإنها تذكركم الآخرة). ولما فيها من الدعاء للمؤمنين وتذكر الموت وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن الزيارة، ولا كان النساء على عهد النبي - ﷺ - وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال.

٣ - أن قوله: (فزوروها) خطاب عام ومعلوم أن قوله - ﷺ -: (من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان)[(٤)]. هو أدل على العموم من صيغة التذكير فإن لفظ من يتناول الرجال والنساء باتفاق، ومن أبلغ صيغ العموم، ثم قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء لنهي النبي - ﷺ - لهن عن اتباع الجنائز سواء كان نهي تحريم أو تنزيه فإذا لم يدخلن في هذا العموم فكذلك في ذلك بطريق الأولى.

٤ - أيضا الصلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور ومع هذا فقد ثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - نهى عن اتباع الجنائز. وفي ذلك تفويت صلاتهن على الميت فإذا لم يستحب لهن اتباعها لما فيها من الصلاة والثواب فكيف بالزيارة.

---

(١) - نيل الأوطار ١١١/٤.

(٢) - انظر مجموع الفتاوي ٣٥٣/٢٤.

(٣) - انظر مجموع الفتاوي ٣٤٤/٢٤-٣٤٥.

(٤) - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز ٦٥٣/٢، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ح(٩٤٥-٥٣، ٥٤)، وبمعناه أخرجه البخاري، كتاب الإيمان ٢٦/١، باب اتباع الجنائز من الإيمان ح٤٧، وكتاب الجنائز ٤٤٥/١، باب فضل اتباع الجنائز، ح١٢٦٠، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

- وذكر ابن القيم رحمه الله:

أن قوله (كنت نهيتكم) إنما هو صيغة خطاب للذكور، والإناث وإن دخلن فيه تغليباً، فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور.

وقولكم إن النهي إنما كان للنساء خاصة فغير صحيح لأن قوله(كنت نهيتكم)خطاب للذكور أصلا ووضعا فلابد وأن يتناولهم وحدهم ولو كان النهي للنساء خاصة لقال (كنت نهيتكن)، ولم يقل (نهيتكم)[١].

* الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه كيف أقول لهم.

١ - أنه يحتمل أنه كان على البراءة الأصلية ثم نقل عنها إلى التحريم العام فنسخ نهي الرجال عن الزيارة وبقي نهي النساء على عمومه[٢].

٢ - أن الحديث سيق لتعليم السلام على أهل القبور دون إباحة الزيارة للنساء.

فلا يلزم من تعليمه لهن إباحة الزيارة قصدا. وقد تمر المرأة على قبر أو قبور في طريقها بدون قصد للزيارة فتحتاج إلى التسليم[٣]، وعائشة رضي الله عنها مبلغة عن رسول الله - ﷺ - ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة عند من خرجه بل قالت: ماذا أقول لهم. ويدل على ذلك قولها لما زارت أخاها عبدالرحمن: (لو شهدتك ما زرتك) كما سيأتي. فروايتها غير صريحة فيما استدل به على جواز الزيارة إذ لم تقل ماذا أقول إذا زرت القبور.

* الجواب عن قصة المرأة التى تبكى عند القبر.

بأن قوله - ﷺ - لها (اتق الله) فيه انكار قعودها وتقوى الله هي فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ومن جملتها النهي عن زيارة القبور للنساء.

وقوله: (اصبري) حضها على الصبر ومجيئها للقبر وبكاؤها عنده مناف للصبر[٤].

---

(١) - تهذيب السنن ٣٤٩/٤.

(٢) - انظر جزء في زيارة النساء للقبور ص٣١.

(٣) - انظر اعلاء السنن ٢٧٨/٨.

(٤) - انظر تهذيب السنن ٣٥٠/٤.

ـ **قال ابن القيم** رحمه الله: بعد أن بين أن حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ حجة للمنع، (فلا يعلم أن هذه القضية كانت بعد لعنه ـ ﷺ ـ زائرات القبور ونحن نقول: إما أن تكون دالة على الجواز فلا دلالة على تأخرها عن أحاديث المنع أو تكون دالة على المنع، بأمرها بتقوى الله، فلا دلالة فيها على الجواز فعلى التقديرين لا تعارض أحاديث المنع ولا يمكن دعوى نسخها بها، والله أعلم)[١].

* الجواب عن قولها لما سئلت أليس قد نهى عن ذلك قالت: نعم.

ـ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله:

(لا حجة في حديث عائشة هذا فإن المحتج عليها احتج بالنهي العام فدفعت ذلك بأن النهي منسوخ، وهو كما قالت ـ رضي الله عنها ـ ولم يذكر لها المحتج النهي المختص بالنساء الذي فيه لعنهن على الزيارة يبين ذلك قولها: (قد أمر بزيارتها) فهذا يبين أنه أمر أمراً يقتضي الاستحباب والاستحباب إنما هو ثابت للرجال خاصة ولكن عائشة ـ رضي الله عنها ـ بينت أن أمره الثاني نسخ نهيه الأول، فلم يصلح أن يحتج به وهو أن النساء على أصل الإباحة ولو كانت عائشة تعتقد أن النساء مأمورات بزيارة القبور لكانت تفعل ذلك كما يفعله الرجل ولم تقل لأخيها لما زرتك)[٢].

ـ وسلك ابن القيم رحمه الله مسلكا آخر في الجواب فقال:

(وأما رواية البيهقي وقولها (نهى عنها ثم امر بزيارتها) فهي من رواية بسطام بن مسلم[٣] ولو صح[٤] فهي تأولت ما تأول غيرها من دخول النساء والحجة في قول المعصوم لا في تأويل الراوي وتأويله إنما يكون مقبولا حيث لا يعارض ما هو أقوى منه، وهذا قدعارضه أحاديث المنع)[٥].

---

(١) ـ تهذيب السنن ٤/٣٥٠.

(٢) ـ مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) ـ بسطام بن مسلم بن نمير الفوذي، بصري، ثقة. (انظر: تقريب التهذيب ص١٢٢).

(٤) ـ هذه الرواية صحيحة وقد سبق تخريجها ص (٢٢٩)، قد يفهم من كلامه أنها ضعيفة لرواية بسطام لها وليس الأمر كذلك. وبسطام ثقة، كما في التقريب ص(١٢٢).

(٥) ـ تهذيب السنن ٤/٣٥٠.

* الجواب عن فعلها في زيارة قبر أخيها وقولها لو شهدتك ما زرتك.

- اعتذر العلماء رحمهم الله عن فعلها بما يلي:

١ - أنه من طريق ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن[١].

٢ - أنه مرسل[٢].

٣ - (أن عائشة - رضي الله عنها - إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه، وهذا لا بأس به إنما الكلام في قصد الخروج لزيارة القبور، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت: (لو شهدتك لما زرتك)، وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها: أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى[٣]. فعرف أن سبب الزيارة إنما هو عدم شهودها وفاته فلو شهدت ما زارت.

قال شيخ الإسلام رحمه الله:

(وهذا يدل على أن الزيارة ليست مستحبة للنساء كما تستحب للرجال إذ لو كان كذلك لاستحب لها زيارته كما تستحب للرجال زيارته سواء شهدته أو لم تشهده)[٤].

٤ - ويمكن أن يعتذر عنها بأنها فعلت ذلك مضطرة وهي قد اعتذرت بنفسها عن زيارتها، ولو شهدته عند الموت لم تزره لما في زيارة النساء للقبور من المنع.

وقد علل فعلها بأنها لم تصل عليه فصلت عليه[٥].

* أما حمل اللعن للمكثرات من الزيارة لأن الصيغة للمبالغة فالجواب:

أن زُوَّارَات هي بمعنى زائرات ورواية أبي داود وردت بدون مبالغة (زائرات)، وصيغة المبالغة بفتح الزاي كالنسب لا بضمها، ورواية زائرات صريحة في المنع وإن لم تتكرر الزيارة[٦].

---

(١) - انظر الإرواء ٣/٢٣٥.

(٢) - انظر مشكاة المصابيح ١/٥٣٨ حاشية المحقق.

(٣) - تهذيب السنن ٤/٣٥٠.

(٤) - مجموع الفتاوي ٢٤/٢٤٥.

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٦١، من طريق يحي بن سعيد عن أبان العطار عن يحي بن أبي ملَيكة.

(٦) - انظر جزء في زيارة النساء ص١٧-١٨.

* وقولهم: إن المنع من الزيارة كان قبل الترخيص:

يحتاج إلى إثبات، ثم إن الحاظر مقدم على المبيح.

وإذا جهل التاريخ للمتأخر جعل الحاظر متأخراً لزاما كيلا يلزم منه النسخ مرتين(١).

قال الزركشي رحمه الله(٢):

(وهذا النهي خاص بالنساء، وذلك النهي والأمر يحتمل أن هذا الحديث بعد الإذن بالزيارة وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل: بالحظر لم يكن بعيداً، لاسيما والمرأة قليلة الصبر فالظاهر تهييج حزنها برؤية قبور أحبتها فقد يقع منها ما لا ينبغي)(٣).

* ودعوى النسخ في أحاديث النهي عن الزيارة للنساء لا تثبت بحال لما سبق ذكره، بأن الأذن في قوله: (فزوروها) من العام المخصوص.

وما ذكر عن فعل عائشة أوغيرها فهو معارض بما ورد عنهما.

ومنها: أن قول الصحابي وفعله ليس بحجة على الحديث.

وتعليم عائشة كيف تقول لهم لا يدل على النسخ لاحتمال أن يكون ذلك قبل النهي الأكيد والوعيد الشديد(٤).

ثم إنه لا دلالة فيه على الزيارة ولو سلم بذلك فيحمل على ما إذا مرت بقبر و لم تقصد زيارته فإنها والحالة هذه لا تسمى زائرة، بدليل قولها في زيارتها لأخيها لو شهدتك لما زرتك، وإلا لما كان لقولها هذا كبير معنى(٥).

وبهذا يتبين لي رجحان القول الأول القائل بالمنع والتحريم.

والله أعلم.

---

(١) - انظر اعلاء السنن ٢٨٢/٨.

(٢) - محمد بن عبدالله الزركشي المصري الفقيه الحنبلي، شرح مختصر الخرقي، مات سنة ٧٧٢هـ.

(انظر مقدمة محقق شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧٧/١-٩٠).

(٣) - شرح مختصر الخرقي ٣٦٩/٢.

(٤) - انظر مجموع الفتاوي ٣٥٢/٢٤.

(٥) - انظر جزء في زيارة النساء للقبور ص٣٠-٣١.

المسألة رقم (٧): حكم زكاة الحُلي

* **الرواية:**

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (دخل علي رسول الله ـ ﷺ ـ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا ياعائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله. قال: أتودين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار)[١].

ـ وعنها ـ موقوفا عليها ـ (لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته)[٢].

* دلت هذه الرواية المرفوعة والرواية الموقوفة لعائشة-رضي الله عنها ــ على وجوب أداء زكاة الحلي المباح المستعمل.

---

(١) ـ الحديث أخرجه أبوداود ٢١٣/٢، كتاب الزكاة، باب الكنز وزكاة الحلي (١٥٦٥) واللفظ لله وسكت عنه، وكذا المنذري في المختصر ١٧٥/٢-١٧٦ رقم (١٥٠٨).

والدارقطني ١٠٥/٢-١٠٦، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، بسنده إلى محمد بن عطاء عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ـ ـ. فقالت دخل علي رسول الله ...)الحديث. ووقال الدراقطني بعد أن نسب محمد بن عطاء إلى جده قال: (ومحمد بن عطاء مجهول). قال البيهقي في المعرفة ١٤٤/٦، والسنن ١٤٠/٤: (هو محمد بن عمرو بن عطاء معروف)، لكن لما نسب إلى جده ظن الدراقطني أنه مجهول وليس كذلك.

قال ابن القطان: (إنه لما نسب في سنن الدراقطني إلى جده خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولا .. وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات وقد جاء مبينا عند أبي داود وبينه شيخه محمد بن إدريس الرازي أبوحاتم).اهـ نقلا من نصب الراية ٣٧١/٢.

والحاكم في المستدرك ٣٨٩/١-٣٩٠، كتاب الزكاة وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه). ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٤، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي.

وقال ابن دقيق العيد كما في الدراية لابن حجر ٢٥٩/١ والعيني في العمدة ٢٨٧/٧: (على شرط مسلم). فقال ابن حجر: وإسناده على شرط الصحيح. التلخيص الحبير ١٧٨/٢، وصححه ابن حجر الهيثمي في الزواجر ١٧١/١، وحسنه النووي في المجموع ٥١٧/٥.

(٢) ـ أخرجه الدارقطني ١٠٧/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة، وعنه البيهقي ١٤٩/٤، وأبوعبيد في الأموال ٤٤٥ رقم (١٢٦٥)، وابن حزم في المحلى ٧٥/٦.

* رأي الراوي:

- لكن الراوي - وهو عائشة - رضي ا لله عنها - ثبت عنها خلاف ما روته.

١ - فقد أخرج مالك في الموطأ. وعنه الشافعي، وعبدالرزاق[١]، وغيرهم، عن عبدالرحمن ابن القاسم[٢]، عن أبيه[٣] أن عائشة - رضي ا لله عنها - (زوج النبي - ﷺ - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة)[٤].

٢ - وعن عمرة بنت عبدالرحمن[٥] (أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا)[٦].

---

(١) - ١/٢٥٠، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي ... الخ (١٠)، واللفظ له، وقال الشنقيطي في الأضواء ٤٤٨/٢: (إنه في غاية الصحة). مسند الشافعي ٢٢٧/١، وترتيب المسند، والأم ٤٠/٢. مصنف عبدالرزاق ٨٣/٤، (٧٠٥١-٧٠٥٢).

(٢) - عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة جليل أفضل أهل زمانه. مات سنة ١٢٦هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٣٤٨).

(٣) - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٤٥١، تذكرة الحفاظ ٩٦/١).

(٤) - الأثر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والبيهقي ١٣٩/٤، عن عبدالرحمن بن القاسم بألفاظ مختلفة وجعله ابن حزم من أصح طريق. المحلى ٧٩/٦. وأخرج الشافعي في المسند ٢٢٨/١، من طريق عبدا لله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة (أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب وكانت لا تخرج زكاته)، وعبدا لله بن المؤمل ضعيف (تهذيب التهذيب ٤٢/٦)، لكن تابعه عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة أخرج ذلك ابن زنجويه في الأموال ٩٨٠/٣ (١٧٨٤). وأخرج أبوعبيد في الأموال ص٤٧٧، ح(١٢٧٨-١٢٧٩) بسنده عن إبراهيم بن مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي؟ فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها)، وإبراهيم بن مغيرة ذكره ابن حبان في الثقات ٢٣/٦. وقال البخاري في التاريخ الكبير ٣٢٧/١/١: (سمع القاسم قوله وسمع منه يحي بن سعيد الأنصاري). وقال أبوحاتم: مجهول. الجرح والتعديل ١٣٦/٢. انظر الميزان ٦٦/١، واللسان ١١٢/١.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ بسنده عن علي بن مسهر إلى القاسم قال: (كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي)، وعلي بن مسهر ثقة له غرائب بعد ما أضر. (التهذيب ٣٣٥/٧).

(٥) - عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، أكثرت عن عائشة، ثقة. ماتت قبل المائة. (انظر: تقريب التهذيب ٧٥٠).

(٦) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٨٣/٤، وابن أبي شيبة ١٥٥/٣ بسند صحيح.

* ويلاحظ أن فعلها وفتواها قد تعارضا مع روايتها وفتواها السابقة.

وأن الرواية غير محتملة المخالفة والخبر نص في وجوبها.

ومن هنا اختلف العلماء قديماً وحديثاً في وجوب زكاة الحلي اختلافاً واسعاً وذهبوا فيه مذاهب متعددة بعد اتفاقهم على أن أصل أو جنس الذهب والفضة بأنواعها قد وجبت فيها الزكاة بأدلة عامة وخاصة. اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة ولكنها تعود إلى قولين متعارضين سوف أقتصر عليهما في بيان الخلاف والأدلة مبيناً مدى ثبوتهما واعتذار كل من القولين عنهما عن الرواية والرأي.

*** بيان القولين في المسألة:**

القول الأول: وجوب زكاة الحلي المباح المستعمل

وقد روى عن جمع من الصحابة ومن بعدهم منهم، ابن مسعود(١)، وعبدا لله ابن عمرو(٢)، وعمر بن الخطاب(٣)، وعائشة(٤)، على خلاف عنها.

---

(١) - أخرجه عبدالرزاق ٨٣/٤ من طريقين:

١ - معمر عن حماد عن إبراهيم عنه، وعنه الطبراني في الكبير ٣٧١/٩ (٩٥٩٤)، وقال الهيثمي ٦٧/٣: ورجاله - أي الطبراني - ثقات لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٢ - من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبدا لله ... الخ. والدارقطني ١٠٨/٢، والبيهقي ١٣٩/٤ بأسانيد يشهد بعضها لبعض مما يجعل له أصلا عنه. ومدارها على حماد وهو صدوق، وإبراهيم النخعي وإن كان لم يسمع من ابن مسعودد ولكن البيهقي يصحح مراسليه عن ابن مسعود. حكاه ابن حجر في التهذيب ١٥٥/١-١٥٥.

(٢) - أخرجه عن عبدالرزاق ٨٤/٤ عن الثوري عن أبي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبدا لله بن عمرو: (أنه كان يحلي بناته بالذهب وكان يزكيه). وابن أبي شيبة ١٥٤/٣ بلفظ (أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن). والدارقطني ١٠٧/٢ والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة). والرواية عنه ضعيفة للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب. ثم الاضطراب الواضح في السند ثم المتن.

(٣) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٣/٣ والبيهقي ١٣٩/٤ عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي موسى أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢١٧/٢/٢: مرسل. وقال البيهقي ١٣٩/٤ شعيب بن يسار لم يدرك عمر. وقال ابن حجر في التلخيص ١٧٧/٢-١٧٨: وقد أنكر الحسن - أي البصري - ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة).

(٤) - انظر ص(٢٢٦).

وهو قول الزهري[١]، والنخعي[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وسعيد بن جبير[٤]، وعطاء[٥]، وطاووس[٦]، ومكحول[٧][٨]، وعبدا لله بن المبارك، والثوري[٩]، وداود[١٠]، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد[١١].

القول لثاني: لا زكاة في الحلي المباح المستعمل

وإليه ذهب الجمهور من العلماء من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم.

فمن الصحابة جابر بن عبدا لله[١٢]، وابن عمر[١٣]، وأنس بن مالك[١٤]،

---

(١) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٣/٤ بسند صيح، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٤/٣.

(٢) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٤/٤، وابن أبي شيبة ٥٤/٣ بإسناد صحيح.

(٣) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٤/٣، بسند صحيح، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، وروى عنه القول بعدم زكاته كما سيأتي.

(٤) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٥/٤، وابن أبي شيبة ١٥٤/٣ بإسناد صحيح.

(٥) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٤/٤، وإسناده صحيح، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٤/٣.

(٦) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣ بسند فيه زمعة بن صالح ضعيف الحديث. (تهذيب التهذيب ٢٩٢/٣).

(٧) - مكحول بن أبي مسلم الهذلي الشامي ثقة فقيه كثير الإرسال. مات سنة ١١٣هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص٥٤٥، تذكرة الحافظ ١٠٧/١).

(٨) - أخرجه عنه ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف فيه الحجاج بن أرطأه مدلس وقد عنعن وفي سماعه من مكحول خلاف. (تهذيب التهذيب ١٧٢/٢).

(٩) - سنن الترمذي ٢٠/٣، وانظر ابن أبي شيبة ١٥٤/٣، وذكر ابن حزم في المحلى ٧٦/٦ أن قول سفيان اختلف.

(١٠) - المحلى ٧٦/٦.

(١١) - فتح القدير ٢١٥/٢-٢١٦، عمدة القاري ٢٨٦/٧. المغني ١١/٣.

(١٢) - أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٢/٤ عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبدا لله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا ...الخ. وابن أبي شيبة ١٥٥/٣ من رواية أبي الزبير عن جابر والبيهقي ١٣٨/٤ من رواية عمرو، وهو صحيح عنه.

(١٣) - أخرجه عنه مالك في الموطأ ٢٥٠/١ بأصح الأسانيد وعبدالرزاق ٨٢/٤، وابن أبي شيبة ١٥٤/٣، والدراقطني ١٠٩/٢، والبيهقي ١٣٩/٤.

(١٤) - أخرجه عنه الدارقطني ١٠٩/٢، والبيهقي ١٣٨/٤ من طريق شريك بن عبدا لله عن علي بن سليم قالك سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: (ليس فيه زكاة)، وشريك فيه مقال من قبل حفظه، قال الحافظ: (صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة)، (تقريب التهذيب ص٢٦٦)، لكن يشهد له ما في المدونة ٢٤٧/٢ من طريقين:

- من طريق أشهب عن ابن لهيعة ... أن عبدا لله بن مسعود وأنس كانا يقولان: (ليس في الحلي زكاة إذا كان يعار وينتفع به)، وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه. (التقريب ص٣١٩).

- ومن طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم ... الخ، وابن وهب هو عبدا لله ثقة حافظ. (التقريب ص٣٢٨). وروي عن أنس القول بزكاته أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣، بإسناد رجاله ثقات. وا لله أعلم.

وأسماء بنت أبي بكر[١]، وأسماء بنت عميس[٢]، وعائشة ـ خلافاً لروايتها كما سيأتي.

وهو قول الشعبي[٣]، وعمرة بنت عبدالرحمن[٤]، وطاووس، والحسن[٥]، وسعيد بن المسيب[٦] في القول الآخر. وقول القاسم بن محمد وأبي ثور وأبي عبيد[٧].

وإليه ذهب مالك[٨]، والشافعي في القديم وهو الصواب عنه[٩]. وأحمد[١٠] وإسحاق ابن راهويه والليث[١١] ونسبه الشنقيطي إلى سعيد بن جبير وقتادة وعطاء ومجاهد وابن سيرين وابن المنذر[١٢].

---

(١) ـ أخرجه عنها ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والدارقطني ١٠٩/٢، والبيهقي ١٣٨/٤، كلهم من طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفا)، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة من طريق آخر ١٥٥/٣، وإسناده صحيح.

(٢) ـ أخرجه عنها مالك في المدونة ٢٤٨/٢ بإسناد رجاله ثقات.

(٣) ـ أخرجه عنه عبدالرزاق ٨٢/٤، وابن أبي شيبة ١٥٥/٣ بإسناد صحيح.

(٤) ـ أخرجه عنها مالك في المدونة ٢٤٧/٢، وإسناده صحيح وابن أبي شيبة ١٥٥/٣.

(٥) ـ أخرجه عبدالرزاق ٨٢/٤، وابن أبي شيببة ١٥٥/٣ بإسناد صحيح.

وروى عن طاووس القول بزكاته أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٣، كما سبق في ص(٢٤٠) حاشية (٦).

(٦) ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٥٥/٣، والبيهقي ١٤٠/٤ بإسناد صحيح. وانظر المدونة ٢٤٨/٣، ويلاحظ أن مذهبه هنا أن زكاته يعار ويلبس، وقد سبق ص(٢٤٠)، أن مذهبه وجوب زكاة الحلي فلعله رجع عن أحدهما. والله أعلم.

(٧) ـ انظر المجموع ٥٢٩/٥، المغني ١١/٣، معالم السنن للخطابي بهامش مختصر المنذري ١٧/٢، شرح السنة ٤٩/٦-٥٠.

(٨) ـ المدونة ٢٤٥/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤٦٠/١، قوانين الأحكام لابن جزي ص٩٧.

(٩) ـ الأم ٤١/٢-٤٢، المجموع ٥١٩/٥.

(١٠) ـ المغني ١١/٣، وانظر مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ص١٦٤، وبرواية ابن هاني ١١٣/١، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٦/٢٥.

(١١) ـ انظر حاشية (٧).

(١٢) ـ أضواء البيان ٤٤٥/٢.

الأدلة والمناقشة:

- استدل كل فريق لمذهبه بأدلة كثيرة عامة وخاصة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس واللغة وغيرها. وليس قصدي هنا استيعابها وحصرها والكشف عنها، وإنما سأكتفي بالرواية المرفوعة واعتذار من ترك الرواية وأخذ بالرأي.

وفي المقابل أذكر رأي الراوي واعتذار من أخذ بالرواية عن رأيه، ثم الترجيح إن أمكن بين الرواية والرأي.

والعجيب أن هذه المسألة - زكاة الحلي - ملزمة للطرفين.

فأصحاب القول الأول وهم الحنفية - قاعدتهم أن العبرة بما رأى لا بما روى. وهنا أخذوا بما روى بالرواية واعتذروا عن الرأي.

وأصحاب القول الثاني وهم الجمهور - قاعدتهم أن العبرة بما روى لا بما رأى. وهنا أخذوا بالرأي واعتذروا عن الرواية كما سيأتي. فكيف يفسر هذا لكلا القولين هل هو تناقض في القاعدة والمسلك. هذا ما ستعرفه بعد المناقشة واعتذار كل فريق عن الرأي أو الرواية.

أولا: أدلة القول الأول

* استدل أصحاب القول الأول على وجوب زكاة الحلي برواية عائشة المرفوعة.

ووجه الدلالة: أنه قال لها: (أتودين زكاتهن؟ قالت: لا. قال هو حسبك من النار).

وهذا فيه وعيد شديد لمن لم يخرج زكاته ولا يتوعد إلا على ترك واجب فدل على وجوب زكاة الحلي.ويؤيد روايتها المرفوعة فتواها ورأيها الموافق لروايتها فكل منهما يقوي الآخر.

١ - **وأجابوا** عن فعل عائشة بعدم إخراج الزكاة عن حلي بنات أخيها يتامى كن في حجرها ...الخ.

(عدم إخراجها لزكاة حلي الأيتام إنما هو لمكان اليتيم إذ لا زكاة على اليتيم وعليه فيبقى العمل بحديثها وفتواها بدون معارض)[1].

---

(١) - انظر زكاة الحلي لعطيه سالم ص٥٩، وأشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير ١٧٨/٢، وابن الهمام في فتح القدير ٢١٧/٢.

ورد هذا الجواب من قبل المانعين: (بأن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى فمذهب عائشة نفسها وجوب الزكاة في مال الأيتام فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حليا مباحاً على التحقيق لا كونه مال يتيمة)[١].

وهناك احتمال أخر في عدم إخراجها الزكاة وهو:

إن عدم إخراجها زكاة حلي غيرها لعلة ما كالدين مثلا، أو أنها كانت تحصيها عليهم، حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن. وقد روى هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي. وهذا الاحتمال وغيره يضعف وجه الاستدلال برأيها[٢].

ويمكن أن يعتذر عن فعلها بأنه فعل صحابي معارض بمثله كما سبق وقول الصحابي لا يكون حجة على غيره[٣].

٢) **وأجابوا** أيضا عن فعل عائشة ما ذكره ابن الهمام رحمه ا لله بعد ذكره للأحاديث والآثار الدالة على وجوب زكاة الحلي ومنها حديث عائشة المرفوع بقوله:

(وأعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا ما في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حليهن الزكاة. وعائشة راوية حديث الفتخات وعمل الراوي بخلاف ما روي عندنا ـ [أي الحنفية] ـ بمنزلة روايته للناسخ فيكون ذلك منسوخاً.

ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك للنسخ عندنا: هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرناه معه من الصحابة. فإذا وقع التردد في النسخ والثبوت متحقق لا يحكم النسخ هذا كله على رأينا وأما على رأي الخصم، فلا يردذلك أصلا)[٤]. اهـ

---

(١) ـ انظرأضواء البيان ٤٤٨/٢.

(٢) ـ زكاة الحلي على المذاهب الأربعة ص٦١.

(٣) ـ انظر بدائع الصنائع ١٧/٢.

(٤) ـ فتح القدير ٢١٦/٢ـ٢١٧.

ويمكن أن يرد هذا الجواب:

بأن المعارض المدعى لم يثبت فقد سبق أن ذكرت أن كتاب عمر إلى أبي موسى - رضي الله عنهما - مرسل لم يثبت[١].

قال الحافظ رحمه الله: (وقد أنكر الحسن كون عمر بن الخطاب أمر أباموسى الأشعري - رضي الله عنهما - أن يأمر من قبله من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة)[٢].اهـ بتصرف.

ثانيا: أدلة القول الثاني

- استدل أصحاب القول الثاني (الجمهور) بعدة أدلة ومن بينها:

أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[٣].

ووجه الدلالة على عدم وجوب الزكاة ظاهرة.

قال الباجي رحمه الله:(وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة - رضي الله عنها - فإنها زوج النبي - ﷺ - ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك ...)[٤].

واعتذروا عن روايتها المرفوعة من ناحتين: ١ - السند ٢ - المتن.

أولا: السند: فقد وردت روايتها من طريق **يحي بن أيوب الغافقي**[٥]، **تعارضت أقوال** علماء الجرح والتعديل فيه[٦] بل وجارحوه أكثر من معدليه. والجرح مقدم على التعديل.

---

(١) - انظر ص٢٢٧ حاشية (٣).

(٢) - التلخيص الحبير ٢/١٧٧-١٧٨.

(٣) - سبق تخريجه ص(٢٢٦).

(٤) - المنتقى للباجي ٢/١٠٧.

(٥) - يحي بن أيوب الغافقي، صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٨هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٨٨).

(٦) - انظر: أقوال علماء الجرح والتعديل في ترجمته في الكامل لابن عدي ٧/٢١٤، الجرح والتعديل ٩/١٢٧، الثقات لابن حبان ٧/٦٠٠، التاريخ الكبير ٤/٢/٢٦٠، ميزان الاعتدال ٤/٣٦٢، تهذيب التهذيب ١١/١٦٣-١٦٤، تاريخ الثقات للعجلي ص٤٦٨، معرفة الثقات ٢/٣٤٧، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٣٩١، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/١٩١.

ثانياً: المتن

١ ـ مخالفته لما ثبت من فعلها بأصح إسناد وقد سبقت الإشارة إليه.

٢ ـ النسخ ٣ ـ التأويل.

أما النسخ: فقالوا إن عدم إخراجها للزكاة يدل على عدم وجوب العمل بروايتها إما لنسخ الحديث وإما لتأويل معناه.

قال البيهقي رحمه الله: (رواية القاسم بن محمد وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبهما إخراج الزكاة عن أموال اليتامى يوقع وهماً في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي ـ ﷺ ـ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً. والله أعلم)(١).

ـ ومما يدل أيضا على توجيه النسخ ما أشار إليه البيهقي رحمه الله : (بأن مبناه على أن وجوب الزكاة كان على الحلي حينما كان محظوراً من أول الأمر فلما أبيح لهن سقطت زكاته كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال (٢).

ـ **وردت دعوى النسخ** بما يلي:

ـ بأنه لا دليل عليها مع أنها تفيد إثبات الوجوب ضمنا بطريق الالتزام إذ لا نسخ إلا بعد وجوب والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

وأما التعليل لوجوب الزكاة بحظر الاستعمال ونسخه بإباحته كما أشار إليه البيهقي.

مردود بقول عائشة (لا بأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته) فقرنت الزكاة باللبس والنصوص المصرحة بلبس الحلي وقت الأمر بإخراج زكاته كثيرة.

بل وفي حديث عائشة المرفوع كان عن (فتخات من ورق) أي فضة و لم يقل أحد فيما أعلم أن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت. بل وفي حديث أم سلمة(٤) إقرار لها على لبسه ففيها تقرير على اللبس والمطالبة بإخراج الزكاة.

---

(١) ـ معرفة السنن والآثار ١٤٤/٦.

(٢) ـ انظر المرجع السابق والسنن الكبرى ١٤٠/٤.

(٣) ـ انظر زكاة الحلي على المذاهب الأربعة عطية سالم ص٥٩، فقه الزكاة للقرضاوي ٢٠٣/١ وما بعدها.

(٤) ـ حديث أم سلمة ـ رضي الله عنه ـ قالت: (كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت: يارسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تودي زكاته فزكي فليس بكنز).

أخرجه أبوداود ٢١٢/٢، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو زكاة الحلي. واللفظ له. والدارقطني ١٠٥/٢، والحاكم ٣٩٠/١ وغيرهم، وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي وصححه جماعة كما في فتح الباري ٢٧٢/٣ وما بعدها، وحسن سنده النووي كما في المجموع ٥١٧/٥ وغيره، وذكر الألباني بأنه حسن أو صحيح. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٤/٢-٩٧.

- التأويل: أما التأويل لروايتها فمن عدة أوجه:

١ - أن المراد بزكاة الحلي عاريته. وهو قول مرده للقول الأول - وقد قال به بعض السلف كما هو رواية عن أنس بن مالك وقد سبق(١).

ورد هذا الوجه بأمرين(٢):

أ) أن الرسول - ﷺ - لم يسأل أصحاب الحلي وصواحباته عن إعارته؟ مثلا ولو كانت الإعارة زكاة لاستفسر عنها - ﷺ - ولأجبن عن أنفسهن بأنهن يعرنه أو لا.

ب) نص حديث أم سلمة وهو قوله - ﷺ -: (ما بلغ أن يزكي فأديت زكاته فليس بكنز)(٣)، فإن الإعارة لا تتوقف على بلوغ المعار معينا فقد يعار القليل كالخاتم والقرط. وأبعد من هذا الوجه أن المراد بزكاة الحلي التطوع. كما ذكره أبوعبيد في الأموال(٤).

٢ - ومنهم من أول أحاديث وجوب زكاة الحلي ومنها حديث عائشة - رضي الله عنها- بأن النبي - ﷺ - رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد، فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً(٥).

وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلي المحرم أو المكروه(٦)، ويدل عليه وصف المسكتين والفتخات بأنها غليظة وفسروها بأنها خواتيم كبار(٧).

٣ - ومن العلماء من تأول حديث عائشة وأم سلمة - على أن النبي - ﷺ - كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ومجافاة الزينة والترف لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة ولهذا قال تعالى: ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ**﴾(٨)، ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ**﴾(٩) فلعل هذا كله حكما خاصا بهن...)(١٠).

---

(١) - انظر ص(٢٢٨) حاشية (١٤).

(٢) - انظر زكاة الحلي عطية محمد سالم ص٦٠، وتفسير الزكاة بالإعارة لا يشهد له وضع لغة ولا عرف ولا اصطلاح، ثم إنه لا دليل عليه وصرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى معنى مرجوح لابد له من دليل قوي وإلا فهو فاسد.

(٣) - سبق تخريجه ص(٢٣٣).

(٤) - الأموال ٦٠٧/١.

(٥) - انظر نهاية المحتاج ٨٩/٢.

(٦) - المرجع السابق ٨٨/٢.

(٧) - انظر فقه الزكاة ٣٠٥/١.

(٨) - سورة الأحزاب، آية ٣٠.

(٩) - سورة الأحزاب، آية ٣٢.

(١٠) - فقه الزكاة ٣٠٤/١-٣٠٥.

ـ وأجيب:

بأن الأدلة عامة في حقهن وحق غيرهن. ثم إن أصل وجوب الزكاة في عموم الذهب والفضة ـ ومنه الحلي ـ ثابت بالكتاب والسنة. ولم يأت ما يخصصها بغير الحلي ويخرج الحلي.

ـ هذه هي أهم الاستدلالات والاحتمالات الواردة في زكاة الحلي خاصة الرواية الواردة عن عائشة ـ رضي الله عنها، ووجهة نظر كل فريق في استدلال الأخر.

وإذا كان فعلها وهو أقواها سنداً يكون حجة للمانعين. وإذا لم يثبت به فهل يثبت بغيره ـ هذا يحتاج إلى مزيد بحث واستقصاء لأدلة كل فريق.[١] وليس هو محل بحثي هنا.

الترجيح:

تقرر عند أكثر الأصوليين والمحدثين أنه إذا تعارض فعل الراوي مع روايته فإن العبرة بما روى لا بما رأى.

وهنا قد وافقت فتواها روايتها. وهذا جانب قوي في الترجيح.

ثم إن فعلها المخالف لروايتها ليس في خاصة نفسها فيقوى على ضعف الرواية من حيث التعارض بل في شيء يخص غيرها ولأيتام لا كبار، مما يضعف الاحتجاج بهذا الفعل عما لو كان في حليها هي.[٢]

والله أعلم.

---

(١) ـ مما وقفت عليه لمن بحث زكاة الحلي ما يلي:

ـ زكاة الحلي في الفقه الإسلامي د/عبدالله الطيار.

ـ زكاة الحلي على المذاهب الأربعة عطية محمد سالم.

ـ القول الجلي في زكاة الحلي عبدالله البسام.

ـ رسالة في زكاة الحلي محمد بن عثيمين.

فقه الزكاة د/يوسف القرضاوي.

ـ امتنان العلي بعدم زكاة الحلي فريح البهلال.

ـ زكاة الحلي نبيل البصارة.

ـ فقه زكاة الحلي د/إبراهيم الصبيحي.

ـ ليس في حلي المرأة زكاة إبراهيم الضبيعي.

(٢) ـ انظر زكاة الحلي عطية محمد سالم ص٦٠-٦١.

المسألة رقم (٨): إخراج زكاة الفطر عن الرقيق الكافر

* رواية الراوي:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)[١].

- وفي لفظ آخر:(أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر عن رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)[٢].

- وفي رواية: (على كل مسلم حر وعبد ...)[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الروايات على أن زكاة الفطر لم تفرض إلا على المسلمين، وهذا يوافق كتاب الله حيث جعل الزكاة للمسلمين طهوراً والطهور لا يكون إلا للمسلمين[٤]. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٥].

قال النووي رحمه الله: قوله من المسلمين (صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم)[٦].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه[٧] باباً بعنوان: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، وذكر حديث ابن عمر السابق.

---

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة ٢٨٤/١، باب مكيلة زكاة الفطر، ح (٥٢)، واللفظ له، والبخاري، كتاب الزكاة ٥٤٧/٢، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ح (١٤٣٣)، من طريق مالك. ومسلم، كتاب الزكاة ٦٧٧/٢، باب زكاة الفطر على المسلمين، ح٩٨٤. من رواية نافع عن ابن عمر.

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الزكاة ٦٧٨/٢، باب زكاة الفطر على المسلمين، ح (١٦/٩٨٤).

(٣) - أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر ١٣٩/٢ من طريق عبدالرزاق عن الثوري وسنده صحيح.

(٤) - انظر الأم ٦٣/٢.

(٥) - سورة الأعلى، آية (١٤-١٥).

(٦) - شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/٧.

(٧) - ٥٤٧/٢.

* رأي الراوي:

ـ روى الدارقطني بسنده عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه)[١].

ـ وفي لفظ آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن نافع: (أن عبدا لله بن عمر يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم ومسلمهم وكافرهم من الرقيق)[٢].

ـ وأخرج البيهقي بسنده عن نافع (أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امرأته وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه)[٣].

ـ وأخرج الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبدالرحمن[٤] عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وأنثى كافر ومسلم)[٥].

ـ وأخرج ابن أبي شيبة بلاغاً عن الأوزاعي (أن ابن عمر كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر)[٦].

---

(١) ـ سنن الدارقطني ٢/١٤١، قال في الإرواء ٣/٣٢٠: صحيح موقوف.

(٢) ـ المصنف ٣/١٧٥.

(٣) ـ السنن الكبرى ٤/١٦١.

(٤) ـ عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الوقاصي متروك، وكذبه ابن معين مات في خلافة الرشيد. (انظر تهذيب التهذيب ٧/١٢٢).

(٥) ـ سنن الدارقطني ٢/١٥٠، وقال: (عثمان هو الوقاصي متروك).

(٦) ـ المصنف ٣/١٧٤.

الأقوال في المسألة:

ـ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر. وهو قول الجمهور[(١)]، وروى عن جابر ابن عبدالله[(٢)]، وعلي[(٣)]، والحسن البصري[(٤)]، وسعيد بن المسيب[(٥)].

القول الثاني:

تجب على المسلم صدقة الفطر عن عبده الكافر.

وهو رأي ابن عمر راوي الحديث، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٦)]. وعطاء[(٧)] ومجاهد وسعيد بن جبير[(٨)]، والثوري[(٩)]، والنخعي[(١٠)]، وعمر بن عبدالعزيز[(١١)]، وإسحاق[(١٢)]، وهو مذهب الحنفية[(١٣)] وقول الظاهرية[(١٤)].

---

(١) ـ انظر الأم ٦٣/٢، المجموع ١٠٧/٦، بداية المجتهد ٣٧٦/١، التمهيد ٢٦٣/١٤، ٣٣٢، المنتقى ١٨٧/٢، المغني ٥٦/٣، كشاف القناع ٢٤٦/٢، الإنصاف ١٦٤/٣.

(٢) (٣) ـ انظر المعرفة للبيهقي ١٨٨/٦.

(٤) ـ شرح السنن ٧٢/٦، المجموع ١٠٧/٦، ١٨٤.

(٥) ـ عمدة القاري ٣٧٣/٧، المجموع ١٠٧/٦.

(٦) ـ رواه أحمد في المسند ١٥٠/١٤، ح ٧٧١٠، والدارقطني ١٤٩/٢ـ١٥٠، وعنه البيهقي ١٦٤/٤، وقال في المجمع: (ورواه أحمد وهو موقوف صحيح). والطحاوي في الآثار ٤٥/٢، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه في المشكل ٨٢/٣ وفيه ابن لهيعة.

(٧) ـ أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنف ١٧٤/٣-١٧٥، والدراقطني في السنن ١٥٠/٢، والطحاوي في المشكل ٨٢/٣.

(٨) ـ انظر عمدة القاري ٣٧٣/٧.

(٩) ـ انظر شرح السنة ٧٢/٦.

(١٠) ـ المصنف لابن أبي شيبة ١٧٤/٣.

(١١) ـ المرجع السابق.

(١٢) ـ انظر شرح السنة ٧٢/٦.

(١٣) ـ بدائع الصنائع ٧٠/٢، تبيين الحقائق ٣٠٧/١، فتح القدير ٢٨٨/٢، وأخرجه الدارقطني في السنن ١٥٠/٢ بسنده عن أبي حنيفة.

(١٤) ـ المحلى ١٣٢/٦.

الأدلـــة:

أ ـ أدلة الجمهور

١ ـ حديث ابن عمر السابق، وفيه: (من المسلمين)[١]. وهـو نـص في عـدم إخراجها عـن الكافر.

٢ ـ حديث ابن عباس: (فرض رسول الله ـ ﷺ ـ زكـاة الفطـر طهـرة للصـائم مـن اللغـو والرفث وطعمة للمساكين)[٢].

ووجه الدلالة: أن الرسول ـ ﷺ ـ جعل صدقة الفطر طهرة وزكاة والكافر لا يتزكى.

٣ ـ واستدل ابن عبدالبر على عدم إخراجها عـن الكـافر: بـأن الزكـاة عمومـا لا تدفـع إلا للمسلمين كما ثبت ذلك في حديث معاذ رضي الله عنه: (إن الله قـد افـترض عليهـم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)، والكافر ليس من فقراء المسلمين.

قـال ابن عبـدالبر رحمه الله: (وأجمعـوا أن الزكـاة المفروضـة لا تحـل لغـير المسـلمين فسـائر مـا يجب أداؤه عليهم مـن زكـاة الفطر وكفـارة الأيمـان والظهـار فقيـاس على الزكاة عندنا)[٣].

ب ـ أدلة الحنفية

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه)، زاد مسلم: (إلا صدقة الفطر)[٤].

وذكر ابن التركماني[٥]: (أنه بعمومه يتناول الكافر، كما ورد في بعض الروايات عـن كل حر وعبد)[٦].

---

(١) ـ سبق تخريجه ص (٢٣٦).

(٢) ـ أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الزكاة ٢٦٢/٢، باب زكاة الفطر ح١٦٠٩، وابن ماجه في الزكاة ٥٨٥/١، باب صدقة الفطر ح١٨٢٧، والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١، وصححه وقال على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. والدارقطني ١٣٨/٢، وقال: ليس فيهم مجروح. والبيهقي ١٦٣/٤.

(٣) ـ التمهيد ٢٦٣/١٤. وحديث معاذ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ٥٠٥/٢ باب وجوب الزكاة ح (١٣٣١)

(٤) ـ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ٥٣٢/٢، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ح١٣٩٥، ومسلم، كتاب الزكاة ٦٧٦/٢، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ح(٩٨٢).

(٥) ـ علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني المشهور بابن التركماني، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث. مات سنة ٧٥٠هـ. (انظر: الفتح المبين ١٦٧/٢).

(٦) ـ انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى ١٦٢/٤.

٢ ـ وفي رواية للبخاري: (والحر والمملوك)[١].

٣ ـ حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعا: (صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر وأنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك ...)[٢]. الحديث

٤ ـ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث ـ مذهبه وجوب الفطرة على العبد الكافر ـ كما سبق ذكره ـ وهو أعرف بمراد الحديث[٣].

فدل على أنه فهم منه أنه لا يخص العموم بمفهوم من المسلمين.

وسلك بعضهم مسلكا في المخالفة فقال: (الراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفاً لروايته)[٤].

المناقشـــــة:

أجاب الجمهور عن أدلة الحنفية بما يلي:

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ :

ورد بلفظ: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه)، وهذا متفق عليه.

ولفظ: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)، وهذا الاستثناء انفرد به مسلم، وزكاة الفطر (لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه)[٥]. وجاءت رواية أبي هريرة بنفيها عن مالكه. ولو سلم العموم في (عبده) فهو مخصوص بقوله: (من المسلمين)[٦]. وبهذا يجاب عن العموم في الروايات الأخرى.

وقد بوب الإمام البخاري بابا بقوله[٧]: (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين)، وذكر حديث ابن عمر المخصص للعموم في لفظ العبد.

---

(١) ـ صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر ٥٤٩/٢، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ح(١٤٤٠-١٤٤١).

(٢) ـ أخرجه الدارقطني في السنن ١٥٠/٢، من طريق سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس، قال الدارقطني: (سلام الطويل متروك الحديث و لم يسنده غيره). وقال الحافظ: (زيد العمي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك). الدراية ٢٦٩/١، والتقريب ص٢٢٣. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤١٢/٢: (ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال زيادة اليهودي والنصراني موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكأنه تعمدها وأغلظ فيه القول عن النسائي وابن معين وابن حبان).

(٣) ـ انظر فتح الباري ٣٧١/٣.

(٤) ـ انظر عمدة القاري ٣٧٤/٧.

(٥) ـ فتح الباري ٣٧٠/٣.

(٦) ـ انظر المرجع السابق.

(٧) ـ صحيح البخاري ٥٤٧/٢.

وفي لفظ لمسلم: (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد...)[١]. وسيأتي اعتذار الحنفية عن رواية: (من المسلمين).

٢ - حديث ابن عباس، وفيه: (عن كل عبد يهودي أو نصراني)، أخرجه الدارقطني وقال: لم يسنده غير سلام الطويل[٢]، وهو متروك)[٣].

وفيه زيد العمي[٤] قال الحافظ: (ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل هالك)[٥].

الجواب عن رأي الراوي:

- قال الحافظ: (بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه)[٦].

ورد بأنه: صح ذلك كما سبق.

وأجيب: بأن العبرة بما روى لا بما رأى.

الجواب عن أدلة الجمهور:

أجاب الحنفية عن أدلة الجمهور بما يلي:

رواية (من المسلمين):

١ - أنه رواها غير واحد عن ابن عمر و لم يذكر فيه من المسلمين.

أجاب الحافظ ابن حجر نقلا عن ابن دقيق العيد[٧] بقوله: (اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل إنه تفرد بها عن نافع، وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن أبيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عند مسلم. وعند ابن حبان من رواية المعلى بن إسماعيل[٨] وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد[٩] ثلاثتهم عن نافع كذلك ....)[١٠]. وهي زيادة ثقة مقبولة.

---

(١) - صحيح مسلم ٦٧٨/٢، ح(٩٨٤-١٦).

(٢) - سلام بن سليم الطويل المدائني، متروك، مات سنة ١٧٧هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٢٦١).

(٣) - سنن الدارقطني ١٥٠/٢.

(٤) - زيد بن الجواري العمي البصري، قاضي هراة، ضعيف. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٢٣).

(٥) - الدراية ٢٦٩/١، التقريب ص٢٢٣.

(٦) - فتح الباري ٣٧١/٣.

(٧) - محمد بن علي القشيري المالكي الشافعي، الفقيه المحدث المجتهد الأصولي. مات سنة ٧٠٢هـ.
(انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٨١/٤، شجرة النور الزكية ص١٨٩).

(٨) - معلى بن إسماعيل الحمصي يروي عن نافع، قال ابن أبي حاتم: ليس بحديثه بأس صالح الحديث.
(انظر: الجرح والتعديل ٣٣٢/٨، الثقات ٤٩٣/٧).

(٩) - يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. مات سنة ١٥٩هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٦١٤).

(١٠) - الدراية ٢٧٠/١.

٢ ـ أنها ذكرت بعض أفراد العام فلا تعارضه ولا تخصه إذ المشهور عند أهل الأصول أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه قال ابن التركماني: (فثبت من هذا أنه لا دليل على أن العبد الكافر لا تؤدى عنه)(١).

وأجيب: بأنه ليس هذا ذكر لبعض أفراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله: (من المسلمين)، وأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله (في عبده) مخصوص بقوله: (من المسلمين)(٢).

ورد: بمنع دلالة المفهوم ـ الحنفية لا يقولون بالمفهوم ـ ولو سلمناه لا نسلم أنه يخص به العموم لأن ابن عمر مذهبه وجوب إخراج الفطرة عن العبد الكافر وهو راوي الخبر فدل على أنه لا يخص به العموم(٣).

والأولى أن يقال: إن قوله: (من المسلمين) أعم من قوله: (في عبده) من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر فيه نظر لكن يؤيد اعتبار الإسلام ما عند مسلم بلفظ: (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)(٤).

واعتذر ابن الهمام عن الراوية بقوله:

(إن الإطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح أيضا بقوله من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب لأنه لا تزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد. وكل من قال: بأن افراد فرد من العام لا يوجب التخصيص يلزمه أن يقول إن تعليق حكم بمطلق ثم تعليقه بعينه بمقيد لا يوجب تقييد ذلك المطلق بأدنى تأمل، نعم إذا لم يمكن العمل بهما صير إليه ضرورة)(٥).

---

(١) ـ انظر: الجوهر النقي ١٦٢/٤.

(٢) ـ انظر فتح الباري ٣٧٠/٣.

(٣) ـ انظر الجوهر النقي ١٦٢/٣.

(٤) ـ سبق تخريجه ص(٢٣٦).

(٥) ـ فتح القدير ٢٨٩/٢.

ووضح ذلك العيني:

(بأن في صدقة الفطر نصين أحدهما: ما كان سببه مطلقاً والآخر مقيداً بسببه وهو المسلم ولا تنافي في الأسباب كالملك يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والإرث فإذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع بإجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل أحدهما على الآخر فيجب أداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد.

وذكر إشكالا وأجاب عليه:

وهو إذا لم يحمل المطلق على المقيد أدى ذلك إلى إلغاء المقيد فإن حكمه يفهم من المطلق، فإن حكم العبد المسلم يستفاد من إطلاق اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة.

الجواب:

بل فيه فوائد، وهي أن يكون المقيد دليلا على الاستحباب والفضل أو على أنه عزيمة والمطلق رخصة أو على أنه أهم وأشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق)[١].

- **وجمع** المنبجي[٢] بين روايات ابن عمر بأنه سمعه من النبي - ﷺ - مرتين مرة عاماً ومرة خاصاً ورجح أنه سمع الخاص أولا ثم سمع بعده العام واستبعد العكس[٣].

- **وتأول** الطحاوي قوله (من المسلمين) السادة دون العبيد، وهي صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم.

وقال العيني: عن قوله (من المسلمين)(إن معناه من يلزمه إخراج الزكاة عن نفسه وعن غيره ولا يكون إلا مسلماً. وأما العبد فلا يلزم في نفسه زكاة الفطر وإنما يلزم مولاه المسلم عنه)[٤].

ورد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على من قال بأن جملة (من المسلمين) ليست زيادة في الحديث وإنما هما حديثان قالهما النبي - ﷺ - أحدهما بالإطلاق للعموم والآخر بتخصيص بعض أفراده بالذكر.

---

(١) - عمدة القاري ٣٧٤/٧.

(٢) - علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الفقيه الحنفي، صاحب كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، توفي سنة ٦٨٦هـ. (انظر: الجواهر المضيئة ٥٧٠/٢، مقدمة محقق اللباب ٥٤/١).

(٣) - اللباب ٤١١/١.

(٤) - عمدة القاري ٣٧٤/٧.

حيث قال: (وإنما يتأتى هذا إذا كان الاختلاف من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ الرواة للحديثين عن النبي ـ ﷺ. وأما هذا الحديث فإن مخرجه واحد بترجمة واحدة فلا يتأتى ـ ما ذكره)[١]. ولو سلم بالإطلاق فإن التقييد زيادة في أحد الخطابين ورد من الشارع فوجب الأخذ بها كالزيادة في الأخبار وإذا وجب الأخذ بها لم يكن بد من حمل المطلق عليه لأنا إذا لم نحمل المطلق على المقيد كان تركا لوصف التقييد[٢].

* أما تأويل قوله (من المسلمين) السادة دون العبيد.

فظاهر الحديث يرده، لأن فيه العبد والصغير وهما مما يخرج عنهما فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية: (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد)[٣].

وأجاب الحنفية عن رواية (طهرة للصائم من اللغو ..):

بأنها طهرة للمؤدِّي فيعتبر كونه من أهلها لا المؤدَّى عنه الذي لا يخاطب بها ثم إن الصبي لا يحتاج إلى الطهرة ومع ذلك فالجمهور على أن الفطرة تجب عليه[٤].

ورد: (بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة)[٥].

وليست الحكمة هي التطهير فقط بل ورد أنها طعمة للمساكين، وهذه يشترك فيها الجميع.

قال الحافظ العراقي[٦] رحمه الله:

(وقد تبين بذكر الصغير أنه عليه الصلاة والسلام أراد المؤدَّى عنه لا المؤدِّي)[٧].

وبهذا يتبين لي رجحان الرواية على الرأي.

والله أعلم.

---

(١) ـ النكت على ابن الصلاح ٢/٧٠٠.

(٢) ـ انظر قواطع الأدلة ص٤١٤.

(٣) ـ سبق تخريجها ص (٢٣٦).

(٤) ـ الجوهر النقي ٤/١٦٣.

(٥) ـ فتح الباري ٣/٣٦٩.

(٦) ـ عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم العراقي الحافظ الكبير. كان عالما بالنحو والفقه والأصول، إلا أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به مات سنة ٧٠٦هـ. (انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٧٠، البدر الطالع ١/٣٥٤).

(٧) ـ طرح التثريب ٤/٦٣.

المسألة رقم (٩): حكم صيام يوم الشك

تعريف وبيان:

يوم الشك: هو يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو غيره، فيقع الشك في يوم الثلاثين، هل هو الثلاثون من شعبان فيفطرون أم أول رمضان فيصومون[١].

فإذا لم ير الهلال مع الصحو ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين وجوباً وحرم صومه، لأنه يوم شك بلا خلاف وهو منهي عنه لقول عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ـ ﷺ)[٢].

وقال الترمذي رحمه الله: (حديث عمار حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ومن بعدهم من التابعين ...)[٣].

---

(١) ـ انظر: المجموع ٤٥٤/٦ـ٤٥٥، فتح الباري ١٢٢/٤، طرح التثريب ١١٤/٤، الإنصاف ٣٤٩/٣، المطلع ص١٥٥، سبل السلام ٢٩٧/٢، التعريفات للجرجاني ١٢٨.

والعلماء رحمهم الله مختلفون في عدة قضايا في تعريف يوم الشك بعد اتفاقهم على أنه يوم شك إذا كان صحواً: هل يسمى يوم الغيم يوم شك قولان: إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي و لم يقل عدل أنه رآه.

ـ إذا تقاعس الناس عن رؤية الهلال ليلة الثلاثين. إذا شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن أن تدخل هنا. فتعريف وتحديد يوم الشك محل اجتهاد من العلماء لكن تعود اختلافاتهم ـ والله أعلم ـ إلى أنه اليوم الأخير من شعبان الذي قبل رؤية هلال رمضان.

(٢) ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٦٧٤/٢، باب قول النبي ـ ﷺ ـ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا عن صلة عن عمار معلقا بصيغة الجزم ووصله أصحاب السنن. أبوداود في كتاب الصوم ٧٤٩/٢ـ٧٥٠، باب كراهية يوم الشك ح٢٣٣٤، والترمذي في أبواب الصيام ٦١/٣، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، ح(٦٨٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في كتاب الصوم ١٥٣/٤، باب صيام يوم الشك. وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٢٧/١، باب صيام يوم الشك، ح(١٦٤٥).

وقال الحافظ في التلخيص ١٩٧/٢ نقلاً عن ابن عبدالبر: (هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون في ذلك وزعم أبوالقاسم الجوهري أنه موقوف ورد عليه). وقال في الفتح ١٢٠/٤: (موقوف لفظاً مرفوع حكماً)، وصحح إسناده البيهقي في المعرفة ٢٣٩/٦.

(٣) ـ سنن الترمذي ٦١/٣.

* **رواية الراويين:**

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) [(١)].

ـ وفي لفظ: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) [(٢)].

وجه الدلالة: دلت هذه الروايات ـ وما في معناها ـ على النهي عن صوم يوم الشك أو الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين غيم [(٣)].

ويؤكد ذلك نهيه ـ ﷺ ـ عن صوم يوم الشك كما في حديث عمار وقد سبق. والتكليف يتبع العلم وقد علقه الشارع بأحد طريقين: الرؤية أو إكمال العدة أي لشعبان أو غيره ثلاثين يوما في حال تعذر الرؤية بغيم أو نحوه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (معنى حديث ابن عمر في قوله: (فاقدروا له) أن يكمل شعبان ثلاثين يوما إذا غم الهلال على ما قال ابن عباس وأبو هريرة وحذيفة وغيرهم. فلا يصام رمضان إلا بيقين من خروج شعبان، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً. وهذا أصل مستعمل عند أهل العلم أن لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله واليقين لا يزول بالشك) [(٤)].

٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (كان رسول ـ ﷺ ـ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام) [(٥)].

---

(١) ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٦٧٤/٢، باب قول النبي ـ ﷺ ـ إذا رأيتم الهلال فصوموا ... ح(١٨٠٧)، ومسلم في كتاب الصيام ٧٥٩/٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ح(١٠٨٠).

(٢) ـ أخرجه البخاري المرجع السابق.

(٣) ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٧-١٩٠.

(٤) ـ التمهيد ٣٣٩/١٤.

(٥) ـ أخرجه أحمد في المسند ١٤٩/٦، واللفظ له، وأبوداود في كتاب الصيام ٧٤٤/٢، باب إذا غمي الشهر، ح(٢٣٢٥)، وسكت عنه. والدارقطني في السنن ١٥٦/٢ـ١٥٧، وقال: هذا إسناد حسن صحيح. والحاكم في المستدرك ٤٢٣/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وتعقب بأنه على شرط مسلم فقط. إرواء الغليل ٨/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٣٥٣/١. = =

وهذا نص في ثبوت وجوب صوم رمضان بطريق الرؤية، وهي لا تكون إلا في حال الصحو، وطريق إكمال عدة شعبان وذلك في حال الغيم (فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام).

قال ابن القيم ـ رحمه الله: (وكان من هديه ـ ﷺ ـ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صامه ولم يكن يصوم يوم الإغمام ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل كذلك. فهذا فعله وهذا أمره) [(١)].

*** رأي الراويين:**

ـ لكن الراويين ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ روي عنهما ما يخالف روايتيهما السابقتين، وروي عن ابن عمر ما يوافق روايته. وسأذكر أولا ما روي عن ابن عمر فيما يوافق روايته.

ـ أولا الموافقة:

ـ أخرج ابن أبي شيبة وابن حزم والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح عن سفيان عن عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي[(٢)] قال: سمعت ابن عمر يقول: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه) [(٣)].

ـ وروى البيهقي بسنده عن سفيان عن عبدالعزيز قال: (رأيت ابن عمر يأمر رجلا يفطر في اليوم الذي يشك فيه) [(٤)].

= وقال المنذري في مختصر السنن ٢١٤/٣: ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد. ومعاوية بن صالح وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم وقال البخاري: قال علي: كان عبدالرحمن يوثقه. وقال أحمد وأبوزرعة كان ثقة).اهـ

وفيه إشارة لما ذكره أبوحاتم في الجرح والتعديل ٣٨٢/٨ أن ابن معين لا يرضاه ولم يرو عنه يحي بن سعيد ولا حرفا. ولم يذكروا سبب الجرح، والجرح لا يقبل إلا مفسراً، وكونه لا يرضوه غير قادح. وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص ١٩٨/٢، انظر نصب الراية ٤٣٩/٢.

(١) ـ زاد المعاد ٣٩/٢.

(٢) ـ عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي الكوفي، وثقه ابن معين وأبوداود وتكلم فيه آخرون، مات بعد سنة ١٣٠هـ. (انظر الجرح والتعديل ٣٧٩/٥، لسان الميزان ٢٩/٤).

(٣) ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧١/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣/٧، والبيهقي في الكبرى ٢٠٩/٤، وأخرجه حنبل في مسائله. انظر: زاد المعاد ٤٨/٢، وقال ابن حجر في الفتح ١٢٢/٤، رواه الثوري في جامعة قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ـ سنن البيهقي ٢٠٩/٤.

- وروى أحمد والخطيب بسنديهما عن عبدالعزيز بن حكيم قال: سألوا ابن عمر قالوا: نسبق رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أفٍّ، أفٍّ، صوموا مع الجماعة)[1].

- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام)[2].

- وقال ابن القيم: (صح عن ابن عمر أنه قال: (لا يتقدمن الشهر منكم أحد)[3].

- وروى الخطيب بسنده أن عائشة - رضي الله عنها - أيضا ممن روى عنها النهي عن صوم يوم الشك رواه مسروق[4] عنها[5].

وإذا صح ذلك عنها فإنه يكون لها رأيان أحدهما: ما يوافق روايتها السابقة وبالتالي لا مخالفة. والثاني: رأيها المخالف لروايتها وسيأتي قريبا.

ثانيا: المخالفة

ثبت عن الصحابي ابن عمر - رضي الله عنهما - ما يخالف ظاهر روايته السابقة:

١ - أخرج أبوداود بسنده عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (قال رسول الله - ﷺ -: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له).

قال نافع: وكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما. قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب)[6].

---

(١) - أخرجه حنبل في مسائله انظر زاد المعاد ٤٩/٢، والخطيب في رسالة له نقلها عنه النووي في المجموع ٤٦٩/٦، وقال الخطيب: (إسناده صحيح إلا عبدالعزيز بن حكيم فقال يحي بن معين هو ثقة. وقال أبوحاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه). وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) - ذكره الخطيب البغدادي في رسالته. انظر **المجموع** ٤٦٩/٦.

(٣) - زاد المعاد ٤٩/٢.

(٤) - مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني، ثقة فقيه عابد مخضرم. مات سنة ٦٢هـ. (انظر: التقريب ص٥٢٨).

(٥) - المجموع ٤٦٩/٦ نقلا عن الخطيب والأثر ذكره في المجمع ١٤٨/٣ عن مسروق وقال: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبان بن رقيده وهو مجهول).

(٦) - أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ٧٤٠/٢-٧٤١، باب الشهر يكون تسع وعشرين ح(٢٣٢٠)، والجزء الأول منه متفق عليه كما سبق.

٢ ـ وأخرج عبدالرزاق والبيهقي وغيرهم عن معمر[١] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطرا[٢].

ـ **قال الخطابي**: (وكان مذهب ابن عمر صوم يوم الشك إذا كان في السماء سحاب أو قترة، فإن كان صحواً و لم ير الناس الهلال أفطر مع الناس)[٣].

قال ابن حزم: (هذا ابن عمر هو راوي أن لا يصام حتى يرى الهلال ثم كان يفعل ما ذكرنا)[٤].اهـ

أما المخالفة المروية عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

فقد أخرج أحمد، والبيهقي وغيرهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان فقالت: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)[٥].

---

(١) ـ معمر بن راشد الأزدي مولاهم نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل. مات سنة ١٥٤هـ. (انظر: التقريب ص٥٤١).

(٢) ـ أثر ابن عمر أخرجه أحمد في المسند ٢/٥ وعبدالرزاق في كتاب الصيام ٤/١٦١، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، ح(٧٣٢٣)، وأبوداود كما سبق ص٢٤٨ حاشية (٦)، والدارقطني في كتاب الصيام ٢/١٦١، والبيهقي في كتاب الصيام ٤/٢٠٤، وابن حزم في المحلى ٧/٢٤.

وقد صحح إسناده كل من:

النووي في المجموع ٦/٤٥٧، قال: إسناد صحيح، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٣، وأحمد شاكر في المسند ٦/٢٢٦، ح(٤٤٨٨)، و٦/٢٨٠، ح(٤٦١١). والأرنؤوط في تحقيقه للزاد ٢/٤٣، وشرح السنة ٦/٢٣٣، والألباني في إرواء الغليل ٤/٨-٩ وقال: (إسنادهم ـ أبوداود والدارقطني والبيهقي ـ جميعا صحيح على شرط الشيخين. وقال في رواية أحمد من طريق نافع: (وإسناده على شرطهما).

(٣) ـ معالم السنن للخطابي ٣/٢٢١-٢٢٢، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري).

(٤) ـ المحلى ٧/٢٤.

(٥) ـ أثر عائشة: أخرجه أحمد في المسند ٦/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٦، والمعرفة ٦/٢٣٤، وابن القيم في زاد المعاد ٢/٤٤ عن سعيد بن منصور بسنده عن الرجل الذي أتى عائشة وهذا السند غير صحيح للإبهام، لكن عند أحمد والبيهقي عن عبدالله بن أبي موسى قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك ..وسندهما صحيح. ذكره الهيثمي في المجمع ٣/١٤٨، ونسبه للإمام أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح).

وفي رواية لعائشة: (لأن أصوم يوم من شعبان إذا غم أحب إلي ....). أخرجه البيهقي ٤/٢١١، وانظر: إرواء الغليل ٤/١١، وقال: (فمن قال العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية).

ويلاحظ أن الرواية في هذه المسألة غير محتملة المخالفة فهي نص في عدم صومه سواء أكانت بلفظ الأمر أو النهي، ففيها التصريح بالنهي عن الصوم لرمضان إلا برؤية أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً. وهو نص لا يحتمل التأويل، لا من الراوي ولا من غيره. وإن كانت رواية (إكمال شعبان ثلاثين) أصرح من رواية (اقدروا له)، لأن الثانية محتملة لذلك حصل له فيها تأويل.

*** الأقوال في المسألة:**

سبق أن عرفت المراد بيوم الشك وأن الخلاف هو في يوم الثلاثين إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر. على خلاف أيضا هل يسمى هذا يوم شك أم لا؟. بعد اتفاقهم على تسمية يوم الصحو يوم شك وهو لا يجوز صومه قولا واحداً وقد نقل ذلك ابن المنذر[1].

وإنما الخلاف في صوم يوم الثلاثين إن حال دون هلاله غيم أو قتر، هل يجب صومه أو يستحب أو يحرم أو يكره على أنه من رمضان إن ظهر الهلال احتياطاً لرمضان؟ أو هل يصام بنية رمضان احتياطاً خوفاً من أن يكون من رمضان؟. وهل يجزى ذلك إن ثبت أنه من رمضان؟. وهذه المسألة الأخيرة مسألة الأجزاء لن أتطرق لها لأنها فرع عن الخلاف والحكم.

- ويقسم بعض العلماء صيام يوم الشك من ناحية الحكم إلى عدة أقسام[2]، كلها ترجع إلى أصل النية والذي يهمنا هو أن ينوي بيوم الشك في حال الغيم صوم رمضان، اختلفوا في ذلك على قولين:

---

(١) - انظر فتح الباري ١٢٢/٤.

(٢) - انظر: فتح القدير ٣١٥/٢، تبيين الحقائق ٣١٧/١، عمدة القاري ٣٢/٩، المجموع ٤٥٣/٦، الإنصاف ٣٤٨/٣.

القول الأول:

لا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان بل يلزم إتمام شعبان ثلاثين يوماً.

وروي المنع عن عمر وعلي[(١)]، وابن مسعود[(٢)]، وابن عباس[(٣)]، وأبي هريرة[(٤)]، وعمار[(٥)]، وأنس[(٦)]، وحذيفة[(٧)]، وابن عمر[(٨)]، وعائشة[(٩)] ـ على القول الآخر. وهو قول الشعبي والنخعي[(١٠)]، وسعيد بن جبير[(١١)]، والضحاك بن قيس[(١٢)]، وابن سيرين[(١٣)]،

---

(١) ـ كان عمر وعلي ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧١، والبيهقي ٤/٢٠٩، وابن حزم في المحلى ٧/٢٣.

(٢) ـ قول ابن مسعود (لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه). أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧١، والبيهقي ٤/٢٠٩، وابن حزم في المحلى ٧/٢٣.

(٣) ـ قال ابن عباس (افصلوا بين صوم رمضان وشعبان بفطر)، أخرجه البيهقي ٤/٢٠٩.

(٤) ـ انظر المحلى ٧/٢٣، المجموع ٦/٤٥٥، وقال: (حكاه ابن المنذر).

(٥) ـ قول عمار في يوم الشك من آخر شعبان (من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ـ ﷺ). المحلى ٧/٢٣.

(٦) ـ أنس بن مالك حيث يصبح مفطراً يوم الشك، وقال قتادة فوجدناه يتغذى. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧١ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٩.

(٧) ـ كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه، ابن أبي شيبة ٣/٧٢، البيهقي ٤/٢٠٩، المحلى ٧/٢٣.

(٨) ـ قول ابن عمر: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه). المراجع السابقة.

(٩) ـ قول عائشة السابق: (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان). فهي حكمت بأنه من شعبان فهي تصومه لذلك لكي لا تقع في إفطار رمضان و لم تنوبه رمضان، فبالتالي تكون عائشة ممن يرى المنع، فتلك روايتها وهذا رأيها وليس الكلام في صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً وإنما في احتسابه من رمضان وسيأتي. والله أعلم.

(١٠) ـ الشعبي وإبراهيم النخعي قالا: (لا تصم إلا مع جماعة الناس). وقال الشعبي: (ما من يوم أصومه أبغض إلي من يوم يختلف الناس فيه). ابن أبي شيبة ٣/٧١-٧٢.

(١١) ـ سعيد بن جبير كان يكره أن يصوم اليوم الذي يختلف الناس فيه. ابن أبي شيبة ٣/٧٢.

(١٢) ـ قول الضحاك بن قيس مثل قول ابن عمر (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه). ابن أبي شيبة ٣/٧٢، البيهقي ٤/٢٠٩، المحلى ٧/٢٣.

(١٣) ـ ابن سيرين فقد ذكر له فعل ابن عمر فلم يعجبه. (البيهقي ٤/٢٠٩، إرواء الغليل ٤/٩)، وكان يقول: (لأن أفطر يوما من رمضان لا أتعمده أحب إلي من أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان). المصنف لعبدالرزاق ٤/١٦٢، ح(٧٣٢٩).

والقاسم بن محمد[(١)]، وعكرمة وأبي وائل[(٢)]، وابن جريج والأوزاعي والليث وإسحاق بن راهويه وغيرهم[(٣)].

وهو مذهب الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٧)]، والظاهرية[(٨)].

القول الثاني[(٩)]:

جواز صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال وحال دونه غيم أو قتر احتياطاً بنية رمضان. وهو مذهب ابن عمر راوي الحديث كما سبق. ونسب إلى عمر[(١٠)]، وعلي[(١١)]،

---

(١) ـ القاسم بن محمد كرهه إذا كان يوم غيم وإلا فلا. ابن أبي شيبة ٧٢/٣، المحلى ٢٤/٧.

(٢) ـ شقيق بن سلمة الأسدي أبووائل الكوفي مخضرم ثقة. كثير الحديث رأسا في العلم والعمل مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ١٦١/٤، تقريب التهذيب ص٢٦٨).

(٣) ـ انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧١/٣ـ٧٣، البيهقي ٢٠٩/٤، المحلى ٢٣/٧، التمهيد ٣٤٢/١٤ـ٣٤٣، مختصر المنذري ٢١٠/٣ و٢٢١/٣ـ٢٢٢، مصنف عبدالرزاق ١٦١/٤، سنن الترمذي ٦١/٣، المجموع ٤٥٥/٦، ٤٦٧، عمدة القاري ٢٤/٩.

(٤) ـ انظر: فتح القدير ٣١٥/٢، تبيين الحقائق ٣١٧/١، حاشية ابن عابدين ٣٨١/٢، بدائع الصنائع ٧٨/٢، الحجة على أهل المدينة ٤٠٣/١.

(٥) ـ الموطأ، كتاب الصيام ٣٠٩/١، باب صيام اليوم الذي يشك فيه، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٥١٤/١، بلغة السالك ٢٤١/١، التمهيد ٣٤٢/١٤.

(٦) ـ انظر: المجموع ٤٥٣/٦، مغني المحتاج ٤٣٣/١، نهاية المحتاج ١٧٧/٣ـ١٧٨.

(٧) ـ انظر: المغني ٨٩/٣ـ٩٠، الكافي ٣٤٧/١ـ٣٤٨، كشاف القناع ٣٠١/٢.

(٨) ـ انظر: المحلى ٢٣/٧.

(٩) ـ انظر: التمهيد ٣٤٧/١٤، عمدة القاري ٢٤/٩، زاد المعاد ٤٣/٢، طرح التثريب ١١٠/٤ـ١١، المجموع ٤٥٩/٦، المحلى ٢٣/٧، نيل الأوطار ٢١٦/٦.

(١٠) ـ اثر عمر هو: (انه كان يصوم إذا كانت السماء تلك الليلة متغيمة، ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه للتحري)، فقد رواها عنه مكحول وهو لم يدرك عمر فالأثر منقطع. تهذيب التهذيب ٢٦٠/١٠، طرح التثريب ١١٠/٤.

(١١) ـ اثر علي هو: (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان). أخرجه الشافعي في الأم ٩٤/٢، والدارقطني ١٧٠/٢ عن فاطمة بنت الحسين أن عليا قال: فذكره. وهو أثر منقطع لأن فاطمة لم تدرك عليا. قال العبدري كما في المجموع ٤٥٥/٦ ولا يصح عنه.

على أنه لم يقله في يوم شك مجرد بل قاله بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام وقال عبارته فهو لم يصمه بناء علي مجرد يوم الشك بل بناء على شهادة وكأن الناس قد قالوا في الشهادة ما قالوا فقال: لأن أصوم ...الخ. وقد سبق أن عمر وعلي ــ رضي الله عنهما ــ من رواة المنع. طرح التثريب ١١٠/٤ـ١١، وانظر سنن البيهقي ٢١١/٤، سبل السلام ٢٩٧/٢، نيل الأوطار ٢١٧/٤.

وأنس(١)، وأبي هريرة(٢)، ومعاوية(٣)، وعمرو بن العاص(٤)، والحكم بن أيوب(٥)، وعائشة(٦) وأسماء(٧) ابنتي أبي بكر الصديق - رضي ا لله عنهم -.

---

(١) - أثر أنس أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٥/٣، وأحمد في المسائل لابنه صالح ٢٠٣/٣، من طريق ابن إسماعيل بن علية عن يحي بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر إما عند الظهر وإما قريبا منه فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس وأخبرناه برؤية الهلال وبإفطار من أفطر فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس: (إني صائم غداً فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم صومي هذا إلى الليل).

وهو أثر صحيح لكنه لا يدل على وجوب أو استحباب صوم يوم الغيم فهو لم يصمه للغيم وإنما فعله كراهية للاختلاف على الأمير. و لم يكن لأنس أن يصوم عن رمضان وقد أفطر الناس بل أراد ترك الخلاف على أمر الأمير فهو رضي ا لله عنه ممن يرى أن الناس تبع للأمير وهو القول الثالث في المسألة، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحسن وابن سيرين. انظر طرح التثريب ١١١/٤، المجموع ٤٥٥/٦.

(٢) - أثر أبي هريرة هو: (لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر لأني إذ تعجلت لم يفتني وإذا تأخرت فاتني). ذكره الخطيب كما في المجموع ٤٧٦/٦، وقال: (رواية ضعيفة)، وأبومريم - الراوي مجهول.

والبيهقي في السنن ٢١١/٤، وقال: (كذا روي عن أبي هريرة ورواية: أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - في النهي عن التقدم إلا أن يوافق صوما كان يصومه أصح من ذلك)، وابن القيم في زاد المعاد ٤٤/٢. فهذه الرواية ضعيفة ولا تصح، وأن الصحيح عنه المنع من صومه.

(٣) - أثر معاوية: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)، رواه أحمد في مسائل الفضل ابن زياد كما في زاد المعاد ٤٤/٢-٤٥، وهو أثر ضعيف والراوي مكحول لم يدرك معاوية. طرح التثريب ١١/٤، العلل المتناهية ٣٨/٢.

(٤) - أثر عمرو بن العاص هو أنه (كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد كما في زاد المعاد ٤٤/٢-٤٥، قال أحمد حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا ابن لهيعة عن عبدا لله بن هبيرة عن عمرو بن العاص فذكره..).

وزيد صدوق يخطيء في حديث الثوري وهذا ليس منه. (تقريب التهذيب ص٢٢٢). وعبدا لله بن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل عن غيرهما - وهذه ليست منه. (تقريب التهذيب ٣١٩)، وعبدا لله بن هبيرة ثقة. (تقريب التهذيب ص٣٢٧).

(٥) - أثر الحكم بن أيوب هو ما سبق عن أنس في حاشية(١).

(٦) - أثر عائشة سبق ص(٢٦٦)، والسند عنها صحيح وقولها يحتمل كما سيأتي.

(٧) - أثر أسماء أخرجه سعيد بن منصور كما في زاد المعاد ٤٥/٢ عن يعقوب بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء متقدمة بيوم وتأمر بتقدمه).

وروى أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد بسنده عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء (أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان) وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٤ من طريق هشام بن عروة. والسند عنها رجاله ثقات فهو صحيح.

وهو قول طاوؤس[(١)]، ومجاهد وسالم بن عبدا لله وميمون بن مهران[(٢)]، ومطرف بن الشخير[(٣)]، وبكر بن عبدا لله المزني[(٤)]، وأبوعثمان النهدي[(٥)(٦)]، والقاسم بن محمد[(٧)]، وهو مذهب الحنابلة[(٨)] في رواية على اعتبار أنه واجب صومه، وقيل لا يجب ولكن يستحب. وهذه الرواية هي المشهورة وهي من مفردات المذهب وقيل هي أصح الروايتين[(٩)] عن أحمد نصرها المتأخرون[(١٠)]، وصنفوا فيها، وقابلهم آخرون في كراهته أو تحريمه. ورجح شيخ الإسلام الرواية الثانية عدم الوجوب وقال: (هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه)، وقال: (لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة)[(١١)].

---

(١) - أخرجه عنه عبدالرزاق في المصنف ١٦١/٤ رقم (٧٣٢٤).

(٢) - ميمون بن مهران الجزري، ثقة فقيه، وكان يرسل. مات سنة ١١٧هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص٥٥٦).

(٣) - مطرف بن عبدا لله بن الشخير العامري، ثقة عابد فاضل. مات سنة ١٩٦هـ.
(انظر: انظر: تقريب التهذيب ص٥٣٤).

(٤) - بكر بن عبدا لله المزني، ثقة ثبت جليل. مات سنة ١٠٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١٢٧).

(٥) - عبدالرحمن بن مل النهدي، مشهور بكنيته مخضرم، ثقة ثبت عابد. مات سنة ١٩٥هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص٣٥١).

(٦) - انظر المحلى ٢٣/٧، المغني ٨٩/٣، نيل الأوطار ٢١٦/٢.

(٧) - انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٧٢/٣، المحلى ٢٤/٧، المجموع ٤٥٩/٦.

(٨) - انظر: الإنصاف ٢٦٩/٣، المغني ٨٩/٣، كشاف القناع ٣٠١/٢، شرح منتهى الإرادات ٤٣٩/١.

(٩) - انظر: نصب الراية ٤٤٢/٢ نقلا عن التحقيق لابن الجوزي.

(١٠) - انظر: الإنصاف ٢٦٩/٣، وعبارته: (وهو المذهب عند الأصحاب، نصروه وصنفوا فيه التصانيف، وردوا صحيح المخالف. وقالوا نصوص أحمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب).اهـ
أقول من المصنفات في هذه المسألة:
١ - تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان، لمرعي بن يوسف الحنبلي.(ط).
٢ - خلاصة البيان في كيفية ثبوت صيام رمضان للجوهري المالكي. (خ).
٣ - إزالة الضنك في المراد من يوم الشك لابن بيري. (خ).
٤ - درء اللوم والضيم في صوم يوم الشك لابن الجوزي. (خ).
٥ - إيجاب الصوم ليلة الغمام - للقاضي أبي يعلى. (خ)، وقد نقله النووي في المجموع ٤٥٩/٦.
٦ - رد اللوم ليوسف بن عبدالهادي. (خ).
٧ - حكم صيام يوم الشك محمد بن عبدالهادي القدسي. (ط).
٨ - جزء في الرد على رسالة القاضي أبي يعلى للخطيب البغدادي. وقد نقله النووي في المجموع ٤٦٦/٦.

(١١) - الاختيارات الفقهية ص١٠٧، وانظر زاد المعاد ٤٩/٢.

* الأدلـــــة:

أولا: أدلة القول الأول

استدل من قال بعدم جواز صوم يوم الشك بأدلة منها:

١ - الأحاديث المرفوعة الثابتة في النهي عن الصوم مطلقا قبل رؤية الهلال أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما. ومنها حديث ابن عمر السابق برواياته[(١)] وأصرحها:

- قوله - ﷺ - : (لا تصوموا حتى تروا الهلال)، ويدخل في النهي صورة يوم الغيم وغيرها ولا فرق واللفظ عام.

- ورواية: (فأكملوا العدة ثلاثين)، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

وقال النووي رحمه الله: (وهو تفسير لـ(اقدروا له)، ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وتؤيده رواية (فاقدروا ثلاثين)[(٢)].

وحمل قوله - ﷺ -: (فاقدروا له) على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخره. ويوضحه ويقطع كل احتمال وتأويل فيه رواية البخاري[(٣)]: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)[(٤)].

فرواية ابن عمر: (فاقدروا له) يفسرها حديث ابن عباس[(٥)] - كما جعله مالك في الموطأ بعده مفسراً له[(٦)] - وحديث أبي هريرة (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[(٧)].

---

(١) - انظر ص(٢٤٦).

(٢) - المجموع ٤٥٧/٦.

(٣) - رواها البخاري في الصحيح، كتاب الصوم ٦٧٤/٢، باب قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا ... رقم (١٨١٠)، بدون يوماً.

(٤) - انظر المجموع ٤٥٧/٦.

(٥) - لفظه: (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين)، أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٧/١.

(٦) - التمهيد ٣٩/٢.

(٧) - سبق تخريجه في حاشية (٣).

فذاك مجمل وهذا مفسر فوجب أن يحمل المجمل على المفسر وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين، فليس هناك تعارض بين المجمل والمفسر أصلا[(١)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذه الرواية المسندة [عن ابن عمر مرفوعاً: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة (والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين] التي رواها البخاري وأبوداود والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه إجمال يوهم بسببه على ابن عمر مثل - وذكر مثالين.

الثاني/ ما روى نافع عن ابن عمر قال رسول الله - ﷺ - إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له) ..))[(٢)].

قال الزرقاني رحمه الله [(٣)]: (فيه – [أي حديث ابن عمر] دليل لمالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين غيم)[(٤)].

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - (كان رسول الله - ﷺ - يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام)[(٥)].

٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - (لا تقدموا [وفي رواية لا تصوموا] الشهر حتى ترو الهلال، أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة)[(٦)].

---

(١) - بداية المجتهد ٣٨٣/١-٣٨٤.

(٢) - مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٥. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الصيام ٧٥٩/٢، باب فضل شهر رمضان ح(١٠٨٠-٦).

(٣) - محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي محدث مشهور من مؤلفاته شرح المواهب اللدنية مات سنة ١١٢٢هـ. (انظر: الرسالة المستطرفة ص١٩١، الأعلام ١٨٤/٦).

(٤) - شرح الزرقاني على الموطأ ١٥٤/٢.

(٥) - سبق تخرجه ص (٢٤٦).

(٦) - أخرجه أبوداود في السنن ٧٤٤/٢، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر رقم (٢٣٢٦)، وقال: ورواه سفيان عن منصور عن ربعي عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ -، لم يسم حذيفة، والنسائي، كتاب الصيام ١٣٥/٤، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم ((ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، رقم (٢١٢٦-٢١٢٧-٢١٢٨))، والدراقطني ١٦٠/٢-١٦١، والحديث صحيح متصل سواء عن حذيفة أو عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ -. وجهالة الصحابي لا تضر. التعليق المغني ١٦٢/٢، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٤، وإسناده صحيح.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين ظاهرة.

قال ابن عبدالبر: (وهذان الحديثان ينتجان ببطلان تأويل ابن عمر ومذهبه)(١).

٤ - الحديث الصحيح الصريح في النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا بيومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه)(٢).

ووجه الدلالة: أن من صام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان غيماً ونحوه فقد تقدم رمضان بيوم وهو منهي عنه.

- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه: (نهى رسول الله - ﷺ - عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية)، رواه ابن ماجه(٣).

٥ - ومما يدل على أن يوم الإغمام داخل في النهي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ - (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حانت دونه غمامة فأكملوا ثلاثين)(٤).

قال ابن القيم: (فهذا صريح في أن صوم يوم الإغمام من غير رؤية ولا إكمال ثلاثين صوم قبل رمضان)(٥).

وفي رواية أخرى لابن عباس مرفوعة: (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً)(٦). وهذا الحديث نص في المسألة.

---

(١) - التمهيد ١٤/٣٥٣.

(٢) - أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم ٢/٦٧٦، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ح(١٨١٥). ومسلم في كتاب الصيام ٢/٧٦٢، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢)، واللفظ له.

(٣) - أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام ١/٥٢٧، باب ما جاء في صيام يوم الشك، قال في الزوائد ١/٢٩٦، إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبدالله بن سعيد المقبري ... وله شاهد من حديث حذيفة رواه أبوداود والترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ آخر: وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ١/٢٧٦: (صحيح). لعله بشواهده.

(٤) - أخرجه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ٨/٣٦٠، كتاب الصوم، باب ذكر الزجر عن أن يصوم المرء اليوم الذي يشك فيه. والترمذي ٣/٦٣، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له (٦٨٨)، وقال: حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه. انظر نصب الراية ٢/٤٣٨.

(٥) - زاد المعاد ٢/٤١.

(٦) - أخرجه الترمذي في السنن ٣/٦٣، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، ح٦٨٨، وقال: حسن صحيح، وأبوداود، كتاب الصوم ٢/٦٤٥، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، ح٢٣٢٧. وانظر نصب الراية ٢/٤٣٨.

٦- قول عمار - رضي الله عنه - مرفوعا: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - ﷺ -)[١].

ووجه الدلالة: أن يوم الثلاثين من شعبان داخل في الشك المنهي عنه سواء كان صحواً أو غيماً. والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع حكماً.

٧ - ولأن الأصل بقاء شعبان وهو يقين فلا ينتقل عنه إلا بيقين مثله إما الرؤية أو إكمال العدة كما سبق. والصحابة - رضي الله عنهم - مختلفون في ذلك فليس قول بعضهم حجة على بعض وإنما الحجة فيما جاء عن الشارع.

٨ - ومن الأدلة أيضا ما ذكره ابن حزم بقوله:

(صوم يوم الشك وغيره كان مباحاً بلا شك في صدر الإسلام، لأن الصوم جملة عمل بر وخير، فلما صح نهي النبي - ﷺ - عن صوم يومين قبل رمضان إلا لمن كان له صوم يصومه صح يقينا لا مرية فيه أن الإباحة المتقدمة قد نسخت وبطلت لأن الصوم قد كان متقدما لهذا النهي بنصه كما هو لاستثنائه عليه السلام من كان له صوم فليصمه، ولا يحل العمل بشيء قد صح أنه منسوخ بلا شك...)[٢].

* ثانيا: أدلة القول الثاني[٣]:

١ - أخرج الإمام أحمد بسنده المتصل عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - ﷺ -: (إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)، قال نافع: (فكان عبدالله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رؤي فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً)[٤].

ووجه الدلالة: أن هذا تفسير ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه ومراده فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه في تفسير التفرق في خيار المجلس[٥].

---

(١) - سبق تخريجه ص (٢٤٥).

(٢) - المحلى ٧/٢٥٥. وفي تسميته نسخ نظر لأن النقل عن البراءة الأصلية لا يسمى نسخاً. والله أعلم.

(٣) - للأدلة انظر المغني ٣/٨٩-٩٠، شرح الزركشي على الخرقي ٢/٥٥٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٣٨، كشاف القناع ٢/٣٠١.

(٤) - سبق تخريجه ص (٢٤٨، ٢٤٩).

(٥) - المغني ٣/٩٠، شرح المنتهى ١/٤٣٨، وستأتي مسألة خيار المجلس ص(٣٥٣).

ولا يصح أن يكون ذلك الفعل اجتهاداً من ابن عمر أو غيره لأن قوله: (فاقدروا له) دل على وجوب الصوم على التفسير المذكور، ولو دل على الفطر لكان ابن عمر قد عمل بخلاف ما روى والأصل أن الصحابي لا يخالف ما يروي[١].

٢ ـ ما ثبت في حديث ابن عمر السابق وفيه: (فإن غم عليكم فاقدروا له)[٢].

ومعنى (فاقدروا له) ضيقوا له العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٣ ـ ما روي عن عائشة وعلي وأبي هريرة وغيرهم من قولهم: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان)[٣].

٤ ـ ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الصوم بخبر واحد[٤].

٥ ـ أما الأحاديث الأخرى الواردة في الموضوع فإنها محمولة على الطرف الأخير من الحديث لأنه أقرب المذكورين[٥]. بدليل رواية مسلم وغيره: (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)[٦].

المناقشــــة:

- سبق وأن ذكرت من ذهب إلى القول بصوم يوم الشك من الصحابة والذي ظهر لي أنه لم يثبت إلا عن ابن عمر وعائشة وأسماء واحتمال ثبوته عن عمرو بن العاص[٧].

*** الاعتذار عن رأي الراوي:**

وفعل ابن عمر وغيره ليس بحجة وليس بظاهر في الوجوب والاستحباب بل جوازه احتياطاً. ويدل على أنه غير واجب ولا مستحب أنهم لم يأمروا بذلك أحداً بل كانوا يقتصرون على صومه في خاصة أنفسهم[٨]، وأن الصحابة مختلفون في ذلك والأكثر على النهي عن صومه، فليس قول بعضهم حجة على بعض كما تقرر ذلك في الأصول.

---

(١) ـ تحقيق الرجحان للكرمي ص٩١.

(٢) ـ سبق تخريجه ص (٢٤٨).

(٣) ـ انظر ص (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣).

(٤) ـ المغني ٣/٩٠.

(٥) ـ الشرح الكبير لابن قدامه ٢/٤، وانظر تحقيق الرجحان ص١٠٠-١٠١.

(٦) ـ سيأتي تخريجه ص(٢٦٧).

(٧) ـ انظر ما سبق ذكره في ما نسب إلى الصحابة ص(٢٥٢، ٢٥٣).

(٨) ـ انظر زاد المعاد ٢/٤٧.

ـ وقول الصحابي حجة مع عدم المخالف لكنه ليس بحجة مع صحابي آخر فكيف إذا خالف نصوص السنة.

بل إن فعل ابن عمر ومذهبه معارض برأي آخر له وفتوى موافقة لروايته وهي أولى بالتقديم فقد صح عنه أنه قال: (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه). وقال أيضا: (لا أتقدم قبل الإمام ولا أصله بصيام)[١]. (لا يتقدمن الشهر منكم أحد).

ولما سئل فقالوا له: (نسبق رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أفٍّ، أفٍّ، صوموا مع الجماعة)[٢].

وإن كان ابن القيم وابن حجر قد جمعا بين الفعل والقول المعارض له:

فحمل ابن القيم فعله أو غيره على التحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا وما روي عنهم من الفطر بياناً للجواز[٣]، لكن هذا الجمع فيه نظر فقد تقرر عند العلماء إنه إذا تعارض القول مع الفعل فالقول أقوى.

ولذلك قدم الخطيب قول ابن عمر على فعله وقال: (وهذا هو الأشبه بابن عمر لأنه لا يجوز الظن به أنه خالف النبي ـ ﷺ ـ وترك قوله الذي رواه هو وغيره من العمل بالرؤية أو إكمال العدة فيجب أن يحمل ما روي عن ابن عمر من صوم يوم الشك على أنه كان يصبح ممسكاً حتى يتبين بعد ارتفاع النهار هل تقوم بينة بالرؤية فظن الراوي أنه كان صائماً، ويدل عليه أنه كان لا يحتسب به ولا يفطر إلا مع الناس ويدل عليه قوله: (لا أتقدم قبل الإمام) وقوله: (لو صمت السنة لأفطرته) يعني يوم الشك، وهذا تصريح منه بأنه كان لا يعتقد الصيام في ذلك، وإنما كان ممسكاً)[٤].

وأما حمله على الاحتياط فهو بعيد بل هو معارض بالنهي والاحتياط في الوجوب أو الاستحباب إنما يكون فيما علم وجوبه أو استحبابه، أما ما شك فيه فلا يجب وإلا يلزم الوجوب ولاستحباب بالشك، والاحتياط إنما يكون في إتباع السنن والإقتداء بها[٥].

---

(١) ـ انظر زاد المعاد ٢/٤٧.

(٢) ـ سبق تخريجه هذه الآثار في ص(٢٤٨).

(٣) ـ انظر زاد المعاد ٢/٤٨-٤٩، فتح الباري ٤/١٢٢.

(٤) ـ المجموع ٦/٤٦٩.

(٥) ـ انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٥٥٩.

وقد فسر الشافعي رحمه الله ـ معنى حديث ابن عمر وذكر فعل ابن عمر ومخالفته والاعتذار عنه. فقال: (والظاهر من أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن لا يصام حتى يرى الهلال، ولا يفطر حتى يرى الهلال، لأن الله جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها يتم وينقص، فأمرهم الله أن لا يصوموا حتى يروا الهلال، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم، فلا تصوموا حتى تروه، على أن عليكم صومه، ولا تفطروا حتى تروه لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يعني فيما قبل الصوم من شعبان، ثم تكونون على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر، لأنكم قد صمتم كمال الشهر).

ثم قال **معتذرا** عن فعل ابن عمر:

(وابن عمر لم يسمع[١] الحديث كما وصفت وكان يتقدم رمضان بيوم).

ثم ذكر أن حديث (لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم) يحتمل معنى مذهب ابن عمر من صومه قبل رمضان إلا أن تصوموا على ما كنتم تصومون متطوعين لا أن عليكم واجبا أن تصوموا إذا لم تروا الهلال ويحتمل خلافه من أن يرى أن لا يوصل رمضان بشيء من الصوم، إلا أن يكون رجل اعتاد صوما من أيام معلومة فوافق بعض ذلك الصوم يوما يصل شهر رمضان)[٢].

ثم إن الشافعي رحمه الله لم يرجع إلى تفسير ابن عمر بل أوجب استكمال الثلاثين سواء الليلة المغيمة أو المصحية لأن الإجماع لم يقم على أن المراد أحدهما بل جاءت الروايات كلها مصرحة بخلاف روايته كخبر أبي هريرة وابن عباس أن المراد استكمالهن ثلاثين لا العدة المعتادة[٣]. [تسع وعشرون أو ثلاثين].

ـ **أما الاعتذار عن قول عائشة** وغيرها رضي الله عنها:

على أنها أرادت صوم يوم الشك إذا شهد برؤية الهلال عدل فيجب صومه ولو كان قد شهد بباطل في نفس الأمر[٤]. ويدل على ذلك أن مسروقاً روى عنها النهي عن صوم يوم الشك كما سبق[٥].

---

(١) ـ في نسخة اختلاف الحديث المطبوعة مع الأم والمطبوعة المفردة (وابن عمر سمع الحديث) وأرى أنه خطأ والصواب (لم يسمع) كما في المعرفة للبيهقي ٢٣٧/٦.

(٢) ـ اختلاف الحديث للشافعي ص٢٥١.

(٣) ـ البحر المحيط للزركشي ٤٦٧/٤.

(٤) ـ المجموع ٤٧٧/٦ نقلا عن الخطيب البغدادي.

(٥) ـ سبق تخريجه انظر ص (٢٤٨).

أو يحمل قولها على مثل ما حمل عليه قول علي ـ رضي الله عنه ـ. وهو قريبا من السابق. وقد تقدم عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: (لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان). وعبارة عائشة وعلي واحدة.

ـ وعلي لم يقله في يوم شك مجرد بل قاله بعد أن شهد عنده رجل على رؤية الهلال فصام وأمر الناس بالصيام فكأن الناس قد قالوا في الشهادة ما قالوا فقال عبارته (لأن أصوم يوماً من شعبان ...)[١].

وقد حمل ابن الهمام قولها(على أنها تصومه على أنه يوم من شعبان كي لا تقع في إفطار يوم من رمضان، ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بأنه من شعبان)[٢].

فصومها على أنه بنية التطوع كما قاله الكاساني[٣] فهي لم تنوبه رمضان.

* **وأجاب الجمهور** عن أن المراد بـ(اقدروا له) أي ضيقوا له العدد بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين؛ بأن كون التقدير هنا بمعنى التضييق ممنوع.

بل المعنى قدروا له عدد ثلاثين حتى تكملوها ثلاثين يوما أي انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام ثلاثين يوما[٤]، كما يفسرها سائر الراويات الأخرى ومنها[٥]:

(**فاقدروا ثلاثين**) و(**فاكملوا ثلاثين**) (**فعدوا ثلاثين**) ورواية البخاري (**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**).

ـ **واعترض** أصحاب القول الثاني على رواية البخاري السابقة عن أبي هريرة، (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وعلى رواية مسلم: (فاقدروا ثلاثين) وفي لفظ عند البخاري: (فأكملوا العدة ثلاثين) من حديث ابن عمر السابق.

*** أما رواية البخاري فقد أعلت بثلاث علل:**

١ ـ أن رواية أبي هريرة عند البخاري بلفظ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) لم يروها غير البخاري، وكل من روى عن شيوخ البخاري قال: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)، وهذه رواية مسلم.

---

(١) ـ انظر ص(٢٥٣).

(٢) ـ فتح القدير ٣١٩/٢.

(٣) ـ بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٤) ـ انظر النهاية في غريب الحديث ٢٣/٤، شرح السنة للبغوي ٢٣٠/٦.

(٥) ـ انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٨/٢، طرح التثريب ١٠٧/٤-١٠٨.

فيحمل على أن يكون آدم بن أبي إياس[١] (شيخ البخاري) رواه للبخاري على التفسير من عنده للخبر أو رواها على المعنى بدليل أن الإسماعيلي[٢] قال في مستخرجه بعد روايته: (قد رواه البخاري عن آدم عن شعبة فقال: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ثم قال وقد روينا عن .... فذكر جماعة من الرواة كلهم عن شعبة و لم يذكر أحد منهم (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٣]، فعليه يكون المعنى: (فإن غمي عليكم رمضان فعدوا ثلاثين)، ولا يصير لهم فيهحجة[٤].

٢ - أن هذه الرواية يرويها محمد بن زياد[٥] عن أبي هريرة وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواها عن أبي هريرة بلفظ: (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما).

ورواية سعيد أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقتها لرأي أبي هريرة ومذهبه[٦] وهو صيام يوم الغيم[٧].

٣ - كيف يكون عند أبي هريرة قول النبي - ﷺ - (فاكملوا عدة شعبان) ثم يخالفه[٨].

* **أما رواية مسلم:** (فاقدروا ثلاثين) والبخاري (فأكملوا العدة ثلاثين). بأن تحمل الأولى على فضيقوا عدة شعبان أو قدروا طلوع الهلال لتصوموا ثلاثين. والثانية على فأكملوا عدة رمضان ثلاثين لأنه أقرب مذكور جمعا بين الأدلة[٩].

---

(١) - آدم بن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، ثقة، عابد، مات سنة ٢٢١هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٨٦).

(٢) - محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري المعروف بالإسماعيلي، الإمام الحافظ الثبت. مات سنة ٢٩٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١١٧، طبقات الحفاظ ٣٠٠).

(٣) - انظر تهذيب السنن لابن القيم ٢١٦/٣، ورسالة تحقيق الرجحان لمرعي بن يوسف، ص١١٦-١١٨، فتح الباري ١٢١/٤، نصب الراية ٤٣٧/٢.

(٤) - انظر نصب الراية ٤٣٧، نقلا عن ابن الجوزي في التحقيق.

(٥) - محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى عثمان بن مطعون نزيل البصرة، ثقة ثبت، مات بعد سنة ١٢٠هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٥، تقريب التهذيب ص٤٧٩).

(٦) - انظر المغني ٩١/٣.

(٧) - تهذيب السنن لابن القيم ٢١٦/٣.

(٨) - المرجع السابق.

(٩) - شرح الزركشي ٥٥٦/٢.

ولو سلم بما انفرد به البخاري فإنه يحمل على ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فإنا نحتاج إلى إكمال شعبان ثلاثين احتياطا للصوم، فإنا وإن كنا قد صمنا يوم الثلاثين من شعبان، فلسنا نقطع بأنه من رمضان ولكن صمناه حكماً ويدل على ذلك أمران:

١ ـ عود الضمير على أقرب مذكور وهو قوله: (وافطروا لرؤيته).

٢ ـ أن مسلماً رواه مفسراً: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً)[١].

الجواب: عما سبق:

أولا: أن ما قاله الإسماعيلي صحيح بدليل أن البيهقي رواه من طريق إبراهيم بن يزيد[٢] عن آدم بلفظ: (فإن غم عليك فعدوا ثلاثين يوماً)[٣]، يعني عدد شعبان ثلاثين يوما، فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر[٤].

وهذا كله غير قادح في صحة الحديث، لأن النبي ـ ﷺ ـ إما أن يكون قال اللفظين، وهو ظاهر اللفظ وإما أن يكون قال أحدهما، وذكر الراوي اللفظ الآخر بالمعنى، فإن اللام في قوله: (فاكملوا العدة) للعهد ـ أي عدة الشهر ـ والنبي ـ ﷺ ـ لم يخص بالإكمال شهراً دون شهر، إذا غم فلا فرق بين شعبان وغيره إذ لو كان شعبان غير مراد من هذا لبينه، لأن ذكر الإكمال عقيب قوله: (صوموا وأفطروا، فشعبان وغيره) مراد من قوله: (فأكملوا العدة).

فلا تكون رواية (فأكملوا عدة شعبان مخالفة لرواية فأكملوا العدة) بل مبينة لها **أحدهما**: أطلق لفظا يقتضي العموم في الشهر **والثاني**: ذكر فردا من الأفراد، ويشهد له حديث الترمذي[٥]، عن ابن عباس مرفوعا: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً)[٦].

---

(١) ـ انظر نصب الراية ٤٣٧/٢-٤٣٨، نقلا عن التحقيق لابن الجوزي.

(٢) ـ لم يتضح لي المراد به بعد البحث.

(٣) ـ السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٤، والموجود في السند إبراهيم بن الحسين عن آدم.

(٤) ـ فتح الباري ١٢١/٤، وانظر التلخيص الحبير ١٩٨/٢.

(٥) ـ سنن الترمذي ٦٣/٣، وقال: حسن صحيح. وقد سبق تخريجه ص(**٢٥٧**).

(٦) ـ انظر نصب الراية ٤٣٨/٢ نقلا عن التنقيح لابن عبدالهادي.

وقال العراقي رحمه الله: (إن ذلك ليس اضطرابا في الخبر لأنا مأمورون بذلك في الصوم والفطر. وقد ذكر النبي - ﷺ - صورة الغيم علينا بعد قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه)، فعاد إلى الصورتين معا. أي فإن غم عليكم في صومكم أو فطركم. فذكر في إحدى الروايتين إحدى الصورتين وفي الرواية الأخرى الصورة الأخرى وأتى في بعض الروايات حديث أبي هريرة بعبارة متناولة لهما ففي رواية لمسلم (فعدوا ثلاثين) وفي رواية له (فأكملوا العدد))(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويؤيده - [أي صحة الرواية المدرجة] - رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان، وقد رواه مسلم من طريق الربيع بن مسلم(٢) عن محمد بن زياد بلفظ (فأكملوا العدد)، وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان ...) (٣). ثم إن رواية البخاري لها متابعات وشواهد(٤).

وقال شمس الدين ابن عبدالهادي(٥) رحمه الله: (والذي دلت عليه الأحاديث في هذه المسألة، وهو مقتضى القواعد أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما، وعلى هذا يكون قوله: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة)، راجعاً إلى الجملتين، وهما قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي غم عليكم في صومكم أو فطركم هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث تدل على ذلك كقوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) (٦).

---

(١) - طرح التثريب ٤/١٠٨.

(٢) - الربيع بن مسلم الجمحي البصري، ثقة، مات سنة ١٦٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٠٧).

(٣) - فتح الباري ٤/١٢١.

(٤) - منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين. ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ (فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين)، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وأبوهريرة وابن عباس عند أبي داود والنسائي وغيرهما.

وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي. انظر فتح الباري ٤/١٢١، تهذيب السنن ٣/٢١٧.

(٥) - محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي الفقيه من مصنفاته المحرر في اختصار الإلمام. مات سنة ٧٤٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/٣٤٠، ذيل تذكرة الحفاظ ص٣٤٩).

(٦) - نصب الراية ٢/٤٣٨، نقلا عنه في تنقيح التحقيق، طرح التثريب ٤/١٠٨-١٠٩.

ثانيا: الجواب عن الاعتراض الثاني على رواية أبي هريرة عند البخاري:

أنها من رواية محمد بن زياد وقد خالفه سعيد بن المسيب بلفظ آخر ورواية سعيد أولى لموافقتها لمذهب أبي هريرة.

ـ **الجواب**: أن رواية محمد بن زياد بلفظ: (فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين) أو (فأكملوا العدد) رويت من طريق آخر لم يذكر فيه محمد بن زياد. فقد أخرج مسلم بسنده عن عبيدا لله بن عمر[١] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين).

فلم ينفرد بها محمد بن زياد، وليس هناك مخالفة، غاية ذلك أنها رويت على المعنى أو الاختصار والروايات كما سبق يفسر بعضها بعضاً وغاية رواية البخاري خاصة ورواية غيره عامة تتناول شعبان ورمضان فلا معنى لحملها على رمضان كما سيأتي.

أما قول ابن قدامه وابن القيم إنها أولى لموافقتها لرأي أبي هريرة ومذهبه[٢]، وهذا من أسباب الترجيح.

فالجواب: أن رأي أبي هريرة ومذهبه وهو صيام يوم الغيم لم يثبت كما سبق[٣]. بل هو من رواة المنع من الصيام.

ولو سلم بثبوت مذهبه عنه فإنه يكون قد تعارضت رواية الراوي المرفوعة ورأيه الموقوف والقاعدة هنا عند الحنابلة وغيرهم أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه. فقد أمرنا أن نتبع ما روى لا ما رأى. ومن هنا تعرف أن أباهريرة لم يخالف روايته الثابتة. وهو الجواب عن العلة الثالثة. وا لله أعلم.

* أما رواية ابن عمر عند مسلم بلفظ[٤]: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) وكذا البخاري (فأكملوا العدة ثلاثين) فلا يصح حمل الأولى على التضييق لعدة شعبان ليصبح تسعاً وعشرين لما سبق ذكره[٥] من أن المعنى قدروا له عدد ثلاثين أي انظروا في أول الشهر واحسبوا إتمام ثلاثين يوماً.

---

(١) ـ عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. الإمام المجود الحافظ، ثقة ثبت. مات سنة ١٤٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٣٧٣، تذكرة الحفاظ ١/١٦٠).

(٢) ـ انظر المغنى ٣/٩١، تهذيب السنن ٣/٢١٦.

(٣) ـ انظر ص(٢٥٣).

(٤) ـ صحيح مسلم ٢/٧٥٩.

(٥) ـ انظر ص (٢٦٢).

والروايات يفسر بعضها بعضا، وأولى ما فسر الحديث بالحديث وقد سبق أن رواية أبي هريرة وابن عباس وغيرهم هي المفسرة لرواية ابن عمر. بل إن رواية ابن عمر يفسر بعضها بعضا كما في صحيح مسلم(١) (فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) والضمير في (له) يعود إلى شعبان المغمى.

أما الجواب عن حمل رواية ابن عمر عند البخاري بلفظ (فأكملوا العدة ثلاثين) على عدة رمضان ثلاثين لأنه أقرب مذكور، وكذا حمل جميع الروايات على الطرف الأخير من الحديث لأنه أقرب المذكورين بدليل رواية مسلم والدراقطني.

أما رواية مسلم فعن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما)(٢).

وأما رواية الدراقطني عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم أفطروا)(٣).

الجواب: (ما سبق):

إن الروايات يفسر بعضها بعضا ويحمل بعضها على بعض.

أو كما أننا مطالبون بإكمال عدة شعبان فكذلك إكمال عدة رمضان فرواية (فأكملوا العدة ثلاثين) فلفظ العدة عام في الشهر، سواء كان رمضان أو شعبان أو غيرهما، ورواية (فأكملوا عدة رمضان ثلاثين) أو غيرها مما ذكر فيه رمضان فهو فرد من الأفراد فكما أننا مأمورون بذلك في الصوم فكذلك في الفطر. وقد سبق كلام العراقي - رحمه الله - في ذلك(٤).

ولا يصح أن نضرب الروايات بعضها ببعض، فكما أن هناك روايات محمولة على إتمام عدة شعبان فكذلك هناك روايات محمولة على إكمال عدة رمضان، وبالتالي لا تعارض بين ما إذا غم هلال رمضان وهلال شوال فالقاعدة واحدة وهي الإتمام - والجمع هنا أولى من غيره - وحملنا وحملكم الأحاديث على أحدهما تحكم وتناقض.

وإلى هنا تنتهي الاعتراضات والأجوبة عنها عن الدليل الأول للجمهور.

---

(١) - ٧٥٩/٢.

(٢) - صحيح مسلم في الصحيح، كتاب الصيام ٧٦٢/٢، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨١).

(٣) - سنن الدراقطني في كتاب الصيام ١٥٩/٢-١٦٠، ووثق رجاله، وقال: (هذه أسانيد صحاح).

(٤) - انظر ص(٢٦٥).

ـ وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بما يلي:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها ـ: (كان رسول الله ـ ﷺ ـ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ...)[١]. مردود لأنه لو كان صحيحاً لما خالفته فصيامها ليوم الشك المغيم علة قادحة في الحديث.

الجواب:

١ ـ بأنها لم توجب صيامه وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي ـ ﷺ ـ وأمره، أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز[٢].

ومخالفتها تقدح في الحديث وتكون علة في صحته إذا كانت توجب صيامه، كما لم يجعل الحنفية ـ رحمهم الله ـ إتمام عائشة في السفر علة قادحة في حديثها المتفق عليه، لأنها لم توجب الإتمام[٣].

٢ ـ ثم إنه قد سبق الاعتذار عن رأيها[٤].

ولو حصل تعارض بين الراوي وروايته كما هنا فالعبرة بما رواه لا بما رآه. وإذا تعارض القول مع الفعل فالقول أقوى.

والسنة الصحيحة ترد تأويل كل متأول، فتفسير الشارع وبيانه أولى من رجوع إلى ظن تفسير بفعل أو قول ثبت عن الراوي تفسيره بخلافه مرفوعاً إلى النبي ـ ﷺ ـ. وكل يؤخذ من قوله ويرد وكذا فعله ويترك إلا رسول الله ـ ﷺ ـ.

ب ـ وأما حملكم حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بيوم ولا يومين على الكراهة. فإن كان كراهة التحريم فنعم بدليل الاستثناء فيه (إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)[٥]، وإن كان كراهة تنزيه فلا، لأن الأصل في النهي للتحريم.

ج ـ وأجابوا عن حديث عمار ـ رضي الله عنه:

بأنه لم ينقل لنا عن النبي ـ ﷺ ـ لفظاً فيجوز أن يكون قاله عن اجتهاد بناء على النهي المتقدم[٦]. ثم لو سلم بذلك فهو محمول على حال الصحو جمعا بين الأدلة، أو على من صامه تطوعاً أما يوم الغيم فالمنقول عنهم يقتضي جوازه[٧].

---

(١) ـ سبق تخريجه ص(٢٤٦).

(٢) ـ زاد المعاد ٢/٤٦.

(٣) ـ انظر عمدة القاري ١٣٢/٦، وقد سبقت المسألة بالتفصيل ص (٢).

(٤) ـ انظر ص (٢٦١، ٢٦٢).

(٥) ـ انظر ص(٢٥٧).

(٦) ـ انظر المغني ٩١/٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٥٩/٢.

(٧) ـ زاد المعاد ٤٦/٢.

الجواب:

١ - أن قول عمار لا يقال من قبل الرأي فيكون من قبل المرفوع حكماً وإن كان موقوفا لفظاً[(١)]. ولا يصح حمله على حال الصحو، لأن حال الصحو يوم شك بلا خلاف وهو منهي عن صومه بنية رمضان اتفاقا، وبنية غيره على الراجح إلا إذا كان عادة.

وحمل الكلام على معنى جديد أولى لما علم أن التأسيس أولى من التأكيد.

٢ - ثم إن في بعض طرق الحديث (أنهم أتوا عماراً في اليوم يشك فيه أنه من رمضان أو ليس من رمضان)[(٢)].

وهذا لا يكون في حال الصحو لأن حال الغيم الأصل فيه شعبان حتى يرى الهلال. أما إذا كان غيما فيحتمل أنه ظهر الهلال لكن حيل بيننا وبينه في الرؤية بخلاف حال الصحو فحمل قول عمار على الغيم أولى لما فيه من معنى جديد.

* أما حملكم الأحاديث المرفوعة على هلال شوال فقد تقدم الجواب عليه[(٣)].

لكن نضيف هنا: أن قوله - ﷺ - (فإن غم عليكم فأكملوا العدة) راجع إلى الجملتين وهما قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة) أي غم عليكم في صومكم أو فطركم. هذا هو الظاهر من اللفظ وباقي الأحاديث تدل عليه.

وهذا هو مقتضى القواعد: أن كل شهر غم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما[(٤)].

وبعد هذه المناقشة وقبل الترجيح أذكر سبب الخلاف في هذه المسألة:

﴿سبب الخلاف﴾:

١ - فهم وتفسير ابن عمر - رضي الله عنه - لروايته. حيث ذكر فيها قوله: (فإن غم).

فقد كان مذهبه أن السماء إذا كانت صحواً أفطر. وإذا كانت غيما أصبح صائماً.

وهو اجتهاد منه - رضي الله عنه -. وابن عمر - رضي الله عنه - له أفعال انفرد بها لم يتابع عليها كما قاله العلماء[(٥)].

---

(١) - انظر فتح الباري ٤/١٢٠.

(٢) - إرواء الغليل ٤/١٢٦، الحديث (٩٦١).

(٣) - انظر ص (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧).

(٤) - انظر نصب الراية ٢/٤٣٨ نقلا عن التحقيق.

(٥) - انظر زاد المعاد ٢/٤٧-٤٨.

- ثم إن مما يرد على مذهب ابن عمر ومن رأى رأيه ما ذكره ابن عبدالبر:
(أن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون يجزئ على احتياطه خوفاً أن يفطر يوما من رمضان. أو يترك احتياطه، فإن ترك احتياطه نقض ما أصلّه، وإن جرى على احتياطه صام واحداً وثلاثين يوما، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع)[١].

٢ - ما أشار إليه الحافظ ابن حجر: أن قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له) احتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقاً بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر. ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول، وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني الجمهور)[٢].

٣ - أيضا من أسباب الخلاف رواية الحديث بالمعنى فقوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها، ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به. لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله: (فإن غم عليكم فاقدروا له)[٣].

٤ - ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من تنازع الناس في الهلال: هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويعلموه؟ على قولين وعليه ينبني النزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم أو في يوم الغيم مطلقاً، هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال:

١ - أنه ليس بشك.

٢- عكسه أنه شك لإمكان طلوعه.

٣ - أنه من رمضان حكماً فلا يكون يوم شك[٤].

---

(١) - التمهيد ٣٤٩/١٤.

(٢) - انظر فتح الباري ١٢١/٤.

(٣) - انظر طرح التثريب ١٠٧/٤، فتح الباري ١٢١/٤.

(٤) - انظر مجموع الفتاوي ١٠٢/٢٥.

الترجيح:

سبق وأن ذكرت أن فعل ابن عمر لا حجة فيه وأن مذهبه معارض بقوله ورأيه الموافق لروايته وأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أكثرهم لا يصومه ومنهم من نهى عنه كعمار ومن صامه منهم فذاك بتأويل واجتهاد، والسنة الصحيحة قاضية على كل تأويل يخالفها. وأقوال الصحابة ليست حجة مع اختلافها؛ فهذا ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: (عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين وقد قال رسول الله - ﷺ -: **((لا** تقدموا رمضان بيوم ولا يومين))[١]. وابن عباس - رضي الله عنه - ليس من رواة هذا الحديث فيما وقفت عليه. قال ابن القيم: (كأنه ينكر على ابن عمر)[٢].

وروى ابن حزم بسنده عن ابن عباس: (أن النبي - ﷺ - قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين قالوا يارسول الله ألا نقدم بين يديه يوما أو يومين فغضب وقال: لا).

قال ابن حزم: (نعوذ بالله من غضب رسوله - ﷺ - وهذا الخبر يوضح أنه لا حجة في رأي صاحب ولا غيره أصلا وبهذا يقول طائفة من السلف)[٣].

وبهذا يتبين لي رجحان القول الأول-قول الجمهور-لما سبق من قوة الأدلة وجوابهم عن حجج وشبه المخالف.

والله أعلم.

---

(١) - أخرجه عنه البيهقي في السنن ٤٠٧/٤، بلفظ آخر وذكر حديث: (إذا رأيتمو الهلال فصوموا ..)، والمعرفة ٢٣٥/٦، وأحمد في المسند ٢٢١/١، قال محقق كتاب المعرفة: وإسناده حسن.

وأخرجه النسائي في كتاب الصوم ١٣٥/٤، باب إكمال شعبان ثلاثين وذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس، ح(٢١٢٥) بلفظ: (وقد قال رسول الله - ﷺ - (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). وإسناد صحيح. انظر الإرواء ٦/٤.

٢ ــ زاد المعاد ٤٧/٢، وإنكار ابن عباس أخرجه الدارمي ٣٣٦/١، وأحمد ٣٦٧/١، وعبدالرزاق ١٥٥/٤، رقم(٧٣٠٢)، والبيهقي /٢٠٧، وغيرهم، وصحح إسناده أبوإسحاق الحويني في غوث المكدود ٣٠/٢.

(٣) - المحلى ٢٣/٧، وسنده حسن. والله أعلم.

المسألــة رقم (١٠): حكم القيء للصائم

***الرواية:**

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض).

وفي لفظ: (من قاء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء)[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الرواية - وما في معناها - على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء. ويبطل صوم من تعمد إخراجه و لم يغلبه، ويجب عليه القضاء، والحديث نص في ذلك.

---

(١) - أخرجه أحمد في المسند ٤٩٨/٢، والدارمي في السنن، كتاب الصوم ١٤/٢، باب الرخصة فيه، وأبوداود في كتاب الصوم ٧٧٦/٢، باب الصائم يتقيأ عامداً، ح(٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب الصوم ٨٩/٣، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، ح(٧٢٠)، والنسائي في الكبرى كما أشار إليه المزي في التحفة ٣٥٤/١٠، رقم١٤٥٤٢، وابن ماجه في كتاب الصيام ٥٣٦/١، باب ما جاء في الصائم يقيئ، ح(١٦٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٥/٨ الإحسان)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ رقم ١٩٦٠.

والدارقطني في السنن ١٨٤/٢، وقال رواته ثقات كلهم. و الحاكم في المستدرك ٤٢٦/١-٤٢٧، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قالا. والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢، وفي المشكل ٢٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٤، من طرق عن عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعل بالتفرد، قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ... إلا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد - البخاري - لا أراه محفوظاً قال أبوعيسى: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - ولا يصح إسناده).

وأجيب عن التفرد بأن رواه حفص بن غياث عن هشام ذكر ذلك أبوداود وابن خزيمة. وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث عن هشام بن حسان به، وعيسى بن يونس ثقة مأمون كما في التقريب ص٤٤١، و لم يخالفه أحد. قال النووي في المجموع ٣٤٠/٦: (وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر لأنه ثقة وزيادة الثقة مقبولة عن الجمهور). وقول البخاري لا أراه محفوظاً لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه عبدالله بن أبي سعيد المقبري وهو ضعيف بل متروك كما في التقريب ص٣٠٦، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٣، والدارقطني ١٨٤/٢، انظر نصب الراية ٤٤٨/٢، التلخيص الحبير ١٨٩/٢، الإرواء ٥١/٤-٥٣، المحلى ١٧٥/٦ حاشية المحقق.

* رأي الراوي:

روي عن الراوي أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال في القيء لا يفطر[١].

وهذه إحدى الروايات عنه. فقد ذكرها الخطابي نقلا عن الترمذي من طريق يحي بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان[٢] أن أباهريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم[٣].

وأصل هذا الرأي رواه البخاري معلقاً موقوفاً بصيغة الجزم: وقال لي يحي بن صالح[٤]: حدثنا معاوية بن سلام[٥] حدثنا يحي عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أباهريرة - رضي الله عنه - (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح)[٦].

وظاهر هذا الرأي أنه لا يفطر مطلقاً.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى علة المخالفة بين الرواية وهذا الرأي بقوله: (هذا الحديث - روايته المرفوعة - له علة ولعلته علة، أما علته فوقفه على أبي هريرة وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: (إذا قاء فلا يفطر ...)[٧].

الرأي الثاني:

ما أشار إليه البخاري رحمه الله بصيغة التمريض بقوله: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، وقال: (الأول - أي الرأي - أصح)[٨].

---

(١) - ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٢١٩/٦، بدون سند بقوله وروي عن أبي هريرة.

(٢) - عمر بن الحكم بن ثوبان المدني صدوق. مات سنة ١١٧هـ. (انظر التقريب ص٤١١).

(٣) - انظر معالم السنن المطبوع مع مختصر المنذري ٢٦٠/٣.

(٤) - يحي بن صالح الوحاظي الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٢٢هـ. (انظر التقريب ص٥٩١).

(٥) - معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي، ثقة. مات في حدود سنة ١٧٠هـ. (انظر: التقريب ص٥٣٨).

(٦) - صحيح البخاري، كتاب الصوم ٦٨٥/٢، باب الحجامة والقيء للصائم.

(٧) - تهذيب السنن ٢٦٠/٣.

(٨) - انظر صحيح البخاري ٦٨٥/٢.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء.

وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. وهو قول علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري والقاسم بن محمد. والأئمة الأربعة وأبي يوسف ومحمد، وسفيان وإسحاق والنخعي والحسن والأوزاعي(١). ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار(٢).

القول الثاني:

عدم الفطر بالقيء مطلقاً. فليس هو من المفطرات أصلا. فلا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره(٣).

وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس - في قول - وعكرمة والهادي(٤) والقاسم(٥). وهو قول راوي الحديث أبي هريرة(٦). وظاهر مذهب الإمام البخاري في صحيحه(٧) وقول طاووس(٨).

---

(١) - انظر بدائع الصنائع ٢/٩٢، فتح القدير ٢/٣٣٣-٣٣٤، شرح معاني الآثار ٢/٩٧، الأم ٢/٩٧، المجموع ٦/٣٣٨، ٣٤٥، مغني المحتاج ١/٤٢٧، المنتقى للباجي ٢/٦٤، حاشية الدسوقي ١/٥٢٣، المغني لابن قدامه ٣/١١٧، الإنصاف ٣/٣٠٠، كشاف القناع ٢/٣١٨، مجموع الفتاوي ٢٥/٢٢١ وما بعدها.

(٢) - انظر مصنف عبدالرزاق ٤/٢١٥، وابن أبي شيبة ٣/٣٨-٣٩.

(٣) - وهذا القول خلاف ما نقله الخطابي بأنه لا يعلم خلافا بين أهل العلم أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقى عامداً أن عليه القضاء. انظر معالم السنن ٣/٢٦٠ فهو ينفي علمه.

(٤) - الهادي أبومحمد يحي بن الحسين بن القاسم من أئمة العترة وإليه ينسب الهادوية ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولد عام ٢٥٥هـ، وتوفي سنة ٢٩٨هـ. (انظر: الأعلام ٨/١٤١).

(٥) - انظر نيل الأوطار ٤/٢٠٤.

(٦) - انظر ص (٢٨٨) لرأي الراوي.

(٧) - انظر فتح الباري ٤/١٧٤-١٧٥.

(٨) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢١٦، رقم ٧٥٥٢، بلفظ: (إن قئت أو استقأت سهوا لم تفطر)، وسنده صحيح ورجاله ثقات.

وعند النظر نجد أن مذهب طاووس قريبا من مذهب الجمهور، لأنه إذا قاء سهواً فلا يفطر، وإذا استقاء سهواً فلا يفطر أيضا. والخلاف إنما هو فيمن استقاء عمدا، وطاووس لم يقل يفطر إذا استقاء عمداً فاتضح والله أعلم أنه موافق لقول الجمهور. فلو استقاء ناسيا لصومه فإنه لا يفسد كما لو أكل ناسيا.

ولا يقال: إن ذكر العمد تأكيد في الكلام لأن الاستقاء استفعال من القيء وهو التكلف فيه ولا يكون التكلف إلا بالعمد. وبالتالي يظهر أن صورة الاستقاء ناسيا أو سهواً واردة. انظر: حواشي فتح القدير ٢/٣٣٥.

القول الثالث:

عكس الثاني فيرى الفطر مطلقاً و لم يفرق بينهما. ونسب إلى ربيعة[(١)][(٢)].

الأدلـــة والمناقشـــة:

* أدلة القول الأول:

استــدل الجمهــور على أن مــن ذرعه القي فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء برواية الراوي السابقة.

قال الترمذي: (والعمل عند أهل العلم عليه)[(٣)].

* أدلـة القول الثاني:

١ - أخرج الترمذي بسنده عــن أبي سعيد الخدري - رضي ا لله عنه - قال: قال رسول ا لله - ﷺ -: (ثلاث لا يفطرن الصائمالقيء والحجامة والاحتلام)[(٤)].

الجواب:

* أن حديث أبي سعيد ضعيف،فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم[(٥)]، ضعيف[(٦)].

---

(١) - ربيعــة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، المعروف بربيعة الرأي، فقيه أهل المدينة. مات سنة ١٣٦هـ. (انظر: تذكرة الحافظ ١/١٥٧، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩).

(٢) - انظر بداية المجتهد ١/٣٩٤، شرح معاني الآثار ٢/٩٦.

(٣) - سنن الترمذي ٣/٩٠. والحديث المفسر هو حديث فضالة بن عبيد الآتي.

(٤) - سنن الترمذي، كتاب الصوم ٣/٨٨، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، ح(٧١٩)، ومن طريقه البغــوي في شرح السنة ٦/٢٩٤-، والبيهقي ٤/٢٦٤، كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعبدالرحمن بن زيـد ضعيـف. التقريـب ص٣٤٠. وأورده ابـن الجـوزي في العلـل المتناهيـة ٢/٥١٤. وورد له متابعة عند الدارقطني في السنن ٢/١٨٣ من طريق هشـام بـن سـعد عـن زيـد بـن أسـلم..، وهشام بن سعد صدوق له أوهام كما في التقريب ص٥٧٢. وله شاهد من حديث ابن عباس وثوبـان ولا تخلـو من مقال. انظر نصب الراية ٢/٤٤٧-٤٤٨، الدراية ١/٢٧٨.

(٥) - عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيف. (انظر: التقريب ص٣٤٠)

(٦) - انظر: تقريب التهذيب ص٣٤٠.

قال الترمذي: (حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد روى عبدا لله بن زيد بن أسلم[١] وعبدالعزيز بن محمد[٢] وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا و لم يذكروا فيه: عن أبي سعيد. وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث)[٣].

ولو صح فهو محمول على من ذرعه القيء[٤]. لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القيء لا يفطر مطلقاً. وظاهر حديث أبي هريرة أنه يفطر نوع منه خاص فيبنى العام على الخاص[٥]. ولو كان هناك تعارض فإن حديث أبي هريرة ـ الخاص ـ مقدم لأنه أرجح سنداً فالعمل به أولى[٦].

*** أدلة القول الثالث:**

استدل من يرى الفطر مطلقا من غير تفريق بالاطلاق في حديث ثوبان وأبي الدرداء ـ رضي ا لله عنهما ـ .

١ ـ حديث ثوبان وأبي الدرداء ـ رضي ا لله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ: (قاء فأفطر)[٧].

وحمله البيهقي رحمه ا لله على الاستقاء في صوم التطوع[٨].

---

(١) ـ عبدا لله بن زيد بن أسلم العدوي المدني صدوق فيه لين. (انظر: التقريب ص٣٠٤).

(٢) ـ عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي الجهني مولاهم صدوق. (انظر: التقريب ص٣٥٨).

(٣) ـ سنن الترمذي ٩٠/٣.

(٤) ـ انظر المعرفة ٢٦٣/٦، السنن الكبرى ٢٢٠/٤.

(٥) ـ انظر نيل الأوطار ٢٠٤/٤.

(٦) ـ سبل السلام ٣١٩/٢.

(٧) ـ أخرجه أحمد في المسند ١٩٥/٥، ٢٧٧، ٤٤٣/٦، والدارمي ١٤/٢، وأبوداود في الصوم ٧٧٧/٢ـ٧٧٨، باب الصائم يستقي عامداً، ح(٢٣٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٦/٢، والمشكل ٢٧٤/٢، والدارقطني في السنن ١٨١/٢ـ١٨٢، والبيهقي في الكبرى ٢٢٠/٤، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١، وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ... وأقره الذهبي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٧/٣ الإحسان)، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٤/٣ رقم ١٩٥٦ وغيرهم، بلفظ: قاء فأفطر، وهو حديث صحيح إلا أن الترمذي أخرجه في السنن، في كتاب الطهارة ١٤٢/١ـ١٤٣، بلفظ: قاء فتوضأ، وأحمد في المسند في بعض طرقه: استقاء فأفطر. انظر: كلام أحمد شاكر على سنن الترمذي ١٤٣/١، الإرواء ١٤٧/١، الهداية في تخريج أحاديث البداية ٣٢٥/١ـ٣٢٨.

(٥) ـ انظر معرفة السنن ٢٦٢/٦.

وقال البيهقي: (فإن صح فهو محمول على من تقيأ عامداً وكأنه ـ ﷺ ـ كان متطوعاً بصومه)[١].

وحمله الترمذي رحمه الله على أنه كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك. وقال هكذا روي في بعض الحديث مفسرا[٢].

٢- حديث فضالة بن عبيد(أن النبي ـ ﷺ ـ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا يارسول الله: إن هذا يوم كنت تصومه قال: أجل ولكني قئت)[٣].

ووجه الدلالة منهما: أن الفعل قاء يتضمن مصدراً منكراً والمصدر المنكر في سياق الاثبات يفيد الاطلاق.

الجواب:

أن الاطلاق الوارد في هذه الروايات مقيد برواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في التفريق بين من ذرعه القيء وبين من قاء عمداً.

وفعله ـ ﷺ ـ يحمل على أنه استقاء عمداً فأفطر، وحديث فضالة على التسليم بصحته فهو محمول على العمد[٤].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٤/٢٢٠.

(٢) ـ سنن الترمذي ٣/٩٠.

(٣) ـ أخرجه أحمد في المسند ١٠/٤٣، الفتح الرباني، وابن ماجه في السنن، كتاب الصوم ١/٥٣٥، باب ما جاء في الصائم يقيء، ح١٦٧٥، والطحاوي في المشكل ٢/٢٧٥، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة بن عبيد الأنصاري. وسنده ضعيف. فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وأبومرزوق هو التجيبي واسمه حبيب بن الشهيد ثقة كما في التقريب ص٦٧٢، روى عن حنش الصنعاني عن فضالة وبالتالي لم يسمع منه انظر التهذيب ١٢/٢٤٩، مصباح الزجاجة ١/٢٩٩، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٠ من طريق أبي مرزوق عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد فذكره، والطحاوي في معاني الآثار ٢/٩٧، وحنش ثقة كما في التقريب ص١٨٣، وفي سند البيهقي ابن عبدالله بن لهيعة صدوق اختلط. التقريب ص٣١٩.

(٤) ـ انظر السنن الكبرى ٤/٢٢٠.

*** الجواب عن رأي الراوي:**

سبق أن نقلت عن ابن القيم أن لرواية أبي هريرة علتين الوقف والمخالفة، والجواب: أن روايته مرفوعة في التفريق بين من ذرعه القيء وبين من استقاء عمداً كما سبق ذكره.

وأما العلة الثانية: فالراجح أن المخالفة لا تقدح وأن العبرة بما رواه لا بما رآه. ورأيه الأول أصح من الثاني كما قاله البخاري - رحمه الله -.

وجمع الحافظ ابن حجر - رحمه الله بين الرأيين بحملهما على ما في روايته المرفوعة المفصلة بين الحالتين، أما قوله قاء أي تعمد القيء واستدعاه[1].

وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الاستقياء مفطر وأن من ذرعه القي لا قضاء عليه[2].

والله أعلم.

---

(١) - انظر فتح الباري ١٧٥/٤.

(٢) - انظر الإجماع لابن المنذر ص٣٩، مشكل الآثار ٢٧٥/٢.

المسألة رقم (١١): قضاء الصوم الواجب عن الميت

مثال من لزمه فرض الصوم إما نذراً أو قضاء عن رمضان فائت كأن يكون مسافراً فيقدم فيمكنه القضاء ففرط حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي فيموت قبل أن يدخل عليه رمضان الآخر، أو أفطر في رمضان من غير عذر ثم مات فهل يصام عنه أو يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

ـ اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على الراجح ـ أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه ولا يستحب[(١)].

والصورة الأولى ـ أي في حال التمكن مع التفريط ـ هي محل البحث ومحط أنظار العلماء كما سيأتي:

* **الروايتان:**

ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه). متفق عليه[(٢)].

ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى). متفق عليه[(٣)].

ـ وفي رواية عن ابن عباس: (قالت امرأة للنبي ـ ﷺ ـ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر). متفق عليه[(٤)].

دلت هذه الروايات وغيرها على جواز الصوم عن الميت.

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر الأحاديث السابقة: (فثبت بهذه الأحاديث جواز الصوم عن الميت)[(٥)].

---

(١) ـ انظر المغني ٣/١٤٢-١٤٣، المجموع ٦/١١٤-١١٥، شرح السنة ٦/٣٢٧، معالم السنن ٣/٢٨٠.

(٢) ـ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ٢/٦٩٠، باب من مات وعليه صوم، ح(١٨٥١)، ومسلم في كتاب الصيام ٢/٨٠٣، باب قضاء الصيام عن الميت، ح(١١٤٧) ـ واللفظ لهما.

(٣) (٤) ـ المرجعان السابقان.

(٥) ـ السنن الكبرى ٤/٢٥٦.

* **الرأيان:**

لكن الراويين عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قد روي عنهما ما ظاهره يخالف روايتيهما.

١ - فقد أخرج الطحاوي والبيهقي عن عمرة بنت عبدالرحمن قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان أيصلح أن أقضي عنها فقالت:(لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكيناً خير من صيامك)[١].

وفي رواية عنها في امرأة ماتت وعليها الصوم قالت: (يطعم عنها)[٢]. وفي رواية أخرى: (لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم)[٣].

٢ - وأخرج الطحاوي بسنده عن عمارة بن عمير[٤] قال: ماتت مولاة لابن أبي عصيفر[٥] [أوعفير] عليها صوم شهر قالت عائشة: (أطعموا عنها)[٦].

---

(١) - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ١٤٢/٣ من طريق روح أبوالفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيد بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن عمرة قالت:...الخ. قال العيني: وهذا سند صحيح. عمدة القاريء ١٢٥/٩.

وقال ابن التركماني: وسنده صحيح،الجوهر النقي ٢٥٧/٤.

وأخرجه الأثرم في السنن، قاله في المغني ١٤٣/٣. وابن حزم في المحلى ٤/٧، من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن امرأة منهم اسمها عمرة.

(٢) - رواه البيهقي في السنن ٢٥٧/٤، عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - عمارة بن عمير التيمي الكوفي، ثقة ثبت مات بعد المائة. (انظر تقريب التهذيب ص٤٠٩).

(٥) - لم أجد لها ترجمة.

(٦) - مشكل الآثار ١٤٢/٣ من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لابن أبي عصيفر قالت: سئلت عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموا عنها.

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات و لم يصم[١] أطعم عنه و لم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه)[٢].

٤ - وروى يزيد بن زريع[٣] عن حجاج الأحول[٤] عن أيوب بن موسى[٥] عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: (لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه)[٦].

---

(١) - وفي نسخة (و لم يصح).

(٢) - أخرجه أبوداود في السنن ٧٩٢/٢، كتاب الصوم، باب فيمن مات وعليه صيام وسكت عنه. وكذا المنذري في مختصر السنن ٢٠٨/٣، سكت عنه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥٦/٢، وعبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/٤، ح(٧٦٥١)، عن ابن التيمي بلاغاً وقال: وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس. وابن حزم في المحلى ٧/٧ من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس.

وابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع) - الجزء المفقود - ص٦٥ من طريق ميمون بن مهران عنه. قال ابن حزم ٧/٧: وهذا إسناد صحيح، ومن طريق سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس:(إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه) صححه ابن حجر في الفتح ٥٨٤/١١، والألباني في الإرواء ٢٢١/٨، ورواه البيهقي في السنن ٢٥٤/٤ بنحو لفظ أبي داود عن ميمون بن مهران عنه.

وفي رواية عن ابن عباس أنه يطعم عنه مطلقاً سواء كان لقضاء رمضان أو نذر، أخرجه عبدالرزاق (٧٦٥٠)، والطحاوي في المشكل ١٤٢/٣، والبيهقي في السنن ٢٥٧/٤ ثلاثتهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن ابن عباس في رجل مات وعليه رمضان، وعليه نذر صيام شهر آخر قال: يطعم عنه ستون مسكينا). وسند رجاله ثقات. وهذه الرواية تخالف الرواية المرفوعة. ويلاحظ أن الرأي الأول (وهو التفريق بين قضاء رمضان بالإطعام وبين النذر بالصيام عنه) يوافق الرواية المرفوعة سواء كان في النذر أو غيره وذهب البيهقي إلى أنه يوافقها في النذر. والله أعلم.

(٣) - يزيد بن زريع - بالتصغير - البصري ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٦٠١).

(٤) - حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ثقة. (انظر: تقريب التهذيب ص١٥٢).

(٥) - أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي، ثقة، مات سنة ١٣٢هـ.
(انظر: تهذيب التهذيب ١٦٠/١).

(٦) - أخرجه الطحاوي في المشكل ١٤١/٣، والنسائي في الكبرى كما قاله الزيلعي. وقال ابن التركماني كما في الجوهر النقي ٢٥٧/٤: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين خلا ابن عبدالأعلى فإنه على شرط مسلم، والبيهقي في السنن ٢٥٧/٤، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧/٩، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٠٩/٢، والدراية ٢٨٣/١، وانظر نصب الراية ٤٦٣/٢ وانظر ص(٢٩٦).

وهذا الرأي فيه دلالة على عدم الصوم وأنه لا يجوز وهو يخالف روايته المرفوعة الثابتة. والله أعلم.

وهذان الرأيان عن ابن عباس أحدهما خاص والأخر عام والقاعدة حمل العام على الخاص. ويلاحظ أن الرواية هنا غير محتملة المخالفة وهي نص في جواز الصوم عن الميت وقد يقال بأن الرواية محتلمة المخالفة وذلك أن الأحاديث عامة فيخصصها الصحابي بقوله كما سيأتي في آخر المسألة.

الأقوال في المسألة:

* اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه أو يطعم عنه على ثلاثة أقوال(١):

القول الأول:

جواز الصوم عن الميت مطلقاً إذا كان عليه صيام وبعد إمكان القضاء، ويصوم عنه وليه، وتبرأ به ذمة الميت، سواء كان لقضاء رمضان أم نذراً.

(وهو قول طاووس(٢)، والحسن البصري(٣)، والزهري(٤)، وقتادة(٥)، وأبي ثور، وداود) (٦)، وسعيد بن المسيب(٧)، والأوزاعي(٨)، وحماد بن أبي سليمان(٩).

---

(١) - انظر الأقوال في تهذيب السنن ٢١١/٣، شرح السنة ٣٢٦/٦، الروح ح١٨٩، وجعلها خمسة أقوال.

(٢) - قول طاووس أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٩/٤ (٧٦٤٦-٧٦٤٧)، وابن حزم في المحلى ٨/٧، وانظر المجموع للنووي ٤٢١/٦، وسنن البيهقي ٢٥٧/٤.

(٣) - قول الحسن: أخرجه البخاري في صحيحه معلقا ٦٩٠/٢، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وقال الحافظ في الفتح: وصله الدارقطني في كتاب الذبح من طريق عبدا لله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا. فصاموا عنه يوماً واحداً أجزأ عنه)، فتح الباري ١٩٣/٤.

قال النووي في المجموع ٤١٩/٦: (هل يجزئه عن صوم رمضان، فهذا مما لم أر لأصحابنا كلاما فيه وذكر عن الحسن أنه يجزئه وهذا هو الظاهر الذي نعتقده). قال الحافظ: (لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة). وانظر سنن البيهقي ٢٥٧/٤، المجموع ٤٢١/٦، شرح صحيح مسلم ٢٦/٨، لنسبة القول لمذهب الحسن.

(٤) - انظر المحلى ٨/٧، سنن البيهقي ٢٥٧/٤، والمراجع السابقة.

(٥) - انظر سنن البيهقي ٢٥٧/٤، والمراجع السابقة.

(٦) - المحلى ٢/٧، وانظر المجموع ٤٢١/٦، عمدة القارئ ١٢٣/٩، وانفرد الظاهرية بوجوب صوم الولي عنه لا جوازاً.

(٧) - انظر: المحلى ٧/٧.

(٨) - المرجع السابق.

(٩) - المحلى ٨/٧، وانظر شرح السنة ٣٢٦/٦، عمدة القاري ١٢٣/٩.

ونسب إلى (أحمد وإسحاق)[١]، وقـول الشـافعي في القديـم[٢]، (ونقـل البيهقـي عـن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح)[٣].

واختاره جماعة من الشافعية منهم النووي[٤]، وقال:(وأصحهما في الدليل يصوم عنه وليه)[٥]، وهو مذهب أهل الحديث كما حكاه البيهقي في الخلافيات[٦].

القول الثاني:

لا يجوز صيام أحد عن أحد، فلا يقضى الصـوم عـن الميـت مطلقـا لا في النـذر ولا في الواجب الأصلي وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكيناً[٧].

وهـو مذهـب جمهـور العلمـاء (وروي عـن عائشـة[٨]، وابـن عبـاس[٩]، وابـن عمـر[١٠])[١١]. وهـو قـول عطـاء[١٢]، وروايـة عـن الحسـن[١٣]، والزهـري[١٤]، وإبراهيم النخعي[١٥].

---

(١) - ذكره عنهما الخطابي في معالم السنن ٢٧٩/٣، والمنقول عن الإمام أحمد أنه لا يصام عنه إلا النذر كما سيأتي.

(٢) - انظر المجموع ٤١٥/٦، وتهذيب سنن أبي داود ٢٨١/٣.

(٣) - المجموع ٤١٨/٦، وانظر عون المعبود ١٣٦/٩.

(٤) - المجموع ٤١٥/٦.

(٥) - المجموع ٤٢٠/٦، شرح صحيح مسلم ٢٥/٨.

(٦) - نقلا عن النووي في المجموع ٤١٥/٦-٤١٦، والعيني في عمـدة القـاري ١٢٣/٩، وابـن حجـر في فتـح البـاري ١٩٣/٤.

(٧) - على خلاف يسير بيهم في مقدار الإطعام مد أو نصف صاع، وعلى خلاف آخر في الإطعام هل مطلقا وإلا إذا أوصى فقط.

(٨) - انظر المغني ١٤٣/٣، المجموع ٤٢١/٦، وقد سبق تخريجه. انظر ص(٢٨٠).

(٩) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٤٠/٤ (٧٦٥٠)، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤، وقد سبق تخريجـه ص(٢٨١)، حاشية (٢)(٦).

(١٠) - أخرجه عبدالرزاق ٦١/٩، (١٦٣٤٦)، والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤، وابن أبي شيبة في الملحق ص٤٤١.

(١١) - المجموع ٤٢١/٦، المغني ١٤٣/٣.

(١٢) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢٣٨/٤، (٧٦٣٩-٧٦٤٩).

(١٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٣٧/٤.

(١٤) (١٥) - المرجع السابق.

وهو مذهب أبي حنفية وأصحابه[١]، ومالك[٢]، والليث والأوزاعي والثوري[٣].
وظاهر مذهب الشافعي في الجديد[٤]، قال النووي:(وهو أشهرها)[٥]. وهو مذهب الحنابلة[٦].

القول الثالث:

يصام عنه النذر فقط دون الواجب الأصلي ويطعم عنه في قضاء صوم رمضان. وهو المنصوص عن ابن عباس كما روي ذلك عنه[٧].
وهو مذهب أحمد المنصوص عنه كما ذكره ابن القيم[٨]، وقول أبي عبيد والليث[٩]، والزهري[١٠]، وطاووس والحسن[١١].
واختاره ابن القيم حيث قال: (وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة)[١٢].

---

(١) - فتح القدير ٢/٣٦٠.

(٢) - انظر: التمهيد ٩/٢٧، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٥.

(٣) - انظر المغنى ٣/١٤٣.

(٤) - انظر: المجموع ٦/٤١٥، الأم ٢/١٠٤.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٥.

(٦) - المرجع السابق. وانظر شرح الزركشي ٢/٦٠٧.

(٧) - انظر ص(٢٨١) حاشية (٢).

(٨) - انظر تهذيب السنن ٣/٢٨١، الإنصاف ٣/٣٣٦.

(٩) - تهذيب السنن ٣/٢٨١، التمهيد ٩/٢٨.

(١٠) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٤٠، (٧٦٤٨).

(١١) - أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفقود من المصنف ٤/٦٥.

(١٢) - تهذيب السنن ٣/٢٨١.

*** الأدلــــة:**

أولا: أدلة القول الأول

مــا سبق ذكره مـــن رواية عــائشة وابن عبــاس - رضي ا لله عنهــم- وهــي ظــاهر في جواز الصوم عن الميت.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

١ - عن ابن عمر - رضي ا لله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: (من مـات وعليـه صيـام شـهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)(١).

---

(١) - أخرجه الترمذي في السنن ٨٧/٣، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة [في الصـوم عـن الميـت]، (٧١٨)، من طريق عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نـافع عـن ابـن عمـر وقـال: لا نعرفـه مرفوعـاً إلا مـن هـذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. قال: وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمـن بـن أبي ليلى).اهـ

وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام ٥٥٨/١، باب من مات وعليه صيام رمضـان قـد فـرط فيـه، ح(١٧٥٧)، لكن وقع عنده في السند محمد بن سيرين، قال المزي في تحفة الإشراف ٢٢٧/٦: وهو وهم. قال في التلخيـص: (وهو وهم منه أو من شيخه). وقال الحافظ في النكت الظراف: (كان أبوزبيد - [عبثر] - يشك فيه).

وقد رواه ابن عدي في ترجمة أشعث بن سوار من طريق الوليد بن شجاع عن عبثر عن أشعث عن محمد، وقـال ابن عدي: (لا يدري أبوزبيد من محمد)، وقال: (ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى)، وقال: (هذا الحديـث لا أعلمه رواه عن أشعث غير عبثر). انظر الكامل ٣٧٤/١.

وابن خزيمة في الصحيح ٢٧٣/٣، باب الإطعام عن الميت يموت وعليه صوم لكل يوما مسـكينا. إن صـح الخـبر فإن في القلب من أشعث بن سوار - رحمه ا لله - لسوء حفظه. وذكر أن محمداً هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى - ورواه من طريق شريك بن عبدا لله عن ابن ليلى عـن نـافع عـن ابـن عمـر. (٢٠٥٦-٢٠٥٧)، وحكـم المحقـق بضعف السندين.

والبيهقي في السنن ٢٥٤/٤، وقال: وهذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر وقد رواه محمد بن أبي ليلـى عـن نافع فاخطأ فيه. وفي المعرفة ٣١١/٦، ونقل عن الإمام أحمد أن حديث ابن عمر لا يصح، ومحمد بن أبـي ليلـى كثير الوهم، ورجح وقفه على ابن عمر.

والبغوي في شرح السنة ٣٢٦/٦-٣٢٧، وضعفه عبدالحق في أحكامه بأشعث وابن أبي ليلـى، وقـال الدارقطـني - في علله: (المحفوظ موقوف هكذا رواه عبدالوهاب بن نجت عن نافع عن ابن عمر).اهـ نقـلا عـن نصـب الرايـة ٤٦٤/٢.

٢ - أخرج عبدالرزاق بسنده عن الحجاج بن أرطأة[(١)] عن عبادة بن نسي[(٢)] قال: قال النبي - ﷺ - (من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه)[(٣)].

٣ - ما روي عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - من الإطعام مطلقاً وعدم الصوم كما سبق[(٤)].

٤ - وعائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قد روي عنهما خلاف روايتيهما كما سبق فلم يريا الصيام عن الميت وإذا ترك الصحابي الخبر الذي رواه فهو دليل على نسخه[(٥)].

* واعتذروا عن حديث عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - بأمرين:

الأمر الأول: (مشترك من جهة المخالفة)

- بأنهما لما أفتيا بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلافه لأن فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار[(٦)].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:

(ثم وجدنا ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - بعد النبي - ﷺ - قد تركا ذلك وقالا: بضده وهما المأمونان على ما رويا العدلان فيما قالا. فعقلنا بذلك أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي - ﷺ - في ذلك إلا إلى ما هو أولى منه مما قد سمعاه من النبي - ﷺ - فيه)[(٧)].

---

(١) - الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس. مات سنة ١٤٥هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١٥٢، تذكرة الحفاظ ١/١٨٦).

(٢) - عبادة بن نسي الكندي الشامي قاضي قرطبة، ثقة فاضل. مات سنة ١١٨هـ. (انظر التقريب ص٢٩٢).

(٣) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤/٢٣٧، (٧٦٣٥)، وابن حزم في المحلى ٦/٣ بسندين مختلفين وهو حديث ضعيف كما سيأتي ص (٢٩٥).

(٤) - انظر ص(٢٨٠)، ص (٢٨١).

(٥)- المحلى ٧/٤.

(٦) - انظر: شرح الزرقاني ٢/١٨٦، فتح الباري ٤/٣٧٩، التمهيد ٩/٢٩.

(٧) - مشكل الآثار ٣/١٤١.

وقال الطحاوي في موضع آخر: (فكان قول ابن عباس وعائشة هذا دليلا على أنهما قالا ما قالا فيما رويناه عنهما في هذه الآثار والحكم عندهما فيما قالاه في ذلك ما قالاه فيه، ولا يجوز أن يكون ذلك منهما إلا بعد ثبوت نسخ ما سمعاه من النبي - ﷺ - فيه ولولا ذلك سقط عدلهما وكان في سقوط عدلهما سقوط روايتيهما، وحاشا الله أن يكونا كذلك ولكنهما على عدلهما وعلى أنهما لم يتركا ما سمعاه من النبي - ﷺ - إلا إلى ما سمعاه منه مما قالا بعده)[١] .اهـ

وقال ابن الهمام[٢]: (وفتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار) - ثم ذكر ما يؤيد النسخ ما رواه مالك في الموطأ[٣] بلاغا عن ابن عمر قال مالك: (ولم أسمع عن أحد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة أن أحداً منهم أمر أحداً يصوم عن أحد ولا يصلي عن أحد وإنما يفعله كل أحد لنفسه ولا يعمله أحد عن أحد)[٤].

ويلاحظ: هنا أن الرواية ردت من جانب آخر وهو أن عمل أهل المدينة على خلافها كما سيأتي.

وقال العيني: (ولنا قاعدة أخرى في مثل هذا الباب وهي:أن الصحابي إذا روى شيئاً ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما رآه)[٥].

وقد اعترض العيني على ابن حجر في قوله: (والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون)[٦] .اهـ

قال العيني: (الاحتمال الذي ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة قدر الصحابي أن يخالف ما رواه عن النبي - ﷺ - لأجل اجتهاده فيه، وحاشى الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه، لأنه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي، وإنما فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده.

---

(١) - مشكل الآثار ١٤٣/٣.

(٢) - فتح القدير ٣٥٩/٢.

(٣) - أخرجه مالك في الموطأ، بلاغا عن ابن عمر ٣٠٣/١، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت.

(٤) - نصب الراية ٤٦٣/٢.

(٥) - عمدة القاري ١٢٥/٩.

(٦) - فتح الباري ١٩٤/٤.

وقوله: (ومستنده فيه لم يتحقق) كلامٌ واهٍ لأنه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما أفتى بخلافه، وإلا يلزم نسبة الصحابي العدل الموثوق إلى العمل بخلاف ما رواه.

وقوله: (وإذا تحققت) إلى آخره يستلزم العمل بالأحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر.

وقوله: (للمظنون) المظنون الذي يستند به هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي أفتى بخلاف ما روى، لأن حاله يقتضي أن لا يترك الحديث الذي رواه بمجرد الظن)[١]. اهـ كلام العيني.

* **الأمر الثاني** في الاعتذار عن حديث عائشة المرفوع:

التأويل بالإطعام، أو بحمله على النذر[٢] كما سيأتي عند أدلة القول الثالث.

قالوا: المراد أن يطعم عنه وليه فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع إذ كان الطعام قد ينوب عنه وقد قال تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾[٣]، فدل على أنهما يتناوبان[٤].

* **واعتذروا عن حديث ابن عباس المرفوع بما يلي:**

أولا: بما سبق ذكره من المخالفة كما في حديث عائشة.

ثانيا: أنه مضطرب[٥].

ففي رواية أن السائل امرأة أمها ماتت وعليها صوم شهر وفي أخرى خمسة عشر يوماً، وأخرى إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، وأخرى رجل قال: ماتت أمي وعليها صوم شهر.

---

(١) ـ عمدة القاري ١٢٥/٩.

(٢) ـ انظر المغني ١٤٣/٣.

(٣) ـ سورة المائدة، آية (٩٥).

(٤) ـ معالم السنن ٢٨٠/٣، (بهامش مختصر المنذري).

(٥) ـ انظر إكمال المعلم ٢٦٢/٣، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٧/٨، شرح الزرقاني على الموطأ ١٨٦/٢.

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ :

(هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش[١] في إسناده ومتنه. فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ـ ﷺ ـ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام، وبعضهم يقول: إن امرأة جاءت فقالت: إن أمي ماتت ... ثم قال: على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل على أنه غير صحيح عنه)[٢].

وقال القرطبي[٣] المحدث رحمه الله[٤]: (إنما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لأمور:

أحدها: أنه لم يجد عليه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حديث اختلف في إسناده ومتنه.

الثالث: أنه رواه البزار وقال في آخره (لمن شاء) وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به.

الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا**﴾[٥]، وقوله: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾[٦].

الخامس: أنه معارِض لما رواه النسائي عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)[٧].

السادس: أنه معارِض للقياس الجلي وهو أنه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة.

---

(١) ـ سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، الأعمش، ثقة حافظ لكنه يدلس. مات سنة ١٤٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٥٤، تذكرة الحفاظ ١/١٥٤).

(٢) ـ التمهيد ٩/٢٦.

(٣) ـ أحمد بن عمر بن إبراهيم أبوالعباس الأنصاري القرطبي فقيه مالكي محدث ألف (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم). مات سنة ٦٥٦هـ. (انظر: الأعلام ١/١٨٦).

(٤) ـ نقلا عن عمدة القاري ٩/١٢٧، وانظر كتاب الروح لابن القيم ص١٦٨، ولكن جعل هذه الاعتراضات على حديث عائشة والنتيجة واحدة. والله أعلم.

(٥) ـ سورة الأنعام، آية (١٦٤).

(٦) ـ سورة النجم، آية (٣٩).

(٧) ـ سيأتي تخريجه والجواب عنه ص(٣٠٣).

ثالثا: أدلة القول الثالث

- أخرج البيهقي بسنده إلى ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: (يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ويصوم عنه وليه نذره)[١].

- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه[٢]. قالوا: وهو راوي الحديث وهو أعلم بتأويله[٣].

* وحملوا حديث عائشة - رضي الله عنها - على النذر لما روى أبوداود بسنده عن عائشة فذكر روايتها المرفوعة. وقال: (هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل)[٤].

وذلك جمعا بين الأدلة بدليل أن عائشة راوية الحديث قد روي عنها ما سبق.

قال الزركشي: (والظاهر من حالها فهم التخصيص وهو أولى من ذهولها عما روت)[٥].

* وحملوا أيضا حديث ابن عباس المرفوع على النذر أيضا لما ورد في بعض ألفاظه. قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت: يارسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ...)[٦]. الحديث

وقد روى أبوداود بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - مبينا سبب النذر -(إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله - ﷺ - فأمرها أن تصوم عنها)[٧].

---

(١) (٢) - السنن الكبرى، كتاب الصيام ٢٥٤/٤، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان، وأخرجه ابن أبي شيبة في الملحق ٦٥/٤، وانظر ص(٢٨١)، حاشية (٢).

(٣) - انظر التمهيد ٢٩/٩.

(٤) - سنن أبي داود، كتاب الصوم ٧٩٢/٢، باب فيمن مات وعليه صيام رقم (٢٤٠٠)، وانظر المغني ١٤٣/٣.

(٥) - شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦٠٩/٢.

(٦) - أخرجه البخاري، في كتاب الصوم ٦٩٠/٢، باب من مات وعليه صوم رقم (١٨٥٢)، من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٧) - سنن أبي داود، كتاب النذور والأيمان ٦٠٤/٣، باب في قضاء النذر عن الميت (٣٣٠٨)، والنسائي في النذر ٢٠/٧، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، ح(٣٨١٦)، والبيهقي في السنن ٢٥٥/٤-٢٥٦، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٩٠/٤، (١٩٤٦).

وتكلف بعضهم في حمل الحديثين بان المراد ان الولي يصوم صوم النذر لكنلا بطريق النيابة عنه بل يصوم لنفسه ثم يوصل ثوابه)[١].

* وأجاب أصحاب القول الثالث عن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه) إنما هو في الفرض الأصلي وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس - رضي الله عنهما. وأنه لا معارضة بين فتواه وبين روايته.

فرأيه فيمن مات وعليه صوم رمضان وصوم النذر، فأفتى بالإطعام في رمضان، وبالصوم عنه في النذر.

* وعن فتوى عائشة - رضي الله عنها - في التي ماتت وعليها الصوم أنه يطعم عنها إنما هو في الفرض الأصلي كذلك لا في النذر.

قال ابن القيم رحمه الله:

(لأن الثابت عن عائشة (فيمن مات وعليه رمضان أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام)، فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء فلا تعارض بين رأيها وبين روايتها)[٢].

---

(١) - إعلاء السنن ١٣٩/٩.

(٢) - تهذيب السنن ٢٨٢/٣.

المناقشـــة:

أجاب أصحاب القول الأول عن أدلة واستدلال القول الثاني والقول الثالث بما يلي:

أولا: الجواب عن رواية ابن عمر المرفوعة: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه ..).

بأنها لا تصح مرفوعة بل هي موقوفة، كذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ لا يصح مرفوعاً وإنما هو من كلام ابن عمر، وإنما رفعه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[(١)] عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - ..)[(٢)].

قال الإمام أحمد: (حديث محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - فيمن مات وعليه صوم قال: يطعم عنه. لا يصح، ومحمد بن عبدالرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر من قوله)[(٣)].

وقال البيهقي: (هذا خطأ من وجهين):

أحدهما: رفعه، وإنما هو موقوف. الثاني: قوله (نصف صاع) فإنما قال ابن عمر مداً من حنطة)[(٤)].

قال النووي: (وقد اتفقوا على تضعيف محمد بن أبي ليلى وأنه لا يحتج بروايته وإن كان إماما في الفقه)[(٥)].

وضعفه عبدالحق[(٦)] في أحكامه بأشعث[(٧)] وابن أبي ليلى، وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبدالوهاب بن بخت[(٨)] عن نافع عن ابن عمر)[(٩)].

---

(١) - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي. صدوق سيء الحفظ جداً. مات سنة ١٤٨هـ. (انظر: التقريب ص٤٩٣).

(٢) - المجموع ٤١٨/٦.

(٣) - معرفة السنن للبيهقي ٣١١/٦.

(٤) - السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٤/٤.

(٥) - المجموع ٤١٨/٦.

(٦) - عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزجي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط فقيها حافظا له الأحكام الكبرى بأسانيده. مات سنة ٥٨١هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١، تذكرة الحفاظ ١٣٥٠/٤).

(٧) - أشعث بن سوار الكندي النجار قاضي الأهواز ضعيف. مات سنة ١٣٦هـ. (انظر: التقريب ص١١٢).

(٨) - عبدالوهاب بن بخت المكي سكن الشام ثم المدينة، ثقة، مات سنة ١١٣هـ. (انظر: تقريب ص٣٦٨).

(٩) - نصب الراية ٤٦٤/٢.

اعترض ابن التركماني على كلام البيهقي السابق بقوله[١]: (فهم البيهقي أن محمدا الذي روى عنه أشعث هذا الحديث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به.

وقد أخرج ابن ماجه[٢] هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلا تصح دعوى الوقف).

وقال العيني بعد أن ذكر توثيق رواة السند (فمثل هؤلاء إذا رفعوا الحديث لا ينكر عليهم لأن معهم زيادة علم مع أن القرطبي حسن إسناده، ثم إن ابن سيرين قد تابع ابن أبي ليلى على رفعه)[٣].

الجواب: أنه لم يصح، والمتابعة من محمد بن سيرين وهم.

قال الحافظ: (رواه ابن ماجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه)[٤].

وعلى التسليم بثبوت رواية ابن عمر المرفوعة لأمكن الجمع بينها وبين رواية عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - بالحمل على جواز الأمرين فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، ثم إن سلم به فليس فيه ما يمنع الصيام.

قال النووي:

(وأما الحديث الوارد: "من مات وعليه صيام أطعم عنه" فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام والولي مخير بينهما)[٥].

---

(١) - الجوهر النقي ٤/٢٥٤.

(٢) - سنن ابن ماجه، كتاب الصيام ١/٥٥٨، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وقد سبق تخريجه ص(٢٨٥).

(٣) - عمدة القاري ٩/١٢٤.

(٤) - التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

(٥) - شرح النووي على مسلم ٨/٢٥، وانظر سنن البيهقي ٤/٢٥٧، المجموع ٦/٤١٧، تهذيب السنن ٣/٢٨١.

ثم إن حديث ابن عمر الذي عند الترمذي وفيه: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه) مع قوله: (لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)، فإن النقل عنه مختلف.

فقد جاء عنه خلاف ذلك كما ذكره البخاري[١] تعليقا. قال:(وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء - [يعني ثم ماتت] - فقال: صلي عنها).

وهذا يدل على أنه مخالف لرأيه ومذهبه الآخر: (لا يصلى أحد عن أحد).

فقد أخرج مالك في الموطأ[٢]، أنه بلغه أن عبدا لله بن عمر كان يقول: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد).

وأخرج البيهقي[٣] بسنده عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا).

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين رأيه وفتواه في قضاء الصلاة أو عدم قضائها، فحمل الإثبات في حق من مات والنفي في حق الحي[٤].

وقال التهانوي:

(تعارض الرواية عن ابن عباس وابن عمر في الصلاة لا يضر في المقصود ههنا في الصوم، فما روى عنهما في أداء الصلاة عن الميت يحمل على أنه أراد به الصلاة عن نفسه وإيصال الثواب للميت، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال)[٥].

ثانيا: الجواب عن الدليل الثاني لأصحاب القول الثاني:

حديث (من مرض في رمضان فلم يزل مريضا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه)، حديث ضعيف للأسباب التالية[٦]:

---

(١) - صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ٢٤٦٤/٦، باب من مات وعليه نذر.

(٢) - الموطأ، كتاب الصيام ٣٠٣/١، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت (٤٣).

(٣) - السنن الكبرى ٢٥٤/٤.

(٤) - انظر: فتح الباري ٥٨٤/١١.

(٥) - إعلاء السنن ١٣٨/٩.

(٦) - انظر: المحلى ٤/٧.

١ ـ أنه مرسل عبادة بن نسي، ثقة[١] لم يدرك النبي ـ ﷺ ـ.

٢ ـ فيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس[٢]. وهنا قد دلس.

٣ ـ فيه إبراهيم بن أبي يحي[٣] ـ كما عند ابن حزم، وأما عبدالرزاق فقد رواه بدون ذكره[٤]. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحي متروك[٥].

وعلى فرض صحته فهو حجة على أصحاب القول الثاني لأن فيه إيجاب الإطعام عنه إن صح بعد أن مرض وهم لا يقولون بذلك إلا أن يوصي بذلك[٦]. وا لله أعلم.

* **الجواب** عن قول عائشة وفتياها:

قال الحافظ: (والآثار عن عائشة وابن عباس فيها مقال، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جداً)[٧].

فالأثر الذي قالت فيه: (يطعم عنها) ليس فيه ما يمنع الصيام.

وأثرها الآخر: (لا تصوموا عن موتاكم) يحتمل أنه لم يصح من المرض حتى مات فلا صوم عليه[٨]، وقد سبق في أول المسألة أن ذكرت أنه إذا مات ولم يفرط في القضاء فلا صوم ولا إطعام وقد نقل الاتفاق على ذلك البغوي[٩] والخطابي وابن قدامه وغيرهم[١٠].

قال البيهقي: (أما ما روي عن عائشة في النهي عن الصوم عن الميت ففيه نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً)[١١].

---

(١) ـ انظر التقريب ص٢٩٢.

(٢) ـ المرجع السابق ص١٥٢.

(٣) ـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحي الأسلمي أبوإسحاق المدني متروك. مات سنة ١٨٤هـ. (انظر: التقريب ص٩٣).

(٤) ـ المصنف ٤/٢٣٧، ح(٧٦٣٥).

(٥) ـ انظر التقريب ص٩٣.

(٦) ـ المحلى ٧/٥.

(٧) ـ فتح الباري ٤/١٩٤.

(٨) ـ انظر المحلى ٧/٦.

(٩) ـ الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي المفسر المحدث الفقيه المجتهد. مات سنة ٥١٦هـ.

(انظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٩).

(١٠) ـ انظر: ص (٢٧٩).

(١١) ـ السنن الكبرى ٤/٢٥٧، وانظر المجموع ٦/٤١٨.

قال الحافظ: (والحديث الصحيح أولى بالإتباع)[١].

ثم إن عائشة - رضي الله عنها - روي عنها أنها اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات[٢]. والاعتكاف من جنس الصيام في كونه عبادة بدنية ومذهبها لا اعتكاف إلا بصيام[٣] فلعلها اعتكفت عنه وهي صائمة.

* **الجواب** عن الاستدلال بفتيا ابن عباس بخلاف ما رواه:

- بأن النقل عنه مضطرب وقد روي عنه عدة روايات وبالتالي نسب إليه أكثر من رأي وقول، قد يكون فيها ما يوافق روايته المرفوعة، وفيها ما يخالف روايته. وسوف أحقق الروايات المنسوبة لابن عباس ونرى مدى دلالتها على مسألة الباب.

وروايته المرفوعة فيها دلالة كما سبق على جواز الصوم عن الميت سواء كان نذرا أو قضاء، ولا يصح دعوى تخصيصها بالنذر لما سيأتي عند الجواب عن أدلة القول الثالث.

١ - الرأي الأول: ((لا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا)).

رواه النسائي في الكبرى من طريق أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس كما قاله الزيلعي[٤]، والبيهقي[٥]، والطحاوي[٦]، وصحح إسناده ابن حجر[٧]، وابن التركماني[٨]، كما سبق. ولا تصح هذه الرواية مرفوعة كما سيأتي[٩].

---

(١) - التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

(٢) - أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٢٧، عن عامر بن مصعب عنها، وهو مرسل عن عائشة. انظر: الكاشف ٢/٥٨، التهذيب ٥/٧١.

(٣) - انظر: معرفة السنن ٦/٣٩٦، نصب الراية ٢/٤٨٦-٤٨٧، المجموع ٦/٥١١.

(٤) - نصب الراية ٢/٤٦٣.

(٥) - السنن الكبرى ٤/٢٥٧.

(٦) - مشكل الآثار ٣/١٤١.

(٧) - الدراية ١/٢٨٣، التلخيص الحبير ٢/٢٠٩.

(٨) - الجوهر النقي ٤/٢٥٧.

(٩) - انظر ص (٣٠٣).

وفي لفظ (أنه سئل عن رجلٍ مات وعليه صيام رمضان ونذر صيام شهرٍ آخر فقال: يطعم عنه ستين مسكيناً)[١].

وهذه الرأي فيه دلالة على عدم الصوم عن الميت وأنه لا يجوز وإنما يطعم عنه مطلقاً سواءً عن قضاء رمضان أو عن النذر وهو يخالف روايته المرفوعة.

٢ ـ الرأي الثاني:

ـ التفريق بين قضاء رمضان وبين النذر. فقال في قضاء رمضان يطعم عنه، وفي النذر يصوم عنه وليه.

رواه عنه ميمون بن مهران وسعيد بن جبير كما سبق ذكره في أول المسألة[٢]. وهذا الرأي الثالث يوافق الرواية المرفوعة عنه إلى النبي ـ ﷺ ـ سواء كان في النذر أو غيره وذهب البيهقي إلى أنها توافقه في النذر[٣].

قال ابن عبدالبر: (على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافه فدل أنه غير صحيح عنه)[٤].

ثم إنه قد صح عنه الإفتاء بالقضاء في غير صوم النذر.

فقد أخرج البخاري في صحيحه[٥] معلقا أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال: صلي عنها، قال البخاري: وقال ابن عباس: نحوه.

قال ابن حجر: (وصله مالك عن عبدا لله بن أبي بكر[٦] [أي ابن محمد بن عمرو بن حزم] عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء فماتت و لم تقضه فأفتى ابن عباس ابنتها أن تمشي عنها).

---

(١) ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٤٠/٤. ح (٧٦٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٤، والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٢/٣.

(٢) ـ انظر ص(٢٨١)، حاشية (٢).

(٣) ـ السنن الكبرى ٢٥٧/٤.

(٤) ـ التمهيد ٢٧/٩.

(٥) ـ صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور ٢٤٦٤/٦، باب من مات وعليه نذر.

(٦) ـ عبدا لله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة. مات سنة ١٣٥هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٩٧، الجرح والتعديل ١٧/٥).

(ومن طريق عون بن عبدا لله بن عتبة[١] أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن أمك)[٢].

مع قوله الثابت عنه: (لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد)[٣].

- وقد حكى البيهقي عن الشافعية أن تضعيف حديث ابن عباس وعائشة بمخالفتهما لروايتهما، فغلط من زاعمه لأن عمل العالم وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث، ولا يمنع الاستدلال به، وهذه قاعدة معروفة في كتب المحدثين والأصوليين لاسيما وحديثاهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح، والرواية عن عائشة في فتياها من عند نفسها بمنع الصوم ضعيفة لم يحتج بها لو لم يعارضها شيء، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة)[٤]. ثم أنه لا تعارض، ولا يجوز أن نجعل المخالفة سبباً في ضعف الحديثين فمن يجوز الصوم عن الميت يجوز الإطعام عنه كما سبق بيانه. ثم إنه يلزم المخالفين أن تركهم للخبر حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة في هذا الخبر نفسه في قولها أن يطعم عن كل يوم نصف صاع وهم لا يقولون بهذا.

فإن كان ترك عائشة للخبر حجة فقولها في نصف صاع حجة، وإن لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة.

فإن كان ترك ابن عباس لما ترك حجة فأخذه بما أخذ منه حجة، وإن لم يكن أخذه بما أخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة)[٥].

ثم إن قول الصحابي إنما يقبل إذا لم يكن معارضاً ومخالفاً لصحابي آخر فكيف بالخبر نفسه، وقد روي ابن حزم بسنده عن حماد بن سلمة[٦] عن أيوب السختياني عن أبي يزيد المدني[٧] أن رجلا قال لأخيه عند موته: إن علي رمضانين لم أصمهما، فسأل أخوه ابن عمر فقال: بدنتان مقلدتان ثم سأل ابن عباس؟ فقال ابن عباس: يرحم الله أباعبدالرحمن ما شأن البدن وشأن الصوم، أطعم عن أخيك ستين مسكينا.

---

(١) - عون بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي، ثقة عابد. مات قبل سنة ١٢٠هـ.
(انظر:التقريب ص٤٣٤).

(٢) - فتح الباري ٥٨٤/١١.

(٣) - سبق تخريجه ص(٢٨١) حاشية(٦)، ص(٢٩٦).

(٤) - انظر: السنن الكبرى ٢٥٧/٤، المجموع ٤١٩/٦.

(٥) - المحلى ٧/٧.

(٦) - حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة، عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، مات سنة ١٦٧هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص١٧٨، تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١).

(٧) - أبويزيد المدني نزيل البصرة يروي عن ابن عباس، وعنه أيوب السختاني لا يعرف له اسم. مقبول.
(انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٢).

قال ابن حزم:(إن لم يكن قول ابن عمر في البدنتين حجة فليس قول ابن عباس في الإطعام حجة ولا فرق)[١].

*** الرد على دعوى النسخ:**

لا تصح دعوى ترك الصحابي للخبر الذي رواه بأنه دليل على نسخه لما سبق في أكثر من مسألة من الجواب عن هذه الدعوي. وقد رد ابن حزم هذه الدعوى في هذه المسألة وسأذكر رده مختصراً.

١ - أنه لا يجوز ما قالوا لأن الله تعالى إنما افترض علينا اتباع رواية الصاحب عن النبي - ﷺ - ولم يفترض علينا قط اتباع رأي أحدهم.

٢ - أن الصحابي قد يترك اتباع ما روي لوجوه غير تعمد المعصية وهي أن يتأول فيما روى تأويلا ما اجتهد فيه فأخطأ فأجر مرة، أو يكون نسي ما روى فأفتى بخلافه، أو أن تكون الراوية عنه بخلافه وهما ممن روى ذلك عن الصاحب، فإذا كان ممكناً فلا يحل ترك ما افترض علينا اتباعه من سنن رسول الله - ﷺ - لما لم يأمرنا باتباعه، لو لم يكن فيه هذه العلل فكيف وكلها ممكن فيه. ولا معنى لقول من قال: هذا دليل على نسخ الخبر لأنه يعارض بأن يقال: كون ذلك الخبر عند ذلك الصاحب دليل على ضعف الرواية عنه بخلافه، أو لعله رجع عن ذلك)[٢].

وقال أيضا: (لا حجة في خلاف عائشة وابن عباس لحديثهما لأنه إن كان تركته عائشة فقد رواه بريدة الأسلمي ولم يخالفه، وأما ابن عباس فالأصح عنه أنه أفتى بما روى وأمر بصيام النذر عن الميت وهذا موافق لروايته، وأما النهي عن ذلك[٣] فإنما رواه عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وليس بالقوي، وروى سعيد بن جبير خلاف ذلك وهو أصح)[٤].

---

(١) - المحلى ٧/٦.

(٢) - المحلى ٧/٥.

(٣) - المقصود بالنهي هو الوارد في رأي ابن عباس حيث (أمر بالإطعام عن الميت مطلقاً ولم يكن عليه قضاء)، من رواية محمد بن عبدالرحمن عن ابن عباس، ومحمد المذكور ثقة كما في التقريب (٤٩٢)، لكن رواية سعيد بن جبير أصح لأنها موافقة لروايته المرفوعة في صوم النذر - وسندها صحيح كما سبق تخريجها صفحة (٢٩٦)، حاشية (٢). وقول ابن حزم: محمد بن عبدالرحمن ليس بالقوى غير قوي. قال الحافظ بعد نقل كلام ابن حزم تضعيفه: (ليس له بذلك سلف). تهذيب التهذيب ٩/٢٦٢.

(٤) - الإحكام لابن حزم ١/١٤٩.

وحديث بريدة الأسلمي رواه مسلم في الصحيح من طريق عبدا لله بن بريدة[١] عن أبيه - ﷺ - قال:(بينا أنا جالس عند رسول الله - ﷺ - إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها، قال: (صومي عنها)، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها)[٢].

وهذا الحديث بجميع رواياته عند مسلم لم يرد فيه ذكر صوم نذر وإنما هو مطلق فيجب العمل بما دل عليه وسيأتي الجواب عن حمل حديث عائشة وابن عباس على صوم النذر.

قال ابن عبدالبر: (وأما مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد في مثل هذا الأصل فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب، وفتواه بخلاف ما رواه لا حجة فيه)[٣].

* **الجواب عن تأويل الصيام بالإطعام:**

تأويل الصيام بالإطعام تأويل باطل يرده باقي الأحاديث[٤].

قال النووي رحمه الله:

(وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها)[٥]. وبأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وهو لا يجوز.

- الرد على دعوى التخصيص بالنذر:

حديث عائشة (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)، وحديث ابن عباس في قضاء الصوم لا يقتضي التخصيص بالنذر، كما ذكر أبوداود في السنن عن أحمد وغيره ممن قالوا بحمله على النذر [أي جعل حديث ابن عباس - في بعض رواياته - مخصصا لحديث عائشة] أو جعل مطلق حديث ابن عباس مقيدا بالروايات الأخرى عنه.

---

(١) - عبدا لله بن بريدة بن الحصب الأسلمي أبوسهل المروزي قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٩٧).

(٢) - أخرجه مسلم، كتاب الصيام ٢/٨٠٥، باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٩).

(٣) - التمهيد لابن عبدالبر ٩/٢٩.

(٤) - المجموع ٦/٤١٩.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٦.

قال ابن دقيق العيد: (نعم قد ورد في بعض الروايات [كرواية ابن عباس] ما يقتضي الإذن في الصوم عن من مات وعليه نذر صوم، وليس ذلك بمقتضى للتخصيص بصورة النذر)[١].

وقد ذكر الحافظ بن حجر: ان أحمد ومن معه حملوا العموم في حديث عائشة رضي الله عنها ـ على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له[٢]. وحديث عائشة فهو لتقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قال في آخره: (فدين الله أحق أن يقضى)[٣].

وقد رد ابن دقيق العيد دعوى التخصيص بالنذر من وجهين:

أحدهما: أن النبي ـ ﷺ ـ ذكر هذا الحكم غير مقيد،بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر، ويحتمل أن يكون عن غيره، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال.

الثاني: أن النبي ـ ﷺ ـ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره، وهو كونه عليها، وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر ـ أعني كونه حقا واجبا ـ والحكم يعم بعموم علته)[٤].

وذكر ابن دقيق أيضا: أنه ورد في بعض روايات ابن عباس المرفوعة التخصيص فيها بالنذر. فقد يتمسك به من يرى التخصيص بصوم النذر، إما أن يدل دليل على أن الحديث واحد، يبين من بعض الروايات أن الواقعة المسئول عنها واقعة نذر، فيسقط الوجه الأول [السابق ذكره] إلا أنه يبعد هذا التباين بين الروايتين، فإن في إحداهما أن السائل رجل وفي الثانية أنه امرأة.

---

(١) ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٣/٣٧٨.

(٢) ـ أي أنه من التنصيص على بعض أفراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقيده كما تقرر في علم الأصول. (نيل الأوطار ٤/٢٣٧).

(٣) ـ انظر فتح الباري ٤/١٩٣-١٩٤.

(٤) ـ إحكام الأحكام ٣/٣٨٤، ٣٨٧.

وقد قررنا في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه ثم إن العموم في حديث عائشة من مات وعليه صوم .. مع التنصيص على مسألة صوم النذر يدل على أن التنصيص، على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص، وهو المختار عند الأصوليين[١]. وا لله أعلم

ثم إن حديث ابن عباس فيه أن أم الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم يقيده بالنذر، فلا تصح دعوى تخصيص العموم لحديث ابن عباس فضلاً عن رأي الصحابي لو ثبت.

* **الجواب عن دعوى الاضطراب:**

- اختلاف الروايات في حديث ابن عباس لا تعارض بينهما فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين[٢].

ويكفى احتجاج صاحبي الصحيحين به.

قال الحافظ: (وقد ادعى بعضهم أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة عن سعيد بن جبير، فمنهم من قال: إن السائل امرأة، ومنهم من قال: رجل، ومنهم من قال: إن السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج، والذي يظهر أنهما قصتان ويؤيده أن السائلة في نذر الصوم خثعمية والسائلة عن نذر الحج جهنية وقد ذكرنا في أواخر الحج أن مسلماً روى من حديث بريدة أن امرأة سألت عن الحج وعن الصوم معاً.

وأما الاختلاف في كون السائل رجلا أو امرأة والمسئول عنه أختا أو أما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك) [٣].اهـ مختصراً

* **الجواب عن أعذار المالكية عن حديث ابن عباس:**

سبق أن ذكرت أنه نقل عن المالكية الاعتذار عن حديث ابن عباس بأعذار هي محل نظر[٤]. وقد جعلها القرطبي المحدث عن حديث ابن عباس، وجعلها ابن القيم عن حديث عائشة رضي ا لله عنهم - والنتيجة واحدة. وقد سبق الجواب عن بعضها.

---

(١) - إحكام الأحكام ٣/٣٨٤، ٣٨٧.

(٢) - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٢٦.

(٣) - فتح الباري ٤/١٩٥.

(٤) - انظر ص (**٢٨٩**).

وسأقتصر في الجواب عنها على ما ذكره ابن القيم، ملخصاً ذلك ومقتصراً على ما يهمنا في هذا المبحث، ومحيلا القارئ على الاعتراضات الأخرى، والجواب عنها:

١ ـ قولكم: (إن ابن عباس هو راوي حديث الصوم عن الميت، وقد قال: لا يصوم أحد عن أحد)، فغاية هذا أن يكون الصحابي قد أفتى بخلاف ما رواه، وهذا لا يقدح في روايته، فإن روايته معصومة وفتواه غير معصومة، ويجوز أن يكون نسي الحديث، أو تأوله، أو اعتقد له معارضا راجحا في ظنه ..الخ، على أن فتوى ابن عباس غير معارضة للحديث فإنه أفتى في رمضان أنه لا يصوم أحد عن أحد وأفتى في النذر أنه يصام عنه، وليس هذا بمخالف لروايته بل حمل الحديث على النذر[(١)].

ثم إن حديث: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) هو ثابت من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعلى التسليم بأن ابن عباس خالف روايته، فإنه لا يقدح في رواية أم المؤمنين، بل رد قول ابن عباس برواية عائشة رضي الله عنها. أولى من رد روايتها بقوله.

وأيضا ابن عباس قد اختلف عنه في ذلك وعنه روايتان فليس إسقاط الحديث للرواية المخالفة له أولى من إسقاطها بالرواية الأخرى بالحديث[(٢)].

٢ ــ الجواب عن معارضة حديث ابن عباس المرفوع في إثبات قضاء الصوم عن الميت بما رواه النسائي في الكبرى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: (عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه كل يوم مداً من حنطة).

فأنه موقوف على ابن عباس و لم يثبت رفعه[(٣)]. فالحديث من قول ابن عباس لا من قول رسول الله ـ ﷺ ـ فلا تصح معارضة قول ابن عباس لحديثه. ولو سلم برفعه فما في الصحيحين هو العمدة.

---

(١) ـ حديث ابن عباس عام وحمله على النذر نوع من أنواع المخالفة المحتملة، وهي ما إذا كان الخبر عاما فخصه وهذه المسألة معروفة عند الأصوليين (التخصيص بمذهب الصحابي). وقد سبقت ص(١١٢).

(٢) ـ انظر كتاب الروح ص (١٨٥).

(٣) ـ سبق تخريجه ص(٢٨١، ٢٩٦)، وانظر تحفة الأشراف للحافظ المزي فقد عزاه للنسائي في الكبرى ٥/٨٠، (٥٨٨٦).

قال ابن القيم: (فكيف يعارض قول رسول الله - ﷺ - بقول ابن عباس ثم يقدم عليه مع ثبوت الخلاف عن ابن عباس - رضي الله عنهما ورسول الله - ﷺ - لم يقل هذا الكلام قط؟ وكيف يقوله [الرسول] وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه)...)[1].

٣ - الجواب عن أنه معارض بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾[2].

* أن الآية لم تنف انتفاع الإنسان بسعي وعمل غيره، وإنما نفت انتفاعه أو ملكه لغير سعيه وبين الأمرين فرق[3].

وكذلك الحديث: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ...)[4].

ففيه دلالة على انقطاع عمله، أما عمل غيره وسعي غيره، فلا دلالة فيه بل المفهوم عند من يقول به أنه لم ينقطع.

وهذا الانتفاع ينبغي أن يحمل على ما ورد به النص من العبادات كالدعاء والصدقة والصوم والحج ..الخ.

* وهناك جواب آخر:

وهو أنه لو سلم بالمعارضة فصوم ابنه أو قريبه من الأولياء من كسبه وسعيه وقد ورد في الحديث: (ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه)[5].

٤ - الجواب عن زيادة (لمن شاء) الواردة في حديث عائشة (من مات وعليه صيام ..) رواها البزار من طريق ابن لهيعة ويحي بن أيوب، وفيهما مقال وعلى التسليم بثبوتها ففيها دلالة على أنه لا يجب الصوم على الولي وإنما يصام عن الميت استحبابا و لم يقل بالوجوب فيما أعلم غير الظاهرية[6].

---

(١) - سبق تخريجه انظر ص(٢٧٩)، من حديث عائشة.

(٢) - سورة النجم، آية (٣٩).

(٣) - انظر كتاب الروح لابن القيم ص١٧٤.

(٤) - أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية ٣/١٢٥٥، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١).

(٥) - أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٢٠، والنسائي في البيوع ٧/٢٤١، باب الحث على الكسب، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٠/٧٣)، من حديث عائشة وهو حديث صحيح.

(٦) - انظر: عمدة القاري ٩/١٢٨، المجموع ٦/٤١٥، المحلى ٧/٢.

ـ الجـواب عـن توهم رد حديث ابن عباس بما نقل عن الشافعي وتحقيـق الراجـح من مذهبه: نقل البيهقي عن الشافعي في القديم أنه قال:(وقد روي عنه في الصوم عـن الميت شيء فإن كان ثابتا صيم عنه كما يحج عنه.

وقال في الجديد: فإن قيل أروي أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ أمـر أحـداً أن يصـوم عـن أحـد قيل: نعم. روى ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ. فإن قيل: فلم لا تـأخذ بـه قيـل: حديـث الزهري عن عبيدا لله عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ نذرا و لم يسمه مع حفظ الزهـري وطول مجالسة عبيدا لله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عبـاس بغـير مـا في حديث عبيدا لله أشبه أن لا يكون محفوظاً) [(١)].

والشافعي رحمه ا لله يشير إلى حديث ابن شهاب عن عبيدا لله بن عبـدا لله بـن عتبـه [(٢)] عن ابن عباس: أن سعد بن عبادة استفتى رسول ا لله ـــ ﷺ ـــ فقـال: (إن أمـي مـاتت وعليها نذر فقال النبي ـ ﷺ ـ اقضه عنهـا). والحديـث متفـق عليـه، مـن روايـة مـالك وغيره عن الزهري إلا أن في رواية سعيد بـن جبـير عـن ابـن عبـاس أن امـرأة سـألت، وكذلك رواه الحكم بن عتيبة وسلمة بـن كهيـل [(٣)] عـن مجـاهد عـن ابـن عبـاس، وفي رواية عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه عكرمة عن ابن عبـاس، ثم رواه بريدة بن حصيب عن النبي ـ ﷺ ـ) [(٤)].

قال البيهقي: (فالأشبه أن تكون القصة التي وقع السؤال فيها عن الصوم نصا غير قصة سعد بن عبادة التي وقع السؤال فيها عن النذر مطلقاً ... ثـم ذكـر حديـث عائشـة في الصوم ورد على من يضعف حديث ابـن عبـاس وعائشـة رضـي ا لله عنهمـا بمـا روى عنهما من فتواهم، ثم قال: (والأحـاديث المرفوعـة أصح إسناداً وأشـهر رجـالا وقـد أودعها صاحبا الصحيح كتابيهما ولو وقـف الشـافعي رحمـه ا لله علـى جميـع طرقهـا وتظاهرها لم يخالفها إن شاء ا لله تعالى) [(٥)].

---

(١) ـ السنن الكبرى ٢٥٦/٤، وانظر اختلاف الحديث للشافعي ص(٢٨٩).

(٢) ـ عبيدا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤ ١هـ. تقريبا.
(انظر: تقريب التهذيب ص٣٧٢).

(٣) ـ سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي. ثقة. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٤٨).

(٤) ـ السنن الكبرى ٢٥٦/٤-٢٥٧.

(٥) ـ السنن الكبرى ٢٥٧/٤.

قال النووي: (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن ا لميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة، ولا معارض لها، ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي لأنه قال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له). وقد صحت في المسألة أحاديث والشافعي إنما وقف على حديث ابن عباس من بعض طرقه، ولو وقف على جميع طرقه وعلى حديث بريده وحديث عائشة لم يخالف ذلك)[١].

سبب الخلاف:

قبل أن أذكر الراجح في مسألة قضاء الصوم الواجب عن الميت أحب أن أبين سبب الخلاف:

١ - اختلافهم في ما يدخله النيابة ومالا يدخله.

فمن نظر إلى اعتبار الصوم عبادة محضة فرضه ا لله ابتداء وهو ركن من أركان الإسلام فلا تدخله النيابة بحال كما لا تدخل الصلاة والشهادتين.

فإن المقصود منها طاعة العبد بنفسه وقيامه بحق العبودية التي خلق لها وأمر بها. وهذا أمر لا يؤديه عنه غيره كما لا يسلم عنه غيره، ولا يصلى عنه غيره.

وهكذا من ترك شيئا من العبادات مفرطا أو عمدا مع القدرة على فعلها حتى مات كان ترك الزكاة فلم يخرجها حتى مات فإن قواعد الشرع تقتضي بان فعلها بعد الموت لا يبريء ذمته ولا يقبل منه.

ومن نظر إلى أمر آخر زائد على العبادة وهو ما يوجبه العبد على نفسه كالنذر فليس واجبا بأصل الشرع صار بمنزلة الدين الذي استدانه ولهذا شبهه النبي - ﷺ - بالدين في حديث ابن عباس، والدين تدخله النيابة، وهو أخف حكما مما جعله الشارع واجبا عليه، وواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي[٢].

قال ابن رشد[٣]: (والسبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال عليه الصلاة والسلام: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وثبت عنه من حديث ابن عباس ...الخ .

---

(١) - المجموع ٤١٨/٦.

(٢) - انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢٨٢/٣.

(٣) - محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف الفقيه المشهور، صاحب بداية المجتهد. مات سنة ٥٩٥هـ. (انظر: الأعلام ٣١٨/٥).

فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك أنه كما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي، ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه، ومن لم يأخذ بالنص في ذلك قصر الوجوب على النذر، ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان)[١].

٢ - ومنها مخالفة الراوي لما روى عند من يعتد بها ويجعلها قدحاً في الرواية، فمن قال العبرة بما روى يجوز الصوم عن الميت ومن قال العبرة بما رآه لا يجوزه وإنما يعدل عنه إلى الإطعام لرأي الراوي.

٣ - ومنها فهم العموم من حديث عائشة: (من مات وعليه صيام...). فهل هو باقٍ على عمومه أم مخصوص بالنذر وهو أحد أنواع الصوم.

ويلاحظ هنا أن المخصص له عند من يقول به ليس هو مذهب الراوي وفتواه كما يتبادر للذهن[٢]، وإنما المخصص هو حديث ابن عباس المرفوع في النذر كما ورد في بعض ألفاظه المتفق عليها.

٤ - ومنها ما أشار إليه القرطبي المفسر بان عمل المدينة على خلافه[٣].

٥ - ومنها ادعاء التعارض بين الحديث وبين قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٤].

---

(١) - بداية المجتهد ١/٤٠٦-٤٠٧ بتصرف يسير.

(٢) - ولعل الزركشي في شرح مختصر الخرقي قد فهم ذلك حيث قال: (والظاهر من حالها [عائشة] فهم التخصيص وهو أولى من ذهولها عما روت). ٢/٦٠٩.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٦.

(٤) - سورة النجم، آية (٣٩).

*** الترجيح:**

- بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من اعتراضات والجواب عنها، يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول وهو جواز الصوم عن الميت سواء كان لرمضان أو نذر، وذلك لقوة ما استدلوا به والإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها، ومن ذلك:

- العموم في حديث عائشة ولم يأت ما يخصصه.

وحديث ابن عباس الوارد في النذر في رواياته صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له وحديث عائشة جاء لتقرير قاعدة عامة.

ومما يدل على بقاء العموم ما وقعت الإشارة إليه في آخر الحديث: (فدين الله أحق أن يقضى)، وقد علل النبي - ﷺ - قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها فقاسه على الدين - وهذه العلة لا تختص بالنذر - أي كونه حقا واجبا، والحكم يعم بعموم علته[(١)].

قال البيهقي رحمه الله: (هذه السنة [جواز الصوم عن الميت] ثابتة لا أعلم خلافا بين أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها)[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: (الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء صوم رمضان والنذر وغيره من الصوم الواجب للأحاديث الصحيحة السابقة ولا معارض لها)[(٣)].

- ومن ذلك أن المعتبر عند جمهور العلماء أنه إذا تعارض رأي الراوي مع روايته فالمعتبر ما رواه لا ما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون[(٤)]، والحديث الصحيح أولى بالاتباع وهو الأصل.

والله أعلم.

---

(١) - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/٣٨٥.

(٢) - انظر: فتح الباري ٤/١٩٣، نقلا عن الخلافيات للبيهقي.

(٣) - المجموع ٦/٤١٨.

(٤) - انظر: فتح الباري ٤/١٩٤.

المسألـة رقم (١٢): الإحرام قبل الميقات

* **الروايات:**

ـ أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم)[١].

ـ وأخرج أيضا بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال: أمر رسول الله ـ ﷺ ـ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن...)[٢].

ـ وأخرج البخاري رحمه الله بسنده عن زيد بن جبير[٣] أنه أتى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ـ في منزله ـ وله فسطاط وسرادق ـ فسألته: من أين يجوز أن اعتمر؟ قال: (فرضها رسول الله ـ ﷺ ـ لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة)[٤].

ـ وأخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما: (أن رسول الله ـ ﷺ ـ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)[٥].

* اتفق العلماء رحمهم الله جميعا على أن تقديم الإحرام للحج أو العمرة عن الميقات المكاني جائز وأنه محرم، وقد نقل الإجماع ابن المنذر والخطابي وغيرهما.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات فهو محرم)[٦].

---

(١) ـ صحيح مسلم كتاب الحج ٨٣٩/٢، باب مواقيت الحج والعمرة ح١١٨٢.

(٢) ـ المرجع السابق، ح١١٨٣-١٥.

(٣) ـ زيد بن جبير بن حرمل الطائي ثقة. (تقريب التهذيب ص٢٢٢).

(٤) ـ صحيح البخاري كتاب الحج ٥٥٣/٢، باب فرض مواقيت للحج والعمرة، ح(١٤٥٠).

(٥) ـ صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٥٤/٢، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ح (١٤٥٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج ٨٣٨/٢، باب مواقيت الحج والعمرة ح١١٨١، وللفظ له.

(٦) ـ الإجماع ص٤١، وانظر المغني ٢٧٤/٣.

إلا داود وتبعه ابن حزم حيث قال: (فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته تامة)[١]. وقد رد النووي هذا القول: بإجماع من قبله من العلماء[٢].

واختلف العلماء في أيهما أفضل، الإحرام من الميقات المكاني المحدد أم الأفضل تقديم الإحرام عن الميقات، كأن يحرم من دويرة أهله أو من بيت المقدس ونحوه[٣].

ويلاحظ أن الخلاف هنا في الأفضلية لا في الجواز.

*** رأي الراوي:**

ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خلاف روايته السابقة.

- أخرج البيهقي بسنده عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين[٤].

وأخرج مالك عن الثقة عنده أن عبدالله بن عمر أهل من إيلياء[٥]. والثقة عنده نافع[٦]. وأخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس[٧].

- أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عباس أحرم من الشام في برد شديد[٨].

---

(١) - المحلى ٧/٧٠، ووافقهم إسحاق كما في فتح الباري ٣/٣٨٣.

(٢) - انظر المجموع ٧/٢٠٥، طرح التثريب ٥/٦.

(٣) - هذا إذا كان منزله خارجا عنه، أما إذا كان منزله دون المواقيت فالواجب هو الإحرام من محله لقوله - ﷺ -: (من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)، رواه البخاري من حديث ابن عباس، وفي لفظ عنده: (فمهله من أهله). ولا يسن الذهاب إليها لا في حج ولا عمرة. والله أعلم.

(٤) - السنن الكبرى ٥/٣٠، المعرفة ٧/١٠٣.

(٥) - الموطأ، كتاب الحج ٢/٣٣١، باب مواقيت الإهلال ح٢٦، وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١٥/١٤٤ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عنه.

(٦) - انظر الزرقاني على الموطأ ٢/٢٤١.

(٧) - المصنف ص٧٩، الجزء المفقود. قال في المحلي ٧/٧٥، صح عن ابن عمر أنه احرم من بيت القدس.

(٨) - المرجع السابق ص٨٠، وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٧٥ بدون إسناد.

الأقوال في المسألة:

١ ـ القول الأول:

أن الإحرام من الميقات هو الأفضل وهو السنة. وإن الإحرام قبلها مكروه. وهو قول مالك[(١)]. والشافعي في أصح القولين[(٢)]. وأحمد في أصح الروايتين[(٣)].

وقد كرهه عمر[(٤)] وعثمان[(٥)] وأبوذر[(٦)] رضي ا لله عنهم وهو قول إسحاق وعطاء بن أبي رباح والحسن[(٧)]. وعلقمة في رواية[(٨)]، ومجاهد[(٩)] واختاره النووي[(١٠)].

القول الثاني:

- أن الأفضل من منزله قبل أن ينتهي إلى المواقيت.

وأن الإحرام من المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ولا يجاوزها والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به[(١١)].

وهو مذهب الحنفية[(١٢)]، والثوري والحسن بن حي[(١٣)]، والشافعي في القول الآخر[(١٤)]. وحكاه ابن المنذر عن علقة ـ في رواية ـ والأسود وعبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي إسحاق السبيعي[(١٥)].

---

(١) ـ بداية المجتهد ٤٤٦/١، التمهيد ١٤٣/١٥، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/٢.

(٢) ـ المجموع ٢٠٦/٧، نهاية المحتاج ٢٦٣/٣.

(٣) ـ المغني ٢٦٤/٣، الإنصاف ٤٣٠/٣، كشاف القناع ٤٠٤/٢.

(٤) (٥) ـ سيأتي قولهما في الكراهة.

(٦) ـ مصنف ابن أبي شيبة ص٨٢ الملحق.

(٧) ـ التمهيد ١٤٣/١٥.

(٨) ـ (٩) مصنف ابن أبي شيبة ص٨٢.

(١٠) ـ المجموع ٢٠٦/٧.

(١١) ـ انظر التمهيد لابن عبدالبر ١٤٤/١٥.

(١٢) ـ انظر الحجة ١٠/٢، المبسوط ١٦٦/٢، بدائع الصنائع ١٦٤/٢، فتح القدير ٤٢٧/٢ـ٤٢٨، حاشية ابن عابدين ٤٧٧/٢-٤٧٨.

* على تفصيل عندهم أنه أفضل إذا كان يملك نفسه أن يمنعها ما يمنع منه الإحرام وإلا فلا. فبالتالي يكونون موافقين للقول الثالث. وا لله أعلم.

(١٣) ـ انظر التمهيد ١٤٤/١٥.

(١) ـ انظر طرح التثريب ٥/٥، مغني المحتاج ٤٧٥/١.

(١٥) ـ المجموع /٢٠٨.

* **القول الثالث:**

- إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام. فالإحرام من دويرة أهله أفضل وإلا فالميقات. حكاه النووي عن بعض الشافعية[١].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١ - الأحاديث السابقة من روايتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

ووجه الدلالة: أنها السنة التي سنها رسول الله - ﷺ - وفعلها فهي أفضل[٢]، والرسول - ﷺ - وأصحابه لا يفعلون إلا الأفضل فدل على أن الإحرام من الميقات هو الأفضل. حيث أحرم - ﷺ - من ميقاته الذي وقته لأمته - ﷺ -، وذلك في حجته وفي عام الحديبية، و لم يحرم من بيته وما فعله فهو الأفضل[٣].

قال النووي رحمه الله:

(فترك النبي - ﷺ - الإحرام من مسجده الذي صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وأحرم من الميقات فلا يبقى بعد هذا شك في أن الإحرام من الميقات أفضل)[٤].

* **اعتراض:**

فإن قيل: إنما أحرم النبي - ﷺ - من الميقات ليبين جوازه.

فالجواب من وجوه:

أحدها: أنه - ﷺ - قد بين الجواز بقوله كما هو الحال في سائر المواقيت الأخرى.

الثاني: أن بيان الجواز إنما يكون فيما يتكرر فعله، ففعله - ﷺ - مرة أو مرات يسيرة على أقل ما يجزئ بيانا للجواز، ويداوم في عموم الأحوال على أكمل الهيئات كما توضأ مرة مرة في بعض الأحوال وداوم على الثلاث ونظائر هذا كثيرة، و لم ينقل أنه - ﷺ - أحرم من المدينة وإنما أحرم بالحج وعمرة الحديبية من ذي الحليفة.

---

(١) - المجموع ٧/٢٠٦.

و لم أجد لهذا القول دليلا يذكر ولذلك لن أشير إليه ضمن المناقشة. وهو في حقيقته عائد إلى أحد القولين.

(٢) - انظر بداية المجتهد ١/٤٤٦، المغني ٣/٢٦٥.

(٣) - انظر التمهيد ١٥/٤٤٥.

(٤) - المجموع ٧/٢٠٧.

الثالث: أن بيان الجواز إنما يكون في شيء اشتهر أكمل أحواله بحيث يخاف أن يظن وجوبه ولم يوجد ذلك هنا[١].

٢ ـ إن أكثر الصحابة ومن بعدهم أدركوا أفضلية الإحرام من الميقات ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أحرم قبله في عهده ـ ﷺ ـ بل نقل عنهم كراهته وإنكاره[٢].

ـ فقد أنكر وعاب عمر على عمران بن الحصين حين أحرم من مصره فغضب عليه وقال: (يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أحرم من مصره)[٣].

ـ وكره عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يحرم من خراسان أو كرمان ـ أخرجه البخاري معلقاً[٤]. ووصله سعيد بن منصور بسنده عن الحسن البصري أن عبدا لله بن عامر[٥] أحرم من خرسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه[٦].

٣ ـ أن المرء بإحرامه قبل يضيق على نفسه ما قد وسع الله عليه وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه[٧].

٤ ـ إن الميقات المكاني أحد الوقتين فلم يكن الإحرام قبله مستحبا كالإحرام بالحج قبل أشهره[٨].

---

(١) ـ انظر المجموع ٢٠٧/٧، المغني ٢٦٥/٣، شرح العمدة لشيخ الإسلام ٣٦٢/١.

(٢) ـ انظر شرح العمدة ٣٧٤/١.

(٣) ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١/٥، والطبراني في الكبير ١٠٧/١٨، رقم ٢٠٤، وابن أبي شيبة في المصنف ص٧٩، ٨٢، (الجزء المفقود)، وابن حزم في المحلى ٧٧/٧ من طريق الحسن البصري.

وقال الهيثمي في المجمع ٢١٧/٣: رجاله ـ الطبراني ـ رجال الصحيحين إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٤) ـ صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٦٥/٢ باب قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾.

(٥) ـ عبدا لله بن عامر بن ربيعة الغزي ولد على عهد النبي ـ ﷺ ـ ابن خال عثمان، مات بالمدينة سنة ٥٧هـ. (انظر الإصابة ٦٠/٣-٦١).

(٦) ـ ذكره الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣، وأخرجه عبدالرزاق من طريق ابن سيرين قال: أحرم عبدا لله بن عامر بن خراسان فقدم على عثمان فلامه، وقال: (غزوت وهان عليك نسكك)، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧٧/٧ من طريق عبدالرزاق، وذكر الحافظ له طرقا، وقال: (وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا). ولم أجده في المصنف.

(٧) ـ التمهيد لابن عبدالبر ١٤٣/١٥، وانظر المغني ٢٦٥/٣.

(٨) ـ انظر المغني ٢٦٥/٣، شرح العمدة ٣٦٦/١.

أدلة القول الثاني:

١ ـ عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو (وجبت له الجنة)(١).

ووجه الدلالة:

أن فيه جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة(٢) ـ كما سيأتي.

الجواب:

١ ـ أن إسناده ليس بالقوي ـ كما في الحاشية ـ.

٢ ـ أن فيه بيان فضيلة الإحرام من فوق الميقات، وليس فيه أنه أفضل من الميقات، ولا خلاف أن الإحرام من فوق الميقات فيه فضيلة، وإنما الخلاف أيهما أفضل.

٣ ـ أن هذا معارض لفعله ـ ﷺ ـ المتكرر في حجه وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل.

٤ ـ أن هذه الفضيلة جاءت في المسجد الأقصى لأن له مزايا عديدة معروفة ولا يوجد ذلك في غيره فلا يلحق به(٣). فدلالته أخص.

قال ابن قدامه رحمه الله: (ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات)(٤).

---

(١) ـ أخرجه أبوداود في السنن، كتاب المناسك ٢/٣٥٥، باب في المواقيت، ح١٧٤١، وسكت عنه واللفظ له. وابن ماجه في كتاب المناسك ٢/٩٩٩، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس، ح٣٠٠١-٣٠٠٢، بلفظ: من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له)، وابن حبان في صحيحه (٩/١٤ الإحسان)، وأحمد في المسند ٦/٢٩٩، والدارقطني في السنن ٢/٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٠، من طريق حكيمة عن أم سلمة. والحديث ضعيف قال المنذري: (وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيرا)، وقال ابن القيم: (قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي)، مختصر السنن ٢/٢٨٤. وقال النووي في المجموع ٧/١٢٠٤: (إسناده ليس بالقوي).اهـ فيه حكيمة غير مشهورة و لم يوثقها غير ابن حبان قال في التقريب ص٧٤٥: مقبولة). وضعفه ابن حزم في المحلى ٧/٧٦، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٤٨.

(٢) ـ معالم السنن ٢/٢٨٤.

(٣) ـ المجموع ٧/٢٠٧، وانظر المغني ٣/٢٦٥.

(٤) ـ المغني ٣/٢٦٥.

٢ - ما جاء عن بعض الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنهم قالوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١]، إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك[٢].

الجواب:

ان قول عمر وعلي وغيرهما هو: إتمام العمرة أن تنشيء للعمرة سفرا من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك. هكذا فسره أحمد وسفيان الثوري.

ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبي - ﷺ - وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله بإتمام العمرة فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي - ﷺ - وأصحابه تاركين لأمر الله.

ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات فهل كانا يريان أن ذلك ليس بإتمام لهما ويفعلانه! هذا لا يمكن أن يصح منهما- رضي الله عنهما - ولذلك أنكر عمر على عمران بن الحصين إحرامه من مصره وأشتد عليه[٣].

٣ - إن الصحابة رضي الله عنهم - قد أحرموا من قبل الميقات منهم ابن عمر وابن عباس راويا الحديث، وابن مسعود وعمران، وغيرهم وهؤلاء أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة وقد شهدوا إحرام رسول الله - ﷺ - في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيراً على أمته. وأحرم علي وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما - من اليمن فلم ينكر النبي - ﷺ - ذلك عليهما[٤].

---

(١) - سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) - أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٦/٢، والبيهقي في السنن ٣٠/٥، وابن أبي شيبة ص٨١، (الملحق) وابن جرير في تفسير هذا الآية رقم ٣١٩٣-٣١٩٤، قال في التلخيص الحبير ٢٢٨/٢. (وإسناده قوي).

(٣) - انظر المغني ٢٦٦/٣، شرح العمدة ٣٦٩/١.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (والذي يدل على هذا التفسير ما روى عبدالرحمن بن أذينة عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فسألته عن تمام العمرة فقال: ائت عليا فسله، فعدت فسألته فقال: ائت عليا فسله، فأتيت عليا فقلت: إني قد ركبت الخيل والإبل والسفن فأخبرني عن تمام العمرة فقال: تمامها ان تنشئها من بلادك. قال: هو كما قال). رواه سعيد وذكره أحمد)، وأخرجه بن حزم في المحلى ٧٦/٧ مختصرا. ومعنى أن تحرم من دويرة أهلك أن ينشي لها سفراً من عند أهله مقصودا لها كما يخرج للحج عامداً. ولذلك كانت العمرة التي ينشئ لها سفرا مفردا أفضل من عمرة التمتع والقران. والله أعلم.

(٤) - انظر المحلى ٧٦/٧.

الجواب:

إن من أحرم من الصحابة قبل المواقيت: فالأكثر منهم عدداً، والأعظم منهم قدرا لم يحرموا إلا من المواقيت بل أنكروا على من فعل ذلك كما سبق ذكره عن عمر وعثمان رضي الله عنهما[١].

ويمكن حمل ما ورد عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم لم يمروا على الميقات، ومن لم يمر على الميقات فليحاذه أو يحرم من حيث شاء احتياطا[٢].

وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم على الآخر حجة، كيف وقد يقال فيه مخالفة ظاهرة للرواية. ورواية ابن عمر رضي الله عنهما - صريحة في ذلك. وقد وردت: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...)، ولفظ: (أمر رسول الله - ﷺ - أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة ...).

ويؤيد ذلك الرواية الأخرى:

(فرضها رسول الله - ﷺ - وقد سأله زيد بن جبير من أين يجوز أن اعتمر؟ فقال له ذلك. وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بابا بعنوان: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة. وباب: (فرض مواقيت الحج والعمرة)، وذكر قصة زيد بن جبير السابقة[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل)[٤].

٤ - ولأنه إذا أنشأه من أهله كان ذلك أزيد في الإحرام[٥].

الجواب:

أن زيادة الأجر في الإحرام إنما تكون في اتباع السنة، لا في مخالفتها والازدياد عليها.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله حيث أتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟، قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله - ﷺ - فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل. فإني أخشى عليك الفتنة،

---

(١) - انظر شرح العمدة ١/٣٧٤.

(٢) - انظر المحلى ٧/٧٨.

(٣) - انظر صحيح البخاري ٢/٥٥٣-٥٥٤.

(٤) - شرح العمدة ١/٣٦٥.

(٥) - المعرفة ٧/١٠٣.

فقال: وأي فتنة في هذه؟، إنما هي أميال أزيدها!، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله - ﷺ - إني سمعت الله يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(١) (٢).

ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق وارحم الخلق بالخلق - ﷺ -(٣).

* **الإعتذار عن رأي الراوي:**

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - روى عن النبي - ﷺ - أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء، وإنما روى عطاء عن النبي - ﷺ - أنه لما وقت المواقيت قال: (يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته)(٤). فدل على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا معتمر إلا بإحرام)(٥).

ففهم ابن عمر: أن المراد من حديث المواقيت الذي رواه منع مجاوزتها حلالا لا منع الإحرام قبلها(٦). لكن يلاحظ أن الإعتذار هنا ليس في الأفضلية وإنما في الجواز وهذا لا خلاف فيه. ولذلك أرى ان يعتذر عن فعل ابن عمر - أو غيره -.

بأنه أراد أن يجمع بين الصلاتين في المسجدين - الأقصى والحرام - في إحرام واحد، حيث لم يكن ابن عمر يحرم من غيره إلا من الميقات. فلعله رأي خصوصية لبيت المقدس دون غيره. والله أعلم(٧).

---

(١) - سورة النور، آية (٦٣).

(٢) - أخرج هذا الأثر عن مالك ابن العربي في أحكام القرآن ٤٣٢/٣، والشاطبي في الاعتصام ١/١٣١-١٣٢، من طريق الزبير بن بكار قال حدثني سفيان بن عيينة، قال سمعت مالك بن أنس فذكره.

(٣) - شرح العمدة ٣٦٤/١.

(٤) - رواه البيهقي في السنن ٣٠/٥، والمعرفة ١٠٢/٧، من مرسل عطاء.

وأخرجه البيهقي ٣٠/٥ من طريق واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب مرفوعا: (ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته)، وقال: (هذا إسناد ضعيف واصل بن السائب منكر الحديث قاله البخاري وغيره).اهـ وأبوسورة ضعيف. انظر التقريب ص٦٤٧، وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤٩/١ رقم ٢١٢.

(٥) - الأم ٢٥٣/٧.

(٦) - انظر شرح الزرقاني على الموطأ ٢٤١/٢.

(٧) - انظر المغني ٢٦٥/٣، شرح مختصر الخرقي ٦٤/٣.

ومما يدل على أن مذهبه ليس على إطلاقه:

- ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده أن ابن عمر سئل: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة، فقال: ياليتنا ننقلب من الوقت - الميقات - الذي وقت لنا[١].

- وفي رواية عن ابن عمر أنه سئل: الرجل يحرم من سمرقند أو من الوقت الذي وقت له أو من البصرة، أو من الكوفة فقال ابن عمر: قد شقينا إذاً[٢].

قال ابن حزم رحمه الله:

(لا يحتمل قول ابن عمر إلا أنه لو كان الإحرام من غير الوقت مباحا لشقى المحرمون من الوقت)[٣].

* أما ابن عباس رضي الله عنهما: فله رأي موافق لروايته.

- عن مسلم القري[٤] قال: سألت ابن عباس بمكة من أين أعتمر؟ قال: من وجهك الذي جئت منه - يعني ميقات أرضه[٥] -.

* أما علي وأبوموسى رضي الله عنهما فإنهما قدما من اليمن مهلين بإهلال كإهلال النبي - ﷺ - فعلمهما عليه الصلاة والسلام كيف يعملان. وليس في الخبر ذكر للمكان الذي أحرما منه ولا دليل بأن ذلك كان بعد توقيته المواقيت. ولا شك أن الإحرام قبل توقيت المواقيت جائز من كل مكان[٦]. ولو سلم بالمكان الذي أحرما منه وهو اليمن وأن ذلك كان بعد توقيت المواقيت فإن العبرة بالرواية وبفعله - ﷺ - ولا يفعل إلا الأفضل.

والله أعلم.

---

(١) - المصنف ص٨١، الجزء المفقود، وانظر: المحلى ٧/٧٧.

(٢) - انظر المحلى ٧/٧٧.

(٣) - المحلى ٧/٧٧.

(٤) - مسلم بن مخراق العبدي القري البصري، صدوق. (انظر التقريب ص٥٣٠).

(٥) - المحلى ٧/٧٧، والأثر رواه من طريق وكيع حدثنا شعبة عن مسلم القرى عنه، ومسلم صدوق.

(٦) - انظر المحلى ٧/٧٦.

المسألة رقم (١٣): اشتراط التحلل من الإحرام.

المقصود بذلك: أن يقول المحرم عند الإحرام: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني). أو (اللهم محلي حيث حبستني)، أي: محلي من الأرض حيث تحبسني.

والتحلل: هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا[١].

* **الروايات:**

- أخرج الشيخان بسنديهما عن هشام بن **عروة** عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله - ﷺ - على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني)[٢].

زاد النسائي: (فإن لك على ربك ما استثنيت)[٣].

- وأخرج مسلم بسنده عن أبي الزبير أنه سمع **طاووساً** وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس: أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب - رضي الله عنها - أتت رسول الله - ﷺ - فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج فما تأمرني، قال: أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث حبستني)[٤].

- وأخرج أيضا بسنده عن **سعيد بن جبير** وعكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن ضباعة أرادت الحج فأمرها النبي - ﷺ - أن تشترط ففعلت ذلك عن أمر رسول الله - ﷺ -)[٥].

- وأخرج أيضا بسنده عن **عطاء** عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال لضباعة - رضي الله عنها - حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)[٦].

---

(١) - انظر المصباح المنير ١٤٧/١، بدائع الصنائع ١٧٧/٢.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب النكاح ١٩٥٧/٥، باب الأكفاء في الدين، ح٤٨٠١، ومسلم في كتاب الحج ٨٦٧/٢، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧).

(٣) - سنن النسائي، كتاب المناسك ١٦٧/٥، باب الاشتراط في الحج وكيف يقول، ح٢٧٦٦، وأحمد في المسند ٣٥٢/١، والبيهقي في الكبرى ٢٢٢/٥، قال في الإرواء ١٨٧/٤، وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٨٦٨/٢، باب جواز اشتراط المحرم التحلل .. ح١٢٠٨.

(٥)- المرجع السابق.

(٦) - المرجع السابق.

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات على مشروعية الاشتراط في الإحرام في الحج ــ وهو ظاهر ــ أو العمرة لقوله: (فإن لك على ربك ما استثنيت)، وهو ظاهر في الجواز. لكن العلماء رحمهم الله اختلفوا في الأمر الوارد هل هو للإباحة أو الاستحباب أو الوجوب على أقوال. وسيأتي القول المخالف لها وهو إنكاره ـ من جهة الرواة ـ وهو الذي يهمنا في هذا البحث حيث يعتبر ذلك مخالفة لما رووه.

*** رأي الرواة:**

أ ـ حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الاشتراط ـ السابق ذكره ـ رواه عنها عروة بن الزبير ومذهبه خلاف روايته.

ـ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن هشام بن عروة قال: (كان أبي لا يرى الاشتراط في الحج شيئا)[١].

ب ـ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الاشتراط السابق ذكره رواه عنه عدة رواة وقالوا بخلافه:

أولا: طاووس

ـ أخرج ابن أبي شيبة عن طاووس أنه قال: (الاشتراط في الحج ليس بشيء)[٢].

ثانيا: سعيد بن جبير

ـ أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن هلال بن خباب[٣]، قال: قلت لسعيد بن جبير: أريت الاشتراط في الحج؟ قال: (إنما الاشتراط في الحج فيما بين الناس)[٤].

وفي رواية أخرى أنه قال: (المستثني وغير المستثني سواء)[٥].

ثالثا: عطاء بن أبي رباح: مثل قول سعيد بن جبير[٦]. رضي الله عنهم.

---

(١) ـ المصنف ص٣٨٦، الملحق.

(٢) ـ المصنف ص٣٨٦، الملحق.

(٣) ـ هلال بن خباب العبدي مولاهم البصري، صدوق تغير بأخرة. مات سنة ١٤٤هـ. (تقريب التهذيب ص٥٧٥).

(٤) ـ المصنف ص٣٨٧ الملحق.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ ذكره ابن حزم في المحلى ١١٥/٧، من طريق الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف، قال: (والصحيح عن عطاء خلاف هذا)، أخرج له من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح قالا: جميعا في المحرم يشترط، قالا: له شرطه). المحلى ١١٤/٧، وأخرجه عنها ابن أبي شيبة في المصنف ص٣٨٦.

* **الأقوال في المسألة:**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاشتراط في الحج والعمرة على أقوال مرجعها إلى قولين:

القول الأول: مشروعيته[(١)]، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن المنذر رحمه الله: (ممن روينا عنه الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار وهو مذهب عبيدة السلماني[(٢)] والأسود بن يزيد وعلقمة وشريح[(٣)] وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وعطاء بن يسار وأحمد وإسحاق وأبي ثور وبه قال الشافعي في العراق)[(٤)].

---

(١) - على خلاف بينهم فقيل:

أ - واجب لظاهر الأمر وهو مروي عن عثمان وابن مسعود وعائشة وهو مذهب الظاهرية. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ص٣٨٦-٣٨٧، السنن الكبرى ٥/٢٢٢-٢٢٣، المحلى ٧/١١٣-١١٤، المجموع ٨/٣٠٠، و٣٠٩، والأسانيد إليهم صحيحة وحسنة. كما ذكره النووي وغيره ويرد عليه بأنه لو كان واجبا لما أخل به النبي - ﷺ - بفعله ولا الصحابة - رضي الله عنهم - ولو فعلوا ذلك في حجة الوداع لنقل وقد صرح ابن عمر أنه لم يشترط. طرح التثريب ٥/١٧٠.

ب - وقيل: مستحب، وهو مذهب الحنابلة. انظر الإنصاف ٣/٤٣٤، المغني ٣/٢٨٢، كشاف القناع ٢/٤٠٩، و٥٢٤.

ج - جوازه وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد. فتح الباري ٤/٩.

وقد علق الشافعي رحمه الله القول به على صحة الحديث قال البيهقي: نقلا عن الشافعي: (لو ثبت حديث عروة عن النبي - ﷺ - في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله - ﷺ -). السنن الكبرى ٥/٢٢١، المعرفة ٧/٤٩٧، وانظر الأم ٢/١٥٨.

قلت: صح الحديث، والحمد لله؛ فصار مذهب الشافعي رحمه الله القول به. وقد جزم الترمذي بذلك عنه. سنن الترمذي ٣/٢٧٠.

(٢) - عبيدة بن عمرو السلماني الكوفي، تابعي كبير مخضرم، فقيه ثبت. كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله. مات سنة ٧هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٣٧٩، تذكرة الحفاظ ١/٥٠).

(٣) - شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي، مخضرم، ثقة، وقيل له صحبة. مات سنة ٧٨هـ. (انظر تقريب التهذيب ص٢٦٥، طبقات الحفاظ ص٢٧).

(٤) - نقلا عن طرح التثريب ٥/١٦٩. وعلقمة روي عنه أنه كان يشترط ولا يراه شيئاً، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ص٣٨٧، وابن حزم في المحلى ٧/١١٤.

وذكر الحافظ ممن صح القول عنه بالاشتراط: عثمان وعائشة وأم سلمة[١].

وذكر ابن حزم الحسن البصري وأبابكر بن عبدالرحمن بن الحارث[٢][٣].

القول الثاني: إنكاره - وأنه ليس بشيء.

وهو مروي عن ابن عمر - كما سيأتي - وعروة وطاووس وسعيد بن جبير - وقد سبق رأيهم - والحكم بن عتيبة وحماد[٤]، والثوري والنخعي[٥].

وحكي إنكاره عن الزهري، وسفيان[٦]. وهو مذهب الحنفية[٧] والمالكية[٨].

*** الأدلـــة:**

أدلة القول الأول:

١ - ظاهر حديث ضباعة - رضي الله عنها -.

٢ - أن من قال بالاستحباب رأى المصلحة فيه دينية وهي الاحتياط للعبادة فإنها بتقدير عدمه - أي الاشتراط - قد يعرض لها ما يوقعها في الخلل.

٣ - ومن رأى الجواز: قال الأمر فيه ترخيص وتوسعة وتخفيف ورفق، وأنه يتعلق بمصلحة دنيوية وهي ما يحصل لها من المشقة بمصابرة الإحرام مع المرض ونحوه[٩].

أدلة القول الثاني:

١ - ما ثبت من إنكار ابن عمر - رضي الله عنه - الاشتراط في الحج ويقول: (أليس حسبكم سنة نبيكم - ﷺ -). رواه الترمذي[١٠] وصححه.

---

(١) - انظر فتح الباري ٤/٩.

(٢) - أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. ثقة فقيه عابد. مات سنة ١٩٤هـ. (انظر: التقريب ص٦٢٣).

(٣) - انظر المحلى ٧/١١٤، المجموع ٨/٣٠٩.

(٤) - المصنف لابن أبي شيبة ص٣٨٧، المحلى ٧/١١٥.

(٥) - التمهيد ١٥/١٩٢، المحلى ٧/١١٤.

(٦) - انظر: طرح التثريب ٥/١٦٩، المعرفة ٧/٤٩٩، التمهيد ١٥/١٩١، وروى الشافعي في الأم ٢/١٥٨ عن الزهري إنكاره وسنده صحيح.

(٧) الآثار لمحمد بن الحسن ص٦٩، بدائع الصنائع ٢/١٧٨.

(٨) - التمهيد ١٥/١٩١.

(٩) - طرح التثريب ٥/١٧٠.

(١٠) - سنن الترمذي، كتاب الحج ٣/٢٧٠، باب ما جاء في الاشتراط في الحج، (٩٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٢٣ وسيأتي.

وأخرج النسائي بسنده عن سالم قال كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: (أليس حسبكم سنة نبيكم - ﷺ -)، إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس عن الحج فليأت البيت وليطف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصر ثم ليحلل وعليه الحج من قابل، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا)(١). وفي رواية عنه: (أنه إذا سئل عن الاستثناء في الحج قال: لا أعرفه)(٢).

وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس- رضي الله عنهما - من جوازه(٣).

٢ - ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة(٤).

٣ - **واعتذروا** عن حديث ضباعة بعدة أجوبة وهي في مجملها ترجع إلى ثلاثة مسالك(٥).

المسلك الأول: أنه ضعيف، ذكره القاضي عياض(٦) عن الأصيلي(٧)، قال: لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح(٨). وقد رواه الشافعي مرسلا(٩)، وقال النسائي: (لا أعلم أحداً أسنده عن الزهري غير معمر)(١٠).

---

(١) - سنن النسائي، كتاب المناسك ١٦٩/٥، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط (٢٧٦٩-٢٧٧٠)، وأصله في البخاري، كتاب الحج ٦٤٢/٢، باب الإحصار ح(١٧١٥)، عن الزهري عن نافع.

(٢) - المحلى ١١٤/٧.

(٣) - انظر: فتح الباري ٨/٤.

(٤) - انظر: المغني ٢٨٣/٣، المنتقى للباجي ٢٧٦/٢.

(٥) - انظر طرح التثريب ١٧٠/٥-١٧١.

هناك مسلك رابع: وهو أن الاشتراط منسوخ وهو مسلك ضعيف. روى ذلك عن ابن عباس ولا يصح، فيه الحسن بن عمارة وهو متروك. انظر التلخيص الحبير ٢٨٨/٢، التقريب ص١٦٢.

(٦) - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي. الإمام الحافظ القاضي. صاحب التصانيف المفيدة، ومنها: الإكمال في شرح كتاب مسلم. مات سنة ٥٤٤هـ. (انظر: تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٢٠).

(٧) - عبدالله بن إبراهيم بن محمد الأندلسي الأصيلي الحافظ العالم بالحديث وعلله ورجاله، ومن حفاظ مذهب مالك. مات سنة ٣٩٢هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص٤٠٦، الأعلام ٦٣/٤).

(٨) - انظر: طرح التثريب ١٦٦/٥، فتح الباري ٩/٤.

(٩) - الأم ١٥٨/٢.

(١٠) - سنن النسائي ١٦٩/٥.

المسلك الثاني: التأويل وهو على أوجه:

١ ـ أنه خاص بضباعة فيكون قضية عين لا تتعداها إلى غيرها[١].

٢ ـ أن معنى محلي حيث حبستني الموت، أي إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي[٢].

٣ ـ أن المراد التحلل بعمرة لا مطلقاً[٣]، فالشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج[٤].

المسلك الثالث: وهو المخالفة.

وذلك أن حديث الاشتراط رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس وروي عنهم خلاف ذلك فقد أفتوا بان الشرط في الإحرام لا يعد شيئاً وأن المشترط وغير المشترط سواء إذا أحصر ـ كما سبق ذكره عنهم ـ .

* **المناقشة:**

ـ أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

١ ـ أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لم يبلغه ولو بلغه لم ينكره كما لم ينكره أبوه عمر ـ رضي الله عنه ـ[٥].

وابن عمر إن كان لم يعرفه فقد عرفه غيره. وهو لم يقل بإبطاله وإنما قال: لا أعرفه[٦]. وفي رواية: (حسبكم سنة نبيكم)، وهو صادق فيما أخبر عن الرسول ـ ﷺ ـ أنه لم يشترط، والسنة قد تخفى على الصحابي ما قد يعلمه غيره[٧].

قال ابن قدامه رحمه الله: (ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر)[٨].

٢ ـ قولهم إن الاشتراط لا يفيد فيها لأنها عبادة كالصوم والصلاة، فهو قياس في مقابلة النص. فلا يجوز ولا يصح أن يقال: الاشتراط لا فائدة فيه إذ كيف يشترط ما لا فائدة فيه.

---

(١) ـ انظر معالم السنن ٢/٢٩٩.

(٢) ـ انظر فتح الباري ٤/٩، المنتقى للباجي ٢/٢٧٧.

(٣) ـ طرح التثريب ٥/١٧٠.

(٤) ـ فتح الباري ٤/٩.

(٥) ـ انظر طرح التثريب ٥/١٧١، المعرفة ٧/٥٠٠.

(٦) ـ انظر: المحلى ٧/١١٧.

(٧) ـ انظر ص (٨٥) من الرسالة.

(٨) ـ المغني ٣/٢٨٣.

وقد ذكر العلماء أن للاشتراط فائدتين:

١ - جواز التحلل ٢- سقوط الدم.

وإن كان معذورا و لم يشترط استفاد بالعذر الإحلال وثبت وجوب الدم عليه، فتأثير الاشتراط في سقوط الدم[١].

الجواب عن المسالك الثلاثة:

١ - المسلك الأول: ضعيف.

لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة ـ والصحيحان خير شاهد على ذلك[٢].

قال النووي رحمه الله : (وهذا الذي عرض به القاضي وقال الأصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً نبهت عليه لئلا يغتر به لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية)[٣].

(وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن بقية الطرق لأن معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة)[٤].

وقال زين الدين العراقي رحمه الله : (والنسائي لم يقل بانفراد معمر به مطلقا بل بانفراده به عن الزهري ولا يلزم من الانفراد المقيد، الانفراد المطلق، فقد أسنده معمر وأبو أسامة[٥] وسفيان بن عيينة عن هشام ـ ابن عروة ـ عن أبيه عن عائشة، وأسنده القاسم عنها، ولو انفرد به معمر مطلقا لم يضره وكم في الصحيحين من الانفراد، ولا يضر إرسال الشافعي له فالحكم لمن وصل)[٦].

---

(١) ـ انظر: تهذيب السنن لابن القيم ٢/٣٧٠.

(٢) ـ انظر: فتح الباري ٤/٩، التلخيص الحبير ٢/٢٨٨.

(٣) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٣٢.

(٤) ـ فتح الباري ٤/٩.

(٥) ـ حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت مات سنة ٢٠١هـ. (انظر تقريب التهذيب ص١٧٧).

(٦) ـ طرح التثريب ٦/١٦٧.

٢ ـ الجواب عن المسلك الثاني:

أ ـ أنه قضية عين وخاص بضباعة رده النووي بأنه تأويل باطل ومخالف لنص الشافعي رحمه الله فإنه إنما قال: لو صح الحديث لم أعده، ولم يتأوله ولم يخصه(١).

والتخصيص يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ب ـ تأويل الحبس بالموت غير صحيح، قال النووي: (وهذا تأويل ظاهر الفساد)(٢).

ج ـ قولهم: المراد التحلل بعمرة لا مطلقا يرده سياق قصة حديث ضباعة(٣).

٣ ـ الجواب عن المسلك الثالث:

سبق أن بينت في أكثر المسائل أن علة المخالفة من الراوي لا تصلح أن يطعن بها في روايته.

*فحديث ضباعة في الاشتراط إن كان رواه عروة عن عائشة وقال بخلافه؛ فقد روته عائشة قبله وأخذت به ومذهبها القول بالاشتراط بل وأمرت به ومن الذين أمرتهم به عروة ـ رضي الله عنه ـ. وقد وافق عائشة في روايتها ومذهبها ابن عباس ـ رضي الله عنهما(٤).

ـ فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لعروة: (هل تستثني إذا حججت؟ فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة). وفي رواية: (وأنها كانت تأمر عروة بأن يشترط كذلك)(٥).

---

(١) ـ انظر المجموع ٣٠٤/٨.

(٢) ـ المجموع ٣٠٢/٨.

(٣) ـ انظر: طرح التثريب ١٧٠/٥، فتح الباري ٩/٤، ذكر العراقي في الفائدة الخامسة عشرة بقوله: (روى ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة قالت: قلت يارسول الله: إني أريد الحج فكيف أهل بالحج؟ قال: قولي: اللهم إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي، وإن حبستني فعمرة، وإن حبستني عنهما جميعاً فمحلي حيث حبستني). قال: وهذه زيادة يجب الأخذ بها).اهـ، وهذا الخبر رواه البيهقي في السنن ٢٢٢/٥، من طريق ابن خزيمة. ولم أجده عند ابن خزيمة في صحيحه. والله أعلم.

(٤) ـ انظر المحلى ١١٦/٧.

(٥) ـ أخرجه الشافعي في المسند (٣٨٢/١ ترتيب المسند)، من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه. ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٥، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١٤/٧. قال النووي: (رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم). المجموع ٣٠٠/٨.

ولا شك أن قول عائشة - رضي الله عنها - مقدم على قول عروة - رضي الله عنه. كيف والسنة معها، (والسنة إذا صحت لم يحل لأحد خلافها، ولم يكن قول أحد حجة في معارضتها)[1].

* وخبر ابن عباس في الاشتراط إن كان رواه طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وقد قالا بخلافه، فقد رواه عن ابن عباس عكرمة ولم يخالفه. والصحيح عن عطاء القول به[2].

قال ابن حزم رحمه الله - مبينا علة المخالفة والجواب عنها:

(واحتجوا بأن هذا الخبر - خبر ضباعة - رواه عروة وعطاء وسعيد بن جبير وطاووس وروى عنهم خلافه قلنا: سمعناكم تقبلون هذا في الصاحب إذا روى الخبر وخالفه فأنكرناه حتى أتيتم بالأبدة إذ جعلتم ترك التابع لما روى حجة في ترك السنن، وهذا إن أدرجتموه بلغ إلينا وإلى من بعدنا فصار كل من بلغه حديث عن النبي - ﷺ - فتركه كائنا من كان من الناس حجة في رد السنن ... وما أمرنا الله تعالى باتباع رأي من ذكرتم وإنما أمرنا باتباع روايتهم لأنهم ثقات عدول وليسوا معصومين من الخطأ في الرأي ..)[3].

* **الترجيح :**

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - مشروعية الاشتراط في الحج، لقوة الدليل والجواب عن الاعتراضات،وأن الحكم يدور بين الجواز والاستحباب.

فمن كان يخاف على نفسه أو الطريق فيستحب له ذلك، ومن كان غير ذلك، فجائز في حقه والأفضل تركه.

والله أعلم.

---

(١) - المحلى ١١٧/٧.

(٢) - انظر: المحلى ١١٦/٧.

(٣) - المحلى ١١٦/٧.

المسألة رقم (١٤): الرمل في الطواف

الرمل مصدر رمل بفتح الميم يرمل بضمها رملا ورملانا إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه[١].

قال ابن قدامه: (معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطا من غير وثب)[٢].

وقال ابن عبدالبر: (الرمل: هو المشي خبباً يشتد فيه دون الهرولة قليلا وأصله أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه)[٣].

وهذا الفعل مختص بالأشواط الثلاثة الأولى، وأما الأربعة الباقية فحكمها المشي المعهود بالرفق. وقد دل على ذلك سنة النبي - ﷺ - فعن نافع أن عبدا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول ا لله - ﷺ - كان يفعل ذلك[٤].

وفي حديث جابر المشهور - في حجة النبي - ﷺ -: (أن رسول ا لله - ﷺ - طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا)[٥].

والقول الراجح أن هذا الفعل يكون في طواف القدوم أو العمرة، لمن أتى من خارج مكة[٦].

*** الروايات:**

- عن ابن عباس - رضي ا لله عنهما - مرفوعا في عمرة القضية - قال:**(**أمر رسول ا لله - ﷺ - أصحابه أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعاً)[٧].

---

(١) - انظر لسان العرب ١٧٣٤/٣، مادة (رمل).

(٢) - المغني ٣٧٣/٣.

(٣) - التمهيد ٧٠/٢.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٢١/٢، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح١٢٦٢-٢٣٤ بنحوه.

(٥) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٨٨٧/٢، باب حجة النبي - ﷺ -، ح١٢١٨.

(٦) - انظر: المغني ٣٧٥/٣-٣٧٦، المجموع ٥٧/٨-٥٨.

(٧) - صحيح البخاري، كتاب الحج ٥٨١/٢، باب كيف كان بدء الرمل، ح١٥٢٥.

ــ وعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ـ ﷺ ـ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا ...)[١].

ــ وعنه: أن النبي ـ ﷺ ـ اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة)[٢].

ــ وعنه: (أن رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا)[٣].

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات وما في معناها ـ على سنية الرمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى. وقد ثبت ذلك من قوله وفعله ـ ﷺ ـ. وسيأتي خلاف العلماء في المسألة بعد ذكر رأي الراوي ـ ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

رأي الراوي:

ــ أخرج أبوداود بسنده عن أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة. قال: صدقوا وكذبوا.

قلت : ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا قد رمل رسول الله ــ ﷺ ــ وكذبوا ليس بسنة. إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النغف[٤]. فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله ـ ﷺ ـ والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله ــ ﷺ ــ لأصحابه: (ارملوا بالبيت ثلاثا)، وليس بسنة...)[٥].

---

(١) ـ صحيح مسلم، كتاب الحج ٢/٩٢١، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ح(١٢٦٦).

(٢) ـ سنن أبي داود، كتاب المناسك، ٢/٤٤٧، باب في الرمل ح(١٨٨٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) ـ سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/٤٤٨، باب في الرمل، ح(١٨٩٠).

وأخرجه ابن ماجه في الحج ٢/٩٨٤، باب الرمل حول البيت، ح٢٩٥٣، وهو حديث صحيح، وأحمد في المسند ٤/٢٤٠، رقم ٢٦٨٨-٢٧٨٨، وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٤) ـ النغف: بالتحريك دود يكون في أنوف الإبل والغنم واحدتها نغفة. (النهاية لابن الأثير ٥/٨٧).

(٥) ـ سنن أبي داود، كتاب المناسك ٢/٤٤٤، باب في الرمل ح١٨٨٥، وشرح معاني الآثار ٢/١٧٩، باب الرمل في الطواف، وأحمد في المسند ٤/٢٤٧، رقم ٢٧٠٧-٢٨٤٣، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الحج-٢/٩٢١، باب استحباب الرمل في الطواف ح١٢٦٤.

ـــ وفي رواية له: (إنما سعى رسول الله ــ ﷺ ــ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته)[١].

ـــ وفي رواية لمسلم: (ليرى المشركون جلدهم)[٢].

ـــ وفي رواية لمسلم أيضا: (قال ابن عباس: و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)[٣].

ـــ وفي المصنف لابن أبي شيبة[٤]. أن ابن عباس وعلي بن الحسين[٥] كانا لا يرملان.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الرمل في الطواف في الثلاثة الأشواط، على قولين:

القول الأول:

أنه سنة ومستحب وأن المشروعية باقية ـ في الحج أو في العمرة ـ للقادم وأن من تركه فقد فاتته الفضيلة والأجر[٦]. وهو قول جمهور العلماء سلفا وخلفاً.

حكاه ابن المنذر عن عبدالله وعروة بني الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور. واختاره[٧] وهو مذهب الشافعية[٨].

وهو قول عمر وابنه وابن مسعود والقاسم ومكحول[٩]، وهو مذهب الظاهرية[١٠].

---

(١) ـ صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٢٣/٢، باب استحباب الرمل في الطواف، ح١٢٦٦-٢٤١.

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ المصنف ص٢٩٦، الملحق.

(٥) ـ علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل. مات سنة ١٩٣هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٤٠٠، تذكرة الحفاظ ٧٤/١).

(٦) ـ على خلاف بينهم هل الرمل يشمل ما بين الركنين اليمانيين وهو مبني على روايتين متعارضين جمع بينهما النووي وغيره. انظر المجموع ٥٧/٨، أضواء البيان ١٩٦/٥-١٩٧، المغني ٣٧٤/٣، وهل في تركه دم والراجح عدمه لعدم الدليل. انظر المجموع ٨٢/٨، المغني ٣٧٦/٣، التمهيد ٧٧/٢.

(٧) ـ انظر المجموع ٨١/٨.

(٨) ـ المجموع ٥٦/٨، وانظر: الحجة على أهل المدينة ٢٧٨/٢، شرح معاني الآثار ١٨٢/٢، فتح القدير ٤٥٣/٣، التمهيد لابن عبدالبر ٧٠/٢، المغني ٣٧٣/٣ وما بعده.

(٩) ـ انظر/ المصنف ص٤٠٧-٤٠٩.

(١٠) ـ المحلى ٩٥/٧.

القول الثاني:

ليس بسنة فلا يرمل في شيء من الطواف.

وهو قول ابن عباس راوي الحديث[(١)]، وروي عن عطاء ومجاهد وطاووس وسعيد بن جبير، والحسن وسالم[(٢)]، وعلي بن الحسين[(٣)].

الأدلـــة:

*** أدلة القول الأول:**

١ - روايات ابن عباس المتقدمة وهو وإن كان في عمرة القضاء قبل فتح مكـة. فقـد روى ابن عباس أيضا الرمل في عمرة الجعرانة. وهي متأخرة[(٤)].

وروايات غيره من الصحابة كجابر وابن عمر كانت في حجة الوداع. فدل على بقاء هذه السنة.

قال الطحاوي رحمه الله:

(ومما يدل على ثبوت الرمل وأنه سنة ماضية في الحج والعمرة، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته)[(٥)].

وقال أيضا: (فلما ثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه رمل في حجة الـوداع، ولا عـدو، ثبت أنه لم يفعله إذا كان العدو من أجل العدو، ولوكان فعله إذ كانوا من أجلهم لمـا فعله في وقت عدمهم، فثبت بذلك أن الرمل في الطواف من سنن الحج..)[(٦)].

---

(١) - انظر رأي الراوي ص(٣٢٩- ٣٣٠)، المجموع ٨/٨١.

(٢) - انظر: المصنف ص٤٠٩، وطاووس روى عنه القول الأول، فقد كان يرمل من الحجـر إلى الحجـر، والمشـهور الأول. انظر: التمهيد ٢/٧٠.

(٣) - انظر المصنف ص٢٩٦.

(٤) - بل وروي أبوالطفيل عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ فعـل ذلـك في حجـة الـوداع. أخرجـه أحمـد في المسـند ٤/٢٧٧-٢٧٨، رقم ٢٧٨٣، وإسناده صحيح. وفي رواية قال: رمل رسول الله ـ ﷺ ـ في حجته وفي عمـره كلها وأبوبكر وعمر وعثمان والخلفاء). المسـند ٣/٢٩٩ رقـم ١٩٧٢. وإسـناده صحيـح. ورواه الشـافعي في الأم ٢/١٤٨-١٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف ص٢٠٥، والبيهقي في السنن ٥/٨٣ عن عطاء مرسلا.

(٥) (٦) - شرح معاني الآثار ٢/١٨١، ١٨٢.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله:

(فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد حينئذ فرمل رسول الله - ﷺ - في حجته ثلاثة أشواط كملا ومشى أربعا فصح أن الرمل سنة)(١).

٢ - قوله - ﷺ -: (خذوا عني مناسككم)(٢)، وقد قال ذلك في حجة الوداع.

٣ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - ثبت عنهم الرمل بعده - ﷺ -.

ففي صحيح البخاري(٣) عن عمر - رضي الله عنه - قال: (مالنا وللرمل إنما كان راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه رسول الله - ﷺ - فلا نحب أن نتركه).

وفي رواية لأبي داود(٤)، قال: (فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، مع ذلك فلا ندع شيئا كما نفعله على عهد رسول الله - ﷺ -).

*** أدلة القول الثاني:**

١ - احتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما - أنه قال في الرمل: ليس سنة. وهو راوي الحديث أدرى بمعناه.

قال الخطابي رحمه الله: (قوله ليس بسنة معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله - ﷺ - لسبب خاص وهو أنه أراد أن يري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد - ﷺ - قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق)(٥).

---

(١) - التمهيد ٧٣/٢، بتصرف.

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٤٣/٢، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، ح١٢٩٧، من حديث جابر - رضي الله عنه. بلفظ: (لتأخذوا مناسككم).

(٣) - كتاب الحج ٥٨٣/٢، باب الرمل في الحج والعمرة ح١٥٢٨.

(٤) - سنن أبي داود، كتاب المناسك ٤٤٧/٢، باب في الرمل ح١٨٨٧، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الحج، ٩٨٤/٢، باب الرمل حول البيت (٢٩٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢١١/٤، ح(٢٧٠٨)، والحاكم في المستدرك ٤٥٤/١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطحاوي في معاني الآثار ١٨٢/٢، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٥) - معالم السنن ٣٧٨/٢.

وقال النووي رحمه الله في معنى قوله: (صدقوا وكذبوا):

(يعني صدقوا في أن النبي - ﷺ - فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة لأن النبي - ﷺ - لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وإنما أمر بذلك تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى)[١].

٢ - وبقول ابن عباس - رضي الله عنه - .

(و لم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)[٢]. وقد كان رسول الله - ﷺ - يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فإذا توارى عنهم مشى. فلما أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم دل ذلك على أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سنة[٣].

٣ - وقالوا إن ذلك لم يفعله في حجة الوداع.

لما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر[٤] وعكرمة عن ابن عباس قال: (لما اعتمر رسول الله - ﷺ - بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه: (شدوا ميازركم وارملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة)، ثم حج رسول الله فلم يرمل)[٥].

ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - رمل في العمرة ومشى في الحج)[٦].

---

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠.

(٢) - سبق تخريجه ص (٣٣٠).

(٣) - انظر شرح معاني الآثار ٢/١٨٠.

(٤) - أبوجعفر هو القارئ المدني المخزومي مولاهم مختلف في اسمه والأصح أنه يزيد بن القعقاع ثقة. مات سنة ١٢٧هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٢/٦١).

(٥) - ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢/٧٢، وضعفه لضعف الحجاج بن أرطأة ٢/٧٥.

(٦) - أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/١٨٠، من طرق العلاء بن المسيب عن مجاهد عن ابن عمر. وهو حديث موقوف لا يثبت مرفوعاً. انظر: التمهيد ٢/٧٥.

*** المناقشـــة:**

أجاب الجمهور عن أدلة الفريق الثاني بما يلي:

ـ الجواب عن رأي الراوي:

أنه لا حجة في أحد مع رسول الله ـ ﷺ ـ كما قاله ابن حزم[١]. وابن عباس ـ رضي الله عنه ـ من رواة إثبات الرمل. بل روى أن النبي ـ ﷺ ـ فعل ذلك في حجة الوداع[٢].

وله ـ رضي الله عنه ـ رأي موافق لروايته. وهو أن الرمل على أهل الآفاق. فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن عطاء أنه سئل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون. قال: فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق[٣].

وفي رواية: (إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق)[٤].

أما العلة التي ذكرها ابن عباس بأنها زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة، لكن فيما بعد ذلك يكون تأسيا وإقتداء بفعله ـ ﷺ ـ لأن علة الرمل في عمرة القضاء كانت إغاظة المشركين. وأما في حجة الوداع فلم يبق بمكة مشرك فعلم أنه من مناسك الحج[٥].

أيضا اعتمر ـ ﷺ ـ قبل حجته عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام ورمل فيها هو أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فكان هذا الفعل هو آخر الأمرين منه فعلم أن الرمل سنة[٦].

قال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ :

(والعلة التي حكاها ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مرتفعة ـ أي بحديث جابر ـ فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه[٧]، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة)[٨].

---

(١) ـ المحلى ٩٦/٧.

(٢) ـ انظر ص(٣٣١)، حاشية (٤).

(٣) ـ ذكره عنه ابن حزم في المحلى ٩٦/٧، ولم أجده في المطبوع بعد البحث.

(٤) ـ مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص١١٤.

(٥) ـ انظر العدة للصنعاني ٥٢٩/٣.

(٦) ـ انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٤١/٢.

(٧) ـ انظر ص (٣٢٩-٣٣٠) فقد صح عنه.

(٨) ـ التمهيد ٧٤/٢.

والعبادة قد تشرع أولا لسبب ثم يزول ذلك السبب ويجعلها الله سبحانه وتعالى عبادة وقربه كالرمل والإضطباع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار[١]. فالرمل مما زال سببه وبقي حكمه[٢].

ـ أما قولهم: إنه لم يفعله في حجة الوداع فلا يلتفت إليه.

ـ والحديث المروي عن ابن عباس ضعيف.

لأنه من طريق الحجاج بن أرطأة، وهو وإن كان صدوقا إلا إنه كثير الخطأ والتدليس[٣]. وهو من أخطائه، فقد ثبت أن النبي - ﷺ - رمل في حجته.

ولو كان ما رواه صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف، وحديث جابر في حجته مثبت، وقد كان جابر معه ورآه يصنع ذلك وفعل مثل فعله. والمثبت مقدم على النافي[٤].

ـ وما روي عن ابن عمر فهو موقوف لا يعارض بالمرفوع. ولو سلم برفعه فقد عارضه ما هو أثبت منه من رواية ابن عمر أيضا، عن النبي ـ ﷺ ـ:(أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة)[٥].

وبهذا يتبين لي رجحان قول الجمهور بسنية الرمل.

والله أعلم.

---

(١) ـ انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤٢٢/٢.

(٢) ـ والحكمة في بقاءه مع زوال سببه أو علته ما أشار إليه الشنقيطي في الأضواء ١٩٦/٥: وهي أن يتذكر به المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثرهم وقواهم بعد القلة والضعف كما قال تعالى: ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره﴾، وقال تعالى عن نبيه شعيب عليه السلام: (واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم). والله أعلم.

(٣) ـ تقريب التهذيب ص١٥٢.

(٤) ـ انظر: التمهيد ٧٥/٢.

(٥) ـ انظر التمهيد ٧٥/٢-٧٦، شرح معاني الآثار ١٨١/٢.

المسألـــة رقم (١٥): الترتيب في أعمال يوم النحر وحكم تقديم بعضها على بعض

أفعال يوم النحر أربعة متفق عليها، وهي رمـي جمـرة العقبـة ثـم الذبـح ثـم الحلـق أو التقصير ثم طواف الإفاضة[١].

وقد اتفق العلماء على مشروعية هذا الترتيب، وأنه سنة، وأنه فعل النبي - ﷺ -.

ـ فعن أنـس بـن مـالك ـ رضـي الله عنـه: أن رسـول الله ـ ﷺ ـ أتـى منـى فـأتى الجمرةفرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثـم الأيسر)[٢].

واتفقوا أيضا على الإجزاء في تقديم بعضها على بعض. وإنما اختلفوا في الجـواز ـ في جواز تقديم بعضها على بعض[٣]ـ وذلك في بعض المواضع.

* **الرواية:**

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سئل النبي ـ ﷺ ـ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال: لا حرج لا حرج[٤].

ـ وعنه قال: قال رجل للنبي ـ ﷺ ــ: (زرت قبـل أن أرمـي، قـال: لا حـرج، قـال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج)[٥].

ـ وفي رواية عنه: (سئل النبي ـ ﷺ ـ فقال: رميت بعـد مـا أمسيت فقـال: لا حـرج قال: حلقت قبل أن أنحر قال: لا حرج)[٦].

ـ وعنه: (أن النبي ـ ﷺ ـ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج)[٧].

---

(١) ـ انظر: فتح الباري ٥٧١/٣.

(٢) ـ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج ٩٤٧/٢، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحـر ثـم يحلـق ...ح١٣٠٥.

(٣) ـ انظر: المغني ٤٤٨/٣.

(٤) ـ صحيح البخاري، كتاب الحج ٦١٥/٢، باب الذبح قبل الحلق، ح١٦٣٤.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ المرجع السابق.

(٧) ـ صحيح البخاري ٦١٨/٢، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبـل أن يذبـح ناسيا أو جـاهلا، ح١٦٤٧، صحيح مسلم، كتاب الحج ٩٥٠/٢، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح١٣٠٧.

رأي الراوي:

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم بن مهاجر - البجلي[١] - عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما)[٢].

وأخرجه الطحاوي[٣] أيضا بسنده عن إبراهيم بن مهاجر ....

قال ابن التركماني: (وهذا سند صحيح على شرط مسلم)[٤].

قال الحافظ: (أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس .. وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه)[٥].

والمتابع الأخر: هو ما أشار إليه الزيلعي[٦] أيضا من طريق آخر عن الطحاوي[٧] بسنده عن ابن مرزوق[٨] حدثنا الخصيب[٩] حدثنا وهيب[١٠] عن أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله.

ونقل الزيلعي عن بعض العلماء تضعيف إبراهيم بن مهاجر[١١]، وضعفه ابن حزم[١٢]، ولذلك قال ابن عبدالبر في أثر ابن عباس: (ولا يصح عنه)[١٣].

---

(١) - إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق لين الحفظ. (انظر: تقريب التهذيب ص٩٤).

(٢) - المصنف ص٤١٦، الملحق.

(٣) - شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢.

(٤) - الجوهر النقي ١٤٢/٥.

(٥) - الدراية ٤١/٢.

(٦) - انظر نصب الراية ١٢٩/٣.

(٧) - شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢.

(٨) - نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، روى عن الخصيب بن ناصح ووهب الله بن راشد، وهو صدوق. (انظر: الجرح والتعديل ٤٧٢/٨).

(٩) - الخصيب بن ناصح الحارثي البصري، صدوق يخطئ. مات سنة ٢٠٨هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١٩٣).

(١٠) - وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. مات سنة ١٦٥هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٨٦).

(١١) - انظر: نصب الراية ١٢٩/٣.

(١٢) - انظر: المحلى ١٨٣/٧.

(١٣) - التمهيد ٢٧٧/٧.

لكن الظاهر أنه لم يقف على المتابع من الطريق الأخرى عند الطحاوي وليس فيها إبراهيم بن مهاجر.

وقد اختلفت عبارات علماء الجرح والتعديل فيه ولعل علة ضعفه جاءت من قبل حفظه. ولذلك قال ابوحاتم:(يكتب حديثه ولا يحتج به)، فقيل له ما معنى لا يحتج بحديثه قال: كانوا قوما لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ترى في حديثهم اضطرابا ما شئت)[١].

وخلاصة الأقوال: أنه صدوق لين الحفظ[٢]. وهذه أخف مراتب الجرح، وهي يعتبر بها في الشواهد، ولذلك حسن إسناده ابن حجر كما سبق. وطريق الطحاوي أحسن منه. وا لله أعلم.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

- الترتيب في أعمال يوم النحر سنة، وأن من قدم نسكا قبل نسك أنه لا حرج عليه، ولا يلزم منه شيء لا فدية ولا كفارة لا في حال السهو ولا في حال العمد، إلا أنه مخالف للسنة في هذه الصورة الأخيرة.

وهو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وفقهاء أصحاب الحديث. ومذهب الأئمة الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق وهو قول طاووس وعطاء ومجاهد[٥].

وقول أنس بن مالك - ﷺ - فقد سئل عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم[٦].

---

(١) - تهذيب التهذيب ١٤٦/١.

(٢) - انظر: تقريب التهذيب ص٩٤.

(٣) - انظر: المجموع ١٦٨/٨، ١٩٠، ١٩١.

(٤) - انظر: المغني ٤٤٦/٣-٤٤٧.

(٥) - انظر: المصنف ص٤١٦، الملحق، شرح السنة ٢١٣/٧.

(٦) - أخرجه البيهقي في السنن ١٤٣/٥، والمعرفة ٣٣٠/٧.

القول الثاني:

أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم إذا كان متعمداً[١]. وذلك في بعض الصور.

وهو في الجملة مذهب راوي الحديث - ابن عباس - وسعيد بن جبير وقتادة والحسن البصري[٢] والنخعي[٣]، وبه قال الحنفية[٤] والمالكية[٥] وأحمد في رواية[٦] والأوزاعي[٧] وجابر بن زيد[٨][٩].

---

(١) - الظاهر: أن صورة الناسي والساهي والجاهل محل اتفاق. والله أعلم.

(٢) - انظر: الجوهر النقي ١٤٢/٥، نقلا عن ابن جرير في تهذيب الآثار.

(٣) - المصنف ص٤١٧، الملحق.

(٤) - وذلك في صورة ما إذا حلق قبل أن يذبح إذا كان قارنا فقيل: دمان. دم للقران ودم للحلق، وقيل: ثلاثة دماء، دم للقران ودمان للحلق قبل النحر. انظر شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢، عمدة القاري ٢٧٧/٨، وقيل: مطلقاً في كل تقديم. انظر فتح القدير ٦١/٣.

(٥) - وذكر في صورة الحلق قبل الرمي، وصورة الطواف قبل الرمي. انظر التمهيد ٢٧٧/٧، ومذهب ابن الجهم من المالكية في صورة الحلق قبل الطواف إذا كان قارنا، فقال: لا يحلق حتى يطوف، ورد عليه بما ثبت أن النبي - ﷺ - في أخر الأمر حج قارنا وأنه حلق قبل الطواف.

وقد يقال: إن القارن يطوف ويسعى عند قدومه للعمرة ثم يطوف للحج فإذا حلق قبل طواف الإفاضة كان تحللا من العمرة وبعض تحلل من محظورات الحج، فإن طاف للإفاضة كان الحل كله. انظر إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٧٩/٣، نيل الأوطار ٧٣/٥، العدة حاشية على إحكام الأحكام للصنعاني ٥٧٩/٣-٥٨٠.

(٦) - انظر: المغني ٤٤٧/٣، فيما إذا كان عمدا عالما بمخالفة السنة وقواها ابن دقيق العيد واختارها. انظر الاحكام ٥٨١/٣.

(٧) - وذلك في صورة الإفاضة قبل الرمي. انظر: فتح الباري ٥٧٢/٣.

(٨) - جابر بن زيد أبوالشعثاء الأزدي البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه. (انظر: تقريب التهذيب ص١٣٦).

(٩) - انظر المصنف ص٤١٦، الملحق.

الأدلـــة:

*** أدلة القول الأول:**

١ ـ روايات ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابقة.

ووجـه الدلالة: أن قـوله: (لا حـرج) ظـاهر في رفـع الإثـم والفدية معا لأن اسـم الضيق يشملهما)[١].

٢ ـ عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رجلا سأل رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (حلقت قبل أن أذبح فقال: اذبـح ولا حـرج ـ وسأله آخر فقالت: نحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج)[٢].

٣ ـ عن ابن عباس أن النبي ـ ﷺ ـ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال:(لا حرج)[٤].

٤ ـ حديث عبدالله بن عمرو (فما رأيته سئل يومئذ عن شيء إلا قـال: افعـل ولا حـرج). وفي رواية: (فما سئل رسول الله ـ ﷺ ـ يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعـل ولا حرج)[٥].

٥ ـ استدل البيهقي على سقوط الدم بما أخرجه بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال:(سأل رجل رسول الله ـ ﷺ ـ فقـال: إنـي حلقـت قبـل أن أذبـح! فقـال: لا حرج، فقال: آخر: إني رميت بعد ما أمسيت!، قال: لا حرج، فما علمتـه سئل عـن شيء يومئذ إلا قال: لا حرج، ولم يـأمر بشـيء مـن الكفـارة). وقـال البيهقـي: هـذا إسناد صحيح[٦].

---

(١) ـ فتح الباري ٣/٥٧١.

(٢) ـ أخرجه الترمذي في السنن كتاب الحج ٣/٢٤٩، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح... ح٩١٦، واللفظ له. وقال: حسـن صحيـح. وأبوداود، كتـاب الحـج ٢/٥١٦، بـاب فيمـن قـدم شيئا قبـل شـيء في حجـه، ح٢٠١٤، وابن ماجه، كتاب الحج ٢/١٠١٤، باب من قدم نسكا قبل نسك، ح٣٠٥١، وأصله في صحيح البخاري ح رقم ١٦٤٩-١٦٥٠، ومسلم ح رقم ١٣٠٦.

(٣) ـ صحيح البخاري، كتاب الحج ٢/٦١٨، باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، ح١٦٤٧، ومسلم، كتاب الحج ٢/٩٥٠، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، ح١٣٠٧.

(٤) ـ صحيح مسلم ٢/٩٥٠.

(٥) ـ صحيح مسلم ٢/٩٤٨.

(٦) ـ سنن البيهقي ٥/١٤٣، وقد طعن ابن التركماني رحمه الله في هذه الجملة الأخيرة، وقال: غريبة جدا...).

أدلة القول الثاني:

قول ابن عباس ورأيه السابق.

ووجه الدلالة: أنه أوجب على من قدم شيئا من نسكه أو أخره دما وهو أحد من روى عن النبي - ﷺ - قوله: (لا حرج)، فدل على أن الذي فعلوه كان على وجه الجهل والنسيان فعذرهم بجهلهم[١].

وأجابوا عن قوله: (لا حرج):

هو على الإثم أي لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لأنكم فعلتموه على الجهل منكم لا على التعمد[٢].

فالرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن تعمد.

وأيد الطحاوي رحمه الله تلك الصور بما ورد في بعض الروايات: (لم اشعر)[٣]، وفي رواية: (نسيت)[٤]، وفي رواية: (كنت أحسب أن كذا قبل كذا)[٥]. قال الطحاوي: (فسقط الحرج عنهم في ذلك للنسيان لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباحاًأن يفعلوا ذلك في العمد)[٦].

أما من تعمد فتجب عليه الفدية.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله:

(وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ـ ﷺ ـ في الحج بقوله: (خذوا عني مناسككم) وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل: (لم أشعر)، فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول - ﷺ - في أعمال الحج).

---

(١) - انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢.

(٢) - المرجع السابق ٢٣٦/٢.

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ٦١٩/٢، باب الفتيا على الدابة، ح١٦٤٩، ومسلم ح١٣٠٦.

(٤) - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢، من حديث علي رضي الله عنه.

(٥) - أخرجه البخاري ح١٦٥٠، ومسلم ح١٣٠٦-٣٢٩.

(٦) - شرح معاني الآثار ٢٣٧/٢.

وقال أيضا:

(والقاعدة في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة، والحكم علق به فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه.

فإن تمسك بقول الراوي: (فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)، فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب. فجوابه: أن الراوي لم يحك لفظاً عاماً عن الرسول - ﷺ - يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام (لا حرج)، بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال، وكونه وقع عن العمد وعدمه، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد. والله أعلم)[١].

- واحتج النخعي في تقديم الحلق على غيره ولزوم الدم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]. قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما عنه[٣].

* **المناقشة:**

- الجواب عن رأي الراوي:

١ - أن أثر ابن عباس ضعفه ابن حزم[٤] وابن عبدالبر[٥] وغيرهما، والسبب في ذلك الطريق إلى ابن عباس فيه إبراهيم بن مهاجر فيه مقال[٦].

وأجيب: بأن الطحاوي أخرجه من طريق آخر ليس فيه إبراهيم[٧].

ورد: بأن الطحاوي رواه من طريق وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ: (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً)[٨]. وأيوب هو السختياني.

---

(١) - إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٥٨٣/٣.

(٢) - سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٣) - رواه ابن أبي شيبة في المصنف ص٤١٧، وقال الحافظ: بسند صحيح. فتح الباري ٥٧١/٣.

(٤) - انظر: المحلى ١٨٣/٧.

(٥) - انظر: التمهيد ٢٧٧/٧.

(٦) - انظر فتح الباري ٥٧٢/٣.

(٧) - انظر: شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢، شرح فتح القدير ٦٣/٣.

(٨) - شرح معاني الآثار ٢٣٨/٢.

لكن مالك أخرجه في الموطأ[١] عن أيوب عن سعيد عن ابن عباس قال: (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما)، قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي.

وأخرجه الدارقطني[٢] من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وقال: وكذلك رواه عبيدا لله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهم عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، كلهم بلفظ: (من نسي شيئا من نسكه أو تركه فليهرق دما).

وكذلك أخرجه البيهقي[٣] من طريق مالك، وقال: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: (من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق له دما)، كأنه قالهما جميعاً.

فهؤلاء الرواة الثقات روايتهم هي المحفوظة من طريق أيوب.

أما سند الطحاوي فلا يقاوم ما ذكر، فيه نصر بن مرزوق صدوق[٤]. والخصيب بن ناصح صدوق يخطئ[٥]. ووهيب بن خالد البصري ثقة ثبت لكن تغير قليلا بآخره[٦].

ورأي الراوي يمكن أن يعارض بما أخرجه البيهقي بسنده عن العلاء بن المسيب[٧] عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال: قال النبي - ﷺ -: (من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شيء عليه)[٨].

ولو سلم بثبوت الرأي، فهو عام في كل تقديم.

فيلزم من يأخذ به أن يوجب الدم في كل شيء من أعمال يوم النحر ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي[٩].

---

(١) - الموطأ، كتاب الحج ٤١٩/١، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، ح٢٤٠.

(٢) - سنن الدارقطني ٢٤٤/٢.

(٣) - السنن الكبرى ٣٠/٥، ١٥٢.

(٤) - الجرح والتعديل ٤٧٢/٨.

(٥) - تقريب التهذيب ص١٩٣.

(٦) - الجرح والتعديل ٣٤/٩، تقريب التهذيب ص٥٨٦.

(٧) - العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي التغلبي، الكوفي ثقة ربما وهم. (انظر: تقريب التهذيب ص٤٣٦).

(٨) - السنن الكبرى ١٤٤/٥، والعلاء بن المسيب ثقة. والرجل المسمى بالحسن مجهول الحال. وا لله أعلم.

(٩) - انظر فتح الباري ٥٧٢/٣.

والتخصيص من غير دليل لا يجوز. وقد نفى الشارع الحكيم الإثم في الجميع كما في حديث عبدا لله بن عمرو: (فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)، فالحديث عام في كل تقديم.

وقد اتفق الجميع على أن الترتيب غير واجب فما وجه إيجاب الدم.

- وقوله: -ﷺ-: (خذوا عني مناسككم) إن كان أصلا في اتباع الرسول - ﷺ - في وجوب أعمال الحج فهو عام خصه جوابه عن السائلين عن هذه الأعمال بأنه لا حرج[١]. وهو ظاهر في نفي الجميع الإثم والدم.

وحمل قوله: (لا حرج)، على نفي الإثم فقط يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز؛ فإن الحاجة داعية إلى بيان وجوب الدم فلا يؤخر عنها.

وقد ورد في بعض الروايات: (لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك)[٢].

قال الطبري: (لم يسقط النبي - ﷺ - الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه ناسيا أو جاهلا لكن يجب عليه الإعادة)[٣].

- أما الاحتجاج بالآية على منع تقديم الحلق على النحر بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وإنما يتم ما أراد أن لو قال: لا تحلقوا حتى تنحروا[٤]. وبهذا يتبين لي رجحان الرواية على الرأي. *وا لله أعلم بالصواب*.

---

(١) - انظر: العدة حاشية على إحكام الأحكام ٥٨٢/٣.

(٢) - أخرجه أبوداود، كتاب المناسك ٥١٧/٢، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، ح٢٠١٥، والطحاوي ٢٣٦/٢ في شرح معاني الآثار كلاهما من طريق أبي إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك وهو حديث صحيح.

(٣) - نقلا عن فتح الباري ٥٧١/٣.

(٤) - فتح الباري ٥٧١/٣.

المسألــة رقم (١٦): إعفاء اللحى وحكم تقصيرها

*** الروايات:**

ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ ـ قــال: (خـالفوا المشـركين وفـروا اللحى وأحفوا الشوارب)(١).

ـ وعنه مرفوعا في رواية: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى)(٢).

ـ وعنه مرفوعا: (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)(٣).

ـ وعنه عند مسـلم بلفـظ: (أن رسـول الله ـ ﷺ ـ أمـر بإحفـاء الشـوارب وإعفـاء اللحى)(٤).

ـ وعند مسلم أيضا مرفوعا: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)(٥).

ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (جـزوا الشـوارب وأرخـوا اللحى خالفوا المجوس)(٦).

*** وجه الدلالة:**

دلت هذه الأحاديث وغيرها على أمر وهو إعفاء اللحى، والأمـر يقتضـي الوجـوب. وسنة النبي ـ ﷺ ـ القولية والفعلية(٧) شاهدة بذلك فقـد أمـر ـ ﷺ ـ بإعفـاء اللحـى كما سبق والأمر للوجوب.

ومعنى إعفاء اللحيـة أي تركهـا، وأوفـوا بمعنـى أعفـوا أي اتركوهـا وافيـة كاملـة لا تقصوها.

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتـاب اللبـاس ٢٢٠٩/٥، بـاب تقليـم الأظـافر ح٥٥٥٣، واللفـظ لـه. ومسـلم، كتـاب الطهارة ٢٢٢/١، باب خصال الفطرة رقم ٥٤/٢٥٩.

(٢) ـ صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٢/١، باب خصال الفطرة ح٥٤/٢٥٩.

(٣) ـ صحيح البخاري، كتاب اللباس ٢٢٠٩/٥، باب إعفاء اللحى، ح٥٥٥٤، ولفظ مسلم أحفوا اللحى.

(٤) ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الشعر ٩٤٧/٢، باب السنة في الشعر ح(١)، واللفظ له. ومسلم ٢٢٢/١.

(٥) ـ صحيح مسلم، كتاب الطهارة ٢٢٢/١، باب خصال الفطرة ح٢٥٩.

(٦) ـ صحيح مسلم ٢٢٢/١، ح٢٦٠.

(٧) ـ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصـلاة ٢٦٩/١، بسـنده عـن أبـي معمـر قـال: قلـت لخبـاب: (أكان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: من أين علمت؟ قال: بـاضطراب لحيتـه ـ ﷺ)، ح٧٤٤.

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر المعاني السابقة:

(وجاء في رواية البخاري (وفروا اللحى) فحصل خمس روايات: أعفوا، وأوفوا، أرخوا، ارجوا، ووفروا، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه)[١].

* **رأي الراوي:**

روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - خلاف روايته.

- فقد أخرج مالك بسنده عن نافع (أن عبدالله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج)[٢].

- وأخرج أيضا عن نافع (أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه)[٣].

- وأخرج أبوداود بسنده عن مروان بن سالم بن المفقع[٤] قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال: (كان رسول الله - ﷺ - إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)[٥].

- وأخرج البخاري في صحيحه معلقا مجزوماً بلفظ: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)[٦].

ويلاحظ أن الرواية محتملة المخالفة فقد خص روايته في غير الحج والعمرة.

---

(١) - شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٠-١٥١.

(٢) - الموطأ، كتاب الحج ٣٩٦/١، باب التقصير ح١٨٦-١٨٧، وعنه الشافعي في الأم ٢٥٣/٧.

(٣) - المرجع السابق.

(٤) - مروان بن سالم المفقع، مصري، مقبول. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٢٦).

(٥) - سنن أبي داود، كتاب الصيام ٧٦٥/٢، باب القول عند الإفطار، ح٢٣٥٧.

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ٤٤٩/٢، حديث ٢٠٦٦.

(٦) - كتاب اللباس ٢٢٠٩/٥، باب تقليم الأظافر ح٥٥٥٣، وقد وصله مالك كما سبق.

* **الأقوال في المسألـــة**[١]:

الخلاف الذي سأذكره هنا هو فيما طال من اللحية أي ما زاد على القبضة وليس في قضية حلقها فقد اتفقت المذاهب الأربعة وغيرها في المعتمد عندهم على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة والظاهرية. ونقل الإتفاق ابن حزم رحمه الله[٢] وليس هو مذهبا لابن عمر ولا غيره.

القول الأول:

يتركها على حالها ولا يأخذ منها شيئا، وهو مختار الشافعية ورجحه النووي[٣]. وأحد الوجهين عند الحنابلة.

القول الثاني:

كذلك إلا في حج وعمرة فيستحب أخذ شيء منها قال الحافظ: (هو المنصوص عن الشافعي رحمه الله)[٤]، واستحبه مالك[٥] وهو مذهب الراوي، وروي عن أبي هريرة[٦] وكان سالم ابن عمر يفعله قبل أن يهل محرما[٧].

القول الثالث:

يستحب أخذ ما فحش طوله جداً بدون التحديد بالقبضة وهو مختار مالك[٨] ورجحه القاضي عياض.

---

(١) ـ نقلا من كتاب إعفاء اللحية ص٢٩ـ٣٠، فتح الباري ١٠/٣٥٠، أوجز المسالك ٦/١٥.

(٢) ـ انظر المحلى ٢/٢٢٠، وانظر الإبداع في مضار الابتداع ص٤٠٩ـ٤١٠، وانظر في هذه المسألة الكتب والرسائل التالية:

وجوب إعفاء اللحية للكاندهلوي، شمس الضحى في إعفاء اللحى للدهلوي، تحريم حلق اللحى عبدالرحمن بن قاسم، وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها وتقصيرها عبدالعزيز بن باز، هدي المصطفى في تحريم حلق اللحى عبدالحق عبداللطيف، أدلة تحريم حلق اللحية محمد إسماعيل، سنن الفطرة الأمين الحاج محمد، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام صالح الفوزان، اللحية في نظر الدين محمد ناصر الدين الألباني.

(٣) ـ انظر المجموع ١/٣٤٣.

(٤) ـ فتح الباري ١٠/٣٥٠، والمنقول في الأم خلافه ٧/٢٥٣. كما سيأتي ص (٣٥٠).

(٥) ـ رواه ابن القاسم عنه المدونة ١/٤٣٠.

(٦) ـ المصنف لابن أبي شيبة ٨/٣٧٤ـ٣٧٥.

(٧) ـ أخرجه عنه مالك في الموطأ ١/٣٩٧ بلاغاً.

(٨) ـ انظر: التمهيد ٢٤/١٤٥، المنتقى ٣/٣٢.

القول الرابع:

يستحب أخذ ما زاد على القبضة وهو مختار الحنفية[١] ونقله الغزالي عن جماعة من التابعين. واستحسنه الشعبي وابن سيرين[٢]. ونسب إلى الحسن البصري وعطاء[٣].

*** الأدلـــة:**

يمكن إجمال الأقوال السابقة في حكم أخذ ما زاد على القبضة إلى قولين:

١ ـ يكره مطلقاً.

٢ ـ لا يكره.

***أدلة القول الأول:**

روايات ابن عمر المرفوعة الثابتة، وقد سبقت وسبق ذكر وجه الدلالة منها.

***أدلة القول الثاني:**

١ ـ أخرج الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب[٤] عن أبيه[٥] عن جده مرفوعا: (كان النبي ـ ﷺ ـ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)[٦].

٢ ـ ما ثبت من فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وقد سبق ذكره، وهو راوي الخبر.

---

(١) ـ انظر: شرح فتح القدير ٣٤٨/٢، الدر المختار ٤١٧/٢-٤١٨.

(٢) ـ انظر المجموع ٣٤٢/١، الإحياء ٢٥٤/٢.

(٣) ـ انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٥/٨ت٣٧٦، التمهيد لابن عبدالبر ١٤٦/٢٤، فتح الباري ٣٥٠/١٠.

(٤) ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص، صدوق. مات سنة ١١٨هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص٤٢٣).

(٥) ـ شعيب بن محمد بن عبدا لله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده.
(انظر: تقريب التهذيب ص٢٦٧، الجرح والتعديل ٣٥١/٤).

(٦) ـ أخرجه الترمذي في كتاب الأدب ٩٤/٥، باب ما جاء في الأخذ من اللحية رقم ٢٧٦٢، والعقيلي في الضعفاء ١٩٤/٣-١٩٥، في ترجمة عمر بن هارون، وابن عدي في الكامل ٣١/٥، من طريق عمر بن هارون البلخي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا أو قال: يتفرد به إلا هذا الحديث. وعمر بن هارون جرحه جماعة منهم يحي بن معين كما في التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٤/٦، وفي الميزان للذهبي ٢٢٨/٣، عن ابن معين قال فيه: كذاب خبيث. وحكم عليه الألباني بالوضع. انظر السلسلة الضعيفة ٣٠٤/١، رقم ٢٨٨.

ـ وحمل بعضهم النهي الوارد في الروايات على ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها[١].

ـ واعتذر بعض الحنفية عن مخالفة ابن عمر لروايته.

قال ابن الهمام رحمه الله: (لم نحمل عمله على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف روايته لأنه روي عن غير الراوي وعن النبي - ﷺ -، فيحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم)[٢].

*** المناقشـــة:**

ـ الجواب عن أدلة القول الثاني:

ـ إن حديث:(كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها)، لا يحل الاحتجاج به. ولا يصح عن النبي - ﷺ، بل هو حديث باطل مخالف للأحاديث الصحيحة السابقة، ولأن في سنده عمر بن هارون البلخي[٣] متروك متهم بالكذب فلا يجوز التعلق بروايته.

***الاعتذار عن رأي الراوي:**

قال الكرماني رحمه الله[٤]: (لعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾[٥]، وخص ذلك من عموم قوله ـ ﷺ ـ: (وفروا اللحى) فحمله على حالة غير النسك)[٦].

---

(١) ـ انظر فتح الباري ٣٥٠/١٠، أوجز المسالك ٥/١٥.

(٢) ـ فتح القدير ٣٤٨/٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٤١٨/٢.

(٣) ـ عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي، متروك وكان حافظاً. مات سنة ٢٩٤هـ.
(انظر: تقريب التهذيب ص٤١٧).

(٤) ـ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني عالم بالحديث شرح صحيح البخاري. مات سنة ٧٨٦هـ.
(انظر: الأعلام ١٥٣/٧).

(٥) ـ سورة الفتح، آية (٢٧).

(٦) ـ فتح الباري ٢٥٠/١٠.

وسلك ابن حجر مسلكاً آخر فقال:

(الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه)[١].

وأنكر ابن التين[٢] ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال:

(ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته)[٣].

وفي رواية لأبي داود: (كان يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف)[٤].

وفعل ابن عمر وهو أخذه وتقصيره لها من أطرافها لطولها لأنه ترك الأخذ منها من أول شهر شوال.

لقول نافع: (أن عبدا لله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج)[٥].

وليس فعله رضي ا لله عنه من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وإنما فعله في تلك الحالة اتفاقا. وليس هو من تمام التحلل[٦].

ولذلك قال الشافعي رحمه ا لله بعد أن روى عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه - (قلت: فإنا نقول: ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه إنما النسك في الرأس)[٧].

---

(١) - فتح الباري ٢٥٠/١٠.

(٢) - عبد الواحد بن التين الصقاقسي المالكي الشيخ الإمام الراوية المفسر له شرح على البخاري اعتمده الحافظ ابن حجر. توفي سنة ٦١١هـ بصفاقس. (انظر شجرة النور الزكية ص ١٦٨).

(٣) - فتح الباري ٣٥١/١٠.

(٤) - سبق تخريجه ص(٣٤٦).

(٥) - سبق تخريجه ص(٣٤٦).

(٦) - انظر: أوجز المسالك ٣٢٦/٧.

(٧) - الأم ٢٥٣/٧.

وحديث جابر - رضي الله عنه - الوارد في هذا وهو قوله: (كنا نعفي السِّبَال إلا في حج أو عمرة)[١].

والسِّبَال: جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية[٢].

فهو حديث ضعيف[٣].

وقال الإمام مالك رحمه الله بعد روايته عن ابن عمر: (أنه كان إذا أفطر وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج)، قال مالك: وليس ذلك على الناس[٤].

وعلى كل فالحجة في روايته لا في رأيه.

ولا شك أن قول الرسول - ﷺ - وفعله أحق وأولى بالإتباع من قول غيره كائنا من كان.

أما حمل روايات النهي على ما يفعله المجوس والأعاجم من حلقها. فغير مسلم لأن الحلق لا خلاف في تحريمه عند أئمة المذاهب الأربعة.

ثم إن روايات اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا، ووفروا صريحة في عدم التعرض لها. لا بحلق ولا بتخفيف.

فلا يصح حمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها والحديث المروي في ذلك باطل كما سبق بيانه، ورأي الراوي أو غيره لا حجة فيه.

*** الترجيح:**

إن الراجح عندي من القولين والله أعلم بالصواب - هو كراهة وتحريم أخذ ما زاد على القبضة لما سبق من الأدلة.

واختار هذا النووي رحمه الله فقال:

(والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح واعفوا اللحى)[٥].

---

(١) - سنن أبي داود، كتاب الترجل ٤/٤١٤، باب الشارب، ح٤٢٠١.

(٢) - فتح الباري ١٠/٣٥٠، وانظر النهاية في غريب الحديث ٢/٣٣٩.

(٣) - انظر: ضعيف سنن أبي داود ص٤١٤.

(٤) - الموطأ ١/٣٩٦.-

(٥) - المجموع ١/٣٤٣.

فإعفاء اللحى مأمور به شرعا وإعفاؤها هو إكثارها وإيفاؤها وتوفيرها وإرخاؤها، وظاهر الأمر للإيجاب ما لم يصرف عنه صارف ولا صارف ههنا بل اهتمامه - ﷺ - بتوفير اللحية طول عمره وكذا توفيرها من الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - حيث لم ينقل عن أحد منهم قصها أقل من القبضة غير ابن عمر بتأويل منه فضلاً عن حلقها دليل واضح على الإيجاب[١].

قال ابن كثير[٢] - رحمه الله - عند تفسير قوله: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٣].

(أي عن أمر رسول الله - ﷺ - وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائناً من كان كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٤].

---

(١) - انظر وجوب إعفاء اللحية ص٢٢.

(٢) - إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير البصروي الفقيه الشافعي المحدث. له مصنفات جليلة من أشهرها التفسير. مات سنة ٧٧٤هـ. (انظر: ذيل تذكرة الحفاظ ص٥٧، البدر الطالع ١/١٥٣).

(٣) - سورة النور، آية (٦٣).

(٤) - تفسير القرآن العظيم ٣/٣١٨-٣١٩.

المسألــــة رقم (١٧): خيار المجلس

الخيار في اللغة: بكسر الخاء اسم من الاختيار أو التخيير.

واصطلاحا: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه[(١)].

ولـه أنـواع. ومسـألة البحث معقـودة لأحد أنواعـه الـتي كـثر فيهـا الكـلام وهـو خيار المجلس.

***الرواية:**

١ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النـبي ـ ﷺ ـ قـال: (إن المتبـايعين بالخيـار في بيعهما مالم يتفرقا أو يكون البيع خياراً)[(٢)].

٢ ـ وفي رواية عنه: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول لصاحبه اختر)[(٣)].

٣ ـ وفي رواية عنه ـ أيضا ـ (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعـا و لم يـترك واحـدا منهما البيع فقد وجب البيع)[(٤)].

*** رأي الراوي:**

١ ـ أخرج البخاري رحمه الله بسنده عن نـافع قـال: (وكـان ابـن عمـر إذا اشـترى شـيئاً يعجبه فارق صاحبه)[(٥)].

٢ ـ وأخرج مسلم رحمه الله بسنده عن نافع قال: (فكان ـ ابن عمر ـ إذا بايع رجلا فأراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه)[(٦)].

---

(١) ـ انظر: المطلع ص٢٣٤، فتح الباري ٣٢٦/٤.

(٢) ـ صحيح البخاري، كتاب البيوع ٧٤٢/٢، باب كم يجوز الخيار، ح(٢٠٠١)، واللفظ له، ومسـلم في كتـاب البيوع ١١٦٤/٣، باب ثبوت خيار المجلس للمتبابعين، ح٤٥/١٥٣١.

(٣) ـ صحيح البخاري، كتاب البيوع ٧٤٣/٢، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم ٢٠٠٣.

(٤) ـ البخاري في كتاب البيوع ٧٤٤/٢، باب إذا خـير أحدهمـا صاحبـه، ح(٢٠٠٦)، مسلم في كتـاب البيـوع ١١٦٣/٣، باب ثبوت خيار المجلس، ح٤٤/١٥٣١.

(٥) ـ صحيح البخاري، كتاب البيوع ٧٤٢/٢، باب كم يجوز الخيار رقم (٢٠٠١).

(٦) ـ صحيح مسلم، كتاب البيـوع ١١٦٤/٣، بـاب ثبـوت خيـار المجلـس-٤٥/١٥٣١، وعبدالرزاق في المصنـف ٥١/٨، ح(١٤٢٦٦).

٣ - وعند الترمذي: (وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له)[١].

٤ - وأخرج ابن أبي شيبة وغيره عن نافع عن ابن عمر قال - مرفوعا -: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب له البيع)[٢].

وسيأتي وجه الدلالة من الرواية والرأي عند ذكر الأدلة.

*** الأقوال في المسألة:**

القول الأول:

إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعا بالخيار في إتمامه وفسخه مادامـا في مجلسهما و لم يتفرقا بأبدانهما، ولو بعد الإيجاب والقبول فإذا تفرقا لزم البيع[٣].

وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٤].

ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري وعطاء وطاووس والظاهرية[٥].

وهو قول راوي الحديث ابن عمر - كما سبق -.

القول الثاني:

يلزم العقد بالإيجاب والقبول ولا خيار لهما إلا من عيب ونحوه ولا أثر لتفرق الأبدان فيه. وهو مروي عن النخعي[٦]، ومذهب أبي حنيفة ومالك[٧] رحمهم الله تعالى.

---

(١) - سنن الترمذي في كتاب البيع ٥٣٩/٣، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح١٢٤٥، وقال: حسن صحيح من رواية نافع عنه.

(٢) - أخرجه الدارقطني في السنن ٦/٣، البيهقي ٢٧١/٥، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧/١٤، والبخاري معلقا ٧٤٥/٢، في قصة لابن عمر مع عثمان. واللفظ لابن أبي شيبة في المصنف ١٢٦/٧، وسنده صحيح. الإرواء ١٥٥/٥.

(٣) - على خلاف بينهم في حد التفرق بالأبدان والمرجع فيه إلى العرف وعادة الناس فيما يعدونه تفرقا لأن الشارع علق الحكم عليه و لم يبينه فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس مثل القبض والإحراز. انظر: المغني ٥٦٥/٣، فتح الباري ٣٢٩/٤، وانظر: صور التفرق بالأبدان في المحلى ٣٦٦/٨-٣٦٧.

(٤) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٢٦/٧-١٢٧، عبدالرزاق ٥٢/٨، التمهيد ٩/١٤-١٥.

(٥) - انظر: الأم ٣/٣، المغني ٥٦٣/٣، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٢-١٦٩، المحلى ٣٥١/٨ وما بعدها. طرح التثريب ١٤٩/٦، شرح النووي على مسلم ١٧٣/١٠، فتح الباري ٣٢٩/٤.

(٦) - مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٧، عبدالرزاق ٥٢/٨، ووجه في المحلى ٣٥٥/٨، قول إبراهيم النخعي: بما يتفق مع القول الأول.

(٧) - انظر: شرح معاني الآثار ١٢/٤-١٧، شرح فتح القدير ٢٥٧/٦-٢٥٩، التمهيد لابن عبدالبر ٨/١٤-١٤، المنتقى للباجي ٥٥/٥.

الأدلـــة والمناقشـــة:

أولا: أدلة القول الأول:

١ - مجموع روايات ابن عمر المرفوعة السابقة.

ووجه الدلالة: أنها دلت على إثبات خيار المجلس بقوله: (ما لم يتفرقا)، وأن المراد بالتفرق على ظاهر الرواية هو تفرق بالأبدان لأنه هو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان وهو حقيقة فيه وفي غيره مجاز وتقريب واتساع، والأول هو الذي يكون لذكره فائدة لأنه معلوم أن المتعاقدين بالخيار إذا لم يقع بينهما عقد بالقول والرواية الثالثة - ما لم يتفرقا وكانا جميعاً - من أصرح الروايات وتبين كل إجمال وتبطل كل تأويل مخالف لها[(١)].

وفي رواية: (ما لم يتفرقا عن مكانهما)، وهي صريحة في المقصود[(٢)].

وفي لفظ لابن عباس مرفوعا: (ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له)[(٣)].

وقد قيل إن يفترقان بالأقوال ويتفرقان بالأبدان[(٤)].

قال النووي رحمه الله: (وأحاديث خيار المجلس والتفرق ثابتة حتى قال ابن حزم توجب العلم الضروري)[(٥)].

٢ - واستدلوا بفعل الراوي - ابن عمر - على أن المراد بالتفرق في روايته هو التفرق بالأبدان. وراوي الحديث إذا فسره بما يقتضي ظاهره أكد ذلك الظاهر ومنع تأويله[(٦)]. وقول الراوي أو فعله يرجع إليه إذا كانا تفسيرا للحديث ليس مخالفاً لظاهره كما هنا[(٧)].

---

(١) - انظر: المحلى ٣٥٢/٨، المغني ٥٦٣/٣، أثر الأدلة المختلف فيها ص٤٩٣.

(٢) - عون المعبود ٣٢٣/٩، وهذا اللفظ أخرجه الدارقطني في السنن ٥٠/٣، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٥، وسكتا عنه.

(٣) - انظر: فتح الباري ٣٢٩/٤.

(٤) - انظر: معالم السنن ٩٤/٥.

(٥) - شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/١٠، وانظر: المحلى ٣٥٢/٨.

(٦) - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٥/٣.

(٧) - انظر: المجموع ٥٩٩/٢-٦٠٠.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ - قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)[1].

ووجه الدلالة:

أنه يدل على أن البيع قد تم قبل الافتراق لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيع.

وأجيب عنه بعدة أجوبة:

١ - أنه محمول على الندب في الإقالة لقوله - ﷺ -: (من أقال مسلما أقال الله عثرته)[2].

٢ - وأن ظاهر الحديث غير مراد فيحل لفاعله أن يفارقه ليلزم البيع بدليل فعل ابن عمر راوي الحديث، بل وحديث عمرو بن شعيب فيه دلالة ان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا[3].

٣ - ولفظة: (لا يحل) في الحديث منكرة.

وإن صحت فليست على ظاهرها - كما سبق - لإجماع المسلمين على أنه يجوز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء[4].

٤ - أن حديث عمرو بن شعيب فيه دليل على أن المراد من التفرق تفرق الأبدان، وقوله: خشية أن يقيله. أي خشية أن يفسخ العقد فيكون بمنزلة الاستقالة لأن الإقالة لا تعلق لها بمجلس العقد بل يجوز بعد التفرق كما يجوز قبله.

وقال الترمذي: (ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال - ﷺ -: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله)[5].

---

(١) - أخرجه أحمد في المسند ١٨٣/٢، وأبوداود في السنن، كتاب البيوع ٧٣٦/٣، باب في خيار المتبايعين، ح٣٤٥٦، والترمذي، كتاب البيوع ٥٤١/٣، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ح١٢٤٧، والنسائي في البيوع ٢٥١/٧، باب وجوب الخيار المتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما ح(٤٤٨٣)، والدارقطني في السنن ٥٠/٣، والبيهقي في السنن ٢٧٧/٥، وحسنه الترمذي وأقره المنذري والألباني، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند ح(٦٧٢١)، وانظر مختصر السنن ٩٦/٥، ح(٣٣١١)، الإرواء ١٥٥/٥.

(٢) - أخرجه أبوداود في السنن، كتاب البيوع ٧٣٨/٣، باب في فضل الإقالة، ح(٣٤٦٠)، وابن ماجه في التجارات ٧٤١/٢، باب الإقالة، ح(٢١٩٩)، وأحمد في المسند ١٥٢/٢، والحاكم في المستدرك ٤٥/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة. وانظر الإرواء ١٨٢/٥.

(٣) - انظر: التمهيد ١٦/١٤، تهذيب السنن ٩٦/٥، المجموع ٢٢٣/٩.

(٤) - انظر: التمهيد ١٨/١٤، المحلى ٣٦٠/٨، طرح التثريب ١٥٢/٦.

(٥) - سنن الترمذي ٥٤١/٣.

- **وأجيب** عن رواية ابن عمر المرفوعة بأن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال.

والمراد بالمتبايعين. المتساومان[١].

ورد على الأول بما يلي[٢]:

١ ـ أن اللفظ لا يحتمله إذ ليس بين المتابعين تفرق بلفظ ولا اعتقاد، إنما بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه.

٢ ـ أنه خلاف الظاهر.

لاسيما وأن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه البيهقي بسنده من حديث عبدا لله بن عمرو مرفوعا: (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما)[٣]. الحديث

٣ ـ أنه قال في الحديث: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار)، فجعل لهما الخيار بعد تبايعهما، وقال: (وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع).

٤ ـ أن الحمل على الأقوال يبطل فائدة الحديث. إذ قد علم أنهما بالخيار قبل العقد في إنشائه وإتمامه أو تركه.

وذكر ابن حزم رحمه ا لله أنه لو كان كما يقولون لكان موافقا لقولنا ومخالفا لقولهم، لأن قول المتبايعين آخذه بعشرة فيقول الأخر ـ البائع ـ لا ولكن بعشرين، لا شك أنهما متفرقان بالكلام فإذا قال أحدهما: بخمسة عشر وقال الآخر: نعم قد بعتكه بخمسة عشر فالآن اتفقا بالكلام و لم يتفرقا فوجب لهما الخيار إذا لم يتفرقا بنصوص الأحاديث [٤].

---

(١) ـ انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩/١٤، المحلى ٣٥٥/٨، طرح التثريب ١٥١/٦، المغني ٥٦٣/٣، فتح الباري ٣٣٠/٥، بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، المجموع ٢٢٢/٩، فتح القدير ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) ـ المراجع السابقة.

(٣) ـ سبق تخريجه ص(٣٥٥).

(٤) ـ انظر: المحلى ٣٥٥/٨.

وقال بعضهم في الرد على الافتراق - بالأقوال -:

الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد جاؤوا بما لا يعقل لأنه ليس ثم كلام غيره، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا ما لا يعقل والإجتماع ضد الاتفاق[1].

٥ - أنه يرده تفسير ابن عمر للحديث بفعله فإنه كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع كما سبق ذكره.

وكذا تفسير أبي برزة له بقوله كما فسره ابن عمر بفعله على الأبدان، وهما راويا الحديث وأعلم بمعناه[2] كما سيأتي.

* **الجواب** على أن المراد بالمتبايعين المتساومان[3].

- أنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى.

وقد قيل: إن الحمل على هذا المجاز متعذر فإنه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق.

- إن الحمل على ذلك يجعل الكلام لا فائدة فيه إذ من المعلوم أن المتساومين بالخيار كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي. ولا يجوز حمل كلام الشارع على ما لا فائدة منه.

* **الجواب عن رأي الراوي:**

أ - قيل إن فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه في حديث ابن عمرو بن العاص[4].

وبه جزم الحافظ ابن حجر[5] - رحمه الله -.

---

(١) - انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٨/١٤، طرح التثريب ١٥٢/٦.

(٢) - انظر: المغني ٥٦٤/٣، طرح التثريب ١٥٢/٦.

(٣) - انظر: التمهيد ١٩/١٤، طرح التثريب ١٥١/٦، فتح الباري ٣٣١/٥، التنكيل ٥١/٢.

(٤) - انظر: منار السبيل ٣١٧/١.

(٥) - التلخيص الحبير ٥٠/٢.

الجواب:

١ - ما سبق ذكره من أن لفظة: (لا يحل) منكرة.

٢ - إن فعل ابن عمر - رضي الله عنه - محمول على مبادرته بالمفارقة وصاحبه يراه.

وحديث ابن عمرو بن العاص معناه. والله أعلم: (أنه لا يحل لأحدهما أن يستغفل صاحبه فيفارقه وهو لا يشعر إذ قد لا يكون استحكم رضاه وكان يريد الفسخ إلا أنه أمهل اعتمادا على أن ذلك لا يفوت حتى لو رآه يريد المفارقة لبادر بالفسخ)(١).

ب - وقيل: يحتمل أن يكون أشكلت عليه تلك الفرقة التي سمعها من النبي - ﷺ - لأنها تحتمل عدة معان، ولم يحضره دليل يدله أنه بأحدهما أولى منه مما سواه منها ففارق بايعه ببدنه احتياطا(٢).

الجواب: أنه احتمال بعيد لما عرف عنهم من مشاهدة التنزيل ومعرفة لسان العرب، فيبعد أن يبقى مترددا في معنى التفرق. ولو سلم بغير ذلك لكان فهمه وتأويله أولى من غيره، وكيف لا يلتفت إلى تأويل الصحابي وهم أعرف الناس بالسنة وأحوال الرسول - ﷺ - وشاهدوا التنزيل وعاشوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مراده مما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم فيما اعتقدوه من إجماع أو قياس(٣).

ولا شك أن تفسير الصحابي وتأويله أفضل وأحسن من تأويل أي راوٍ آخر ما لم يخالف الظاهر وما لم يخالفه أحد.

وهنا والحمد لله موافق لظاهر روايته، لأن الظاهر من قوله - ﷺ -: (حتى يتفرقا) التفرق بالأبدان ولا إشعار له بالتفرق بالأقوال فضلاً عن أن يكون احتمال كل منهما على السواء فابن عمر - رضي الله عنه - حمل ما رواه على ظاهره المفهوم منه(٤).

وحديث خيار المجلس رواه غير ابن عمر - أبوبرزة الأسلمي- وحمله على التفرق بالأبدان كابن عمر - رضي الله عنهم - مما يدل على إحكامه.

---

(١) - التنكيل ٢/٥٠.

(٢) - انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٥، اللباب ٢/٤٨٦.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ١٩/٢٠٠.

(٤) - انظر: اجمال الإصابة ص٨٨-٨٩.

- أخرج أبوداود بسنده عن أبي الوضيء عباد بن نسيب[١] قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرساً بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم، فأتي الرجل وأخذه بالبيع، فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبوبرزة صاحب النبي - ﷺ -، فأتيا أبابرزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله - ﷺ -؟ قال رسول الله - ﷺ -: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)، قال هشام بن حسان[٢]، حدث جميل [بن مرة][٣] أنه قال: (ما أراكما افترقتما)[٤].

وفي لفظ عند الترمذي عن أبي برزة الأسلمي (أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله - ﷺ -: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٥].

وهذا الحكم عمل به غيرهما - سواء من الذين رووه أم لا[٦] - ولا أعلم حسب إطلاعي أن صحابيا خالف ابن عمر وأبا برزة في حمل الحديث على التفرق بالأبدان، وهذا يدل على أن في المسألة إجماعاً ولو سكوتيا فيكون حجة.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن أبابرزة الصحابي حمل قوله - ﷺ -: (ما لم يتفرقا)، على التفرق بالأبدان كما حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة)[٧].

---

(١) - عباد بن نسيب مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٩١).

(٢) - هشام بن حسان الأزدي الفردوسي، ثقة من السادسة. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٧٢).

(٣) - جميل بن مرة الشيباني البصري، ثقة من السادسة. (انظر: تقريب التهذيب ص١٤٢).

(٤) - سنن أبي داود، كتاب البيوع ٣/٧٣٦-٧٣٧، باب في خيار المبايعين، ح(٣٤٥٧)، وسنن أبن ماجه، كتاب التجارات ٢/٧٣٦، باب المتبايعين بالخيار ما لم يفترقا، ح(٢١٨٢)، بدون ذكر القصة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧٠، من طريق أبي داود، وقال المنذري: ورجال إسناده ثقات. مختصر السنن ٥/٩٦.

(٥) - سنن الترمذي، كتاب البيوع ٣/٥٤٠، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، ح١٢٤٦.

(٦) - انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٧٣.

(٧) - انظر: فتح الباري ٤/٣٣٠.

* **وطعن في رواية ابن عمر المرفوعة:**

بأن هذا الحديث قد خالفه راويه مالك فلا يعمل به قاله بعض الحنفية[١].

قال ابن دقيق العيد في بيان العذر عن عدم العمل به:

(أحدهما: أنه حديث خالفه راويه، وكل ما كان كذلك لم يعمل به، أما الأول: فلأن مالكا رواه و لم يقل به، وأما الثاني: فلأن الراوي إذا خالف، فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة فهو أعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: منع المقدمة الثانية، وهو أن الراوي إذا خالف لم يعمل بروايته.

وقوله: (إذا كان مع علمه بالصحة كان فاسقا)، ممنوع لجواز أن يعلم بالصحة، ويخالف لمعارض راجح عنده، ولا يلزم تقليده فيه. وقوله: (إن كان لا مع علمه بالصحة، وهو أعلم بروايته فيتبع في ذلك)، ممنوع أيضا لأنه إذا ثبت الحديث بعدالة النقلة وجب العمل به ظاهراً فلا يترك بمجرد الوهم والاحتمال.

الوجه الثاني:(أن هذا الحديث مروي من طرق، فإن تعذر الاستدلال به من جهة رواية مالك، لم يتعذر من جهة أخرى، وإنما يكون ذلك عند التفرد على تقدير صحة هذا المأخذ - أعني أن مخالفة الراوي لروايته تقدح في العمل بها - فإنه على هذا التقدير يتوقف العمل برواية مالك، ولا يلزم من بطلان مأخذ معين بطلان مأخذ الحكم في نفس الأمر)[٢].اهـ

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله:

(وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده)[٣].

---

(١) - انظر طرح التثريب ١٥٢/٦.

(٢) - إحكام الأحكام ٤/٥-٧، المطبوع مع العدة للصنعاني.

(٣) - فتح الباري ٣٣٠/٥.

* **الجواب من وجهين**[1]:

١ ـ أن هذه قاعدة مردودة.

٢ ـ مع التسليم بها فمالك لم ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به فإن تعذر الاستدلال به من طريق مالك أمكن من طريق غيره على أن القرافي قال: الذي اعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي لكن صرح إمام الحرمين بأنه لا فرق في ذلك بين الصحابي وغيره[2].

ـ **وقال الحافظ ابن حجر** ـ رحمه الله ـ في رد دعوى المخالفة من مالك رحمه الله:

(وتعقب بأن مالكاً لم يتفرد به، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عدداً رواية وعملا، وقد خص كثير من محققي الأصول الخلاف المشهور ـ فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى ـ بالصحابة دون من جاء بعدهم، ومن قاعدتهم ـ [الحنفية والمالكية] ـ أن الراوي أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببدنه فإتباعه أولى من غيره)[3].

ـ وقد رد ابن الهمام رحمه الله دعوى مخالفة مالك بقوله:

(وأما ما قيل: حديث التفرق رواه مالك و لم يعمل به، فلو كان المراد به ذلك لعمل به فغاية في الضعف إذ ترك العمل به ليس حجة على مجتهد غيره بل مالك عنده محجوج به)[4].

* **الترجيح:**

وبهذا يتبين لي والله أعلم رجحان القول الأول وهو إثبات خيار المجلس للمتبايعين ماداما في مجلسهما و لم يتفرقا بأبدانهما لأسباب كثيرة منها:

١ ـ قوة الأدلة وصراحتها في المقصود.

٢ ـ فعل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي الحديث المفسر لظاهره أكد ذلك الظاهر، ومنع تأويله عند أكثر العلماء[5].

٣ ـ فهم الراويين ابن عمر وأبوبرزة مقدم على فهم غيرهما.

٤ ـ أن التعليل بعلة المخالفة سواء من الراوي المباشر أو غيره للطعن في الرواية علة ضعيفة.

---

(١) ـ انظر: طرح التثريب ٥/١٥٢-١٥٣.

(٢) ـ انظر: ص(٩٧)، عند مبحث تحرير محل النزاع.

(٣) ـ فتح الباري ٥/٣٣٠.

(٤) ـ فتح القدير ٦/٢٥٩.

(٥) ـ انظر: شرح الزركشي ٣/٣٨٥.

قال صاحب التعليق الممجد من الحنفية:

(أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان يعني ابن عمر وأبابرزة الأسلمي رضي الله عنهما، وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان من الأقوال مستند إلى حجة)[١].

ومن الترجيحات عند الأصوليين والمحدثين:

- الترجيح بتفسير الراوي بفعله أو قوله:

فإذا تعارض خبران وفسر أحدهما راويه بفعل أو قول قدم على ما لم يفسره راويه لأن ما فسره راويه يكون الظن به أوثق لأنه أعرف بما رواه. كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في خيار المجلس[٢].

قال الحازمي رحمه الله:

(الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر، نحو ما رواه عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ -: (المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا)[٣]، فإن التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن، وذلك لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع[٤]، ولأن الراوي إذا شاهد الحال أعلم بمعنى الخبر من غيره إذا كان معناه لائقا باللفظ)[٥].

والله أعلم.

---

(١) - نقلا عن تحفة الأحوذي ٤/٤٥٠.

(٢) - انظر: شرح الكوكب ٤/٧٠٩، العدة ٣/١٠٥٣، المسودة ص٢٧٥، شرح العضد ٢/٣١٦، الإحكام للآمدي ٤/٢٦٧، إرشاد الفحول ص٢٨٠.

(٣) - سبق تخريجه ص(٣٥٢).

(٤) - سبق تخريجه ص(٣٥٣-٣٥٤).

(٥) - الاعتبار للحازمي ص٣٤-٣٥.

المسألــــة رقم (١٨): بيع الأمة المزوجة هل يعتبر طلاقاً أو فسخاً.

* **الروايات:**

- أخرج الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم النبي - ﷺ - [فقال رسول الله - ﷺ]: لبريرة: إنه زوجك، فقالت: تأمرني يارسول الله؟ قال: إنما أنا شافع، قال: فخيرها فاختارت نفسها)(١).

- وفي رواية عنه: (وقضى فيها النبي - ﷺ - أربع قضيات: إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي - ﷺ - الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها، فأمرها أن تعتد قال: وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي - ﷺ -؟ فقال: هو عليها صدقة وعلينا هدية)(٢).

- وأخرج الطبراني بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها، واشترطوا عليها ولاءها فشرطت لهم ذلك فلما جاء النبي - ﷺ - أخبرته فقال: (إنما الولاء لمن أعتق)، ثم صعد المنبر فقال: (ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان شرطا ليس في كتاب الله فمردود إلى كتاب الله). وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله - ﷺ - إن شاءت أن تمكث مع زوجها كما هي، وإن شاءت فارقته ففارقته، فدخل النبي - ﷺ - فرأى رجل شاة فقال لعائشة: (ألا تطبخي لنا هذا اللحم؟)، قالت: تصدق به على بريرة فأهدته لنا، قال: (اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية)(٣).

---

(١) - المسند ٢٥٤/٣، رقم ١٨٤٤، وصحح إسناده أحمد شاكر، وأصله في صحيح البخاري في كتاب الطلاق من رواية ابن عباس ٢٠٢٣/٥، رقم ٤٩٧٩.،

(٢) - المسند ١٨٥/٤، رقم ٢٥٤٢، صحح إسناده أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢١/٧-٢٢٢.
وأصل القصة في صحيح البخاري ومسلم من رواية عائشة، ١٧٤/١، رقم ٤٤٤، وانظر أطرافه، ومسلم ١١٤١/٢، ح١٥٠٤، وما بعدها.

(٣) - المعجم الكبير ٢٨٣/١١، ح١١٧٤٤، وفيه ضعف من قبل سماك بن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. كذا في التقريب ص٢٥٥، وشريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطيء كثيرا تغير حفظه. انظر التقريب ص٢٦٦.
- لكن يشهد له الروايات الأخرى من حديث عائشة في البخاري ومسلم وغيرهما.

وجه الدلالة:

(أن في تخير رسول الله - ﷺ - بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها رسول الله - ﷺ - في أن تبقى مع من طلقت عليه، لأنه محال أن تخير وهي مطلقة)(١).

قال ابن كثير رحمه الله: (فلما خيرها دل على بقاء النكاح)(٢).

وقد أخذ بهذا الحكم جماهير أهل العلم استدلالا برواية ابن عباس وغيره من الصحابة كعائشة رضي الله عنهم.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن عبدالبر والخطابي والعيني(٣) وغيرهم.

قال أبوعمر رحمه الله: (وفي هذا الحديث أيضا: دليل على أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها، لأن العلماء قد أجمعوا - ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا - أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حراً أو عبداً؟ وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا عتقت - وزوجها عبد - أنها تخير)(٤).

(وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها خيرها النبي - ﷺ - بين أن تقر عند زوجها وبين أن يفسخ نكاحها وفي تخييره لها في ذلك دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا ما خيرت وهي مطلقة)(٥).

*** وقد رأى بعضهم أن بيع الأمة طلاقها:**

وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومجاهد(٦)، ورواه ابن جرير عن جابر بن عبدالله وأنس ابن مالك(٧).

---

(١) - التمهيد لابن عبدالبر ٥٩/٣-٦٠.

(٢) - تفسير القرآن العظيم ٤٨٥/١.

(٣) - انظر: الإشراف ٨/٤، التمهيد ١٨٣/٢٢، معالم السنن ١٤٦/٤، عمدة القاري ٤٥/٤، فتح الباري ٤٠٧/٩.

(٤) - التمهيد ١٨٣/٢٢.

(٥) - التمهيد ١٨٤/٢٢.

(٦) - فتح الباري ٤٠٤/٩، وانظر لأقوالهم: جامع البيان ١٥٥/٨ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٥، وعبدالرزاق ٢٨٠/٨ وما بعدها، المحلى ١٣٠/١٠، سنن سعيد بن منصور ٣٧/٢-٣٨.

(٧) - جامع البيان ١٥٦/٨.

قال الحافظ في الفتح ٤٠٤/٩: (وما نقله - ابن بطال - عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضا، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه).

رأي الراوي ـ ابن عباس ـ.

١ ـ أخرج سعيد بن منصور ـ بسند صحيح ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: (بيع الأمة طلاقها)[١].

٢ ـ أخرج ابن جرير بسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال: (طلاق الأمة ست، بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها)[٢].

*** استدل من قال بأن بيعها طلاقها:**

ـ بظاهر العموم في قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله حرم كل محصنة إلا ما ملكت أيماننا فهي حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات هن ذوات الأزواج فصح أنهن إذا كن ذوات أزواج فملكناهن أنهن لنا حلال ولا يحللن لنا إلا بأن يحرمن على أزواجهن[٤]. (فإذا ابتاعها أو اتهبها أو ورثها فقد ملكتها يمينه فتباح له ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج)[٥].

---

(١) ـ سنن سعيد بن منصور ٣٨/٢، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٣١/١٠ من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبانا خالد الحذاء عن عكرمة عنه. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ونسبه لسعيد بن منصور. (فتح الباري ٤٠٤/٩).

(٢) ـ جامع البيان ١٥٧/٨ رقم ٨٩٨٣، ونسبه المحقق لابن كثير والسيوطي وقال: (وفي هذه الأصول جميعا (طلاق الأمة ست) ولم يذكر غير خمس منها، وفيها علامة استشكال وتنبيه على هذا الخرم وقد استظهرت ان يكون سادسها (إرثها طلاقها)، وكأنه الصواب إن شاء الله فإن وراثة الأمة مطلقة لها).اهـ

(٣) ـ سورة النساء، آية (٢٤).

(٤) ـ انظر المحلى ١٣٢/١٠.

(٥) ـ مجموع الفتاوي ١٧٢/٢٩.

الجواب:

(أن الآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها)[١].

وقوله: (إلا ما ملكت أيمانكم) استثناء منقطع معناه لكن ما ملكت أيمانكم ما لم يحرم عليكم كذوات المحارم وذوات الأزواج والكوافر فما عدا هؤلاء فحلال لكم.

وإن كانت الآية ظاهرة العموم فقد خصها خبر بيع بريرة[٢].

*** الاعتذار عن رأي الراوي:**

وقد أثبت المخالفة للرواية من الراوي الإمام أحمد وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٣] وغيرهم، ونظرا لتعلق جمهور أهل العلم بالرواية منهم الأئمة الأربعة فيمكن أن يعتذر عن رأي الراوي ابن عباس بما ذكره ابن خزيمة رحمه الله حيث قال: (في فتوى ابن عباس - رضي الله عنه -: إن بيع الأمة طلاقها مع روايته لقصة بريرة وتخيير رسول الله - ﷺ - إياها بعد البيع والعتق وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك المدينة. دليل على أن المخبر عن النبي - ﷺ - بالخبر وإن كان فقهيا عالما مبرزا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي - ﷺ - لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك. إذ كان يقول: بيع الأمة طلاقها قال: ومن هذا الباب قول النبي - ﷺ -: (نضر الله أمرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع[٤])[٥]. والله أعلم.

---

(١) - فتح الباري ٤٠٤/٩ نقلا عن ابن بطال.

(٢) - انظر: المحلى ١٣٢/١٠.

(٣) - انظر مجموع الفتاوي ١٧١/٢٩-١٧٢، إعلام الموقعين ٣٨/٣، العدة لأبي يعلى ٥٩٢/٢، أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص٣٤٥.

(٤) - سبق تخريجه ص(**٢٢**).

(٥) - التمهيد لابن عبدالبر ١٨٤/٢٢.

ومما يلحق بهذه المسألة في قضية المخالفة:

أن من قال بأن الأمة إذا كانت تحت حر فإن لها الخيار كالأمة تحت العبد. فمن أدلتهم رواية الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - أن زوج بريرة كان حراً.

والنظر في هذه الرواية من جانبين: السند والمتن[١].

أولا: السند، اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها - فروي أهل الحجاز عنها أنها قالت: (كان زوج بريرة عبدا)، رواه عنها عروة والقاسم. وروى أهل الكوفة (أن زوجها كان حراً)، رواه الأسود بن يزيد عنها. وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره؟

قال إبراهيم بن أبي طالب[٢] - أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم - فيما أخرجه البيهقي عنه: (خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وقال الإمام أحمد: إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء).

وقال البخاري في صحيحه: (قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح)[٣].

وقد روي عن الأسود عن عائشة (أن زوجها كان عبداً) فاختلفت الرواية عن الأسود و لم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال: (كان عبداً) وقد جاء عن بعضهم أنه من قول إبراهيم النخعي، وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة. قال البخاري: (وقول الحكم مرسل)[٤].

---

(١) - انظر: معالم السنن ٣/١٤٦-١٤٨، التمهيد ٣/٥٦-٥٩، نصب الراية ٣/٢٠٥-٢٠٨، فتح الباري ٩/٤٠٧-٤١١.

(٢) - إبراهيم بن أبي طالب محمد بن لاح بن عبدالله النيسابوري إمام عصره في معرفة الحديث والرجال والعلل. مات سنة ٢٩٥هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٧).

(٣) - صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٦/٢٤٨٢، باب ميراث السائبة.

(٤) - صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٦/٢٤٨١، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط.

وقد رجح أهل الصنعة رواية: (كان عبداً) لأسباب منها:

- أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم رووا عن عائشة: (أن زوج بريرة كان عبداً)، والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء أخص الناس بها وآل المرء أعرف بحديثه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (أما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً فقد عارضه عن عائشة من هو مثله وفوقه وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة: (أن زوج بريرة كان عبداً)، والقلب إلى رواية اثنين أشد سكونا منه إلى رواية واحد فكيف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أن زوج بريرة كان عبداً)[١].

ورواية ابن عباس - رضي الله عنهما - في البخاري[٢] وغيره - وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صفته، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز.

ثانيا: المتن، وذلك أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تذهب إلى خلاف ما روي عنها، وكان رأيها: أنه لا يثبت لها الخيار تحت الحر[٣]، وهذا مما يضعف ما نقل عنها من أنه كان حراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روي عنها لاسيما وقد اختلف عنها فيه)[٤].

والله أعلم.

---

(١) - التمهيد ٣/٥٧-٥٨.

(٢) - صحيح البخاري، كتاب الطلاق ٥/٢٠٢٣، باب خيار الأمة تحت العبد، ح(٤٩٧٦-٤٩٧٨).

(٣) - انظر: معالم السنن ٣/١٤٨.

(٤) - فتح الباري ٩/٤١١.

المسألــة رقم (١٩): بيع الجمل الشارد

* **الرواية:**

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الغرر)[١].

والغَرَر: بفتحتين هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول. وقال الأزهري: الغرر: ما كان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كل مجهول[٢].

وهو مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرة أي على كسره الأول.

وقيل سمي غرراً من الغرور، لأن ظاهره بيع يسر وباطنه مجهول يغر وهو ما خفي عليك علمه وعاقبته.

وقيل هو: الخطر، وقيل: التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما[٣].

ومن أمثلة الغرر: ضربة الغائص[٤] وبيع العبد الآبق، وبيع البعير الشارد وبيع ما في بطون الأنعام[٥]. ومن الأمثلة المشهورة عند الفقهاء: الطير في الهواء، والسمك في الماء.

فكل بيع كان المعقود عليه مجهولا أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر والبيع فاسد للجهل بالمبيع أو العجز عن تسليمه.

---

(١) - أخرجه أحمد في المسند ١٤٤/٢، وابن حبان في صحيحه (٣٤٦/١١ الإحسان)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٥، وابن حزم في المحلى ٣٩١/٨، وذكره الهيثمي في المجمع ٨٠/٤، ونسبه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات. وقال الحافظ في التلخيص ٦/٣: (إسناده حسن صحيح).

وصحح إسناده أحمد شاكر كما في حاشية المسند ١٠٧/٩، والأرنؤوط، وقال: على شرط مسلم، والألباني في الإرواء ١٣٤/٥.

والحديث له شاهد من رواية أبي هريرة عند مسلم ١١٥٣/٣، ح(١٥١٣)، وأصحاب السنن، وله شواهد أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص.

(٢) - النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣.

(٣) - انظر: التلخيص الحبير ٦/٤، زاد المعاد ٨١٨/٥-٨٢٢.

(٤) - ضربة الغائص: أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا. (انظر: النهاية لابن الأثير ٧٩/٣).

(٥) - هكذا فسره أحد رواة الحديث يحي بن أبي كثير كما في المسند ٢٦٦/٤، رقم ٢٧٥٢، وانظر السنن الكبرى ٣٣٨/٥.

رأي الراوي:

أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه اشترى بعيراً وهو شارد)[١].

*** الأقوال في المسألة والأدلة:**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم بيع الجمل الشارد على أقوال:

أولا: المنع

قال ابن قدامه رحمه الله: (وبهذا قال مالك والشافعي وأبوثور وابن المنذر وأصحاب الرأي)[٢].

واستدلوا: بظاهر رواية ابن عمر السابقة، وبيع الجمل الشارد بيع غرر، لأنه غير مقدور على تسليمه فلم يجز كالطير في الهواء[٣].

ثانيا: جواز بيع الجمل الشارد

وهو مروي عن عثمان البتي[٤] [٥]. وهو مذهب الظاهرية[٦]، وظاهر رأي ابن عمر.

واستدلوا: بأنه صح عن ابن عمر إباحة بيع الجمل الشارد.

قال ابن حزم رحمه الله: (فلو كان عنده غرراً ما خالف ما روى)[٧].

وألزم الحنفية والمالكية بقولهم: إذا روى الصاحب خبراً وخالفه فهو أعلم بما روى وهو حجة في ترك الخبر ـ ثم ذكر الرواية والرأي فلو كان غرراً عنده ما خالف ما روى وهذا لازم على أصولهم وإلا فالتناقض حاصل.

---

(١) ـ المصنف ١٣٤/٦، ح(٥٦٠)، وابن حزم في المحلى ٣٩١/٨، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة والثقة. وقال ابن القيم في الإعلام ٣٨/٣: بأصح سند يكون.

(٢) ـ المغني ٢٢٢/٤.

(٣) ـ انظر المغني ٢٢٢/٤.

(٤) ـ عثمان بن سليمان بن جرموز الكوفي البتي نسبة لبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، فقيه البصرة. صدوق. (انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، التقريب ص٣٨٦).

(٥) ـ انظر: التمهيد ١٣٧/٢١.

(٦) ـ المحلى ٣٨٨/٨-٣٩٢.

(٧) ـ المحلى ٣٩١/٨.

ثالثا: إن كانا علما مكانه جاز وإلا فلا. وهو مروي عن ابن سيرين وشريح[(١)].

ولا أعرف لهم دليلا يذكر إلا من خلال القول أنه لما كان معلوماً جاز ومع عدم العلم وهو الجهل يكون غرراً فلا يجوز.

*** المناقشة والترجيح:**

وعند النظر بين الرواية والرأي نجد أنه لا تعارض بينهما فرأيه مبني على ما إذا علم المشترى أو البائع أو كلاهما مكانه وكان مقدوراً على تسليمه، أما إذا لم يعلما مكانه أو علما ولم يكن مقدوراً على تسليمه فهو غرر منهي عنه كما في روايته. ولذلك قال ابن قدامه: (روي عن ابن عمر أنه اشترى من بعض ولده بعيراً شارداً)[(٢)]. ولما اشتراه من ولده كان شبهة في جوازه فالولد وماله لأبيه. فلما كانت هذه الاحتمالات قائمة فتبقى روايته سالمة على التفصيل السابق.

ولو قيل بأنهما علما مكانه ثم لم يجداه أو لم يستطيعا القبض عليه فالمشتري بالخيار لكان له وجه، ولا يصح أن نجعل رأيه معارضاً ومخالفاً لروايته، ولو وجد مخالفة فإن العبرة بما روى لا بما رأى.

والله أعلم.

---

(١) - المغني ٤/٢٢٢، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٨/٢١١.

(٢) - المغني ٤/٢٢٢.

المسألــة رقم (٢٠): احتكار الزيت

الاحتكار لغة:

مأخوذ من الحكر وهو الجمع والإمســاك، يقـال: احتكـر الطعـام إذا اشـتراه وحبسـه لإرادة الغلاء، والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق[١].

وفي الاصطلاح الشرعي:

إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه[٢].

قال ابن القيم رحمه الله:

(**المحتكر:** هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليـه النـاس مـن الطعـام، فيحبسـه عنهـم ويريد إغلاءه عليهم)[٣].

*** الرواية والرأي:**

- أخرج الإمام مسلم رحمه الله بسنده عن يحيـى بـن سـعيد قـال: (كـان سـعيد بـن المسيب يحدث ان معمراً قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (مـن احتكـر فهـو خـاطئ)، فقيل لسعيد [ابن المسيب] فإنك تحتكر؟ قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هــذا الحديث كان يحتكر)[٤].

- وفي رواية لمسلم أيضا من طريقهما ـ مرفوعة ـ (لا يحتكر إلا خاطئ)[٥].

- زاد أحمد: (وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت)[٦].

- قال أبوداود: (كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر)[٧].

---

(١) ـ انظر: النهاية في غريب الحديث ٤١٨/١، مختار الصحاح ص١١٧، المصباح المنير ١٤٥/١.

(٢) ـ فتح الباري ٣٤٨/٤.

(٣) ـ الطرق الحكمية ص٢٥٢، وانظر: مجموع الفتاوي ٧٥/٢٨.

(٤) ـ صحيح مسلم، كتاب المساقاة ١٢٢٧/٣، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ح١٦٠٥.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ المسنــد ٤٥٤/٣، وأخرجـه عبـدالرزاق في المصنـف ٢٠٢/٨ـ٢٠٣، رقـم ١٤٨٨٦، وانظـر: ابـن أبـي شيبة ٥٨٢/٦.

(٧) ـ سنن أبي داود ٧٢٩/٣.

النوى: بفتحتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب.

والخبط: الورق الساقط والمراد به علف الدواب.

والبزر: بالكسر واحدة بزرة كل حب يبذر للنبات كبزر البقل ونحوه. انظر عون المعبود ٣١٥/٩-٣١٦.

ـ قال الترمذي: (وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا)[١].

* **وجه الدلالة:**

أن معنى الخاطئ العاصي الآثم وهي صريحة في تحريم الاحتكار[٢].

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم الاحتكار ـ بعد اتفاقهم على دخول الأقوات في عموم الرواية ـ ويلاحظ أنه لا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان من قوت لأهل بيته، فهو جائز قولا واحدا لما ثبت (أن النبي ـ ﷺ ـ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر)[٣].

وكذلك ما ثبت أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم[٤].

* **والخلاف في هذه المسألة على قولين:**

القول الأول:

أن المحرم هو احتكار الأقوات خاصة لا غيرها، ولا مقدار الكفاية منها، وإليه ذهب أكثر العلماء، وهو مذهب راويي الحديث معمر بن عبدالله الصحابي وسعيد بن المسيب التابعي ـ رضي الله عنهما ـ فقد حملا الحديث على احتكار القوت كما سبق.

وقول ابن المبارك[٥]، ومذهب الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والهادوية[٩].

---

(١) ـ سنن الترمذي ٣/٥٥٨.

(٢) ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٤٣.

(٣) ـ أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة ٢/٨٢٠، باب المزارعة بالشطر، ح٢٢٠٣، ومسلم في كتاب المساقاة ٣/١١٨٦، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة والزرع، ح١٥٥١/٢.

(٤) ـ أخرجه البخاري في كتاب النفقات ٥/٢٠٤٨، باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، ح٥٠٤٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ٣/١٣٧٩، باب حكم الفيء ح١٧٥٧/٥٠.

(٥) ـ انظر شرح السنة ٨/١٧٩.

(٦) ـ انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٩، تبيين الحقائق ٦/٢٧.

(٧) ـ انظر: شرح النووي على مسلم ١١/٤٣، مغني المحتاج ٢/٣٨.

(٨) ـ انظر: المغني ٤/٢٤٣ـ٢٤٤، الإنصاف ٤/٣٣٨، وقال أبوداود في السنن ٣/٧٢٩: (وسألت أحمد ما الاحتكار؟ قال: ما فيه عيش الناس).

(٩) ـ انظر: نيل الأوطار ٥/٢٢١، سبل السلام ٢/٤٩٨.

القول الثاني:

تحريم الاحتكار من غير فرق بين الطعام أو غيره، وهو مذهب جماعة من العلماء، وذهب فريق منهم إلى أن الاحتكار المحرم هو ما أضر بالمسلمين في حوائجهم الضرورية سواء كان في مأكل أو ملبس أو غير ذلك.

وهو مذهب مالك[١]، والثوري[٢]، وأبويوسف من الحنفية[٣]، والظاهرية[٤].

الأدلـــة:

أولا: أدلة القول الأول:

١ - التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات[٥]، فمن ذلك:

ما ورد عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام)[٦].

قالوا: فإذا اجتمعت نصوص عامة وأخرى خاصة في مسألة واحدة حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد.

وسلك بعضهم مسلك التخصيص بالقوت نظرا إلى الحكمة المناسبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في ذلك إنما يكون في الأقوات فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة[٧].

---

(١) - المنتقى ١٦/٥، الكافي ص٣٦٠.

(٢) - مصنف عبدالرزاق ٢٠٤/٨.

(٣) - بدائع الصنائع ١٢٩/٥، تبيين الحقائق ٢٧/٦.

(٤) - المحلى ٦٤/٩.

(٥) - انظر: نصب الراية ٢٦١/٤-٢٦٢، التلخيص الحبير ١٣/٣.

(٦) - أخرجه أحمد في المسند ٢١/١، بلفظه، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات ٧٢٩/٢، باب الحكرة والجلب، ح٢١٥٥، قال: البوصيري في الزوائد ٨/٢: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح ٣٤٨/٤، وصححه أحمد شاكر كما في التعليق على المسند ١٣٤/١، ح١٣٥.

(٧) - انظر سبل السلام ٤٩٨/٢.

٢ ـ واحتج بعضهم بعمل الراوي:

فقد قيل لسعيد بن المسيب فإنك تحتكر؟ قال سعيد: (إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر). وسعيد ومعمر إنما كان يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه[١]، والزيت ليس قوتاً، ويلاحظ أن سعيد قيد الإطلاق بعمل الراوي الصحابي. حيث أن احتكر فعل ماضٍ وهو يتضمن مصدراً نكرة والنكرة في سياق الإثبات تفيد الاطلاق.

قال الخطابي رحمه الله:

(قوله: ((ومعمر كان يحتكر)) يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ـ ﷺ ـ حديثا ثم يخالفه كفاحاً وهو على الصحابي أقل جوازاً وابعد إمكاناً)[٢].

وقال البغوي رحمه الله:

(الحديث وإن جاء باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال، إذ لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد ابن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء، فروي أنه كان يحتكر الزيت)[٣].

ثانيا: أدلة القول الثاني

ـ ظاهر حديث المسألة: (لا يحتكر إلا خاطئ)، والخاطئ: هو المذنب العاصي الآثم، فظاهر الحديث يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب، وبين غيره، وذلك من عموم الرواية.

والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز[٤].

---

(١) ـ انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، نيل الأوطار ٢٢٢/٥.

(٢) ـ معالم السنن ٩٠/٥.

(٣) ـ شرح السنة ١٧٩/٨.

(٤) ـ انظر: نيل الأوطار ٢٢١/٥.

المناقشـــة:

ـ أجاب أصحاب القول الثاني عن استدلال القول الأول:

بأن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، وهـذا اللفظ الوارد من باب التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلـق عليهـا المطلـق، ونفـي الحكم عن غير الطعام أخذ من مفهوم اللقب وهو غير حجة عند الجمهور، وعليه فلا يصلح للتقييد[١].

وقال الصنعاني[٢] رحمه الله:

(الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيـدة بالطعـام، ومـا كـان مـن الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عنـد الجمهـور: لا يقيـد فيـه المطلـق بـالمقيد لعـدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمـل بـالمطلق في منع الاحتكار مطلقا ولا يقيد بالقوتين ـ قوت الناس وقوت البهـائم ـ إلا على رأي أبـي ثور وقد رده أئمة الأصول وكأن الجمهور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحكمـة المناسـبة للتحريم وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفـع الضـرر عـن العامـة إنمـا يكون في القوتين، أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي)[٣].

وإذا قيل بعموم الرواية وأن العلة هي الإضرار بالمسلمين فقد استوى في ذلك القـوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع من غير فرق. وقد سلك الإمـام الشـافعي رحمـه الله مسلك التخصيص بقول الصحـابي ومذهبـه[٤]، ولا يصلـح تخصيصـه بقـول التـابعي سعيد بن المسيب لأنه متبع لمعمر في ذلك، أما معمر فلا يعلم بما قيده، وعمل الـراوي بخلاف روايته لا يمنع العمل بعموم روايته. وقد سبق أن ذكرت في مبحث مستقل أن مذهب الصحابي أو الراوي لا يخصص عموم روايته على القول الراجح[٥].

---

(١) ـ انظر: نيل الأوطار ٢٢١/٥.

(٢) ـ محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير مجتهد. له مؤلفـات أشـهرها سبـل السـلام شرح بلـوغ المرام. توفي بصنعـاء سنـة ١١٨٢هـ. (انظر: البدر الطالع ١٣٣/٢، الأعلام ٣٨/٦).

(٣) ـ سبل السلام ٤٩٨/٢ بتصرف.

(٤) ـ انظر: البحر المحيط ٤٠٤/٣.

(٥) ـ انظر ص(١١٢).

* **الاعتذار عن رأي الراوي:**

- يمكن أن يعتذر عن عمل الراوي هنا بأن يحمل على أنه احتكار على وجه لا يضر بالناس، ولا خلاف في هذا، ولذلك قال البيهقي رحمه الله: (وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه)(١). وترجم ابن أبي شيبة بابا بقوله: من رخص في الحكرة لما لا يضر الناس(٢)، وذكر فعل ابن المسيب.

- ولعل الصحابي معمرا - رضي الله عنه - رجع عن رأيه، فقد أخرج عبدالرزاق بسنده عن نعيم المجمر(٣)، عن ابن المسيب أنه قال: لو رأيت معمر بن عبدالله العدوي وهو يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (لا يحتكر إلا خاطئ)، قال ابن المسيب: فقلت له: فإنك تحتكر الزيت، قال: أستغفر الله منه(٤).

* **الترجيح:**

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الثاني. وهو تحريم الاحتكار مطلقاً. وأن العلة هي الإضرار بالناس لا تختص بالقوت لأنهم قد يتضررون باحتكار غير القوت كما يتضررون باحتكار القوت، لاسيما في هذا الزمان الذي ارتبط فيه المسلمون بغيرهم تجارياً وتنوعت فيه السلع وكثرت حاجة الناس إليها حتى أصبحت بعضها من الضروريات كمواد البناء لمن أراد بناء مسكن له، ولا نزال نسمع بين فترة وأخرى أزمة في الحديد أو الإسمنت مثلا، فيغتنم بعض التجار الموردين الفرصة فيزداد جشعهم مع ضعف الإيمان وانعدام الأخوة الإسلامية فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وعلى هذا يكون تعريف الاحتكار هو:

- حبس الشيء عن البيع والتداول بقصد إغلاء سعره.

- أو شراء ما يحتاجه الناس وادخاره لبيعه وقت غلاء الأسعار وحاجة الناس إليه(٥)، وذلك يشمل القوت وغيره.

ويلاحظ أن العلة في الجميع هي دفع الضرر عن الناس، ولو كانت الرواية لا تدل على ذلك فإن القياس يقتضي ذلك.

والله أعلم.

---

(١) - السنن الكبرى ٦/٣٠.

(٢) - المصنف ٦/٥٨٢.

(٣) - نعيم بن عبدالله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجمر، وكذا أبوه ثقة. (انظر: التقريب ص٥٦٥).

(٤) - المصنف ٨/٢٠٣-٢٠٤، رقم ١٤٨٩٠، قال: أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي سعيد بن نباته عن نعيم المجمر عن ابن المسيب. ولم أتمكن من معرفة صحة أو ضعف الأثر نظراً لعدم وجود ترجمة لأبي سعيد بن نباته - حسب علمي. والله أعلم.

(٥) - انظر: الفقه الإسلامي ٤/٣٣، ٣/٥٨٣ وما بعدها.

المسألــــة رقم (٢١): حكم الوصية

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت والتصرف بالحق[(١)].

* **الرواية:**

ـ أخرج الإمــام مالك بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسـول ا لله ـ ﷺ ـ: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)[(٢)].

ـ وفي لفظ: (لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته ...)[(٣)].

ـ رأي الراوي الموافق لروايته:

عن ابن عمر ـ رضي ا لله عنهما ـ قال: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال ذلك إلا وعندي وصيتي)[(٤)].

ـ وفي رواية: (فما بت من ليلة بعد إلا ووصيتي عندي موضوعة)[(٥)].

ـ رأي الراوي المخالف لروايته:

روى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع انه قـال: قيـل لابـن عمـر في مـرض موتـه ألَا توصي؟ قال: أما مالي فا لله يعلم ما كنت أصنع به، وأما رِباعِي فلا أحب أن يشـارك ولدي فيها أحد)[(٦)].

---

(١) ـ انظر: المغني ٦/١، مغني المحتاج ٣٩/٣.

(٢) ـ الموطأ، كتاب الوصية ٧٦١/٢، باب الأمر بالوصية ح(١)، وصحيح البخـاري، كتـاب الوصايـا ١٠٠٥/٣، باب الوصايا، ح٢٥٨٧، ومسلم، كتاب الوصية ١٢٤٩/٣، ح١٦٢٧.

(٣) ـ ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢٩١/١٤، عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ـ مرفوعا ـ وقال: (هكـذا قـال: لا يحل و لم يتابع على هذه اللفظة، وا لله أعلم).

(٤) ـ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الوصية ١٢٥٠/٣.

(٥) ـ أخرجه أحمد في المسند ٤/٢، وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح ٢١٩/٦، ح٤٤٧٩.

(٦) ـ أخرجه ابن المنذر كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٥٩/٥ وصحح سنده.

الأقوال في المسألـــة:

اتفق العلماء رحمهـم الله تعـالى على جـواز الوصيـة، واختلفـوا هـل هـي واجبـة أم مستحبة على قولين.

القول الأول:

أنها مستحبة وهو قول جمهور العلماء. ومنهم الأئمة الأربعة[١].

ونسب ابن عبدالبر عدم الإيجاب إلى الإجماع.

قال: (وهذا على الندب لا على الإيجاب عند الجميع لا يختلفون في ذلك، وقـد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليـه ديـن أو تكـون عنـده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك)[٢].

القول الثاني:

أنها واجبة وهو مروي عن راوي الحديث ابن عمر. وطلحـة والزبـير[٣]، وهـو قـول عبـدا لله بـن أبـي أوفـى، والزهـري، وأبومجلـز[٤]، وطلحـة بـن مصـرف[٥] وعطـاء وطاووس والشعبي، وحكي عن مسروق وإياس[٦] وقتادة[٧].

وحكـاه البيهقـي عـن الشـافعي في القديـم[٨]، وهـو قـول داود وابـن حـزم مـن الظاهرية[٩] وأبي عوانة الإسفرائي[١٠] وابن جرير[١١].

---

(١) - انظر: بدائـع الصنـائع ٣٣٠/٧ تكملة فتح القديـر ٤٢٣/١٠، التمهيـد ٢٩٠/١٤، المنتقـى ١٧٩/٦، بلغة السالك على الشرح الصغير ٤٦٥/٢/ مغني المحتاج ٣٨/٣، المغني لابن قدامه ١/٦، كشاف القناع ٣٣٥/٤.

(٢) - التمهيد ٢٩٢/١٤.

(٣) - انظر: المحلى ٣١٢/٩.

(٤) - لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبومجلز مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. تقريبا. (انظر: التقريب ص ٥٨٦) .

(٥) - طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي الكوفي ثقة قارئ فاضل. (انظر: التقريب ص٢٨٣).

(٦) - إياس بن معاوية بن قرة المزني البصري القاضي المشهور بالذكاء، ثقة، مات سنة ١٢٢هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١١٧).

(٧) - انظر: المحلى ٣١٢/٩، المغني ٢/٦.

(٨) - المعرفة ١٨٥/٩.

(٩) - المحلى ٣١٢/٩.

(١٠) - وضاح بن خالد اليشكري الواسطي مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٨٠، تذكرة الحفاظ ٢٣٦/١).

(١١) - انظر: فتح الباري ٣٥٨/٥.

* الأدلـــة:

- استدل من قال بوجوبها برواية ابن عمر المرفوعة السابقة.

ووجه الدلالة: من قوله: (حق) بمعنى واجب وفي الرواية الأخرى: (لا يحل) وهـذا لا يكون إلا واجب.

استدلال من قال بالاستحباب:

أولاً: اعتذار الجمهور عن الرواية - من جهة الاستدلال بها على عدم الوجوب[١] - بما يلي:

١ - أنه ليس فيها مـا يـدل علـى الوجـوب بدليـل روايـة مسـلم بلفـظ: (يريـد أن يوصـى فيه)[٢]. فجعل ذلك متعلقا بإرادته، ولو كان واجباً لم يكن كذلك.

٢ - أن كلمة حق إن اقترنت بعلى أو نحوهـا كـانت ظـاهرة في الوجـوب وإلا فهـو علـى الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في الرواية، بل قد اقترن هذا الحق بما يدل علـى الندب وهو تفويضه الوصية إلى إرادة الموصي[٣] - كما سبق.

٣ - أن لفظة حق لا يفهم منها الوجوب، لأن كل حكـم ثـابت بـأصل الشـرع هـو حـق فيدخل فيه الواجب والمسـنون وحملـه علـى الواجـب دون غـيره يحتـاج إلى دليـل[٤]. فلابد من إثبات أن لفظة حق بمعنى واجب في عرف الشارع[٥].

٤ - إن المراد من الحق الحزم والاحتياط لأنه قد يفجأه الموت على غير وصية، وهو مـروي عن الشافعي[٦].

٥ - أن رواية لا يحل يحتمل أن يكون راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجـواز الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح[٧].

٦ - ولو سلم بأن في اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيـد في كـل الروايـات بقولـه: (لـه شيء يوصي فيه)، وذلك هو الديون التي تكون عليه فهو الشيء الذي يوصى فيه[٨].

---

(١) - انظر: طرح التثريب ٨٧/٦، إحكام الأحكام شرح عمـدة الأحكـام ١٥٤/٤، شـرح النـووي علـى صحيـح مسلم ٧٥/١١، المغني ٢/٦، نيل الأوطار ٣٤/٦.

(٢) - صحيح مسلم، كتاب الوصية ١٢٤٩/٣، ح١٦٢٧.

(٣) - انظر: شرح الزرقاني ٥٩/٤، سبل السلام ١٥٩/٣.

(٤) - انظر: فتح الباري ٣٥٨/٥.

(٥) - انظر: فتح الباري ٤٨٧/٢.

(٦) - انظر: شرح النووي على مسلم ٧٥/١١، فتح الباري ٣٥٨/٥.

(٧) - انظر: فتح الباري ٣٥٨/٥.

(٨) - انظر: طرح التثريب ١٨٧/٦.

(ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب الوصية في الآيـة[١] والحديث يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمي، ويدل على ذلك تقييده بقوله: (له شيء يريد أن يوصي فيه)، لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له)[٢].

* **ثانياً: استدل** بعض من نفى الوجوب بأن الراوي ابن عمر لم يوص ـ كما سبق في رأيه المخالف ـ فلو وجبت لما تركها وهو راوي الحديث[٣].

وأجيب: بأن العبرة بما روى لا بما رأى.

على أن الثابت عنه من مذهبه أنه قال: (لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول ذلك إلا ووصيتي مكتوبة عندي).

وهذا الرأي هو الموافق لظاهر روايته.

ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الاستدلال على وجوب الوصية بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بعلة المخالفة فقال: (وليس الاستدلال على وجوب الوصية بحديث الباب بصحيح، لأن ابن عمر راوي الحديث لم يوص، ومحال أن يخالف ما رواه لو كان واجبا، ورد ذلك: بأنه إن ثبت فالعبرة لما روى لا بما رأى)[٤].

وأجاب عن من تمسك بالوجوب بحديث ابن عمر بأن في ذلك نسبته لمخالفة النبي ـ ﷺ ـ وحاشاه من ذلك، فإذا روى عنه أنه لم يوص دل على أن الحديث لم يدل على الوجوب لمانع ظهر عنده[٥].

---

(١) ـ هي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، سورة البقرة، آية (١٨٠)، وللعلماء كلام في نسخها أو عدمه. انظر: فتح الباري ٣٧٣/٥.

(٢) ـ فتح الباري ٣٥٩/٥، وانظر: عمدة القارئ ٢٥٩/١١.

(٣) ـ انظر: فتح الباري ٣٥٩/٥.

(٤) ـ عمدة القارئ ٢٥٩/١١.

(٥) ـ انظر: المرجع السابق.

* والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: (قيل لابن عمر في مرض موته: ألا توصي؟ قال: أما مالي فا لله يعلم ما كنت أصنع فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك ولدي فيها أحد)[١].

وجمع الحافظ ابن حجر رحمه ا لله بين الرأيين بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها، ثم صار ينجز ما كان يوصي به معلقا وإليه الإشارة بقوله: (فا لله يعلم ما كنت أصنع في مالي)، ولعل الحامل له على ذلك حديثه المشهور (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح)[٢]، الحديث فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق[٣].

الترجيح:

- وبهذا الجمع يتبين أنه لا معارضة بين رواية الراوي وبين رأيه.

ثم إن روايته لا دلالة فيها على الوجوب لما سبق من الجواب عنها.

فيترجح - عندي - وا لله أعلم - مذهب الجمهور من أن الوصية ليست واجبة لعينها وإنما الواجب الخروج من الحقوق الواجبة للغير كدين أو وديعة، وسواء كانت تنجيزاً أو وصية.

قال الشوكاني رحمه ا لله:

(ومحل وجوب الوصية إنما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره مما يثبت الحق بشهادته، فأما إذا كان قادراً أو علم بها غيره فلا وجوب)[٤].

ولعل الوصية يجزي عليها الأحكام التكليفية الخمسة.

فقد تكون واجبة - كما ذكر - ومستحبة لمن أراد كثرة الأجر والتطوع ومكروهة في عكسه ومباحة فيما استوى فيه الأمران ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار[٥].

وا لله أعلم.

---

(١) - فتح الباري ٣٥٩/٥، والأثر سبق تخريجه ص(٣٩٧).

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ٢٣٥٨/٥، باب قول النبي - ﷺ - كن في الدنيا كأنك غريب، ح٦٠٥٣.

(٣) - انظر: فتح الباري ٣٥٩/٥.

(٤) - نيل الأوطار ٣٤/٥، وانظر: سبل السلام ١٦٠/٣.

(٥) - انظر: فتح الباري ٣٥٩/٥، الفقه الإسلامي ١٢/٨.

المسألـــة رقم (٢٢): النكاح بغير ولي

* **رواية الراوي:**

ــ عن عائشة ـ رضي ا لله عنها قالت: قال رسول ا لله ـ ﷺ ـ(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[١].

وفي لفظ: (لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات..)[٢].

ــ وعن عائشة ـ أيضا ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا نكاح إلا بولي)[٣].

ــ وعن ابن عباس مثله. رواه الترمذي وقال: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران وأنس)[٤].

---

(١) ـ أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٧، والشافعي في المسند (٢/١١ ترتيب المسند)، والأم ٥/١٣، وأبوداود في السنن ٢/٥٦٦، كتاب النكاح، باب في الولي رقم (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح ٣/٣٩٩، باب لا نكاح إلا بولي (١١٠٢)، من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقال: حديث حسن. وابن ماجه في النكاح ١/٦٠٥، باب لا نكاح إلا بولي (١٨٧٩)، وغيرهم.

وصححه ابن حبان (الإحسان ٩/٣٨٤ رقم ٤٠٧٤)، والحاكم ٢/١٦٨، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في الفتح ٩/١٩١، (وصححه أبوعوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم).

(٢) ـ أخرجه البيهقي ٧/١٠٥ من الطريق السابق.

(٣) ـ أخرجه الترمذي ٣/٤٠٠، وقال: حديث حسن، وللعلماء حول صحة هذا الحديث كلام يطول بذكره المقام وخلاصة ما أعل به:

١ ـ نسيان الراوي له ٢ ـ أنه روى مرسلا ٣ ـ مخالفة الراوي لروايته، والذي يهمنا من هذه العلل هي العلة الثالثة وسيأتي الجواب عنها. انظر صفحة (٤١٠).

(٤) ـ سنن الترمذي ٣/٣٩٨.

وقال الحاكم في المستدرك ٢/١٦٩: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدا لله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبدا لله بن عمرو وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود، وعبدا لله بن مسعود، وجابر بن عبدا لله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وعبدا لله بن عمر، والمسور بن مخرمة، وأنس بن مالك رضي ا لله عنهم ـ وأكثرها صحيحة وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ـ ﷺ ـ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي ا لله عنهم أجمعين).

وجه الدلالة:

* دلت هذه الروايات على عدم صحة النكاح بدون ولي، لأن المتبادر من نفي النكاح عند عدم الولي هو نفي الصحة الشرعية، ولأن الأصل نفي الصحة لا نفي الكمال والرواية الأولى صريحة في بطلان النكاح بدون ولي وهي نص في ذلك.

قال الخطابي: (وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفعه من أصله)[١].

رأي الراوي:

لكن الراوي - عائشة - رضي الله عنها - ثبت عنها ما يوهم مخالفتها لروايتها.

* أخرج مالك في الموطأ بسند صحيح عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه (أن عائشة زوج النبي - ﷺ - زوجت حفصة بنت عبدالرحمن[٢] المنذر بن الزبير[٣]، وعبدالرحمن غائب بالشام فلما قدم عبدالرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته فقرت حفصة عند المنذر)[٤].

- **وجه الدلالة** من رأي الراوي ظاهرة وهي:

أن عائشة رضي الله عنها - قامت بتزويج بنت أخيها وكان أخوها غائبا بالشام فلما قدم أنكر ذلك ثم ما لبث أن وافق فقال: (ما كنت لأرد أمراً قضيته). فدل على أن المرأة لها أن تلي عقد النكاح وتزوج من شاءت.

---

(١) - معالم السنن للخطابي ٢٧/٣.

(٢) - حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة، وأم سلمة تابعية ثقة. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٩/١٢).

(٣) - المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي روى عن أبيه ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قتل في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة ٦٤هـ. (انظر: تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة ص٤١١).

(٤) - الموطأ، كتاب الطلاق ٥٥/٢، باب ما لا يبين من التمليك (١٥). وابن أبي شيبة في المصنف ١٣٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨/٣، والبيهقي في السنن ١١٢/٧.

الأقوال في المسألـة:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكـم الـولي في صحـة عقـد النكـاح، علـى أقـوال كثيرة أهمها قولان[١].

القول الأول:

- اشتراط الولي في النكاح فلا يصح نكاح بغير ولي. فالمرأة لا تزوج المرأة ولا تـزوج نفسها.

وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة[٢]، وابن عمر رضي الله عنهم[٣]. وهو مذهب عائشة الموافـق لروايتهـا[٤]، وقـد ذكـر ابـن المنـذر أنـه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[٥].

وهو قول سفيان والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق وابـن أبـي ليلـى وابـن شـبرمة[٦]، وأبي عبيد وأبي ثور والطبري، وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز،

---

(١) - هناك أقوال كثيرة، انظرها: في نيل الأوطار ١١٩/٦، أرى أنها ترجع إلى القـول الأول: منهـا اشـتراط الـولي لكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على إجازة الولي. وهو مذهب الأوزاعي كما نقلـه الحـافظ في الفتح ١٨٧/٩، وأبي يوسف ومحمد (شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٣/٩)، ويمكن أن يجاب عنه بأنه يرجـع إلى إجازة الولي وبالتالي لو لم يجز لم يصح فدل على اعتباره فلا يصح تزويجها نفسها. وقوله -ﷺ- (فنكاحها باطل) دليل على أن العقد لا يكون موقوفاً على إجازة الولي. انظر: شرح السنة ٤٢/٩.

ومنها: أن الولي يشترط في البكر دون الثيب وهو مذهب داود وغيره ورد عليه بأن هذا إحداث قول ثالث في مسألة مختلف بها و لم يسبق إليه ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا. والحديث عام في الثيب والبكـر. شـرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٩.

(٢) - سنن الترمذي ٤٠١/٣، المغني ٤٤٩/٦، التمهيد ٨٤/١٩.

(٣) - مصنف عبدالرزاق ٢٠١/٦، ابن أبي شيبة ١٣١/٤، المحلى ٤٥٤/٩.

(٤) - المحلى ٤٥٤/٩.

(٥) - انظر: المجموع ٢٤٣/١٧، شرح مختصر الخرقي ١٠/٥، عون المعبود ١٠١/٦، والنقل عن ابن المنذر لم أجـده في الإشراف فلعله في غيره.

(٦) - عبـدالله بن شبرمـة بن الطفيـل الكـوفي القـاضي ثقـة فقيـه، مات سنة ١٤٤هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص٣٠٧).

وجابر بن زيد أبي الشعثاء[١]، وشريح وإبراهيم النخعي[٢]، ومكحول[٣].

وهو مذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] المنصوص عليه. وأبي يوسف ومحمد بن الحسن[٧] باعتباره موقوفاً على إجازة الولي.

القول الثاني:

لا يشترط الولي في النكاح مطلقا، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً.

وهو قول الزهري[٨]، والشعبي[٩]، وأبي حنيفة وزفر[١٠]. وحكيت رواية عن الإمام أحمد، لكن حملت على حال العذر كما إذا عدم الولي والسلطان[١١].

---

(١) - انظر: الترمذي ٤٠٢/٣، التمهيد ٨٤/١٩، معالم السنن ٣٤/٣، تهذيب السنن لابن القيم ٣٩/٣، المحلى ٤٥٤/٩، الإشراف لابن المنذر ٣٣/٤.

(٢) - المراجع السابقة، وانظر: عبدالرزاق ٢٠٠/٦، ابن أبي شيبة ١٢٩/٤، سنن سعيد بن منصور ١٣٩/٣/١.

(٣) - المحلى ٤٥٤/٩.

(٤) - التمهيد ٨٤/١٩، المنتقى للباجي ٢٦٧/٣-٢٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٣، حاشية الدسوقي ١٩٦/٩.

(٥) - مغني المحتاج ١٤٧/٣، نهاية المحتاج ٢٢٤/٦، المجموع ٢٤٣/١٧، شرح النووي على مسلم ٢٠٥/٩.

(٦) - المغني ٤٤٩/٦، شرح الزركشي ٨/٥، كشاف القناع ٤٨/٥.

(٧) - شرح معاني الآثار ١٣/٣، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٨) - انظر: التمهيد ٩٠/١٩، مصنف عبدالرزاق ١٩٦/٦.

(٩) - مصنف عبدالرزاق ١٩٦/٦، ابن أبي شيبة ١٣٠/٤، سنن سعيد بن منصور ١٥٠/٣/١، وانظر الإشراف لابن المنذر ٣٤/٤.

(١٠) - انظر: بدائع الصنائع ٢٤٧/٢، شرح فتح القدير ٢٥٦/٣، الحجة على أهل المدينة ٩٨/٣، أحكام القرآن للجصاص ١٠٠/٢ وما بعدها.

(١١) - انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١/٥، وهذه الرواية بناء على أن مخالفة الراوي لما رواه قدح في الرواية وهذه العلة أعل بها الإمام أحمد حديث عائشة كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي ٨٠٠/٢ حيث قال: (قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا فمثلها حديث عائشة "لا نكاح إلا بولي" أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه).اهـ وقال في رواية المروذي: (ما أراه صحيحا لأن عائشة فعلت بخلافه قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. وقال في رواية أخرى: (لا يصح الحديث عن عائشة، لأنها زوجت بنات أخيها). شرح مختصر الخرقي ١٤/٥-١٥، وعند التحقيق في هاتين الروايتين عن الإمام أحمد نجد أن هذا الطعن بناء على الرواية غير المشهورة عنه، وعن علماء الحديث بل المشهور عنه تصحيحه والأخذ به. انظر: مبحث تحقيق الروايتين في المبحث الأول من الفصل الثاني ص (١٣٣).

الأدلـــــة:

أولا: أدلة القول الأول:

الأدلة في هذه المسألة كثيرة جدا لكلا الفريقين، ونظرا لأن القضية منصبة على الرواية والرأي فسوف أقتصر عليهما مع بعض الأدلة المؤيدة للرواية أو الرأي وموقف أصحاب القول الأول من الرأي واعتذارهم عنه، وموقف أصحاب القول الثاني من الرواية واعتذارهم عنها فأقول:

- استدل الفريق الأول الجمهور على اشتراط الولي في عقد النكاح بأحاديث الباب السابقة من رواية الراوي عائشة - رضي الله عنها - المرفوعة. فاعتمدوا على روايتها.

ووجه الدلالة: منها واضحة، وقد سبقت بل هي نص في إثبات الولي في النكاح.

فقوله - ﷺ -: (فإن دخل بها فلها المهر بما أصاب منها)، دليل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد بالمسيس)[١].

وبما أنه - ﷺ - أوجب لها الصداق إذا أصابها الرجل فإن مفهوم ذلك أن النكاح فاسد.

ثانيا: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني على جواز النكاح بغير ولي بعدة أدلة منها:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: (الأيم[٢] أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها). رواه مسلم[٣].

وجه الدلالة: أنه أثبت لكل منهما ومن الولي حقا في ضمن قوله أحق، وليس للولي سوى مباشرة العقد إذا رضيت وقد جعلها أحق منه به[٤].

قال الزيلعي: (ووجهه أنه شارك بينهما وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها)[٥].

---

(١) - الأم ٥/٣٣.

(٢) - لفظ الأيم: وردت هكذا وفي بعض الروايات الثيب وهو على الرواية بالمعنى فيكون معنى الأيم الثيب بدليل ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة التي تقتضي المغايرة، فدل على أنها غير البكر. انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩/٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢٠٣.

(٣) - صحيح مسلم كتاب النكاح ٢/١٠٣٧، باب استئذان الثيب في النكاح (١٤٢١).

(٤) - فتح القدير ٣/٢٥٩.

(٥) - نصب الراية ٣/١٨٢.

٢ - وعن أم سلمة - رضي الله عنها قالت: (دخل علي رسول الله - ﷺ - بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يارسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: (إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك ...)[(١)].

قال الطحاوي: (فكان في هذا الحديث أن رسول الله - ﷺ - خطبها إلى نفسها ففي ذلك دليل على أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها)[(٢)].

* **الأعتذار عن رواية الراوي:**

- **وأجابوا** عن حديث عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ...)، وحديث (لا نكاح إلا بولي) من روايتها أيضا بأن عائشة عملت بخلاف روايتها وأن العبرة بما رأته ومخالفة الراوي لما رواه قدح في الرواية.

قال الإمام الطحاوي رحمه الله:

(لو ثبت ما رووا عن الزهري لكان قد روى عن عائشة - رضي الله عنها - ما يخالف ذلك - [فذكر رأي عائشة السابق الموهم للمخالفة] - وقال: فلما كانت عائشة رضي الله عنها - قد رأت أن تزويجها بنت عبدالرحمن بغيره جائز ورأت ذلك العقد مستقيما حتى أجازت فيه التمليك الذي لا يكون إلا عن صحة النكاح وثبوته استحال عندنا أن يكون ترى ذلك وقد علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: (لا نكاح إلا بولي) فثبت بذلك فساد ما روى عن الزهري في ذلك)[(٣)].

- وهناك علة أخرى تابعة - لما قبلها - وهي أن الزهري وهو أحد رواة هذا الحديث قد قال بخلافه، فمذهبه خلاف روايته.

- أخرج عبدالرزاق وغيره هذا الحديث، (عن ابن جريج فذكره ثم قال: فذكرته لمعمر فقالت: سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي قال: إن كان كفوا لم يفرق بينهما)[(٤)].

---

(١) - أخرجه الطحاوي ٣/١١-١٢، واللفظ له وأحمد ٦/٢٩٥، والنسائي ٦/٨١، في النكاح، باب إنكاح الابن أمه، والحاكم ٤/١٦ وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي وفيه ابن عمر بن أبي سلمة لا يعرف مجهول يروي عن أبيه عمر بن أبي سلمة، ذكره الذهبي في الميزان ٤/٥٩٤، وسماه الحاكم سعيد بن عمر بن أبي سلمة. ورواه الطحاوي عن عمر بن سلمة دون الابن فلعله سقط. وفي التقريب ص٦٩٦: أن اسمه محمد وهو مقبول. وأصل القصة في صحيح مسلم ٢/٦٣١-٦٣٣، ح(٩١٨)، دون ذكر للولي. انظر: الإرواء ٦/٢٢٠-٢٢١.

(٢) - شرح معاني الآثار ٣/١٢.

(٣) - شرح معاني الآثار ٣/٨.

(٤) - أخرجه عبدالرزاق ٦/١٩٦، رقم (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/١٣٣.

فاجتمع على الحديث راويان قد قالا بخلافه أحدهما صحابي والآخر تابعي.

ـ وقد سلك بعضهم مسلك التأويل، في حديث (لا نكاح إلا بولي). فقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال[(١)].

المناقشـــة:

أجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي:

١ ـ حديث: (الأيم أحق بنفسها من وليها..)، ليس فيه دلالة صريحة على صحة النكاح بلا ولي، وإنما معنى الحديث عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها بغير رضاها فالنكاح منسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي ـ ﷺ ـ نكاحه)[(٢)].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (قوله ـ ﷺ ـ: "الأيم أحق بنفسها من وليها" فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن)[(٣)].

فظهر أن معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها.

وقد روى الدارقطني رحمه الله وغيره عن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها)[(٤)].

---

(١) ـ انظر: معالم السنن للخطابي ٣/٢٩، التمهيد ١٩/٩١.

(٢) ـ سنن الترمذي ٣/٤٠٧-٤٠٨.

وحديث خنساء بنت خدام أخرجه البخاري في النكاح ٥/١٩٧٤، باب إذ زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم (٤٨٤٥).

(٣) ـ التمهيد ١٩/٩٦.

(٤) ـ سنن الدارقطني ٣/٢٢٨، وأخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح ١/٦٠٦، باب لا نكاح إلا بولي، ح١٨٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٠، قال الحافظ في البلوغ ص٢٠٥، رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورجاله ثقات، وقال في الإرواء ٦/٢٤٨: صحيح دون الجملة الأخيرة. والله أعلم.

فقوله: (أحق) أي شريكة في الحق، بمعنى أنها لا تجبر وهي أيضا أحق في تعيين الزوج هذا هو المتبادر.

فلا شك أنه أثبت لها حقا بل وجعلها أحق وذلك في الرضى والإذن فلا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها.

ويؤيد هذا التأويل الصحيح ما ورد في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)[١].

ـ ثم إن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ مذهبه خلاف روايته التي استدللتم بها على جواز النكاح بغير ولي من وجهة نظركم. فقد أفتى ابن عباس بعد النبي ـ ﷺ ـ لا نكاح إلا بولي.

قال الترمذي رحمه الله: (ليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ـ ﷺ ـ (لا نكاح إلا بولي)، وهكذا أفتى به ابن عباس [رأيه] بعد النبي ـ ﷺ ـ فقال: لا نكاح إلا بولي)[٢].

ـ وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من عدة طرق عن ابن عباس أنه قال: (لا نكاح إلا بولي)[٣].

وقال: (البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي)[٤].

ـ ففتوى ابن عباس السابقة تؤيد أنه فهم من الحديث أن الحق هو في رضاها لا في مباشرتها العقد، وفهم ابن عباس مقدم على فهم غيره لاسيما لم يعارضه أحد وقد دعا له النبي ـ ﷺ ـ بقوله: (اللهم فقهه في الدين،وعلمه التأويل)[٥].

---

(١) ـ أخرجه البخاري، كتاب النكاح ١٩٧٤/٥، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ح٤٨٤٣، ومسلم في كتاب النكاح ١٠٣٦/٢، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) ـ سنن الترمذي ٤٠٧/٣-٤٠٨.

(٣) ـ مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٦، وابن أبي شيبة ١٢٩/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧.

(٤) ـ أخرجه عبدالرزاق ١٩٧/٦، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، وسنن سعيد بن منصور ١٥٠/٣/١، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩.

(٥) ـ أخرجه البخاري، كتاب العلم ٣٧/١، باب: العلم قبل العمل، معلقا مجزوما به (١٠).

٢ ـ الجواب عن الاستدلال بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها:

أن الحديث حجة عليهم لا لهم بدليل أنها لما قالت إنه ليس أحد من أوليائي حاضراً، لم يقل لها: أنكحي أنت نفسك مع أنه مقام البيان[١].

قال البيهقي رحمه الله: (وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح، لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها، فلما أمرت [به] غيرها بأمر النبي ـ ﷺ ـ إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل أنها لا تلي عقد النكاح..)[٢].

*** الجواب عن مخالفة الراوي لما روى:**

١ ـ اعتذر الجمهور عن رأيها الموهم مخالفته لروايتها بما يلي:

أ) ـ (بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت[٣] إلي كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الأبعد أو إلى السلطان)[٤].

ب) ـ أخرج ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم والبيهقي عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: (كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان: أنكح فإن النساء لا ينكحن).

وفي رواية: (أنها كانت إذا أرادت أن تزوج أرسلت ستراً وقعدت وراءه وتشهدت فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن)[٥].

قال البيهقي في الجواب عن المخالفة:(إنها مهدت أسبابه ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه)[٦].

---

(١) ـ سبل السلام ٣/١٩٨.

(٢) ـ معرفة السنن ١٠/٣٩، وما بين القوسين من نصب الراية ٣/١٨٦-١٨٧، وقد نقله الزيلعي برمته.

(٣) ـ هكذا ولعل الصواب دعيت.

(٤) ـ فتح الباري ٩/١٨٦.

(٥) ـ أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٥، والطحاوي ٣/١٠ في معاني الآثار، وابن حزم في المحلى ٩/٤٥٤، والبيهقي في السنن ٧/١١٢، وعبدالرزاق ٦/٢٠١، رقم (١٠٣٤٠) و(١٠٤٩٩)، والشافعي في المسند ٢/١٣، كلهم من الطريق السابق، وصححه الحافظ في الفتح ٩/١٨٦.

(٦) ـ السنن الكبرى ٧/١١٢.

وقال أيضاً: (والذي يدل على صحة هذا التأويل ... ثم ذكر الأثر السابق، وفيه "أنكح فإن النساء لا ينكحن"، وفي رواية "ليس إلى النساء نكاح".

فإذا كان هذا مذهبها وراوي الحديثين[١] عبدالرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله: (زوجت عائشة حفصة بنت عبدالرحمن) ما ذكرنا وإذا كان محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي - ﷺ -)[٢].

وقال القرطبي رحمه الله: (حديث مالك أن عائشة قررت المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها)[٣].

ومن فعل عائشة السابق رضي الله عنها - نتيقن أن مذهبها موافق لروايتها وهو أن نكاح النساء النساء لا يجوز[٤]. فهذه التأويلات الثابتة أولى من الجزم بالقول بأن الراوي قد خالف روايته وبالتالي يكون طعنا وقدحاً في روايته، تحسيناً للظن بهم رضي الله عنهم.

ولو سلم بالمخالفة فإن العبرة بالرواية، أي العبرة بما روته لا بما رأته. ثم إن الرواية وردت باشتراط الولي في النكاح من طريق عدد من الصحابة كان مذهبهم موافقا لرواياتهم لم يخالفوها، منهم ابن عباس وأبوهريرة وأبوموسى الأشعري وغيرهم رضي الله عنهم[٥].

وكون عائشة أو الزهري أو غيرهما قالا بخلافه فلا يضر الخبر شيئا لجواز النسيان أو التأويل[٦] إذ الاعتبار بما روى لا بما رأى.

ويلاحظ أن حديث عائشة (لا نكاح إلا بولي) لم يعل بعلة النسخ كما هي العادة في أن مخالفة الراوي لما رواه نسخ لما رواه.

---

(١) - (أي حديث تزويجها حفصة بنت عبدالرحمن وحديث ليس إلى النساء نكاح).

(٢) - معرفة السنن ٣٣/١٠.

(٣) - الجامع لأحكام القرآن ٧٥/٣.

(٤) - انظر: المحلى ٤٥٤/٩.

(٥) - ذكر الترمذي ٣٩٨/٣ أن حديث الباب ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس وأبوهريرة وغيرهم.

ومذهب أبي هريرة هو قوله: (ليس للناس من العقد شيء لا نكاح إلا بولي لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها). أخرجه عبدالرزاق ٢٠٠/٦، وابن أبي شيبة ١٣٥/٤، والشافعي في المسند ١٣/٢، وابن حزم في المحلى ٤٥٤/٩، وانظر: نصب الراية ١٨٨/٣.

(٦) - انظر: الأعذار التي يمكن أن يعتذر بها عن المخالفة ص (٨٤-٩٢).

ـ الجواب عن مسلك التأويل:

تأويل حديث: (لا نكاح إلا بولي) على نفي الفضيلة والكمال تأويل لا يصح، لأن العموم يأتي على أصله جوازا أو كمالا، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة بخلاف العبادات[١].

ـ ثم إن الأصل نفي الصحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وهنا قد قام الدليل على نفي الصحة كما ثبت ذلك في رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ المرفوعة ـ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...)، فسماه باطلا وماذا بعد البطلان الصحة أو غيرها.

ـ **قال ابن عبدالبر**: رداً على التأويل السابق: (وهذا ليس بشيء لأن النهي حقه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له ...)[٢].

ـ وما فائدة جملة (السلطان ولي من لا ولي له) إذا حمل على نفي الكمال.

ـ **قال البغوي**: (قوله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) يؤكد أن المرأة لا تباشر العقد بحال إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء و لم يجعله إلى السلطان)[٣].

ـ هذه أهم التأويلات التي طعن وأول بها حديث عائشة في إثبات الولي في النكاح. وهناك تأويلات أخرى بعيدة ذكرها الطحاوي وغيره فيكتفى عن ذكرها نظرا لذلك[٤].

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة السابقة لكلا الفريقين يتبين لي ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول: وهو اشتراط الولي في عقد النكاح مطلقاً وذلك لقوة أدلتهم، ومن أسباب الترجيح ما يلي:

١ ـ العموم في قوله ـ ﷺ ـ: (لا نكاح إلا بولي).

وهذا مقدم على دليل الخطاب، والتخصيص هنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لأن الغالب أن المرأة إنما تزوج نفسها بغير إذن وليها[٥].

---

(١) ـ معالم السنن ٢٩/٣، التمهيد لابن عبدالبر ٩١/١٩.

(٢) ـ التمهيد ٩١/١٩.

(٣) ـ شرح السنة ٤٣/٩.

(٤) ـ انظر: شرح معاني الآثار ١٠/٣، معالم السنن ٣٠/٣.

(٥) ـ انظر: المغني لابن قدامه ٤٥٠/٦.

٢ ـ العموم في قوله ـ ﷺ ـ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...).الحديث

قال ابن القيم: (أتى فيه بأي الشرطية التي هي من أدوات العموم وأكدها بما المقتضية تأكيد العموم، وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات ...)[١].

٣ ـ أن مذهب عائشة الصحيح هو الموافق لروايتها فلا يسلم بالمخالفة.

ولو سلم بها فإن العبرة بالرواية. ثم إنه قد رواه غيرها فلم يخالفوا روايتهم كما سبق بيانه.

٤ ـ ومن أسباب الترجيح ما ذكره الحازمي[٢].

أن يكون أحد الحديثين موافقاً لسنة أخرى دون الآخر نحو قوله ـ ﷺ ـ: (لا نكاح إلا بولي)[٣]. يقدم على الحديث الآخر: (ليس للولي مع الثيب أمر)[٤].

لأن الأول رواه أبوموسى عن النبي ـ ﷺ ـ ويشيده حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ...)[٥].

٥ ـ أرى ـ والله أعلم ـ أن هناك نقطة تقارب أو اتفاق بين القولين. وهي: اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقاً في الانكاح[٦].

والله أعلم.

---

(١) ـ الصواعق المرسلة لابن القيم ١٩٨/١.

(٢) ـ انظر: الاعتبار للحازمي ص٣١-٣٢.

(٣) ـ سبق تخريجه ص (**٣٨٤**).

(٤) ـ أخرجه أبوداود في النكاح ٥٧٨/٢، باب في الثيب، ح٢١٠٠، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها ٨٥/٦، والدارقطني ٣٩/٣، والبيهقي في السنن ١١٨/٧، وابن حبان في صحيحه (٣٩٩/٩ الإحسان)، وإسناده صحيح كما قال الأرنؤوط.

(٥) ـ سبق تخريجه ص (**٣٨٤**).

(٦) ـ انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٩١/١٩.

المسألة رقم (٢٣): الطلاق الثلاث

* الرواية:

ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة)، فقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: (إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)[(١)]. رواه مسلم.

ـ أخرج الإمام مسلم بسنده (أن أباالصهباء[(٢)] قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر فقال ابن عباس: نعم)[(٣)].

ـ وفي رواية: (أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم)[(٤)].

ـ وعن ابن عباس قال: (طلق ركانة بن عبديزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأل النبي ـ ﷺ ـ كيف طلقتها؟، قال: ثلاثاً في مجلس واحد، فقال النبي ـ ﷺ ـ: إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها)[(٥)].

---

(١) ـ أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الطلاق ٢/١٠٩٩، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢)، من رواية طاووس عن ابن عباس.

(٢) ـ صهيب أبوالصهباء البكري البصري أو المدني مولى ابن عباس، مقبول.

(انظر: تقريب التهذيب ص٢٧٨).

(٣) ـ صحيح مسلم، كتاب الطلاق ٢/١٠٩٩، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢).

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦٥، وأبويعلى ٤/٣٧٩، والبيهقي في السنن ٧/٣٣٩، والضياء في المختار كما نقل ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٤٣١، من طريق محمد ابن إسحاق، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. قال أحمد شاكر في المسند ٤/١٢٣، وإسناده صحيح وصححه أحمد والضياء وجماعة لأن رجاله ثقات. وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فسلم من التدليس.

ـ وأصل قصة ركانه عند أصحاب السنن وغيره. انظر التلخيص الحبير ٣/٢١٣، فتح الباري ٩/٣٦٢، إعلام الموقعين ٣/٣١.

وجه الدلالة:

الدلالة ظاهرة من هذه الروايات المرفوعة وهي أن الطلاق الثلاث سواء كان بلفظ واحد أو متتابعاً، واللفظ عام في ذلك كله فإنه يحسب مرة واحدة وذلك في عهد النبي - ﷺ - وعهد أبي بكر وسنتين عن خلافة عمر - رضي ا لله عنهما. ويؤيد روايته المرفوعة فتواه الموقوفة عليه الموافقة لروايته.

* **رأي الراوي الموافق لروايته:**

- أخرج أبوداود من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال:(أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة)[١].

- أخرج عبدالرزاق بسنده عن معمر عن أيوب قال:(دخل الحكم بن عتبة على الزهري وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً؟ فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبوهريرة وعبدا لله بن عمرو فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. قال: فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاووساً وهو في المسجد فأكبعليه فسأله عن قول ابن عباس فيها، وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال: وا لله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة)[٢].

- وأخرج أيضا عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم[٣] عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يجمع كن ثلاثا قال: فأخبرت طاووساً فقال: اشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة)[٤].

قال ابن القيم رحمه ا لله: (إذا طلق ثلاثاً ولم يجمع كن ثلاثاً)، أي إذا كن متفرقات. فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة وهذا هو الذي حلف عليه طاووس أن ابن عباس كان يجعله واحدة ...)[٥]. ودلالة قصة ركانه نص في المسألة لا يقبل التأويل.

قال الشوكاني: (والحديث نص في محل النزاع)[٦].

---

(١) - سنن أبي داود ٦٤٨/٢، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة قال في إغاثة اللهفان ٤٣٢/١، (وحسبك بهذا الإسناد صحة وجلالة)، وقال ٤٧٨/١: (هذا الإسناد على شرط البخاري). وقال أبوداود: (رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله (من قول عكرمة) والجواب: أن ابن عباس كان يفتي بأن الطلاق الثلاث واحدة، وكذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة أيضا فحدث أيوب (عن عكرمة) بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه. وا لله أعلم.

(٢) - المصنف ٣٣٥/٦، ح١١٠٧٨، ورجاله ثقات.

(٣) - الحسن بن مسلم بن يناق المكي، ثقة مات بعد المائة بقليل. (تقريب التهذيب ص١٦٤).

(٤) - المصنف ٣٣٥/٦، ح١١٠٧٧، ورجاله ثقات.

(٥) - إغاثة اللهفان ٤٧٩/١.

(٦) - نيل الأوطار ٢٦٢/٦.

* رأي الراوي المخالف لروايته:

لكن الراوي ابن عباس رضي الله عنهما ـ ثبت عنه خلاف روايته السابقة والمخالفة محتملة:

١ ـ أخرج أبوداود بسنده إلى مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس ... يا ابن عباس، إن الله قال: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا**﴾[1]، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك)[2].

٢ ـ أخرج مالك في الموطأ-بلاغاً-أن رجلاً قال: لعبدالله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي، قال ابن عباس:(طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا)[3].

---

(١) ـ سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) ـ سنن أبي داود، كتاب الطلاق ٢/٦٤٦-٦٤٧، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، والطبراني في الكبير رقم (١١١٣٩)، وقد وردت عدة متابعات وشواهد لفتوى ابن عباس كما ذكر ذلك أبوداود منها:

١ ـ حميد الأعرج عن مجاهد عن ابن عباس عند أبي داود كما سبق.

٢ ـ شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٥٨.

٣ ـ أيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

٤ ـ ابن جريج عن عبدالحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس. أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٣٧-٣٣٨.

٥ ـ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. أخرجها البيهقي ٧/٣٣٧-٣٣٨.

٦ ـ الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس. أخرجها الطحاوي ٣/٥٧.

٧ ـ محمد بن إياس عن ابن عباس. أخرجها أبوداود ٢/٦٤٨، والطحاوي ٣/٥٧، والبيهقي ٧/٣٣٧-٣٣٨.

٨ ـ وأبوسلمة بن عبدالرحمن عن ابن عباس. الطحاوي ٣/٥٨، وأبوداود ٢/٦٤٨.

قال أبوداود: (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث أنه أجازها [فلم يقل إنها واحدة] قال: وبانت منك). فهذا يدل على أن الخبر مشهور عن ابن عباس. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٧/٣٣١، والطبراني في الكبير ١١/٨٩ رقم (١١١٣٩)، وقال الحافظ في الفتح ٩/٣٦٢، سند صحيح، وصححه ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/٤٥٣، والألباني في الإرواء ٣/١٢١.

(٣) ـ الموطأ ٢/٥٥٠، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة (١)، وقد وصله عبدالرزاق ٦/٣٩٦، رقم (١١٣٤٨) وما بعدها، والدارقطني ٣/١٢، ورجاله ثقات. انظر: شرح السنة للبغوي ٩/٢١٤ حاشية المحقق.

٣ - أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً. فقال: إن عمك عصى الله فأندمه فلم يجعل له مخرجاً)[١].

٤ - وبسنده إلى هارون بن عنترة[٢] عن أبيه[٣] قال: (كنت جالساً عند ابن عباس فجاء رجل فقال: يا ابن عباس: إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين)[٤].

٥ - وعن سعيد بن جبير قال: (جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا ومائة. فقال: بانت منك بثلاث، وسائرهن وزر اتخذت آيات الله هزواً)[٥].

٦ - وعن طاووس قال: (كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً لا يزيده على ذلك)[٦].

٧ - وعن ابن أبي نجيح[٧] وحميد الأعرج[٨] أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إنه طلق امرأته مائة، فقال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، فلم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ويرزقك من حيث لا تحتسب[٩]، وقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١٠].

---

(١) - المصنف ٥/١١، وأخرجه عبدالرزاق كما قال في الجوهر النقي و لم أجده، والبيهقي في السنن ٧/٣٣٧، وصحح إسناده ابن التركماني. انظر: الجوهر النقي ٧/٣٣٢.

(٢) - هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني الكوفي لا بأس به. مات سنة ١٤٢هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٥٦٩).

(٣) - عنترة بن عبدالرحمن الكوفي، ثقة، مات قبل المائة. (انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٤٥، تقريب التهذيب ص٤٣٣).

(٤) - مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٣.

(٥) - مصنف ابن أبي شيبة ٥/١٣، وعبدالرزاق ٦/٣٩٧-٣٩٨، رقم (١١٣٥٣)، والبيهقي ٧/٣٣٢، والطحاوي ٣/٥٨، وإسناده صحيح كما ذكر ذلك محقق زاد المعاد ٥/٢٥٨، وانظر: الإرواء ٧/١٢٣.

(٦) - مصنف عبدالرزاق ٦/٣٩٦ رقم (١١٣٤٦)، وسنده صحيح.

(٧) - عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي الثقفي مولاهم ثقة، ربما دلس. (انظر: التقريب ص٣٢٦).

(٨) - حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ الأسدي مولاهم. ليس به بأس. مات سنة ١٣٠هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٣/٤١-٤٢).

(٩) - أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٩٥، رقم (١١١٥٧)، وسنده صحيح، والبيهقي في السنن ٧/٣٣١-٣٣٢، والطحاوي ٣/٥٨، من طريق ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد، قال في الإرواء ٧/١٢٣، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١٠) - سورة الطلاق، آية (١).

وجه الدلالة من رأي الراوي:

أن من جمع الطلقات في لفظ واحد لم يجعل له مخرجاً بالرجعة لوقوع البينونة مجتمعة، وقد فسر ابن عباس الآية على ذلك[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: (ففهم ابن عباس من الآية أن جمع الثلاث محرم، وهذا فهم من دعا له النبي - ﷺ - "أن يفقهه الله في الدين"[(٢)]، وهو من أحسن الفهوم)[(٣)].

الأقوال في المسألـة:

اختلف العلماء رحمهم الله قديما وحديثا في طلاق الثلاث على خلاف يسير في تفسير الثلاث هل هي بفم واحده كأن يقول أنت طالق ثلاثاً أم أنت طالق أنت طالق أنت طالق ... اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة[(٤)]. والذي يهمنا منها من جهة الرواية المرفوعة قولان سوف أقتصر عليهما على أن الأقوال كلها مبنية على خلاف سبق هذا الخلاف وهي مسألة جمع الطلاق الثلاث من ناحية السنية أو البدعية ومن ناحية صحة الاعتداد بها أو عدمه. وقد تكلم العلماء في هذه المسألة سلفاً وخلفاً، وألفت فيها المؤلفات والرسائل والبحوث بما لا مزيد للزيادة عليها.

---

(١) - انظر: أضواء البيان ١٥٢/١.

(٢) - أخرجه البخاري في كتاب العلم ٣٧/١، باب العلم قبل العمل معلقاً مجزوما به (١٠).

(٣) - إغاثة اللهفان ٤٥٣/١.

(٤) - من هذه الأقوال:

١ - التفريق بين الدخول بها فتقع ثلاثا وبغيرها يقع واحدة.

٢ - لا يقع به شيء وهو قول شاذ.

٣ - يقع بالبكر واحدة وبغيرها ثلاثا.

٤ - المطلق كثيرا يقع ثلاثا والمتقي لله واحدة. انظر: كتاب طلاق الثلاث بلفظ واحد ص٤٣، نقلا عن ابن عبدالهادي في سير الحاث.

القول الأول:

أن طلاق الثلاث يقع واحدة مطلقاً مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وهو قول طائفة من السلف والخلف.

وهو قول ابن عباس الموافق لروايته كما ذكره أبوداود عنه[١]. وروى عن طاووس وعكرمة وإسحاق وعطاء.

(وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ مثل الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو[٢] ومحمد بن إسحاق[٣]، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد[٤]، ولهذا ذهب من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد)[٥].

القول الثاني:

أن طلاق الثلاث يقع ثلاثاً مطلقاً، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٦].

---

(١) - سنن أبي داود ٢/٦٤٨، وانظر ص(٤١٥).

(٢) - خلاس بن عمرو الهجري البصري، ثقة وكان يرسل وكان على شرطة علي وصح سماعه من عمار. (انظر: تقريب التهذيب ص١٩٧).

(٣) - محمد بن إسحاق بن يسار أبوبكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس، مات سنة ١٥٠هـ تقريبا. (انظر: تقريب التهذيب ص٤٦٧).

(٤) - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ١٤٨هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص١٤١، الجرح والتعديل ١/٤٨٧).

(٥) - مجموع الفتاوي ٣٣/٨. وانظر: كتاب تسمية المفتين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة. د سليمان العمير.

(٦) - انظر: بدائع الصنائع ٣/٩٦، فتح القدير ٣/٤٦٨، حاشية الدسوقي ٢/٣٢٢، بلغة السالك ١/٤٤٨، المنتقى للباجي ٤/٣، مغني المحتاج ٣/٣١١، المجموع ١٨/٢٢٦، المغني ٧/١٠٤، كشاف القناع ٥/٢٤٠-٢٤١.

الأدلـــــة:

الأدلة في هذه المسألة كثيرة جداً وقد استدل كل فريق بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة والإجماع والقياس وسوف اقتصر على رواية الراوي ورأيه وبعض الأدلة لنرى هل تثبت الرواية أمام رأي الراوي عند من يقول العبرة بما روى مع الاعتذار عن رأي الراوي أو لا تثبت عند من يقول العبرة بما رأى وذكر الأجوبة عن الرواية.

أدلة القول الأول:

١ ـ استدلوا برواية ابن عباس المرفوعة وقد سبقت.

ودلالة الحديث واضحة على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقد استمر العمل به في عهد النبي ـ ﷺ ـ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر. وقد علل عمر ـ رضي الله عنه ـ إمضاءه ثلاثا بقوله: (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة).

فهذه دلالة رواية ابن عباس وقد أيدت برأيه وفتواه الموافقة لروايته[١].

٢ ـ رواية ابن عباس الأخرى في قصة ركانه حينما طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وقد سبقت.

وجه الدلالة: أن الرسول ـ ﷺ ـ علم بالكيفية التي أوقع بها ركانة الطلاق. وهي أنه كان ثلاثاً في مجلس واحد فبين له الرسول ـ ﷺ ـ الحكم الواجب الإتباع في تلك الحالة وأمثالها بأوضح بيان حيث قال: (فإنما تلك واحدة)، وتأكد هذا بقوله له (فراجعها إن شئت)، وقام فعلا ركانة بمراجعتها فدل على أن الثلاثة كانت ترد إلى واحدة فوجب العمل به[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل من يرى أن طلاق الثلاث يقع ثلاثا، بأدلة كثيرة ومن بينها رأي الراوي المخالف لروايته، وقد سبق ذكره وبيان وجه الدلالة منه.

ـ واعتذروا عن روايتي ابن عباس المرفوعتين بعدة أجوبة، ذكر الحافظ ثمانية أجوبة[٣]. وقد تزيد على ذلك وبعضها يرجع إلى السند أو المتن.

---

(١) ـ انظر: ص (٤١).

(٢) ـ انظر: طلاق الثلاث حكمه ووقوعه ص(٧٥).

(٣) ـ انظر: فتح الباري ٩/٣٦٢-٣٦٣.

والذي يهمنا منها هو: معارضة الرواية بفتوى ابن عباس وهذا أقوى ما ردوا به الرواية السابقة أنه ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث[(١)].

فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ـ ﷺ ـ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له كنسخ أو تخصيص.

وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى والمعتمد على قول الراوي دون روايته.

وقد سلك هذا المسلك الشافعي[(٢)] وأحمد وغيرهما.

قال الأثرم: سألت أباعبدا لله عن حديث ابن عباس بأي شيء تدفعه فقال: أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه[(٣)].

الإعتذار عن رواية الراوي:

ـ أجابوا أيضا عن رواية الراوي ابن عباس: (كان الطلاق الثلاث واحدة ..)، بما يلي:

أولا: إن الثلاث المذكورة فيه التي كانت تجعل واحدة، ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها واقعة بلفظ واحد، ولفظ طلاق الثلاث لا يلزم منه لغة ولا عقلا ولا شرعاً أن تكون بلفظ واحد.

فمن قال لزوجته أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ثلاث مرات في وقت واحد، فطلاقه هذا طلاق الثلاث لأنه صرح بالطلاق فيه ثلاث مرات.

وأن الطلاق الثلاث يجوز إطلاقه على ما أوقع بكلمة واحدة وعلى ما أوقع بكلمات متعددة. والجزم بكونه بكلمة واحدة تحكم لا دليل عليه، وبالتالي يسقط الاستدلال بالحديث[(٤)].

ويدل لكون الثلاث المذكورة ليست بلفظ واحد إذ لو كان اللفظ واحداً لقال بلفظ واحد ولم يحتج إلى ذكر المجلس إذ لا داعي لذكر الوصف الأعم وترك الأخص بلا موجب[(٥)].

---

(١) ـ مجموع الفتاوي ٨٤/٣٣.

(٢) ـ انظر: اختلاف الحديث، ص٢٥٦-٢٥٧.

(٣) ـ المغني ١٠٥/٧، وانظر: شرح معاني الآثار ٥٧/٣.

(٤) ـ انظر: أضواء البيان ١٥٦/١.

(٥) ـ المرجع السابق ١٥٨/١.

ثانيا: إذا فسرنا الرواية المرفوعة على أنها بألفاظ متفرقة نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، تعتبر واحدة؛ فإن المسألة تخرج من باب مخالفة الراوي لما رواه. فلا مخالفة ولا موافقة بين الرواية وبين الرأي، لأن فتوى ورأي الراوي المنقولة عنه في صورة ما إذا قال: أنت طالق ثلاثا، هكذا بلفظ واحد أو بفم واحد بدليل الروايات المذكورة نحو طلق امرأته مائة أو ألفاً أو عدد النجوم ...الخ، فهنا نقلت عنه روايتان:

الأولى: اعتبارها واحدة وفي ثبوتها خلاف والراجح ثبوتها كما سبقت الإشارة إليها(١).

الثانية: اعتبارها ثلاثاً ولا خلاف في ثبوتها، وهي الأكثر والأشهر.

ففتواه على خلاف في النقل عنه لا تدل على الموافقة أو المخالفة للرواية المرفوعة إذا فسرت بأنها مفرقة، ومن هنا ندرك أنه ليس هناك من الراوي موافقة أو مخالفة إذا فسرنا حديثه: (كان الطلاق الثلاث واحدة ..) على نحو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن فتواه في صورة أخرى ولا ينبغي أن يختلف فيها في أنها ثلاث، وبالتالي لا تعارض بين روايته ورأيه.

- وإذا فسرت الرواية المرفوعة بأنها لفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثا، فتعتبر واحدة، فهنا يكون من الراوي موافقة ومخالفة. موافقة بأنها واحدة ومخالفة بأنها ثلاثاً. وبالتالي تدخل المسألة معنا في مخالفة الراوي لما رواه.

وقد ذكر بعض العلماء أنه لا يصح حمل وتفسير الرواية المرفوعة على صورة أنت طالق ثلاثا هكذا بفم واحدة. فإذا فسرناها بذلك فهنا تكون مخالفة بين الرواية والرأي وبالتالي يكون للعلماء قولان في المسألة، وهما روايتان عن الإمام أحمد:

الأولى: أن العبرة بما رآه فلا يحتج بروايته لأن أعلم الناس به راويه وقد ترك العمل بها، قال الشنقيطي رحمه الله: (وعلى هذه الرواية فلا أشكال)(٢).

الثانية: أن العبرة بما رواه. فالجواب أن روايته لا تقدم هنا إلا إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله.

أما إذا كانت محتملة لغير ذلك المعنى احتمالا قويا فإن مخالفة الراوي لما روى تدل على أن ذلك المحتمل الذي ترك ليس هو معنى ما روى.

---

(١) - انظر: ص (٣٩٧).

(٢) - أضواء البيان ١/١٦٥.

قال الشنقيطي: (وقد قدمنا أن لفظ الطلاق الثلاث في حديث طاووس المذكور محتمل احتمالا قويا لأن تكون الطلقات مفرقة كما جزم به النسائي وصححه النووي والقرطبي وابن سريج[١] فالحاصل أن ترك ابن عباس لجعل الثلاث بفم واحد واحدة على أن معنى الحديث الذي روى ليس كونها بلفظ واحد)[٢].

ولذلك جزم بعض العلماء بأن الخلاف في وقوع الطلقات الثلاث مجتمعة وعدم وقوعه إنما هو في الطلاق إذا كرره المطلق أي طلق مرة ثم مرة ثم ثالثة في العدة في مجلس واحد أو مجالس وأنه ليس الخلاف في وصف الطلاق بالعدد كقولهم: (طالق ثلاثا)، فإن هذا الوصف لغو في اللغة باطل في العقل[٣].

فلفظة أنت طالق ثلاثا هكذا بلفظ واحد غير واردة معنا هنا لأنه لا يقال فعل ذلك ثلاثا أو قال ثلاثا إلا لمن فعل وقال ثلاثاً وهذا هو المعقول من لغات الأمم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلاثاً وشتمه ثلاثا وسلم عليه ثلاثاً[٤].

ولذلك أول الحديث بأنه ورد في صورة تكرير اللفظ كان يقول أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد كانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم.

وهذا الجواب نقل عن ابن سريج وارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر: (إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة)[٥]، وكذلك النووي[٦].

قال الشنقيطي: (وهذا الوجه لا إشكال فيه لجواز تغير الحال عند تغير القصد لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ويكون هذا من باب التعزير لا من باب تحريم الحلال)[٧].

---

(١) - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي فقيه الشافعية في عصره. مات سنة ٣٠٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان ١/٦٦، الأعلام ١/١٨٥).

(٢) - أضواء البيان ١/١٦٥.

(٣) - انظر: نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر ص٤١ وما بعدها، ومسند الإمام أحمد ٤/١٢٣، حاشية المحقق.

(٤) - انظر: زاد المعاد ٥/٢٦١.

(٥) - انظر: فتح البارى ٩/٣٦٤، مغني المحتاج ٣/٣١١.

(٦) - شرح صحيح مسلم ١٠/٧١.

(٧) - أضواء البيان ١/١٥٨.

- وأجابوا عن فتوى ابن عباس الموافقة لروايته بما ذكره أبوداود أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلا بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره[(١)].

- وقيل ان ابن عباس رجع عن الفتوى السابقة كما رجع عن مسألة الصرف[(٢)].

- ولو سلمنا بها - بالرواية الموافقة - فهي معارضة بالفتوى الأخرى كما رواها أبوداود وقد سبقت في الحاشية من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة من قوله، ورواية إسماعيل مقدمة لموافقته الثقات في أن ابن عباس يجعلها ثلاثا لا واحدة.

وفتواه بجعلها واحدة رواها أبوداود من طريق عكرمة دون ابن عباس[(٣)].

- أيضا مما يتعلق بعلة المخالفة فيما اعترض به على الرواية: تفرد طاووس من بين سائر أصحاب ابن عباس.

قال البيهقي: (أخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس)[(٤)]، يعني في فتواه بلزوم الثلاث.

وقال ابن رشد: (إنما رواه عنه من أصحابه طاووس وأن جلة أصحابه رووا عنه لزوم الثلاث...)[(٥)].

فأكثر الرواة عن ابن عباس رووا عنه خلاف رواية طاووس مما يدل على وهن وشذوذ رواية طاووس.

قال الحافظ: (الجواب الثاني: دعوى شذوذ رواية طاووس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي - ﷺ - شيئاً ويفتي بخلافه)[(٦)].

---

(١) - سنن أبي داود ٦٤٨/٢.

(٢) - المرجع السابق.

(٣) - المرجع السابق، وانظر: أضواء البيان ١٦٥/١.

(٤) - السنن الكبرى ٣٣٦/٧.

(٥) - بداية المجتهد ٧٢/٢، وانظر: التمهيد ٣٧٨/٢٣.

(٦) - فتح الباري ٣٦٣/٩، وانظر: أضواء البيان ١٦٤/١.

المناقشـــة:

أجاب أصحاب القول الأول عن رأي وفتوى الراوي المخالفة لروايتيه، بأن العبرة بمـا روى لا برأيه وفتواه لما يطرق رأيه مـن احتمـال النسيان لروايتـه. وأن الصـواب مـن القولين في مخالفة الراوي لروايته أن الحديث الصحيح المعصوم لا يترك لمخالفـة راويـة وهو غير معصوم إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو أنه لا يحضره وقت الفتيا أو لا يتفطن لدلالته على المسألة التي خالفه فيها أو تأول فيه تأويلامرجوحاً، أو يقـوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في الواقع أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لثقتـه بـه واعتقاد أنه إنما خالفه لدليل أقوى منه.

ثم إن قولنا العبرة بما روى هو قول جماهير أهل العلم كما قرر في أكثر مـن موضـع. فلماذا نترك الرواية هنا، فإن كان أصحاب القول الثاني القـائلين بـأن العـبرة بمـا رأى لهم عذر في تـرك الروايـة، أمـا أصحـاب القـول الأول القـائلين بـأن العـبرة بمـا روى فالواجب الأخذ بالرواية بناء علـى أصلهـم وقـاعدتهم وإلا تنـاقضوا في بنـاء الفـروع الفقهية عليها.

قال ابن القيم في بيان ضعف المسلك السابق الذي رد الإمام أحمد به الحديث:

(وهذا المسلك إنما يجيء على إحدى الروايتين أن الصحابي إذا عمل بخلاف الحديـث لم يحتج به واتبع عمـل الصحـابي، والمشـهور عنـه [الإمـام أحمـد] أن العـبرة بمـا رواه الصحابي لا بقوله إذا خالف الحديث، ولهذا أخذ برواية ابن عباس في حديـث بريـرة وأن بيع الأمة لا يكون طلاقاً لها لأن رسول الله - ﷺ - خيرهـا ولـو انفسـخ النكـاح ببيعها لم يخيرها مع أن مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقهـا ... واحتجـوا بحديـث بريرة وتركوا رأيه لروايته فإن روايته معصومة ورأيه غير معصوم)[١].

وذكر ابن القيم أيضا:

(أن الإمام أحمد إنما ترك القول بالحديث لمخالفة راويه له وأصل مذهبه وقاعدتـه الـتي بنى عليها أن الحديث إذا صح لم يرده لمخالفة راويه له بل الأخذ عنده بمـا رواه كمـا فعل في رواية ابن عباس وفتواه في بيع الأمة فأخذ بروايته أنـه لا يكـون طلاقـاً وتـرك رأيه، وعلى أصله يخرج له قول إن الثلاث واحدة ...)[٢].

---

(١) - إغاثة اللهفان ١/٤٣٩.

(٢) - إعلام الموقعين ٣/٣٥.

ـ ثم إن الراوي ابن عباس وإن كان قد روي عنه خلاف روايته فقد روي عنه أيضا ما يوافق روايته. فإما أن نقول:

١ ـ أن العبرة بما روى لا بما رأى.

٢ ـ أو أن الرأي الموافق للرواية مقدم على الرأي المخالف لها.

قال ابن القيم رحمه الله:

(فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك:

إحداهما: توافق هذا الحديث. **والأخرى:** تخالفه.

فإن اسقطنا رواية برواية سلم الحديث على أنه بحمد الله سالم. ولو اتفقت الروايات عنه على مخالفته فله أسوة أمثاله، وليس بأول حديث خالفه راويه، فنسألكم: هل الأخذ بما رواه الصحابي عندكم أو بما رآه؟ فإن قلتم: الأخذ بروايته وهو قول جمهوركم بل جمهور الأمة على هذا، كفيتمونا مؤونة الجواب، وإن قلتم الأخذ برأيه أريناكم من تناقضكم ما لا حيلة لكم في دفعه ولاسيما عن ابن عباس نفسه، فإنه روى حديث بريرة وتخيرها ولم يكن بيعها طلاقاً ورأى خلافه وأن بيع الأمة طلاقها فأخذتم وأصبتم بروايته وتركتم رأيه[1]. فهلا فعلتم ذلك فيما نحن فيه. وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابي غير معصوم، ومخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه أو اعتقاد أنه منسوخ أو مخصوص أو غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات؟ هل هذا إلا ترك معلوم لمظنون بل مجهول ...)[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدح في العمل بالحديث لاسيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ في الإلزام بالثلاث وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر ـ رضي الله عنه ـ وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك فعوقبوا بلزومة بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم)[3].

---

(١) ـ مسألة بيع الأمة، سبقت ص(٣٦٤).

(٢) ـ زاد المعاد ٥/٢٦٥.

(٣) ـ مجموع الفتاوي ٣٣/٨٧، ٩١-٩٢.

وهذا الاعتذار عن عمر لأجل أن تسلم هذه الأحاديث أفضل من الإعتذار عن الأحاديث لأجل عمر ومن معه.

* يمكن أن يجاب عن ما سبق ذكره من تفسير الحديث على صورة ما إذا قالها مفرقة، بما يلي:

١ ـ أن الحديث عام سواء كان بكلمة أو بكلمات، بلفظ واحد أو غيره فإن ذلك كله كان يحسب واحدة. قال شيخ الإسلام في بيان صور المسألة:

(وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول أنت طالق ثلاثا أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول أنت طالق ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة)[(١)].

٢ ـ أن الخلاف محكي في الصورتين فبعد اتفاقهم على أنه مطلق اختلفوا كم يلزمه من الطلاق. والجمهور القائلون بلزوم الثلاث لا فرق عندهم بين مجموعها ومفرقها. لغة وشرعا.

وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والإقرار فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه)[(٢)].

٣ ـ أن الذي وقع في زمن عمر وما بعده وامضاؤه عليهم هو قولهم أنت طالق ثلاثا أو مائة أو ألفا ... فالروايات والآثار عن الصحابة كلها تدل على أنهم يتلفظون بهذه الألفاظ، ولذلك ورد قولهم: (ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عدوان)، أو (بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان أو معصية).

ومحال أن يقال: كان الواحد منهم يطلق مائة أو ألفا بمعنى أنه يعدها عداً.

والرواية الصريحة في هذا الشأن ما أخرجه ابن أبي شيبة: (أن ابن عباس أتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنه طلق امرأته مائة مرة وإنما قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين)[(٣)].

---

(١) ـ مجموع الفتاوي ٣٣/٧.

(٢) ـ انظر: فتح الباري ٣٦٥/٩، الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/٣.

(٣) ـ المصنف ١٣/٥.

وأخرج سعيد بن منصور بسنده عن الحسن أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري، لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواماً جعلوا على أنفسهم فألزم كل نفس ما ألزم لنفسه، من قال لامرأته أنت حرام فهي حرام. ومن قال لامرأته أنت بائنة فهي بائنة. ومن قال: أنت طالق ثلاثا فهي ثلاث[(١)].

قال شيخ الإسلام: (قول الصحابي طلق ثلاثا يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات بأن يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها، وهذا طلاقه سني واقع باتفاق الأئمة وهو المشهور على عهد رسول الله - ﷺ - في معنى الطلاق ثلاثا. وأما جمع الثلاث بكلمة، فهذا كان منكراً عندهم إنما يقع قليلا فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق)[(٢)].

وبهذا يتبين أن طلاقهم المعهود والغالب في أول الأمر هو ما كان متفرقاً نادرا ما يجمعها بقوله أنت طالق ثلاثا، والحكم عليها فرع عن تصورها.

٤ - أن رأي الراوي - ابن عباس - سواء كان الموافق أو المخالف للرواية، فيه دلالة على أنه كان مجموعاً بلفظ واحد نحو أنت طالق ثلاثا.

وراوي الخبر أعلم بما روى، فرأيه مفسر أو مؤيد لأحد الاحتمالين في الرواية.

٥ - أن الإمام أحمد رحمه الله سئل بأي شيء تدفع حديث كان الطلاق ..الخ. قال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه[(٣)]. فلو كانت الرواية على أنها مفرقة لما كان هناك مخالفة من الراوي.

٦ - وهذا الإمام الشافعي - رحمه الله - فهم أن هناك معارضة بين الرواية والرأي.

وأن الرواية تدل على أنه تحسب واحدة والرأي تحسب ثلاثاً.

حيث قال: (فإن كان معنى قول ابن عباس أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله - ﷺ - واحدة يعني بأمر النبي - ﷺ - فالذي يشبه، والله أعلم - أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله - ﷺ شيئاً ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي - ﷺ - فيه خلافه)[(٤)].

---

(١) - سنن سعيد بن منصور ٢٥٩/١/٣.

(٢) - مجموع الفتاوي ٧٧/٣٣.

(٣) - انظر: إغاثة اللهفان ٤٣٨/١.

(٤) - اختلاف الحديث ص (٢٥٧).

٧ - أن الإمام الطحاوي - رحمه الله - فهم أن الطلقات الثلاث الواردة في حديث ابن عباس أنها مجتمعة فقال: باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا[(١)]، فذكر الحديث.

والأدلة والقرائن على إثبات أن حديث ابن عباس يتناول الصورتين كثيرة[(٢)]، وأن الطلاق في أول الأمر الذي كان يحسب واحدة هو قولهم: أنت طالق ثلاثا وما ذكر كفاية لما لم يذكر.

- ثم إن حديث ابن عباس دلالته على أنها مجتمعة أقرب من أنها متفرقة لأنها لو كانت متفرقة لسألوه قبل الحكم عليه أردت التأكيد أم الاستئناف ..الخ، والروايات يفسر بعضها بعضا فقد وردت بألفاظ منها:

(أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة)، (ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبي بكر واحدة ..)، (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا ...).

فعليه يكون المقصود بحديث ابن عباس جمع الطلقات الثلاث بفم واحدة فإنها تجعل واحدة[(٣)].

قال ابن القيم رحمه الله:

(وأما حملكم الحديث على قول المطلق أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ومقصوده التأكيد بما بعد الأول فسياق الحديث من أوله إلى آخره يرده، فإن هذا الذي أولتم الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله - ﷺ - لا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا ... إلى آخر الدهر ومن ينويه في قصد التأكيد لا يفرق بين بر وفاجر وصادق وكاذب بل يرده إلى نيته، وكذلك من لا يقبله في الحكم لا يقبله مطلقاً براً كان أو فاجراً)[(٤)].

- وقولهم: إن رواية الراوي إنما تقدم على قوله إذا كانت صريحة المعنى أو ظاهرة فيه ظهوراً يضعف معه احتمال مقابله.

---

(١) - شرح معاني الآثار ٣/٥٥.

(٢) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٣/١١-١٢، إغاثة اللهفان ١/٤٤٩، ٤٨٥، إعلام الموقعين ٣/٣٣.

(٣) - انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٠.

(٤) - زاد المعاد ٥/٢٦٦.

يجاب عنه:

بأن لفظ الطلاق في الحديث ظاهر فيها أنها مجموعة وإلا لم يقل عمر ـ رضي الله عنه ـ إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ... الخ، اعتذاراً منه في الحكم على خلاف ظاهره، وبه اعتذر ابن عباس وغيره في إمضاء الثلاث[١].

وقد سبق أن ذكرت أن دلالة حديث ابن عباس أنها مجتمعة أقرب من أنها متفرقة. بل وحديث ابن عباس في قصة ركانة يحتمل الأمرين. والله أعلم.

*** الجواب عن معارضة فتوى الراوي بفتواه الأخرى:**

لا شك أن الراوي ابن عباس روى عنه في هذه المسألة رأيان كما سبق ذكره. وكلاهما صحيحان سنداً متعارضان متنا. إلا أن رواية اعتبار طلاق الثلاث واحدة، ارجح لأمور:

أولاً: من ناحية السند

الراوي حماد بن زيد أثبت في أيوب بن إسماعيل بن إبراهيم بل من كل من روى عن أيوب فيقدم على إسماعيل.

قال الحافظ نقلا عن يحي بن معين، في ترجمة حماد بن زيد:

(ابن زيد أثبت من عبدالوارث[٢] وابن عليه والثقفي[٣] وابن عيينة. وقال أيضا: ليس أحد أثبت في أيوب منه، وقال أيضا: من خالفه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب)[٤].

ثانيا: من ناحية المتن

أن الرأي الموافق للرواية أولى من الرأي المخالف لها، لأن الأول يشهد لها أو هي تشهد له، بخلاف الآخر.

---

(١) ـ انظر: مجلة البحوث، ع٣، ص١٥٧.

(٢) ـ عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي أبوعبيدة البصري التنوري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٩١).

(٣) ـ عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت بن عبيدالله الثقفي أبومحمد البصري، يروي عن أيوب السختياني، ثقة، مات سنة ١٩٤هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧-٣٩٨).

(٤) ـ تهذيب التهذيب ٣/١٠.

وقد ذكر الإمام أبوداود أن الرأي الموافق للراوية من قول عكرمة؛ فقد رواه إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة [١].

فالجواب:

لا مانع من ثبوت القول بجعل الثلاث بلفظ واحد واحدة عن كل من ابن عباس وعكرمة؛ فقد كان يفتي به ابن عباس كما كان يفتي به صاحبه عكرمة.

وعلى تقدير تعارض الروايتين [الرأيين] بالنفي والإثبات فالمثبت مقدم على النافي، وعلى التسليم بالتعارض أيضا.

يتساقطان فيسلم الحديث على أنه بحمد الله سالم[٢].

الرد على دعوى تفرد طاووس عن ابن عباس:

أن طاووس من أخص أصحاب ابن عباس ومذهبه موافق لمذهب ابن عباس، ثم إن طاووساً لم ينفرد بالحديث عنه. لأمور:

١ - أن الحديث قد ورد من غير طريق طاووس.

فقد أخرج الدارقطني والحاكم من طريق عبدالله بن المؤمل[٣] عن ابن أبي مليكة (أن أبا الجوزاء[٤] أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يرددن على عهد رسول الله - ﷺ - إلى واحدة؟ قال: نعم)[٥].

---

(١) - انظر: سنن أبي داود ٦٤٨/٢.

(٢) - انظر: زاد المعاد ٢٦٥/٥.

وقد ذكر أيضا أبوداود رحمه الله ٦٤٨/٢ أن ابن عباس رجع عن القول بأنها واحدة إلى القول بوقوع الثلاث كمسألة الصرف لكن يجاب عنه: بأنه لم يثبت رجوعه في هذه المسألة كما ثبت في مسألة الصرف لا بسند صحيح ولا ضعيف. انظر: عون المعبود ٢٧٤/٦. بل حلف طاووس بالله أن ابن عباس ما كان يجعلها إلا واحدة لما بلغه قول الزهري عن ابن عباس أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، كما أخرج ذلك عبدالرزاق. انظر: ص(٤١٥). وأظن حلف طاووس كان بعد وفاة ابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) - عبدالله بن المؤمل بن وهب الله المخزومي المكي ضعيف الحديث. مات سنة ١٦٠هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص٣٢٥).

(٤) - أوس بن عبدالله الربعي أبوالجوزاء بصري يرسل كثيرا ثقة، مات سنة ٨٣هـ.

(انظر: تهذيب التهذيب ٣٣٥/١).

(٥) - الدارقطني ٥٢/٤ - ٥٣، المستدرك ١٩٦/٢.

قال الحاكم: (صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، ووافقه الذهبي[(١)].

لكن قال الدارقطني: (عبدا لله بن المؤمل ضعيف و لم يروه عن ابن أبي مليكة غيره).

الجواب: أن عبدا لله مختلف فيه وأرجح الأقوال فيه أن حديثه معتبر.

قال ابن معين: (صالح الحديث)، ومرة قال: (ليس به بأس).

وقال ابن سعد[(٢)]: (وكان ثقة قليل الحديث).

وقال أحمد بن حنبل: (هو سيء الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته)[(٣)].

وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء معاً[(٤)].

فغاية أن يكون ما وهم فيه هنا هو أن السائل لابن عباس هو أبوالجوزاء وإنما هو أبوالصهباء وأصل الحديث ثابت، وهذا الوهم لا يضره.

٢ - إن الذين رووا عن ابن عباس خلاف رواية طاووس عنه لم يرووا حديثاً مرفوعاً عن ابن عباس يخالف ما رواه عنه طاووس وإنما رووا فتواه بذلك ولا معارضة بين رواية الراوي ورأيه[(٥)]، لأن المرفوع لا يعارض بالموقوف.

٣ - إن عكرمة روى عن ابن عباس أصل الحكم كما في قصة ركانة فلم ينفرد طاووس بهذا الحكم وهو أن الثلاث واحدة.

ثم إن طاووساً ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده كما قاله الحافظ[(٦)].

وقد ذكر العلماء أن تفرد الراوي وكذا مخالفته لا تضر إلا إذا كثرت منه رواية المناكير ومخالفة الثقات[(٧)]. وحديثنا ليس منها. وا لله أعلم.

* أما قول البيهقي: (أخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته لسائر الروايات عن ابن عباس) [(٨)]. فغير مسلم.

---

(١) - المستدرك ١٩٦/٢.

(٢) - محمد بن سعد بن منبع الاشمي، المعروف بابن سعد وبكاتب الواقدي. صاحب الطبقات الكبرى. مات سنة٢٣٠هـ. (انظر: طبقات الحفاظ ص(١٨٢) تذكرة الحفاظ ٣٢٥/٢).

(٣) - انظر: ترجمته وأقوال العلماء فيه في تهذيب التهذيب ٤٢/٦.

(٤) - الثقات ٢٨/٧، وقد وهم فيه فظنه آخر فوثقه. انظر التهذيب ٤٢/٦. المجروحين ٢٧/٢-٢٨.

(٥) - انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية ١٢/٧-١٥.

(٦) - فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٧) - انظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ص(٢٠٥).

(٨) - سنن البيهقي ٣٣٦/٧.

فالحديث صحيح ولا يشك أحد في صحته، وترك رواية البخاري لـه لا توهنـه، ولـه حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التي تركها البخاري لئلا يطول كتابه، فإنه سماه الجامع المختصر الصحيح[1].

قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام البيهقي السابق:

(وهذا نوع عجيب من التعليل والاستدلال!!، فإن حديثاً يخرجه مسلم ولا يخرجه البخاري لا يجعل أنه من الأحاديث التي اختلف فيها الشيخان، فما زعم أحد قط أن كلا منهما عرض صحيحه على صاحبه ثم اختلفا أو اتفقا فيما أخرجا!! بل ألف كل منهما صحيحه، وما ألتزم واحد منهما أن يخرج كل الصحيح عنده وفي رأيه حتى يظن أن عدم إخراج واحد منهما حديثا بعينه تعليل له .. وأظن أن هذا بديهي لا يخالف فيه أهل العلم بالسنة بل هو منصوص بمعناه في كتب علوم الحديث)[2].

الترجيح:

وبهذا يتبين لي - والله أعلم - رجحان القول الأول لسلامة الرواية من الاعتراض!، وأنها نص في هذا الحكم وقد استمر عليه العمل في زمن النبوة وبعد وفاته - ﷺ - بل وفي خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر. كما هو ظاهر من دلالة الحديث.

وقد أعتذر عمر عن ذلك التغيير فلم يخالفه بنص آخر عنده أو عند غيره بل باجتهاد منه، ولذلك تردد في أول الأمر في تغييره كما يشعر بذلك قوله: (إن الناس قد استعجلوا) و(فلو أمضيناه عليهم).

فهل يقع هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص.

ثم إن قوله: (استعجلوا) يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن، وقد ندم عمر في آخر حياته كما أخرج ذلك أبوبكر الإسماعيلي في مسند عمر بسنده عنه أنه قال: (ما ندمت على شيء ندامتي على ثلاث: أن لا أكون حرمت الطلاق وعلى أن لا أكون أنكحت الموالي وعلى أن لا أكون قتلت النوائح)[3].

---

(١) - انظر: إغاثة اللهفان ١/٤٤٠.

(٢) - مختصر سنن أبي داود ٣/١٢٥. حاشية المحقق.

(٣) - انظر: إغاثة اللهفان ١/٤٩٣-٤٩٤، والأثر المذكور فيه خالد بن يزيد بن عبدالرحمن، ضعيف. (انظر: التقريب ص١٩٠).

قال ابن القيم: (فرأي عمر أن المفسدة تندفع بإلزامهم به. فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثلاث الذي يدفع المفسدة من أصلها واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وأول خلافة عمر أولى من ذلك كله ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة ولا يصلح الناس سواه)[١].

ويمكن أن يعتذر عن الصحابة:

(بأن الآثار الثابتة عن الصحابة عمن ألزم بالثلاث مجموعة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي - ﷺ - لأمته شرعاً لازماً كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا أكثروا و لم ينته الناس عنه، والألفاظ المنقولة عنهم تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقي الله بأن الله يجعل له مخرجاً)[٢].

والله أعلم.

---

(١) - اغثة اللهفان ١/٤٩٣ - ٤٩٤.

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٣/٩١-٩٢.

المسألــة رقم (٢٤): الخلع طلاق أو فسخ

مدخل:

قبل ذكر أحاديث المسألة من رواية الراوي وذكر رأيـه الموافـق أو المخـالف لروايتـه. أذكر المقصود من الخلع لغة واصطلاحاً عند المذاهـب الأربعـة مـع الإشـارة إلى صيـغ الخلع عند كل مذهب. ثم أذكر التعريف الراجح فأقول:

الخلع: لغة: النزع والإزالة يقال، خلع الثوب إذا نزعه.

وخالعت الزوجة زوجها إذا افتدت منه، والاسم الخلع. وقـد تخالعـا واختلعـت منـه فهي مختلعة[١].

الخلع اصطلاحاً:

عرف الخلع بعدة تعاريف ترجع إلى اصطلاح وشروط كل مذهب كما يلي:

أولا: الحنفية:

أخذه المال بإزاء ملك النكاح. وعرفه بعضهم بأنه: إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع.

وعرفه آخرون: بأنه إزالة ملك النكاح ببدل.

قال ابن الهمام: لابد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببدل فيما يليه.

فالصحيح: إزالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع. فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه[٢].

ويلاحظ من التعريف اشتراط أن يكون بلفظ الخلع وما في معناه ليخرج الطلاق على مال. فالطلاق على مال لا يسمى خلعاً عندهم. بـل هـو خـارج عـن الخلـع المسقط للحقوق[٣]، لكن يشترط فيه ما يشترط في الخلع، وحكمه حكمه.

وفي التاترخانية: (مطلق لفظ الخلـع محمـول علـى الطـلاق بعـوض)[٤]. وهنـاك فـرق بينهما فلفظ الخلع من الكنايات، والطلاق على مال صريح[٥].

---

(١) ـ انظر: مختار الصحاح ص (١٤٣)، المصباح المنير ١/١٧٨.

(٢) ـ فتح القدير ٤/١١٠-١١١.

(٣) ـ انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٤٤٠.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق ٣/٤٤٤.

ويمكن أن نلخص الفرق بين الخلع وبين الطلاق على مال عند الحنفية بما يلي:

- يتفقان في زوال ملك الزواج، وأن كل واحد منهما طلاق بعوض، ويختلفان من وجوه ثلاثة:

الأول: إذا وقع الخلع على ما ليس بمال متقوم شرعاً بطل ولا شيء للزوج ويقع الطلاق بائنا كخلع المسلمة على خمر أو خنزير أو ميتة.

أما إذا بطل العوض في الطلاق على مال بأن سميا ما ليس بمال متقوم نحو طلقني على كلب أو ميتة، فإن الطلاق يقع رجعيا.

وسبب ذلك أن الخلع كناية والكنايات توقع الفرقة بائنة. وأما الطلاق على مال فهو صريح. ويقع بائنا إذا صح العوض شرعاً، فإذا لم يصح فكأنه لم يكن فبقي صريح الطلاق فيكون رجعياً.

الثاني: يسقط بالخلع كل الحقوق الواجبة بسبب الزواج لأحد الزوجين على الآخر كالمهر. أما الطلاق على مال فلا يسقط به شيء من حقوق الزوجين ويجب به فقط المال المتفق عليه.

الثالث: الخلع مختلف في كونه طلاقا بائنا أم فسخاً.

أما الطلاق على مال فلا خلاف في كونه طلاقاً بائناً ينقص به عدد الطلقات[١].

وصيغه خمسة: خالعتك، باينتك، بارأتك، فارقتك، طلقي نفسك بألف[٢].

ثانيا: المالكية:

الخلع هو الطلاق بعوض[٣].

وصيغه: الخلع والمبارأة والصلح والمفاداه[٣].

ولا فرق عندهم بين الخلع وبين الطلاق على مال فكله يعتبر طلاقاً بائناً.

---

(١) - انظر: بدائع الصنائع ١٥١/٣، الفقه الإسلامي ٥٠٣/٧-٥٠٤.

(٢) - حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٣.

(٣) - حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، الشرح الصغير ٥١٨/٤، وانظر: القوانين الفقهية ص٢٣٤، المقدمات الممهدات ٥٦٠/١.

ثالثا: الشافعية

هو فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع فتقبل[١].

وصيغه: الصريح نحو: الخلع والمفاداه والكناية نحو: الفسخ وغيرها من الكنايات.

رابعاً: الحنابلة

فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة[٢].

وصيغه: الخلع والمفاداه والفسخ والكناية: باريتك وأبرأتك وأبنتك[٣].

ويفرقون بين الخلع وبين الطلاق على مال[٤]. وهو أيضا ظاهر مذهب الشافعية.

وعند النظر في التعاريف السابقة نجد كل تعريف مبنيا على قواعد كل مذهب من ناحية هل هو طلاق أم فسخ ومن ناحية تأثير الصيغ في الحكم والتفريق بين الصريح والكناية، وهل العوض ركن في الخلع أم لا. وما الفرق بين الخلع وبين الطلاق على مال ... ولذلك أرى أن التعريف الأقرب لمعاني الخلع هو أن يقال:

فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج [بأي لفظ كان إذا كان المقصود المعنى][٥].

فالاعتبار هو بذل المرأة العوض وطلبها الفرقة فالخلع هو الفرقة بعوض فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية لنفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان[٦].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (الخلع بضم المعجمة وسكون اللام فراق الزوجة على مال)[٧].

وهذه هي حقيقة الخلع أو الفداء في كتاب الله تعالى لأن الله علق حكم الخلع بمسمى الفدية فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور في كتاب الله[٨].

---

(١) - مغني المحتاج ٢٦٢/٣.

(٢) - كشاف القناع ٢١٢/٥، الروض المربع ٤٥٩/٦.

(٣) - كشاف القناع ٢١٦/٥.

(٤) - الإنصاف ٣٩٣/٨-٣٩٤، كشاف القناع ٢١٦/٥، ٢٢٥، غاية المنتهى ٩٩/٣.

(٥) - انظر: مغني المحتاج ٢٦٢/٣، وقد زدت عليه ما بين القوسين.

(٦) - انظر: مجموع الفتاوي ١٥٣/٣٣-١٥٤.

(٧) - فتح الباري ٣٩٥/٩.

(٨) - انظر: مجموع الفتاوي ٢٩٩/٣٢.

أما قضية هل هو طلاق أو فسخ فهذا أثره ونتيجته،وهو خارج عن التعريف[1].

---

(١) - تفريق الحنفية والحنابلة وغيرهم بين الخلع وبين الطلاق على مال لا داعي له لما سبق بأن الخلع هو كل فرقة بين الزوجين بعوض، وقد ذهب محمد بن الحسن رحمه الله إلى أنه لا فرق بينهما. انظر: الجامع الكبير ص١٨٤.

* ثم إن التفريق بين الألفاظ غير معروف في الصدر الأول قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف لا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، والشافعي ـ رضي الله عنه ـ لم ينقله عن أحد بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف والشافعي ذكر هذا في أحكام القرآن ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقا بائنا من الثلاث وبلفظ ليس من الثلاث فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه، وهذا التناقض لم ينقله هو ولا غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه كأحمد وقدماء أصحابه وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد لما وجدوا غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره). مجموع الفتاوي ٣٠٠/٣٢ وما بعدها.

* ويمكن أن يجاب عن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية والتفريق بينهما واشتراط النية في الكنائي: بأن ألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة في الخلع فلا تكون كناية في الطلاق:

١ - فإن قيل بأنها صريحة في الخلع - كمذهب الحنابلة - وغيرهم وهو الصحيح لم يقع بها الطلاق وإن نواه.

٢ - وإن قيل بأنها صريحة في الطلاق لزم أن تكون هذه الألفاظ من صريح الطلاق فيقع بها الطلاق كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم يقله أحد و لم يعدها أحد من الصرائح.

٣ - وإن قيل هي صريحة في الخلع كناية في الطلاق.

أجيب: بأنه صحيح إذا خلت عن العوض.

٤ - فإن قيل: هي مع العوض صريحة في الطلاق.

أجيب: بأن هذا باطل على أصل الشافعي رحمه الله ومن وافقه فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحا بدخول العوض. انظر: مجموع الفتاوي ٢٩٥/٣٢.

وإذا قال: فارقتك أو سرحتك أو سيبتك ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول: فارقني بألف أو سرحني بألف أو سيبني بألف أو خلني بألف فأي فرق بين هذا وبين أن تقول: فادني بألف أو اخلعني بألف أو افسخ نكاحي بألف، وكذلك سائر الكنايات مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعياً فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق فأي فرق في ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ؟!. انظر مجموع الفتاوي ٣٠٢/٣٢.

- فإن قيل الطلاق صريح في إحدى الثلاث - كما لو قالت طلقني بألف أو قال: طلقتك بألف فلا يكون كناية في الخلع. = =

....

= = **الجواب**: الصريح هو اللفظ المطلق، فأما المقيد بقيد [بمال] فيخرجه عن ذلك فهو صريح في حكم المقيد كما إذا قال: أنت طالق من وثاق أو من الهموم والأحزان فإن هذا صريح في ذلك لا في الطلاق من النكاح. فإذا قال: أنت طالق بألف فقالت: قبلت، فهو مقيد بالعوض. وهو صريح في الخلع لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة.

فإذا نوى أن يكون الثلاث فقد نوى باللفظ ما لا يحتمله. مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٩.

ولو سلم بأن قوله: أنت طالق بألف فقبلت كان طلاقاً بعوض.

فليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله تعالى، فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء وجعله ثلاثا. وهذا ليس برجعي بدلالة النص والإجماع ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة. فلذلك يجب أن لا يجعل من الثلاث لأنه لا يدخل في مسمى الطلاق عند الإطلاق وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر (نذر اللجاج والغضب) فيسمى نذرا مقيداً لأن لفظه لفظ النذر وهو في الحقيقة من الأيمان لا من النذور. انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٥، زاد المعاد ٥/١٩٩-٢٠٠.

- والخلع والطلاق يصحان بغير اللفظ العربي باتفاق الأئمة ومعلوم أنه ليس في لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع. مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٤.

والخلاصة:

أن الطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها كما تفتدي الأسيرة من أسرها.

وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء أو السراح أو الفراق أو الطلاق أو الإبانة أو غير ذلك من الألفاظ. مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٦. والله اعلم.

* **رواية الراوي:**

عن ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول ا لله ـ ﷺ ـ فقالت: يارسول ا لله: إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول ا لله ـ ﷺ ـ: أتردين عليه حديقته؟، قالت: نعم. فقال رسول ا لله ـ ﷺ ـ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1].

وفي رواية للبخاري: (فردتها وأمره يطلقها)[1].

وجه الدلالة:

دلت هذه الرواية على مشروعية الخلع في الإسلام.

وهي صريحة في كون الخلع طلاقاً[2]، لكن سنعرف هل الطلاق المذكور هنا هو الطلاق المذكور في كتاب ا لله، الذي يحسب من الثلاث. أم أنه طلاق على عوض أو يكون خلعاً، وإن اختلفت التسمية فالحكم واحد، وهل هناك فرق بين الطلاق المطلق في كتاب ا لله وبين الطلاق المقيد بالعوض الوارد في السنة؟ وذلك بعد معرفة رأي الراوي ابن عباس في المسألة، فقد روي عنه عدة أراء فيها ما يوافق روايته وفيها ما يعارضها وإليك البيان.

* **رأي الراوي الأول:**

سبق أن ذكرت حديث ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ المرفوع ـ في قصة ثابت بن قيس الدال على أن الخلع طلاق، وأن دلالته صريحة في ذلك، ولا تحتمل المخالفة ولا التأويل. لكن ثبت[3] عن ابن عباس راوي الحديث بأن الخلع فسخ، فقد كان يفتي بان الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخ.

١ ـ أخرج الإمام أحمد بسنده عن يحي بن سعيد[4] عن سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس رضي ا لله عنهما ـ أنه قال: (الخلع تفريق وليس بطلاق)[5].

---

(١) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ٢٠٢١/٥، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث (٤٩٧١).

(٢) ـ فتح الباري ٤٠٧/٩.

(٣) ـ عبرت بكلمة ثبت نظراً لثبوته وصحته وقد قال شيخ الإسلام إنه من أصح النقل الثابت . مجموع الفتاوي ٢٨٩/٣٢.

(٤) ـ يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوه. مات سنة ١٩٨هـ. (انظر: التقريب ص٥٩١).

(٥) ـ لم أجده في المسند وذكره الحافظ في التلخيص ٢٠٥/٣، وأخرجه الدارقطني ٣٢٠/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٧/١٠، وابن أبي شيبة ١١٢/٥، والإسناد صحيح، كما قال ابن حجر: (وإسناده صحيح، ونقل عن أحمد أنه ليس في الباب أصح منه)، وذكره ابن القيم في الزاد ١٩٧/٥ـ١٩٨، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

٢ - أخرج عبدالرزاق بسند صحيح عن طاووس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص[١] سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها. والخلع بين ذلك)[٢].

٣ - وعن طاووس عن ابن عباس - رضي الله عنهما:(أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع)[٣].

٤ - أخرج إسماعيل القاضي[٤] بسند صحيح عن ابن أبي نجيح (أن طاووساً لما قال: إن الخلع ليس بطلاق، أنكره عليه أهل مكة، فاعتذر وقال: إنما قاله ابن عباس)[٥].

٥ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار)[٦].

---

(١) - إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص المدني، ثقة، مات بعد المائة. (انظر: تقريب التهذيب ص٨٩).

(٢) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٧/٦ رقم (١١٧٧١).

(٣) - أخرجه الدارقطني ٣٢٠/٣، وسعيد بن منصور في السنن ٣٤٠/٣/١، والبيهقي في السنن ٣١٦/٧، والمعرفة ١١/١١، وأصله عند الشافعي في الأم ١١٤/٥.

(٤) - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد مولاهم المالكي قاضي بغداد صنف المسند وغيره. مات سنة ٢٨٢هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩/١٣).

(٥) - ذكره الحافظ في الفتح ٤٠٣/٩، وانظر: التمهيد ٣٧٨/٢٣.

(٦) - مجموع الفتاوي ٢٩٢/٣٢.

* **رأي الراوي الثاني:**

أنه كان لا يرى الخلع طلاقاً حتى يطلق.

- أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال: (لولا أنه علم لا يحل لي كتمانه - يعني الفداء - ما حدثته أحداً قال: كان ابن عباس - رضي الله عنه - لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق. ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً، ثم قال في الثانية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[(١)]، ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً)[(٢)].

- وأخرج أيضاً عن ابن جريج قال: (أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق قال: ولا أراه أخبرنيه إلا عن ابن عباس، قلت لعمرو: فقالت إن طلقتني ثلاثا فمالك عليك رد، ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثاً، ففعل، فقال: واحدة، فأدخلها فيها، وقال عكرمة قال: وأقول أنا: كل شيء أخذه منها فهو فداء)[(٣)].

* **موازنة بين الرأيين:**

عند النظر بين الرأيين نجد أن الرأي الأول دلالته على أنه فسخ مطلقاً بأي لفظ كان لا ينقص به عدد الطلاق، لأن الاعتبار هو بذل المرأة العوض وطلبها الفرقة فمتى فارقها بعوض فهي مفتدية نفسها به وهو خالع لها بأي لفظ كان[(٤)].

وهذه الرواية لرأي الراوي مبناها على أن المعاني لا تتغير باختلاف الألفاظ فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص لما ولاه الزبير على اليمن سأل ابن عباس وقال له:(إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء. فأجابه ابن عباس: بأن الفداء ليس بطلاق ولكن الناس غلطوا في اسمه)[(٥)].

---

(١) - سورة البقرة، آية (٢٣٠).

(٢) - المصنف ٤٨٦/٦، حديث رقم ١١٧٦٧، وسنده رجاله ثقات.

(٣) - المصنف ٤٨٦/٦، رقم ١١٧٦٨، وسنده رجاله ثقات.

(٤) - انظر: مجموع الفتاوي ١٥٣/٣٣-١٥٤.

(٥) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٥/٦، ح١١٧٦٥، مطولا بسند رجاله ثقات، وذكر في مجموع الفتاوي ١٥٦/٣٣ بأنه ثابت عن ابن عباس.

فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء وهذا ظاهر في أن ذلك يكون بلفظ الطلاق وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره وابن عباس أطلق الجواب وعمم و لم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظاً، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره، بل العامة لا تعرف لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها طلقني فيقول لها: ابذلي لي فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها، فهذا عامة طلاقهم. وقد أفتاهم ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة)[١].

ومسألة اختلاف الحكم باختلاف الألفاظ محل خلاف بين العلماء والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأي لفظ وقع وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده فما كان خلعاً فهو خلع بأي لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأي لفظ كان، وما كان يمينا فهو يمين بأي لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأي لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأي لفظ كان...)[٢].

وهذا هو مقتضى أصول الشرع ونصوصه فإن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما.

* **ورأيه الثاني لا يرى الخلع طلاقاً حتى يطلق**[٣]:

ومفهومه أنه إذا لم يطلق بأن كان بلفظ الخلع أو الفداء ونحوهما كان فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق. وبالتالي يمكن الجمع بين روايته وبين رأيه الثاني وأنه لا تعارض بينهما فروايته تدل على أنه إذا تلفظ بالطلاق - على عوض أو غيره - فهو طلاق ورأيه يدل على أنه فسخ إذا فارقها و لم يذكر طلاقاً.

ولذلك قال المحقق ابن الهمام رحمه الله:

(أن بتقدير أن ثابتا طلقها امتثالاً لأمره - ﷺ - لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع بل يصير طلاقاً على مال، فقول ابن عباس بعد ذلك الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى)[٣].

(١) - مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٧-٢٩٨.

(٢) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٣/١٥٦، زاد المعاد ٥/٢٠٠.

(٣) - سبق تخريجه، ص (٤٢٤).

(٤) - فتح القدير ٤/٢١٤.

وإذا حملنا الحديث على أنه طلاق صريح على مال فإن البحث يكون ليس في هذا وبالتالي، تخرج المسألة من باب المخالفة.

وإنما البحث والخلاف إذا وقع الخلع وما في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون طلاقاً أو فسخاً؟[١].

وروايته لا دلالة فيها صريحة على أنه طلاق. وسيأتي مزيد بيان عند المناقشة للرأيين والرواية وهل بينهما موافقة أم مخالفة.

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ قديما وحديثا في الأثر المترتب على الخلع ـ بعد اتفاقهم على مشروعيته وجوازه ـ هل يكون طلاقاً أو فسخاً على أقوال أشهرها قولان سأقتصر عليهما. وقبل ذكر القولين أشير إلى عدة نقاط يتضح بها الخلاف[٢].

ـ إذا نوى بالخلع الطلاق وقع طلاقا. ونقل بعضهم الإجماع على ذلك. وكذا إذا صرح به من باب أولى. فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقاً قولا واحداً وكذا إذا علقه بالشرط.

ـ أن من يقول بأن الخلع طلاق فمراده طلقة واحدة بائنة إلا إذا نوى أكثر من واحدة فهو على ما نوى.

ـ إذا وقع بغير لفظ الطلاق مثل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع .. ونوى به الطلاق فهو طلاق أيضاً ـ قولا واحداً.

ـ الخلاف فيما إذا لم ينو به الطلاق، بل أطلق لفظاً مجرداً عن الطلاق لفظاً ونية كقوله خالعتك على كذا.

قال ابن قدامه رحمه الله: (وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق و لم ينوه، فأما إن بذلت له العوض على فراقها [فطلقها] فهو طلاق لا اختلاف فيه)[٣].

وصورة الخلاف ـ إذا لم ينو به الطلاق ـ عند القائلين بأنه فسخ اختلفوا هل هو مطلقا أو بشرط أن لا ينوي به الطلاق؟ على قولين أشهرهما أن لا ينوي به الطلاق[٤]، ومن هنا نعلم أن المسألة على قولين.

---

(١) ـ انظر: فتح الباري ٩/٤٠٠.

(٢) ـ انظر: المغني ٧/٥٧، مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٤، فتح الباري ٩/٣٩٦، الروضة الندية ٢/٨٨.

(٣) ـ المغني ٧/٥٧.

(٤) ـ انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/٣٦١، مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٤-٢٩٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والمنقول عن السلف قاطبة إما جعل الخلع فرقة بائنة وليس بطلاق، وإما جعله طلاقا، وما رأيت في كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل يقولون كما يقول عكرمة (كل ما أجازه المال فليس بطلاق) [١]، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد لا لفظاً معينا والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص) [٢].

والشافعي - ﷺ - لما ذكر القولين في الخلع هل هو طلاق أم لا؟، قال: وأحسب الذين قالوا: هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق، ولهذا ذكر محمد بن نصر المروزي والطحاوي وغيرهما أنهما لا يعلمون نزاعاً في الخلع بلفظ الطلاق، والشافعي لم يحك عن أحد هذا بل ظن أنهم يفرقون وهذا مبني عنده على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ) [٣].

ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به، مذاهب السلف ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة في التسوية بين جميع الألفاظ [٤].

وقد ذكر المتأخرون ثلاثة أقوال في المسألة:

الأول: طلاق.

الثاني: فسـخ.

الثالث: إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإذا لم ينو لا يقع به فرقة أصلا [٥].

---

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٦/٤٨٦-٤٨٧، رقم (١١٧٦٨، ١١٧٧٠)، بسند رجاله ثقات.

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠١.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٣/١٥٤.

(٤) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٦.

(٥) - انظر: فتح الباري ٩/٢٩٦، أوجز المسالك ١٠/١٠٠-١٠١.

* القولان في المسألة[١]:

القول الأول: إن الخلع طلاق.

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وقبيصة بن ذؤيب وعروة وشريح ومجاهد ومكحول والزهري والشعبي والنخعي وأبوسلمة بن عبدالرحمن[٢] والأوزاعي والثوري[٣].

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية في الجديد على الراجح[٦]، وأحمد في رواية المذهب خلافها[٧].

القول الثاني: إن الخلع فسخ.

وهو مذهب راوي الحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما[٨] ـ وروي عن ابن عمر.

وهو قول طاووس وعكرمة، وإسحاق بن راهوية وأبي ثور وداود وأصحابه[٩] غير ابن حزم.فيرى أنه طلاق[١٠].

---

(١) ـ هذان القولان هما أهم الأقوال في المسألة وهناك أقوال أخرى تركتها لأنها تدخل ضمن أحد القولين. (انظر: الإشراف لابن المنذر ٢١٨/٤).

(٢) ـ أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر، مات سنة ١٩٤هـ تقريبا. (انظر: تقريب التهذيب ص٦٤٥).

(٣) ـ انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٨٠/٦، وابن أبي شيبة ١١١/٥ وما بعدها، سنن سعيد بن منصور ٣٣٩/٣/١، سنن البيهقي ٣١٦/٧، الاشراف لابن المنذر ٢١٨/٤، شرح السنة للبغوي ١٩٦/٩، معالم السنن للخطابي ١٤٣/٣، وضعف الإمام أحمد ما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود (السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٧)، وانظر: زاد المعاد ١٩٨/٥.

(٤) ـ انظر: بدائع الصنائع ١٤٤/٣، فتح القدير ٢١١/٣-٢١٢، اللباب ٦٩٦/٣.

(٥) ـ انظر: بداية المجتهد ٨١/٢، حاشية الدسوقي ٣٤٧/٢، المنتقى للباجي ٦٧/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٣/٣، التمهيد ٣٧١/٢٣.

(٦) ـ انظر: الأم ١٩٨/٥، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، المجموع ١٥٧/١٨، فتح الباري ٣٩٦/٩، نهاية المحتاج ٤٠٥/٦، وروى عن الشافعي أنه إذا لم ينو به الطلاق لا يقع به فرقة أصلاً ونص عليه في الأم ١٩٧/٥، وقواه السبكي من المتأخرين، وذكر محمد بن نصر المروزي أنه آخر أقوال الشافعي. انظر: أوجز المسالك ١٠٠/١٠-١٠١.

(٧) ـ المغني ٥٦/٧، الإنصاف ٣٩٢/٨.

(٨) ـ انظر: فتح الباري ٣٩٦/٩، وانظر ص(٤٣٣) (٢) من المسألة.

(٩) ـ انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٨٦/٦، سنن سعيد بن منصور ٣٤٠/٣/١، معالم السنن ١٤٣/٣، شرح السنة ١٩٦/٩، زاد المعاد ١٩٦/٥، المحلى ٢٣٧/١٠-٢٣٨، ابن أبي شيبة ١١٢/٥، المغني ٥٦/٧.

(١٠) ـ انظر: المحلى ٢٣٩/١٠.

ومذهب الشافعي في القديم[١]، والحنابلة في أشهر الروايتين وهي المشهورة في المذهب[٢]. واختارها شيخ الإسلام[٣] وتلميذه ابن القيم[٤].

* **الأدلـــــة:**

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الخلع طلاق بما يلي:

١ - رواية ابن عباس في قصة ثابت بن قيس المتقدمة.

وجه الدلالة:

أمره - ﷺ - لثابت بن قيس بالطلاق وهو نص صريح في اعتبار الخلع طلاقاً.

٢ - أن العوض المبذول للزوج من جهتها إنما بذلته في مقابلة ما يملكه الزوج وهو الطلاق، فلا يملك لها فراقاً شرعاً إلا بالطلاق فالعوض في مقابلته.

قال الشنقيطي رحمه الله: (قوله - ﷺ - "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة" فيه دليل على أن العوض مبذول في الطلاق الذي هو من حق الزوج)[٥]. فالعوض مدفوع له عما يملكه كما يدل له الحديث دلالة واضحة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن الخلع فسخ بما يلي:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما:(أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي - ﷺ - فأمرها النبي - ﷺ - أن تعتد بحيضة)[٦].

وجه الدلالة: أن الخلع لو كان طلاقاً لم يقتصر الرسول - ﷺ - على الأمر بحيضة.

---

(١) - الأم ١١٣/٥، ١١٤، المجموع ١٥٧/١٨، مغني المحتاج ٢٦٨/٣، فتح الباري ٣٩٦/٩.

(٢) - المغني ٥٦/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٦٠/٥، الإنصاف ٣٩٢/٨-٣٩٣، كشاف القناع ٨٦٨/٥.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٢٩٨/٣٢، ٣٠٩.

(٤) - انظر: زاد المعاد ١٩٧/٥-٢٠٠.

(٥) - أضواء البيان ١٨٥/١.

(٦) - أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الطلاق ٦٧٠/٢، باب في الخلع (٢٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطلاق ٤٨٢/٣، باب ما جاء في الخلع (١١٨٥)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الطلاق ١٨٦/٦، باب عدة المختلعة (٣٤٩٧)، من رواية الربيع والدارقطني ٤٦/٤، قال أبوداود: (وهذا الحديث رواه عبدالرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي - ﷺ - مرسلاً). ورواه الحاكم في المستدرك ٢٠٦/٢، وقال: (صحيح الإسناد غير أن عبدالرزاق أرسله عن معمر)، ووافقه الذهبي.

٢ ـ عن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبدا لله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول ا لله ـ ﷺ ـ فأرسل رسول ا لله ـ ﷺ ـ إلى ثابت فقال له:(خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال: نعم، فأمرها رسول ا لله ـ ﷺ ـ أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها)[١].

وجه الدلالة:

ما سبق بيانه من أنه لو كان الخلع طلاقاً لم يقتصر الرسول ـ ﷺ ـ على الأمر بحيضة، وأيضا لم يقع فيهما [الروايتين] الأمر بالطلاق بل الأمر بتخلية السبيل[٢].

قال الخطابي رحمه ا لله: (هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وذلك أن ا لله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء واحد)[٤].

٣ ـ ما ثبت عن ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما ـ من أن الخلع فسخ وهو راوي الحديث وأعلم به. ويبعد أن يذهب إلى خلاف ما يرويه عن النبي ـ ﷺ ـ[٥].

---

(١) ـ أخرجه النسائي في الطلاق ١٨٦/٦، باب عدة المختلعة رقم (٣٤٩٧)، وفي سنده شاذان بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات لكن يشهد له الحديث السابق.

(٢) ـ انظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

(٣) ـ سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) ـ معالم السنن ١٤٤/٣.

(٥) ـ انظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

* **المناقشـــــة:**

قبل مناقشة أدلة الفريقين وذكر ما لها وما عليها من اعـتراض، لابـد مـن ذكـر هـذه النقطة المهمة، أصحاب القول الأول القائلون بأن الخلع طلاق، وهـو مذهـب الحنفيـة والمالكية وغيرهم اعتمدوا علـى الروايـة، وتركـوا رأي الـراوي، مـع أن مـن أصولهـم العبرة بما رأى لا بما روى. فهل هذا تناقض في المسلك والقاعدة أم رجوع إلى الأصل (الرواية)؟.

والمسألة إلزامية لأصحاب هذا القول نظراً لصحة وثبوت رأي الراوي (أعـني اعتبـاره فسخا). وسنعرف بعد قليل اعتذارهم عـن رأي الـراوي أو بـالأصح أسـباب الأخـذ بالرواية وترك الرأي.

قال ابن حزم رحمه الله: (إن الحنفية والمالكية وكـل مـن يقـول إن العـبرة إذا خـالف الراوي روايته أن العبرة بما رآى، لا يجوز لهم الاحتجاج بخبر ابـن عبـاس المثبـت بأنـه طلاق لأن من أصولهم أنه إذا خالف الصاحب ما روى عـن النبي ـ ﷺ ـ دل علـى نسخه أو ضعفه وهذا الخبر لم يأت إلا من طريق ابن عباس. والثابت عن ابـن عبـاس أن الخلع ليس طلاقاً. ونحـن لا نلتفـت إلى شيء مـن هـذا إنمـا هـو مـا صح عن رسول الله ـ ﷺ ـ قلنا به)[1].اهـ

والعجيب أن الشافعية في القديم والحنابلة في أشهر الروايتين وعليهـا الفتـوى في هـذه المسألة تركوا رواية الراوي وأخذوا برأيه علـى اعتبـار أن الخلـع فسـخ، مـع أن مـن أصولهم العبرة بما روى لا بما رأى.

قال شيخ الإسلام رحمـه الله: (وأحمـد في المشـهور عنـه هـو ومـن تقـدم اتبعـوا ابـن عباس)[2].

وقال أيضا: نقلاً عن ابن الإمام أحمد: (رأيت أبي يذهب إلى قول ابن عباس)[3].

فبماذا يفسر هذا الإضطراب؟.

قال ابن الهمام رحمه الله: (وهنا نظر على أصولنا وهـو أن ابـن عبـاس ـ رضـي الله عنهما ـ روى حديث امرأة ثابت بن قيس ثم إن ابن عباس قال: بأنـه فسـخ، وعمـل الراوي عندنا بخـلاف روايته ينزل منزلة روايته للناسخ، اللهـم إلا أن يثبـت رجوعـه كما قالوا. والله أعلم.

(١) ـ المحلى ١٠/٢٣٩٩ باختصار.

(٢) ـ مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩٠.

(٣) ـ مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٣٣٨-٣٣٩، ورواية إسحاق ص٢٣٢، مجموع الفتاوي ٣٢/٣٢٢.

والجواب: أن بتقدير أن ثابتا طلقها امتثالا لأمره ـ ﷺ ـ لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع بل يصير طلاقاً على مال. فقول ابن عباس بعد ذلك الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى ...)(١).

وكلام ابن الهمام ـ رحمه الله ـ بقدر ما فيه من اعتذار عن رأي الراوي إلا أنه مسلم بالرواية حيث يقول: (وعلى كل حال فالأظهر من قول الصحابة ما قلناه مع ما فيه من المرفوع الصريح الذي لا يقاومه النقل التقديري)(٢).

وأجيب أيضا عن رأي الراوي بأنه موقوف لا يعارض المرفوع. والله أعلم(٣).

* **اعتذار أصحاب القول الثاني عن رواية الراوي:**

١ ـ أن أكثر الروايات لم يرد فيها لفظ الطلاق، وإنما ورد فيها التخلية، المفارقة، تلحق بأهلها، وذلك من رواية الربيع بنت معوذ وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهما. ورواية هؤلاء الجماعة أرجح من رواية ابن عباس بلفظ الطلاق(٤).

بل ورواية ابن عباس وردت بلفظ: (فردت عليه وأمره بفراقها)(٥)، فليس فيها ذكر للطلاق الصريح.

وأجيب:

ـ بأن المراد بالفراق وغيره الطلاق في مقابلة العوض بدليل التصريح في الرواية الأخرى بذكر التطليقة (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)، والروايات يفسر بعضها بعضاً(٦). واللفظ الصريح مقدم على الكناية.

ـ ثم إنه قد تكون هذه الألفاظ كناية أراد بها الطلاق.

ـ وقولهم رواية الجماعة أرجح من رواية الواحد، هذا مسلم إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه، فإن رواية الواحد عند البخاري ورواية الجماعة عند أهل السنن. ومعلوم أن ما في الصحيحين أو أحدهما مقدم على غيرهما. ثم إنه لا تعارض بينهما كما سيأتي.

---

(١) ـ فتح القدير ٤/٢١٤.

(٢) ـ المرجع السابق.

(٣) ـ انظر: إعلاء السنن ١١/٢٣٢.

(٤) ـ انظر نيل الأوطار ٦/٢٤٩.

(٥) ـ أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق ٥/٢٠٢١، باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم (٤٩٧١).

(٦) ـ انظر: أضواء البيان ١/١٨٥.

- وأجاب ابن حزم عن قولهم السابق:

بأن خبر ابن عباس - رضي الله عنهما - فيه زيادة على خبر الربيع وغيرها وزيادة الثقة مقبولة(١).

- واعترض شيخ الإسلام على كلام ابن حزم:

(بأن هذا ليس زيادة بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ كانت هذه الرواية معارضة لتلك - [رواية الربيع]، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة ...)(٢).

- وأجيب:

بأن المراد بحديث ابن عباس (وطلقها تطليقة)، الطلاق المعهود الشرعي إذ لا يملك الزوج من الفراق إلا الطلاق فالعوض مدفوع له عما يملكه كما يدل عليه الحديث دلالة واضحة لا تحتمل التأويل(٣).

٢ - أن قول النبي - ﷺ - للمخالع: (وطلقها تطليقة) يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحاً على عوض. وليس الخلاف في هذا إنما إذا وقع بلفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً)(٤).

- وقول النبي - ﷺ - للمخالع: (وطلقها تطليقة) إذن له في الطلقة الواحدة بعوض ونهى له عن الزيادة على الطلقة(٥)، وهو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب(٦).

والطلاق المضاف إلى المرأة هو الطلاق المعدود. وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة كما يروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (يادنيا قد طلقتك ثلاثا لا رجعة لي فيك).

---

(١) - المحلى ٢٣٩/١٠.

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٣١/٣٢.

(٣) - انظر: أضواء البيان ١٨٦/١.

(٤) - فتح الباري ٤٠٠/٩، شرح الزركشي ٣٦١/٥.

(٥) - انظر: مجموع الفتاوي ٣١٠/٣٢.

(٦) - انظر: فتح الباري ٤٠٠/٩.

والسنة النبوية جاءت بأن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة ولا يكون من الطلاق المعدود. أخرج الإمام أحمد وأبوداود واللفظ له عن فيروز قال: قلت يارسول الله إني أسلمت وتحتي اختان؟ قال: (طلق أيتهما شئت)[١]، وهذا أمر إيجاب.

وليس المراد بذلك هو الطلاق المعدود على الراجح من الأقوال - بل المراد منه فراقا ليس من الطلاق المعدود فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود بل يفارقها بغير لفظ الطلاق.

وكذلك قصة غيلان الأسلمي الذي كان تحته عشر نسوة فأمر النبي - ﷺ - أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن)[٢].

وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود[٣].

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تسعة أوجه لاثبات أن النبي - ﷺ - لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود بل أراد المفارقة[٤].

وهذا الطلاق الذي أمر به الرسول - ﷺ - لثابت بن قيس طلاق مع العوض. والطلاق بعوض طلاق مقيد وهو فدية وفرقة بائنة ليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله تعالى[٥]. وبالتالي لا تحسب الواحدة بالعوض من الثلاث لأنها فدية وليس من الطلاق الذي جعله الله ثلاثا. وبذلك يعرف فساد ظن من يرى أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث. وهو ظن مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء[٦].

وأن الإفتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق في حقيقة الإفتداء أو العكس[٧].

---

(١) - المسند ٤/٢٣٢، أبوداود ٢/٦٧٨، كتاب الطلاق رقم (٢٢٤٣)، والترمذي ٣/٤٣٦ رقم(١١٢٩) وحسنه، وابن ماجة، كتاب النكاح ١/٦٢٧، ح(١٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٨٤، وابن حبان في صحيحه (٩/٤٦٢)، ح٤١٥٥ الإحسان) وصححه.

(٢) - المسند ٢/١٣، والترمذي ٣/٤٢٦، وابن ماجه ١/٦٢٨، وغيرهم والحديث مختلف فيه، والصواب صحته. انظر: الإرواء ٦/٢٩١.

(٣) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٣١٨.

(٤) (٥) (٦) (٧) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٣٠٢-٣١٨.

٣ - الطعن من ناحية المخالفة:

اعترض على الإستدلال برواية ابن عباس وأمره - ﷺ - لثابت بالطلاق بأن ابن عباس من جملة القائلين بأنه فسخ ويبعد منه أن يذهب إلى خلاف ما روى[١]. فقد أفتى بأن الخلع ليس بطلاق بل هو فسخ كما سبق ذكره.

الجواب: أن العبرة بما روى لا بما رأى[٢].

- وقد ادعى الحافظ ابن عبدالبر: بأن ما رواه طاووس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطلاق شذوذ في الرواية[٣].

وأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: (فيه نظر لأن طاووسا ثقة حافظ فقيه فلا يضر تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الإختلاف في المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخاً)[٤].

وعند النظر والتأمل نجد - والله أعلم - أنه لا تعارض ولا مخالفة بين رواية الراوي وبين رأيه. فإن النقل عن ابن عباس له صور.

* فقد كان لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق[٥]. ومفهومه أنه إذا لم يطلق فهو فسخ.
ورواية أخرى: أنه فسخ بأي لفظ كان كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[٦].

* وإما أن يكون الخلع له صور ورد بها وعليه كانت روايته ورأيه، فأحيانا يكون طلاقا وأحيانا يكون فسخاً والرواية المرفوعة دلت على أنه طلاق، وبالتالي يمكن الجمع بين روايته ورأيه.

فروايته تدل على أنه إذا طلق على عوض فهو طلاق.

ورأيه يدل على أنه فسخ إذا فارقها و لم يذكر طلاقاً.

---

(١) - انظر: نيل الأوطار ٢٤٩/٦.

(٢) - فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٣) - انظر: التمهيد ٣٧٧/٢٣.

(٤) - فتح الباري ٤٠٣/٩.

(٥) - سبق تخريجه ص (٤٣٢).

(٦) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢-٢٩٤-٢٩٦.

*** الجواب عن الرأي الثاني للراوي:**

وهو: (لا يرى الخلع طلاقاً حتى يطلق).

بأنه لا تعارض بينه وبين روايته. كرأيه الأول كل له دلالته.

فرأيه الثاني مثل الأول في أنه فسخ ويحمل قوله: (حتى يطلق) أي فيكون طلاقاً على مال كروايته، وليس هو الطلاق المطلق في كتاب الله.

ويحتمل أن يكون هذا مذهبا لابن عباس أول الأمر - أي اعتبار الخلع فسخاً - لقول طاووس: (كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق)[١]. أو أنها بمعنى وإن طلق لتوافق الروايات الأخرى عنه، أو تحمل على الشرط، أو أن قوله: (حتى يطلق) إن كان قبل أخذ العوض فهو طلاق، وإن كان بعد أخذ العوض فلا يلحقها لأنه طلق ما لا يملك[٢].

وروايته في قصة امرأة ثابت بن قيس أنه طلقها بعد أخذ العوض كما في رواية البخاري المرسلة عن عكرمة: (فردتها وأمره يطلقها)[٣]، على اعتبار أنه طلقها، أما إذا أخذه و لم يتلفظ بشيء فهو فسخ، ولو كان ثابت قد طلقها إحدى التطليقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين لكنه لم يرد ذلك في رواية لا صحيحة ولا ضعيفة فيما وقفت عليه.

بل الوارد هو أمر النبي - ﷺ - للمرأة أن تعتد بحيضة وابن عباس هو أحد رواة (أن تعتد بحيضة) ومذهبه الثابت في عدة المختلعة حيضة.

فلو كان يرى أنه طلاق في هذه الصورة [أعني إذا طلق] لأفتى بعدة المطلقة وإلا حصل التناقض.

*** مناقشة أدلة القول الثاني:**

الإستدلال على أن الخلع فسخ بإيجاب حيضة واحدة في عدة المختلعة حيث لو كان طلاقاً لكانت عدتها عدة المطلقة، غير مسلم.

فإنه لا تلازم بين الفسخ وبين العدة.

فرواية البخاري (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) صريحة في جعله طلاقاً.

---

(١) - أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٤٨٦/٦، وسند رجاله ثقات كما سبق.

(٢) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٨٧/٦.

(٣) - انظر: فتح الباري ٤٠٠/٩.

أما مسألة العدة فنأخذها من الروايات الأخرى حيث أمرها ان تعتد بحيضة. وبالتالي أيضا لا تلازم بين كونه طلاقاً وبين عدتها حيضة، وهذا وإن كان لم يقل به أحد من العلماء علىاعتبار أن عدتها خاصة أو أحاديثها مخصصة لعموم آية المطلقات، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام[١].

إلا أن اعتبار الخلع فسخاً وعدتها عدة المطلقة ثلاثة قروء قد قال به بعض التابعين، بل هو مذهب جمهور أهل العلم كما ذكر ذلك الترمذي[٢].

والإمام أحمد رحمه الله في أشهر الروايتين عنه جعله فسخاً وعدتها عدة المطلقة في أشهر الروايتين عنه فدل على أنه لا تلازم عنده بينهما[٣].

قال ابن الهمام رحمه الله: (عدم التلازم بين عدم العدة ثلاثة قروء وكونه فسخاً)[٤].

فالتلازم بين كونه فسخاً وبين نفي العدة ثلاثة قروء ليس بلازم[٥].

وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام.

---

(١) - انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٢٩١، الروضة الندية ٢/٩٠-٩١.

(٢) - انظر: سنن الترمذي ٣/٤٨٣.

(٣)- انظر: فتح الباري ٩/٤٠٢.

(٤) - فتح القدير ٤/٢١٣.

(٥) - انظر: أضواء البيان ١/١٨٥-١٨٦.

*** أسباب ترجيح الفسخ:**

ذكر بعض العلماء أسباب قوية مرجحة لرأي ابن عباس بأنه فسخ على روايته. وقبل ذكرها أشير إلى محاولة بعض العلماء الجمع بين رواية الراوي ورأيه. وإن كنت قد ذكرت محاولتي القاصرة في ذلك كما سبق[١]. وا لله أعلم.

١ - حاول شيخ الإسلام الجمع بين رواية (وطلقها تطليقة) ورواية (أمرها أن تعتد بحيضة) وكلاهما من رواية ابن عباس وتلميذه عكرمة، مع مذهبهما بأن الخلع فسخ ولا يحسب من الطلاق الثلاث. وهما اللذان روى البخاري من طريقهما حديث ثابت بن قيس فكيف يتوارد راويان على حديث واحد فيخالفانه!. فقوله: (وطلقها تطليقة) يجاب عنه بجوابين:

أ - إما يقال الطلاق بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر ويكون هذا مخصوصاً من لفظ القرآن.

ب - وإما أن يقال مراده بقوله (وطلقها تطليقة) هو الخلع وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض فإن هذا فدية وليس هو الطلاق المطلق في كتاب ا لله[٢].

٢ - أيضا حاول ابن القيم الجمع بينهما بقوله:

(فمن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود جعله بلفظ الطلاق طلاقاً وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها ومما يدل على هذا أن النبي - ﷺ - أمر ثابت بن قيس أن يطلق أمرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق)[٣]. وأسباب الترجيح ما يلي:

---

(١) - انظر: ص (٤٣٥).

(٢) - مجموع الفتاوي ٣٢/٣٣١-٣٣٢.

(٣) - زاد المعاد ٥/٢٠٠.

١ - أن لو كان الخلع طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، قد طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأنكر عليه وأمر بمراجعتها وأمساكها حتى تطهر ...الخ.

٢ - أن النبي - ﷺ - لم يتعرف على الحال التي كانت عليها المرأة من حيض أو طهر بل أذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، (والقائلون بأنه طلاق لا يشترطون فيه أن يكون للسنة لعدم استفصاله - ﷺ)[(١)].

٣ - أن الأحاديث صحت بجعل عدة المختلعة حيضة ولو كان طلاقا لجعلت العدة مثل عدة المطلقات بنص القرآن واتفاق المسلمين ثلاثة قروء.

٤ - أن مذهب ابن عباس خلاف روايته إذا سلمنا بالتعارض.

٥ - أن الله سبحانه وتعالى جعل الرجعة من لوازم الطلاق في القرآن فلم يذكر طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة فلو كان الافتداء طلاقاً لثبتت فيه الرجعة، وهذا يزيل معنى الافتداء.

٦ - الطلاق المطلق في كتاب الله يتناول الطلاق الذي يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة وما كان بعوض فلا رجعة له فيه وليس من الطلاق المطلق، وإنما هو فداء تفتدى به المرأة من زوجها كما تفتدي الأسيرة من أسرها ولذلك جاز الخلع من الأجنبي.

٧ - أن الخلع لو كان طلاقاً لما أخذ رأي الزوجة ورضاها فالطلاق يكون صادراً من قبل الزوج وحده دون إذن أو رضى المرأة، ولكن لما كان فسخا كان غير ذلك.

٨ - أن الروايات عن ابن عباس في قصة الخلع وردت بعدة ألفاظ غير لفظ الطلاق، ولفظ الفراق يطلق على الطلاق أو العكس، فقد أخرج أصحاب السنن أن فيروز الديلمي أسلم وتحته اختان فقال له النبي - ﷺ - (طلق أيتهما شئت) قال: فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها[(٢)].

وهذه فرقة بائنة ليست من الثلاث فدل على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث.

---

(١) - مجموع الفتاوي ٢٩٣/٣٢.

(٢) - سبق تخريجه ص(٤٣٤).

٩ ـ أن عدة المختلعة في بيتها ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة[١].

١٠ ـ أن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، وهي قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[٢].

قال الشوكاني رحمه الله: (والذي ينبغي الجمع به هو أن عدة هـذه[*] الخلع حيضة لا غير وليس غير سواء كان بلفظ الطلاق أو بغيره مما يشعر بتخلية السبيل أو بتركها وشأنها من دون أن يجري منه لفظ قط ويكون الوارد في هذا الطلاق الكائن في الخلع مخصصاً. لما ورد في عدة المطلقة فتكون عدة المطلقة ثلاثة قروء إلا إذا كان الطلاق مع الافتداء فإنه حيضة واحدة لا تحسب عليه طلقة إلا إذا جاء بلفظ الطلاق أو بما يدل عليه لا إذا لم يقع منه لفظ ألبتة بل تركها وشأنها فإن هذا لا يحسب عليه طلاقاً. وبهذا التقرير تجتمع الأدلة ويرتفع الأشكال على كل تقدير)[٣].

والله أعلم.

---

(١) ـ انظر: مجموع الفتاوي ٣٢/٢٨٩ـ٣٥٢، زاد المعاد ٥/١٩٦ـ٢٠٠.

(٢) ـ انظر: شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقاء ص (٥٥).

(*) هكذا ولعل الصواب هذا .

(٣) ـ السيل الجرار ٢/٣٦٩.

* مسائل في الرضاع:

قبل ذكر المسائل المتعلقة بباب الرضاع، ومعرفة رواية الراوي ورأيه يحسن أن نذكر مقدمة عن الرضاع تشمل. تعريفه لغة وإصطلاحاً.

الرضاع لغة: مصدر رضع كسمع وضرب رضعاً ورضاعاً[١].

قال ابن الأثير[٢] رحمه الله: (الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الإرضاع)[٣]، مص الثدي وشرب لبنه [مطلقاً][٤].

والتعبير بالمص جرى على الغالب والمقصود وصول اللبن إلى جوف الرضيع.

والرضعة مفعلة من الرضاع فهي مرة كضربة وجلسة وأكلة فمتى التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لأن الشرع ورد بذلك مطلقاً فحمل على العرف والعرف هذا[٥].

اصطلاحاً: مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل امرأة[٦]. وقيل غير ذلك.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على التحريم بالرضاع كالنسب، لكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في مسائل متعلقة بالرضاع منها:

١ - مقدار الرضاع الذي يثبت به التحريم.

٢ - رضاع الكبير.

٣ - لبن الفحل.

وسأتناول هذه المسائل من رواية الراوي ودلالتها على الحكم وذكر رأي الراوي الموافق أو المخالف للرواية وخلاف العلماء في المسألة مع الأدلة والمناقشة والترجيح.

---

(١) - القاموس المحيط ٣٠/٣، وانظر: مختار الصحاح ص(١٨٨)، المصباح المنير ٢٢٩/١.

(٢) - مبارك بن محمد الجزري أبوالسعادات ألف جامع الأصول وغريب الحديث وغيرها، مات سنة ٦٠٦هـ بالموصل. (انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٢١).

(٣) - النهاية ٢٢٩/٢.

(٤) - انظر: المطلع ص٣٥٠، أنيس الفقهاء ص١٥٢.

(٥) - انظر: زاد المعاد ٥٧٥/٥.

(٦) - انظر: كشاف القناع ٤٤٢/٥، الروض المربع ٩٣/٧، أنيس الفقهاء ص١٥٢.

المسألـــة رقم (٢٥): عدد الرضعات المثبتة للتحريم

* **الروايات:**

ـ أخرج الجماعة إلا البخاري من حديث عبدا لله بن الزبير عن عائشة ـ رضي ا لله عنهم ـ عن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: (لا تحرم المصة من الرضاعة ولا المصتان)[١].

ـ وعن عبدا لله بن الزبير أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان)[٢].

ـ وأخرج مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول ا لله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن)[٣].

ـ وأخرج مالك أيضا وعنه الشافعي. عن عروة بن الزبير أن النبي ـ ﷺ ـ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات يحرم بلبنها)[٤].

وجه الدلالة: الروايات صريحة في أن المصة والمصتين أو الرضعة والرضعتين لا تحرم ودل بمفهومه أن ما زاد يحرم وبينت ذلك رواية عائشة رضي ا لله عنها خمس رضعات معلومات.

---

(١) ـ أخرجه أحمد ٩٦/٦، ومسلم كتاب الرضاع ١٠٧٣/٢، ١٠٧٤، باب في المصة والمصتان حديث (١٤٥٠ـ١٤٥١)، وأبوداود ٥٥٢/٢، كتاب النكاح، باب هل تحرم ما دون خمس رضعات حديث (٢٠٦٣)، الترمذي ٤٤٦/٣، كتاب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان (١١٥٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١٠١/٦، كتاب النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، ابن ماجه ٦٢٤/١، كتاب النكاح، باب لا تحرم المصة ولا المصتان (١٩٤٠)، من طريق ابن أبي مليكة عن عبدا لله الزبير عن عائشة مرفوعا، وأشار الترمذي إلى أنه روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدا لله بن الزبير عن النبي ـ ﷺ ـ وهو غير محفوظ، والصحيح الأول. وروى أيضا من مسند الزبير مرفوعاً وهو غير محفوظ.

(٢) ـ أخرجه الشافعي في الأم ٢٧/٥، وأحمد في المسند ٤/٤ـ٥، والنسائي ١٠١/٦، والترمذي ٤٤٦/٣، وابن حبان ٣٩/١٠، وسماع عبدا لله بن الزبير من النبي ـ ﷺ ـ صحيح كما قال الشافعي إلا أن هذا الحديث رواه عن عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ وقد أخطأ احد رواته فجعله من مسند ابن الزبير. انظر: سنن الترمذي ٤٤٦/٣، المعرفة ٢٥٦/١١، تحفة الاشراف ٣٢٨/٤.

(٣) ـ الموطأ ٦٠٨/٢، كتاب الرضاع، باب: جامع ما جاء في الرضاع، حديث (١٥)، ومسلم ١٠٧٥/٢، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (١٤٥٢).

(٤) ـ الموطأ ٦٠٥/٢ـ٦٠٦، باب: ما جاء في الرضاع بعد الكبر، والشافعي في الأم ٢٧/٥، والبيهقي في السنن ٤٥٦/٧، وسيأتي بطوله في مسألة رضاع الكبير.

قال ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٠/٨: (وهذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ـ ﷺ ـ وللقائه سهله بنت سهيل ثم رواه متصلا).اهـ ورواه عبدالرزاق متصلا عن عروة عن عائشة. المصنف ٤٥٩/٧ـ٤٦٠، رقم ١٣٨٨٦.

رأي الرواة:

أولا: عائشة - رضي الله عنها - فقد ذكر أنها تركت حديثها: (كان فيما أنزل ...) الخ.

فقد روي عنها أنه لا يحرم أقل من سبع رضعات، وروى عنها أنه لا يحرم إلا عشر فصاعدا.

وروي عنها خمس رضعات وهي الصحيحة الموافقة لروايتها كما سيأتي. أما رواية

* أقل من سبع رضعات:

١ - فأخرجها عبدالرزاق بسنده عن عروة أنه قال: كانت عائشة تقول: (لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس)[١]. ولما بلغ ابن عمر أن عروة يروى عن عائشة في الرضاع أنه لا يحرم منها دون سبع رضعات قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾[٢]، ولم يقل رضعة ولا رضعتين)[٣].

٢ - **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: (جاء عن عائشة - رضي الله عنها - سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة[٤] بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير عنها وعبدالرزاق من طريق عروة...)[٥].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفتي بالسبع)[٦].

* **أما رواية العشر:**

١ - أخرج البيهقي بسنده عن عروة قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - لا تحرم المصة ولا المصتين. ولا تحرم إلا عشراً فصاعداً[٧].

---

(١) - المصنف ٤٦٨/٧، رقم (١٣٩٢١)، والبيهقي في السنن ٤٥٩/٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٢١٦/١٧، وسنده صحيح كما ذكر الحافظ في الفتح ١٤٦/٩.

(٢) - سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) - أخرجه عبدالرزاق ٤٦٦/٧، رقم (١٣٩١١).

(٤) - خيثمة بن أبي خيثمة البصري لين الحديث، من الرابعة. (انظر: تقريب التهذيب ص١٩٧).

(٥) - فتح الباري ١٤٦/٩.

(٦) - التمهيد ٢١٦/١٧.

(٧) - السنن الكبرى ٤٥٨/٧.

٢ ـ وأخرج مالك عن نافع أن سالم بن عبدا لله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق[١] فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم: فارضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات)[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه ا لله: (وقد روي عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات والصحيح عنها خمس رضعات إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات ... [ثم ذكر فعلها السابق مع سالم]، فلهذا الحديث قال أصحابنا إنها تركت حديثها حيث قالت: نزل في القرآن عشر رضعات ثم نسخن بخمس .. وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ)[٣].

قال ابن التركماني رحمه ا لله: (وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا الخبر وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات)[٤].

وقد جعل الزرقاني ـ رحمه ا لله ـ عشر رضعات من خصوصيات أمهات المؤمنين[٥].

*** أما رواية الخمس:**

ـ فهي رواية الباب الصحيحة وقد سبق ذكرها. وهي موقوفة في حكم المرفوع.

ـ وأخرج عبدالرزاق بسنده عنها أنها قالت: (لا يحرم دون خمس رضعات معلومات)[٦].

---

(١) ـ أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق توفى أبوها وهي حمل ثقة ماتت قبل المائة. (انظر: التقريب ص٧٥٨).

(٢) ـ الموطأ، كتاب الرضاع ٢/٦٠٣، باب رضاعة الصغير (٧)، والبيهقي ٧/٤٥٧، من طريق مالك عن الزهري عن سالم، وعبدالرزاق في المصنف ٧/٤٦٩-٤٧٠.

(٣) ـ التمهيد ٨/٢٦٤-٢٦٥.

(٤) ـ الجوهر النقي ٧/٤٥٤.

(٥) ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣/٢٤١.

(٦) ـ المصنف ٧/٤٦٦، رقم (١٣٩١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ٧/٤٥٦، التمهيد ٨/٢٦٤، سنن الترمذي ٣/٤٤٧.

ثانيا: عروة بن الزبير رضي الله عنه:

هذا هو الراوي الثاني فقد روى عنه أنه خالف روايته.

فقد أخرج مالك عن إبراهيم بن عقبة[١] أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد: (كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله).

قال ابراهيم بن عقبة: (ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب)[٢]. وقد أثبت المخالفة: الطحاوي، وابن التركماني، وابن عبدالبر[٣].

ثالثا: الإمام مالك رحمه الله

هذا هو الراوي الثالث فقد روى الحديث وخالف روايته.

فقد أخرج مالك حديث عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ...)، ثم قال: وليس على هذا العمل[٤].

ومذهبه أن الرضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم[٥].

فترك رواية عائشة المرفوعة حكماً. وهذه المخالفة تعرف عند العلماء بخبر الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه. ولهم فيها كلام يطول ذكره هنا.

لكن هذه الرواية عن مالك لها جانب آخر يتعلق ببحثي هذا:

وهو أن الإمام مالك هو أحد رواة الحديث ولم يعمل به بل قال بخلافه، وهذا يدخل تحت موضوعي: (خبر الواحد إذا عمل الراوي بخلافه)، وهذه المخالفة والتي قبلها من عروة من غير الصحابي والعنوان يشملهما، وقد سبق أن حررت في مبحث مستقل المراد بالراوي[٦].

ويلاحظ أن المخالفة هنا للخبر غير محتملة لأن الخبر نص في العدد. والله أعلم.

---

(١) - إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني ثقة. (انظر: تهذيب التهذيب ١/١٢٦).

(٢) - الموطأ، كتاب الرضاع ٢/٦٠٤، باب رضاعة الصغير، حديث (١٠).

(٣) - مشكل الاثار ٣/٦-٨، الجوهر النقي ٧/٤٥٦، التمهيد ٨/٢٦٩.

(٤) - الموطأ ٢/٦٠٨.

(٥) - الموطأ ٢/٦٠٤.

(٦) - وقد خص كثير من المحققين الخلاف بالصحابي فقط دون غيره. وهو الأولى. انظر:ص(١١٢).

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في عدد الرضعات المثبتة للتحريم على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة[١].

القول الأول:

لا يثبت التحريم بالرضاع بأقل من خمس رضعات معلومات[٢].

روي عن ابن مسعود وابن الزبير وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير[٣].

وهو مذهب عائشة راوية الحديث فقد كانت تفتي به وتعمل[٤].

وهو مذهب الشافعية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]. واختاره ابن حزم[٧].

القول الثاني:

أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات وإنما يحرم بثلاث رضعات، وبه قال أبوثور وأبوعبيد وداود الظاهري، وابن المنذر وإسحاق وسليمان بن يسار[٨][٩].

وهو مروي عن زيد بن ثابت[١٠]. وهي الرواية الثانية عند أحمد[١١].

---

(١) ـ هناك أقوال أخرى غير ما سأذكر تركتها نظراً لضعفها أو شذوذها منها: أن التحريم لا يثبت بأقل من سبع وقيل: لا يثبت بأقل من عشر وهذا مروى عن حفصة كما في الموطأ ٦٠٣/٢، وقيل: بالتفريق بين أزواج النبي ـ ﷺ ـ وسائر النساء. انظر: زاد المعاد ٥٧٤/٥.

(٢) ـ على خلاف بينهم في حد الرضعة الواحدة. (انظر: المغني ٥٣٧/٧).

(٣) ـ انظر: المغني ٥٣٦/٧.

(٤) ـ انظر: صفحة (٤٤٤) ـ (٤٥٢).

(٥) ـ انظر: الأم ٢٧/٥، المجموع ٩٠/٢٠-٩٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠.

(٦) ـ انظر: الانصاف ٣٣٤/٩، المغني ٥٣٦/٧.

(٧) ـ المحلى ٩/١٠.

(٨) ـ سليمان بن يسار الهلالى المدني مولى ميمونة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. مات بعد المائة. (انظر: تقريب التهذيب ص٢٥٥).

(٩) ـ انظر: المغني ٥٣٦/٧، التمهيد ٢٦٧/٨، المحلى ١٠/١٠.

(١٠) ـ أخرج البيهقي بإسناد صحيح عنه. السنن ٤٥٧/٧، وانظر: فتح الباري ١٤٧/٩، المحلى ١٠/١٠.

(١١) ـ انظر: الإنصاف ٣٣٤/٩، المغني ٥٣٦/٧.

القول الثالث:

قليل الرضاع وكثيره سواء يحرم

روي ذلك عن علي وابن مسعود[(١)]. وصح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في أحد قوليه[(٢)].

وهو قول راوي الحديث عبدالله بن الزبير[(٣)]، وعروة بن الزبير كما سبق ذكره. وسعيد بن المسيب في أحد قوليه والحسن ومجاهد ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد والثوري والأوزاعي والليث والطبري وابن المبارك ووكيع[(٤)].

وهو مذهب الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، ورواية عن أحمد[(٧)]، قال عنها شيخ الإسلام وهي رواية ضعيفة[(٨)].

وهو مروي أيضا عن: عطاء وطاووس وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة بن أبي ذؤيب[(٩)].

---

(١) - رواه النسائي عنهما أنهما كانا يقولان: (يحرم من الرضاع قليله وكثيره)، ٦/١٠١ رقم (٣٣١١)، وقال: في صحيح سنن النسائي ٢/٦٩٦، صحيح الإسناد، وقولهما أخرجه أيضا عبدالرزاق ٧/٤٦٩، والترمذي ٣/٤٤٧، والدارقطني ٣/١٨٧، والبيهقي ٧/٤٥٨.

(٢) - المحلى ١٠/١٢، وانظر: مصنف عبدالرزاق ٧/٤٦٦، البيهقي ٧/٤٥٨، وأخرج مالك في الموطأ ٢/٦٠٢، بسنده عن ابن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة فهو يحرم، وأخرجه البيهقي ٧/٤٥٨.

وعنه رواية ثانية: أن المصة والمصتان لا تحرمان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعداً. أخرجه البيهقي ٧/٤٥٩، ورجحها ورجح الرواية الأولى ابن التركماني في الجوهر النقي.

(٣) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٩.

(٤) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٩، مصنف عبدالرزاق ٧/٤٦٨، سنن الترمذي ٣/٤٤٧.

(٥) - بدائع الصنائع ٤/٧، فتح القدير ٣/٤٣٨.

(٦) - المدونة ٢/٤٠٥، الموطأ ٢/٦٠٤، التمهيد ٨/٢٦٨، الجامع للقرطبي ٥/١٠٩، بداية المجتهد ٢/٤١.

(٧) - المغني ٧/٥٣٦.

(٨) - مجموع الفتاوى ٣٤/٤٣.

(٩) - انظر: المحلى ١٠/١٢.

الأدلـــــة:

أولا: أدلة القول الأول:

١ ـ استدلوا برواية الراوي [عائشة] رضي الله عنها ـ قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ـ ﷺ ـ وهن فيما يقرأ من القرآن). رواه مسلم(١).

وجه الدلالة:

(أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا قبيل وفاة النبي ـ ﷺ ـ حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات يظنها قرآنا لكونه لم يبلغه النسخ فلما بلغ الناس النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك)(٢). أي رجعوا عن تلاوتها مع ثبوت حكمها فهو منسوخ تلاوة لا حكماً(٣).

وهذه الرواية صريحة ونص في إثبات العدد المحرم من الرضعات.

٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها: في قصة سهلة بنت سهيل مع سالم مولى أبي حذيفة أن النبي ـ ﷺ ـ قال لها: (أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن)(٤).

وسيأتي اعتذارهم عن رأي الرواة عند مناقشة مخالفة الراوي لما رواه.

---

(١) ـ سبق تخريجه ص(٤٤٢).

(٢) ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١٠.

(٣) ـ النسخ على ثلاثة أنواع:

١ ـ نسخ التلاوة والحكم مثل عشر رضعات يحرمن.

٢ ـ نسخ التلاوة دون الحكم مثل: خمس رضعات، وآية الرجم.

٣ ـ نسخ الحكم دون التلاوة، وهو كثير مثل: عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا. انظر: مناهل العرفان ٢١٤/٢-٢١٥.

(٤) ـ أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٥/٢-٦٠٦، وعنه الشافعي (ترتيب المسند ٢٢/٢)، وأحمد في المسند ٢٦٩/٦-٢٧١، وفي رواية: (أرضعيه فأرضعته خمس رضعات)، رواه أبوداود في السنن، كتاب النكاح ٥٤٩/٢-٥٥١، باب من حرم به حديث (٢٠٦١)، والحاكم في المستدرك ١٦٣/٢-١٦٤، والبيهقي في السنن ٤٥٩/٧-٤٦٠، وانظر: ص(٤٤٢)، حاشية (٤).

وأصل القصة في الصحيحين لكن بدون العدد بل بلفظ: (أرضعيه تحرمي عليه كما سيأتي في المسألة الثانية).

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ ـ عن عبدا لله بن الزبير عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان)[١].

٢ ـ وعن أم الفضل ـ رضي ا لله عنها ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان)[٢].

وفي رواية عنها عن النبي ـ ﷺ ـ قال: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان)[٣].

وجه الدلالة: أن ما زاد على الرضعتين يثبت به التحريم وهو ثلاث رضعات فأكثر. وهذا الاستدلال بمفهوم الحديث.

ثالثاً: أدلة القول الثالث

استدلوا بعموم الأدلة المثبتة للتحريم بسبب الرضاع، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[٤].

٢ ـ عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ قالت: قال رسول ا لله ـ ﷺ ـ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٥].

وجه الدلالة: أن الآية والحديث ربطتا التحريم بالإرضاع من غير تحديد لقدر معين فحيثما وجد الإرضاع وجد التحريم. فهما عامان يشملان جميع أنواع الرضاع بلا فارق بين القلة والكثرة.

٣ ـ عن عقبة بن الحارث(أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكر ذلك للنبي ـ ﷺ ـ، فأعرض عني. قال: فتنحيت فذكرت ذلك له قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما فنهاه عنها)[٦].

وجه الدلالة: أنه لم يسأل عن عدد الرضاع.

---

(١) ـ سبق تخريجه، ص(٤٤٢).

(٢) ـ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٤/٢، باب في المصة والمصتان رقم (٢٠/١٤٥١).

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ سورة النساء (٢٣).

(٥) ـ أخرجه البخاري، كتاب النكاح ١٩٦٠/٥، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، (٤٨١١)، ومسلم كتاب الرضاع ١٠٦٨/٢، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤).

(٦) ـ أخرجه البخاري، كتاب الشهادات ٩٤١/٢، باب شهادة الإماء والعبيد (٢٥١٦)، باب إذا شهد شاهد، باب شهادة المرضعة.

* **الاعتذار عن رواية الراوي:**

اعتذر أصحاب القول الثالث عن الأدلة المثبتة للعدد في التحريم بالرضاع بعدة اعتذارات وسوف اقتصر على ما يتعلق بجانب المخالفة.

أولاً: حديث: (لا تحرم المصة ولا المصتان).

(بأن مداره على عروة بن الزبير فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عن عبدا لله بن الزبير، ومنهم من رواه عن عبدا لله بن الزبير عن أبيه، ولما كان الأمر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشة إلى خلافة إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده.

ويحتمل أن يكون نسخه عنده على ما روي عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن ... ثم سقط لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات ثم نزل بعد أو خمس رضعات فثبت عنده سقوط ذلك من الأحكام بسقوطه من القرآن ...)[(١)].

ثانيا: حديث عائشة (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ...) الحديث.

أجاب بعض المالكية عنه: بأن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ الراوي ـ قد تركت حديثها لما أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن نافع أن سالم بن عبدا لله أخبره،أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات. فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات)[(٢)].

قال ابن عبدالبر:-بعد ما ذكر الروايات سبع أو خمس أو عشر رضعات ـ (إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات ... [ثم ذكر فعلها السابق مع سالم] وفعلها هذا يدل على وَهْيِ ذلك القول إذ يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ)[(٣)].

---

(١) ـ المعتصر من مختصر مشكل الآثار ٢٠٣/١، [ولم أجده في المشكل المطبوع]. وانظر: اعلاء السنن ١٢٤/١١ فقد أحال عليه، التمهيد ٢٦٩/٨.

(٢) ـ سبق تخريجه، ص(٤٤٤).

(٣) ـ التمهيد ٢٦٤/٨-٢٦٥.

قال ابن التركماني رحمه الله: (وهذا كله يدل على أن مذهبها مخالف لهذا وأنها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات)[١].

ثالثا: رد حديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ـ ﷺ ـ لها: (أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه)، بأن عروة خالفه، فقد كان يفتي بخلافه.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (رده أصحابنا [المالكية] وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه)[٢].

وبأنه مضطرب متنا فقد ورد أنه قال لها: (أرضعيه عشر رضعات)[٣].

المناقشـــة:

أولا: أجاب الفريق الأول عن أدلة الفريق الثاني بما يلي:

* الاستدلال على اثبات التحريم بالثلاث رضعات استدلال بالمفهوم.

وحديث عائشة: (كان فيما أنزل من القرآن ..) دلالته على اثبات الخمس رضعات دلالة منطوق، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم فتقدم.

ثم إن التمسك بالمفهوم مختلف فيه، هذا جانب.

والجانب الأخر: أن هذا المفهوم [التحريم بالثلاث رضعات] قد عارضه مفهوم الحديث الآخر المثبت للخمس رضعات. فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان أن الثلاث تحرم.

ومفهوم الخمس رضعات أن الذي دون الأربعة لا يحرم فتعارضا، فيرجع إلى الترجيح بين المفهومين ولا شك أن حديث الخمس رضعات صريح في أنها هي المحرمة لأن معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جداً حتى أنه توفي النبي ـ ﷺ ـ وبعض الناس يقرأها ويجعلها قرآنا متلواً لكونه لم يبلغه النسخ [أي نسخ التلاوة دون الحكم].

ثانيا: الجواب عن أدلة الفريق الثالث بما يلي:

١ ـ أن الأدلة المذكورة مطلقة أو عامة وأحاديث الفريق الأول مقيده أو مخصصه.

فالسنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عمومه، وكذا السنة مع السنة. فجاءت السنة وبينت أن الرضاعة المحرمة هي ما كانت خمس رضعات[٤].

---

(١) ـ الجوهر النقي ٧/٤٥٤.

(٢) ـ التمهيد ٨/٢٦٨، وانظر: الجوهر النقي ٧/٤٥٦، المحلى ١٠/١٧.

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ انظر: المغني ٧/٥٣٧.

٢ ـ وقد وردت رواية الخمس رضعات من غير طريق مالك عن الزهري رواها عنه ابن إسحاق وابن جريج إلا أن ابن إسحاق قال: (عشر رضعات)، وابن جريج (خمس رضعات)، وهذا يحتمل أمرين[١].

الأول: أن ابن إسحاق وهم فيه لأنه قد رواه عن الزهري من هو أحفظ منه وهو ابن جريج.

الثاني: أن تكون الروايتان محفوظتين، فالعشر رضعات منسوخات وهذا هو الذي دل عليه حديث عائشة[٢].

الجواب عن رأي الراوي:

* عن رأي عائشة:

بأن الصحيح عنها هو خمس رضعات فقد كانت تفتي به[٣].

وتقول: (لا تحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات، قال الشافعي: وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل)[٤].

فقد كانت ـ رضي الله عنها ـ إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها وبنات إخوتها فأرضعته خمس رضعات)[٥].

قال ابن القيم رحمه الله: (وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي ونساء النبي - ﷺ -)[٦].

وما روى عنها من العشر أو السبع فإنه يؤدي إلى ترك حديثها المرفوع في الخمس رضعات وأنها عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا مستحيل.

والأثر الذي عورضت به روايتها يجاب عنه سنداً ومتنا بما يلي:

١ ـ أن الزهري روى عن سالم بن عبدالله قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات ثم صار إلى خمس فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات.

---

(١) ـ انظر: المحلى ١٠/١٢-١٥.

(٢) ـ حديث عائشة سبق تخريجه ص(٤٤٢)، ودلالته على نسخ العشر رضعات واضحة. ورواية: (عشر رضعات) متوافقة مع أول الأمر ثم نسخت بخمس رضعات. والله أعلم.

(٣) ـ انظر: التمهيد ٨/٢٦٤، وسنن الترمذي ٣/٤٤٧.

(٤) ـ التمهيد ٨/٢٦٦، ١٧/٢١٥.

(٥) ـ سنن أبي داود ٢/٥٥٠، كتاب النكاح، باب من حرم به [أي رضاع الكبير]، حديث (٢٠٦١)، وقال الحافظ في الفتح ٩/١٤٩: (وإسناده صحيح).

(٦) ـ زاد المعاد ٥/٥٧٢.

وأن الصواب ما رواه الزهري عن سالم لأن الزهري أعلم من نافع وأحفظ لما سمع ووعي[١]. ثم إن أصحاب عائشة - رضي الله عنهم، وهم عروة والقاسم وعمرة يروون عنها خمس رضعات لا يقولون عشراً[٢].

وقد أخرج البيهقي عن الزهري عن عروة عنها، ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة - رضي الله عنها-[٣].

ولذلك قال الشافعي رحمه الله:

(أمرت به عائشة - رضي الله عنها - يرضع عشراً لأنها أكثر الرضاع ولم تتم له خمساً فلم يدخل عليها. ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة - رضي الله عنها - في العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات)[٤].

واستبعد ابن التركماني رحمه الله هذا التأويل وجعله مخالفاً لقول سالم: (فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات).

لأن ظاهر هذا الكلام؛أنها لو أرضعته خمساً لم يدخل عليها حتى تكمل عشراً بل قد جاء ذلك مصرحاً فروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري؛أن عائشة أمرت أم كلثوم أن ترضع سالماً فأرضعته خمس رضعات ثم مرضت ...)[٥].

والجواب أن هذه الرواية مرسلة.

ولو سلم بها: فأكثر الروايات أنها ثلاث رضعات وهو اليقين وما عداها خلاف اليقين. ورواية الثلاث في الموطأ فتقدم على غيرها.

وعلى التسليم بمذهب العشر عن عائشة فلعلها كانت تأخذ لنفسها بالعشر ولغيرها بالخمس[٦].

وسيأتي الجواب عن رأي الراوي الثاني عروة والراوي الثالث مالك.

---

(١) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٧.

(٢) - انظر: التمهيد ٨/٢٦٦.

(٣) - انظر: السنن الكبرى ٧/٤٥٦، ٤٥٩.

(٤) - المعرفة للبيهقي ١١/٢٥٨، السنن الكبرى ٧/٤٥٧.

(٥) - الجوهر النقي ٧/٤٥٧. والأثر المذكور أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٧/٤٦٩.

(٦) - انظر: المحلى ١٠/١٠.

الجواب عن مخالفة الرواة لما رووه:

أولا: ما روي عن عائشة أو عروة أو مالك أو غيرهم في مخالفة رواياتهم فالعبرة بما رووه لا بما رأوه.

ثم إن الصحيح أن مذهب عائشة هو الموافق لروايتها فقد كانت تفتي بالخمس وتعمل(١)، وروايات السبع أو العشر سبق الجواب عن بعضها(٢).

ولعل عشر رضعات كانت في أول الأمر كما هو ظاهر حديثها لأنها أكثر الرضاع فأخبر عروة أو غيره بالأمر الأول.

ثانيا: ما روي عن عروة ومذهبه المخالف لروايته.

قال ابن حزم عن قولهم إن عروة أحد رواة الخبر وقد خالفه [فروي عنه أن قليله وكثيره سواء] قال: (فكان ماذا؟! إنما الحجة في روايته لا رأيه. وقد أفردنا في كتابنا المعروف بالاعرآب اضطراب الطائفتين [الحنفية والمالكية] في هذا المعنى وأخذهم برواية الراوي وتركهم لرأيه في خلافه لما رواه)(٣).

ثالثا: ما روى عن مالك ورأيه المخالف لروايته.

يجاب عنه بما سبق ذكره عن عروة.

---

(١) - انظر: التمهيد ٢٦٦/٨، و٢١٥/١٧، السنن الكبرى ٤٥٦/٧، مصنف عبدالرزاق ٤٦٦/٧.

(٢) - انظر: صفحة (**٤٥٣**) وما بعدها.

(٣) - المحلى ١٧/١٠، (وكتاب الاعراب عن الحيرة والالتباس الواقعين في مذهب أهل الرأي والقياس)، قد أشار إليه ابن حزم رحمه الله في المحلى في أكثر من موضع ٥٠٣/٩، ١٧/١٠، وهذا الكتاب يظهر من كلام المؤلف في المحلى أنه ذكر فيه أمثلة كثيرة في مسألة مخالفة الراوي لما رواه وبين تناقض من يأخذ تارة بالرواية ويترك الرأي، وتارة بالرأي ويترك الرواية، وتارة يتركها معا. وهو كتاب مفقود ــ والله أعلم ــ كما أشار إليه أبوعبدالرحمن بن عقيل ضمن المفقودات. انظر: مجلة الفيصل (ع٢٦، ص٦١).

وأختم هذه المسألة بما قاله الإمام الشافعي رحمه الله:

(فإن قال قائل: فلم تحرم برضعة واحدة. وقد قال بعض من مضى إنها تحرم؟ قيل: بما حكينا عن عائشة تحكي أن الكتاب يحرم عشر رضعات، ثم نسخن بخمس، وبما حكينا أن النبي - ﷺ - قال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان)، وأمر رسول الله - ﷺ - أن يرضع سالم خمس رضعات يحرم بهن، فدل ما حكت عائشة في الكتاب، وما قال رسول الله - ﷺ -: أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع، ولم يكن في أحد مع النبي - ﷺ - حجة، وقد قال بعض من مضى بما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة، فإن قال قائل: فما يشبه هذا؟ قيل قول الله عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1]، فسن النبي - ﷺ - القطع في ربع دينار وفي السرقة من الحرز. وقد قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2]، فرجم النبي - ﷺ - الزانيين الثيبين ولم يجلدهم فاستدللنا بسنة رسول الله - ﷺ - على أن المراد بالقطع من السارقين والمائة من الزناة بعض الزناة دون بعض وبعض السارقين دون بعض، لا من لزمه اسم سرقة وزنى، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله - ﷺ - على أن المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم الرضاع)[3].

وبهذا يتبين رجحان القول الأول.

والله أعلم.

---

(١) - سورة المائدة، آية (٣٨).

(٢) - سورة النور، آية (٢).

(٣) - الأم ٥/٢٧.

المسألـــة رقم (٢٦): رضاع الكبير هل يثبت به التحريم

أولا: الرواية

- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها وعندها رجل فتغير وجه رسول الله - ﷺ - فقالت يارسول الله: إنه أخي من الرضاعة؟ فقال رسول الله - ﷺ -: (انظرن من إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة)(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث وما في معناه دلالة صريحة على أن للرضاع وقتاً محدداً وهو ما كان في زمن الصغر حيث يكون الرضيع طفلا تسد اللبن جوعته وقد حدده الشرع بالحولين.

ثانيا: رأي الراوي

- أخرج الإمام مسلم بسنده أن أم سلمة قالت لعائشة - [رضي الله عنهما] إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة: أمالك في رسول الله - ﷺ - أسوة حسنة إن امرأة أبي حذيفة [سهلة بنت سهيل] قالت يارسول الله: إن سالماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء!، فقال رسول الله - ﷺ -:(أرضعيه حتى يدخل عليك)(٢).

- وفي رواية عند مالك في الموطأ بسنده عن عروة قال:(فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال وكانت أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ...)(٣).

- وأخرج عبدالرزاق بسنده عن الزهري قال: (وكانت عائشة تفتي بأنه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت)(٤).

---

(١) - أخرجه البخاري، كتاب الشهادات ٩٣٦/٢، باب الشهادة على الانساب حديث (٢٥٠٤)، وفي النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، ومسلم في كتاب الرضاع ١٠٧٨/٢٤، باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث (١٤٥٥).

(٢) - صحيح مسلم في كتاب الرضاع ١٠٧٧/٢، باب رضاعة الكبير ٢٩/١٤٥٣.

(٣) - الموطأ، كتاب الرضاع ٦٠٥/٢-٦٠٦، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر. ومصنف عبدالرزاق ٤٦٠/٧، (١٣٨٨٦)، وذكر ابن عبدالبر في التمهيد ٢٥٠/٨، أنه حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي - ﷺ - وللقائه سهلة بنت سهل وقد وصله جماعة. وقد سبق ص(٤٤٢).

(٤) - المصنف ٤٥٩/٧، باب رضاع الكبير، ح(١٣٨٨٥).

ذكر الجصاص في أحكام القرآن ١١٤/٢، أنه قد روى فعل عائشة بوجه آخر وهو ما روى عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تأمر بنت عبدالرحمن بن أبي بكرأن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالاً.

ويلاحظ هنا أن الرواية غير محتملة المخالفة، فهي نص في اثبات أن الرضاع المؤثر هو ما كان في وقت الصغر.

ويحتمل أن تكون الرواية محتملة المخالفة، لأن فيها عموم وقضية سالم الذي استدلت بها عائشة صورة مخصوصة خرجت من هذا العموم فبقي ما عداه على العموم(١)، وهي مستندة إلى رواية فهمت منها ذلك.

* الأقوال في المسألة:

من هنا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول:

أن رضاعة الكبير لا تنشر الحرمة وأن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر(٢). وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم والأئمة الأربعة.

ونظراً لكثرة القائلين به سأكتفي بذكر الإحالة إلى أقوالهم في مصادرها(٣).

القول الثاني:

أن رضاعة الكبير تنشر حرمة النكاح ويصير ابنا لمن رضع منها وتنتشر المحرمية.

وهو قول راوية الحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وروي عن حفصة كما نقله الطبرى(٤). ويروى عن علي وعبدالله وعروة ابنا الزبير والقاسم بن محمد وعطاء(٥) وهو قول الليث بن سعد(٦)،

---

(١) - انظر: الأم ٢٨/٥، المنتقى للباجي ١٥٤/٤، المعرفة ٢٦٥/١١، التمهيد ٢٥٦/٨.

(٢) - على خلاف بينهم في تحديد زمن الحولين وتحديد مدة الفطام وحكم الزيادة عليه كأيام أو شهر أو سنة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/١٠، المحلى ١٧/١٠-١٨.

(٣) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦٤/٧، ابن أبي شيبة ٢٩٠/٤، التمهيد ٢٦٠/٨، المعرفة ٢٦٢/١١، السنن الكبرى ٤٦٢/٧، بدائع الصنائع ٥/٤، فتح القدير ٤٣٨/٣، بداية المجتهد ٤٢/٢، الأم ٢٨/٥، المغني ٥٤٢/٧، كشاف القناع ٤٤٥/٥.

(٤) - نقله الحافظ عن الطبرى في تهذيب الآثار. فتح الباري ١٤٩/٩.

(٥) - انظر: مصنف عبدالرزاق ٤٦١/٧، والرواية عن علي رجالها ثقات وهناك رواية عنه: لا رضاع بعدالفصال أخرجها أيضا عبدالرزاق ٤٦٤/٧ عن الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه، وجويبر ضعيف جداً. ومن رواية الحارث الأعور وفيه ضعف. انظر فتح الباري ١٤٩/٩، زاد المعاد ٥٧٩/٥، التمهيد ٢٠٦/٨.

(٦) - انظر: التمهيد ٢٥٦/٨، السنن الكبرى ٤٥٩/٧.

وكان أبوموسى الأشعري يفتي به ثم رجع عنه إلى قول ابن مسعود[١]. وهو مذهب الظاهرية[٢].

الأدلـــة:

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة يهمنا منها ما يلي:

١ ـ رواية عائشة السابقة: (إنما الرضاعة من المجاعة)[٣].

وجه الدلالة:

أن الرضاعة المعتبرة شرعاً هي التي تكون في حال الصغر حيث يكون الرضيع يسد اللبن جوعته وإنما للحصر وما عداها فلا يثبت له حكم.

قال الباجي رحمه الله: (قوله ـ ﷺ ـ "إنما الرضاعة من المجاعة" نفي لثبوت حكم الرضاعة في وقت لا يقع به الإغتذاء على عمومه فيجب أن يحمل على عمومه إلا ما خص منه ..)[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله:

(ولو كان رضاع الكبير محرماً لما قال النبي ـ ﷺ ـ لعائشة وقد تغير وجهه وكره دخول أخيها من الرضاعة عليها لما رآه كبيراً (انظرن من إخوانكن)، فلو حرم رضاع الكبير لم يكن فرق بينه وبين الصغير، ولما كره ذلك، وقال: "انظرن من إخوانكن" ثم قال: "فإنما الرضاعة من المجاعة"، وتحت هذا من المعنى خشية أن يكون قد ارتضع في غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا ينشر الحرمة فلا يكون أخاً)[٥]. أو يكون ارتفع بغير عدد الرضعات.

٢ ـ أخرج الترمذي وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[٦].

---

(١) ـ أخرجه مالك ٦٠٧/٢، منقطعا وعنه الشافعي في الأم ٢٩/٥، والبيهقي في السنن ٤٦٠/٧، والدارقطني ١٧٢/٤-١٧٣، وعبدالرزاق ٤٦٣/٧، وانظر: التلخيص الحبير ٤/٤.

(٢) ـ المحلى ١٧/١٠-٢٤.

(٣) ـ سبق تخريجه، ص(**٤٥٧**).

(٤) ـ المنتقى ١٥٤/٤.

(٥) ـ زاد المعاد ٥٨٠/٥.

(٦) ـ سنن الترمذي ٤٤٩/٢، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر (١١٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: الإرواء ٢٢١/٧.

واعتذروا عن رواية الراوي بما يلي:

- أن هذا الفعل خاص بسالم دون سائر الناس فلا يتعدى حكمه إلى غيره.

وهذا قول أمهات المؤمنين لعائشة رضي الله عنهن جميعاً.

فقد أخرج الإمام مسلم: (أن أم سلمة زوج النبي - ﷺ - كانت تقول أبى سائر أزواج النبي - ﷺ - أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله - ﷺ - لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحداً بهذه الرضاعة ولا رآئينا)[1].

وفي رواية للنسائي وأبي داود: (والله ما ندري لعلها رخصة من النبي - ﷺ - لسالم مولى أبي حذيفة دون الناس)[2].

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مخرجاً من حكم العام ولا يجوز إلا أن يكون رضاع الكبير لا يحرم)[3].

ومما يدل على الخصوصية لسالم وسهلة بنت سهيل: أن عبدالله بن أبي مليكة الراوي عن القاسم بن محمد عن عائشة قال: (فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به وهبته، ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثني حديثا ما حدثته بعد! قال: ما هو؟ فأخبرته، قال: حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه)[4].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: (هذا يدلك على أنه حديث ترك قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص، والله أعلم)[5].

وقد رجح الحافظ الخصوصية أيضا فقال: (إن الأصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها)[6].

هذه هي أهم الاعتذارات والأجوبة لأصحاب القول الأول عن الرواية - رواية سالم - وحملها على الخصوصية.

- وقد ادعى بعضهم أنه حكم منسوخ[7]. والله أعلم.

---

(١) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٨/٢، باب رضاعة الكبير، ص١٤٥٤.

(٢) - سنن النسائي ١٠٦/٦، (٣٣٢٤-٣٣٢٥)، أبي داود ٥٥٠/٢، كتاب النكاح، باب من حرم به (٢٠٦١).

(٣) - الأم ٢٨/٥.

(٤) - صحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٧/٢، باب رضاعة الكبير، رقم (١٤٥٣/٢٨).

(٥) - التمهيد ٢٦٠/٨.

(٦) - فتح الباري ١٤٩/٩.

(٧) - انظر: زاد المعاد ٥٨٦/٥.

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن سهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة - رضي الله عنه - كان زوجها قد تبنى سالما فلما نزل تحريم التبني في كتاب الله قالت: يارسول الله: إنا كنا نرى سالما ولداً فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلى ولقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال النبي - ﷺ - أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها[١].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في ثبوت رضاع الكبير ويترتب عليه جميع الأحكام من ثبوت المحرمية والرؤية والخلوة[٢].

٢ - فتوى عائشة - السابقة - وعملها بما روته من قصة سالم[٣]. والراوي أعلم بما روى.

٣ - **أجابوا واعتذروا** عن حديث عائشة (إنما الرضاعة من المجاعة)، بأمور:

الأول: (لعلها فهمت منه اعتبار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير)[٤].

الثاني: أن عائشة هي الراوية له وهي التي قالت: برضاع الكبير وأنه يحرم فقد عملت بخلاف ما روته والعبرة بما رأى الراوي لا بما روى.

الثالث: أن حديثها عام وقصة سالم مخصص له بدليل فتواها وعملها.

- ثم إن عائشة - رضي الله عنها - هي التي روت حديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)، وروت حديث سهلة وقصة سالم وأخذت به.

فلو كان عندها حديث سهلة مخالفاً لحديثها الأول لما ذهبت إليه وأخذت به وتركت حديثا واجهها به رسول الله - ﷺ - وتغير وجهه...)[٥].

---

(١) - أخرجه مالك،كتاب الرضاع ٦٠٥/٢، باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، سنن أبي داود ٥٤٩/٢-٥٥٠، باب من حرم به (٢٠٦١). وقد سبق ص(٤٤٨).

(٢) - انظر: طرح التثريب ١٣٨/٧.

(٣) - انظر: ص(٤٥٧).

(٤) - فتح الباري ١٤٨/٩.

(٥) - زاد المعاد ٥٨٢/٥-٥٨٤.

الجواب عن دعوى النسخ:

سلك بعض العلماء رحمهم الله تعالى مسلك النسخ فرأى أن حديث سهلة وقصة سالم أنه منسوخ[(١)].

واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة لأنها هاجرت عقب نزول الآية. [**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ**][(٢)]، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغر فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبي هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى[(٣)].

الجواب:

قال ابن القيم رحمه الله: (هذا مسلك كثير منهم، و لم يأتوا على النسخ بحجة سوى الدعوى فإنهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم التأخر بينه وبين تلك الأحاديث ...)[(٤)].

- ونساء النبي - ﷺ - لم تحتج واحدة منهن بهذا المسلك بل سلكن تخصيصه بسالم[(٤)].

- ايضا (قصة سالم متأخرة عن نزول آية الحولين ﴿**وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ**﴾[(٥)]، فإن سهلة قالت لرسول الله - ﷺ -: كيف أرضعه وهو رجل كبير). فإن هذا السؤال منها إستنكار لرضاع الكبير دال على أن التحليل بعد إعتقاد التحريم)[(٦)].

---

(١) - دعوى النسخ هنا ليست هي المعروفة معنا في البحث أن مخالفة الراوي لما رواه نسخ. انظر: ص(١٥١).

(٢) - سورة الأحزاب، آية (٥).

(٣) - تهذيب السنن ١٢/٣.

(٤) - زاد المعاد ٤٨٦/٥.

(٥) - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

(٦) - سبل السلام ٤٠٥/٣.

المناقشـــــة:

قبل ذكر المناقشة أحب أن أبين أن هذه المسألة في نظري من أقوى المسائل الـتي تـلزم كل من يقول: إن العبرة بما رأى الراوي كما هو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة. فيلزمهم القول بثبوت الحرمة برضاع الكبير. ويلزمهم رد روايـة الـراوي لأن راويه قد عمل بخلافه وقد ثبت ذلك عنه كما سبق ذكره.

أيضا: تلزم الجمهور الشافعية والحنابلة على المشهور، القائلين إن العبرة بما روى لا بما رأى فقد خولف هذا الأصل هنا فلم يقولوا بالرواية أي [رواية عائشة في قصة سالم].

وإني أعجب حينما أجدهم في هذه المسألة لا يـأخذون بالروايـة ولا بـالرأي. مـع أن الرأي هنا موافق للرواية.

صحيح أنهم رجحوا الأدلة الأخرى عليها وبعضهم جمع بينها كما سيأتي.

- لم يلتفت الحنفية إلى مخالفة عائشة لما روته [مع أن مخالفة الراوي لمـا رواه طعـن في الرواية]، وقد أجابوا عن ذلك وعللوا ذلك بعدة أمور لتسـلم لهـم قـاعدة [العـبرة بمـا رأى لا بما روى].

فقالوا: إن محل عدم الأخذ بالحديث إذا عمل راويه بخلافه إذا لم يعلـم دليلـه. أمـا إذا علم دليله وظهر للمجتهد غلطه فلا يعدل عن الحديث، وهنـا علـم دليلـه وهـو قصـة سالم وعلم غلطه فإن زوجات النبي - ﷺ - يأبين هذا الحكم ويقلن لا نرى هـذا مـن رسول الله - ﷺ - إلا رخصة لسالم خاصة[١].

قال ابن الهمام رحمه الله: (فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخـلاف مـا روى يوجب الحكم بنسخما روى فلا يعتبر ويكون بمنزلة روايتـه للناسـخ، وحديـث الصحيحين وهو قوله: (إنما الرضاعة من المجاعة)، روته عائشـة ــ رضـي الله عنهـا ــ وعملها بخلافه فيكون محكوما بنسخ كون رضاع الكبير محرماً. قلنا: المعنى أنـه إذا لم يعرف من الحال سوى أنه خالف مرويه حكمنا بأنه اطلع على ناسخه في نفس الأمـر ظاهراً لأن الظاهر أنه لا يخطئ في ظن غير الناسخ ناسخاً قطعاً. فلو اتفق في خصوص محل بأن عمله بخلاف مرويه كان لخصوص دليـل علمنـاه وظهـر للمجتهـد غلطـه في استدلاله بذلك الدليل لا شك أنه لا يكون مما يحكم فيه بنسـخ مرويـه لأن ذلـك مـا كان إلا لإحسان الظن بنظره، فأما إذا تحققنا في خصوص مادة خلاف ذلـك وجـب اعتبار مرويه بالضرورة دون رأيه)[٢].

---

(١) - انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص٤٤٥-٤٤٦.

(٢) - فتح القدير ٣/٤٤٥.

ـ لكن ابن القيم رحمه الله لم يرض هذا فقد سلك مسلكاً آخر فرأى أن خلاف سائر زوجات النبي ـ ﷺ ـ لعائشة إنما هو خلاف اجتهادي، والمسألة مسألة اجتهادية، وأحد الحزبين مأجور أجراً واحداً، والآخر مأجور أجرين)[١].

وأرى أن أحسن ما يعتذر به للجمهور عن رواية عائشة لقصة سالم ورأيها الموافق لها وقد فهمت ذلك منها. أن فهم عائشة ـ رضي الله عنها ـ ليس بحجة لأن الصحابة قد خالفوها منهم أزواج النبي ـ ﷺ ـ. وقول الصحابي ليس حجة على آخر.

* **الجواب عن دعوى الخصوصية:**

لم يرتض أصحاب القول الثاني حمل رواية عائشة في قصة سالم على الخصوصية لأمور:

١ ـ أن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترض أزواج النبي ـ ﷺ ـ بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إبائهن لها. كما أنه لا حجة في أقوالهن إذا خالفت المرفوع.

ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها الرسول ـ ﷺ ـ كما بين غيرها كاختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز[٢]. وبيان خصوصية سالم بهذا الأمر أشد وأولى من بيان خصوصية أبي بردة لما يترتب على الأول من أحكام كثيرة كالنظر والخلوة والنكاح وغيرها[٣].

٢ ـ أن ما روى عنهن فهو ظن منهن ـ رضي الله عنهن ـ فقد قلن: (ما نرى هذا إلا خاصا بسالم)، (وما ندرى لعلها كانت رخصة لسالم)، والظن لا يعارض به السنة الثابتة.

وشتان بين احتجاج أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بظنها وبين احتجاج عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالسنة الثابتة، ولهذا قالت لها عائشة: (أما لك في رسول الله ـ ﷺ ـ أسوة حسنة. سكتت أم سلمة ولم تنطق بحرف وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها[٤].

---

(١) ـ انظر: زاد المعاد ٥/٥٩٠.

(٢) ـ انظر: عون المبعود ٦/٦٦، وحديث أبي بردة أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ٥/٢١٠٩، باب سنة الأضحية رقم (٥٢٢٥).

(٣) ـ انظر: زاد المعاد ٥/٥٨٢-٥٨٤، عون المعبود ٦/٦٦.

(٤) ـ زاد المعاد ٥/٥٨٢.

القول الثالث:

توسط بعض العلماء في هذه المسألة فحاول أن يجمع بين رواية الراوي وغيره من الأحاديث وبين رأيه، بأن الرضاع يعتبر في الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه، وجعلوا حديث قصة سالم مخصص لعموم الأحاديث الأخرى.

ولا مانع من تخصيص السنة بالسنة وإنما الخلاف في تخصيص السنة بقول أو مذهب الصحابي وليس هذا معنا هنا.

وهو اختيار شيخ الإسلام وتليمذه ابن ا لقيم(١) والشوكاني(٢).

قال شيخ الإسلام رحمه ا لله: (وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي - ﷺ - أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: (الرضاعة من المجاعة) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام وهذا هو إرضاع عامة الناس، وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها وهذا قول متجه)(٣).

قال الشوكاني رحمه ا لله:(والحق ما قدمنا من أن قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الأحاديث مخصصة فتجتمع حينئذ الأحاديث)(٤).

وا لله أعلم.

---

(١) - انظر: مجموع الفتاوي ٦٠/٣٤، زاد المعاد ٥٩٣/٥، الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٢) - انظر: نيل الأوطار ٣١٧/٦.

(٣) - مجموع الفتاوي ٦٠/٣٤.

(٤) - نيل الأوطار ٣١٧/٦.

المسألة رقم (٢٧): لبن الفحل

تعريف وبيان:

الفحل: هو الرجل الذي نسب اللبن إليه لكونه السبب فيه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال)[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: (معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب عن وطء رجل حرم الطفل على الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب. فيصير الطفل ولد الرجل، والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوانه سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها واخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته).

قال أحمد رحمه الله: (لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا لا يزوج هذا من هذا. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما فقال: لا، اللقاح واحد. قال الترمذي هذا تفسير لبن الفحل)[٢].اهـ.

***رواية الراوي:**

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت: وكيف ذلك؟ قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: (صدق أفلح، ائذني له))[٣].

٢ ـ وفى رواية قالت: (جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ، فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ فسألته عن ذلك، فقال: (إنه عمك فأذني له)، قالت: يارسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل قالت: فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إنه عمك فليلج عليك)[٤].

٣ ـ وفي رواية لأبي داود: (قالت عائشة: دخل علي أفلح فاستترت منه فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قلت: إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله ـ ﷺ ـ فحدثته فقال: إنه عمك فليلج عليك)[٥].

---

(١) ـ التمهيد ٢٣٧/٨.

(٢) ـ المغني ٥٧٢/٦، وانظر سنن الترمذي ٤٤٥/٣.

(٣) ـ أخرجه البخاري، كتاب الشهادات ٩٣٥/٢، باب الشهادة على الأنساب حديث (٢٥٠١).

(٤) ـ أخرجه البخاري، كتاب النكاح ٢٠٠٧/٥، باب ما يحل من الدخول والنظر .. حديث (٤٩٤١).

(٥) ـ سنن أبي داود ٥٤٧/٢، كتاب النكاح، باب في لبن الفحل، حديث (٢٠٥٧).

٤ ـ وعنها رضي ا لله عنها: أن عمها من الرضاعة أفلح [أخا أبي القعيس] استأذن عليها فحجبته فقال ـ ﷺ ـ: (لا تحتجي عنه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[١].

وجه الدلالة:

دلت هذه الروايات على أنه يثبت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة. وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢]. والروايات صريحة في ذلك. وأن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة. وأن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم فإنه ـ ﷺ ـ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب.

قال ابن القيم رحمه ا لله: (فأثبت العمومة بينها وبينه بلبن الفحل وحده فإذا ثبتت العمومة بين المرتضعة وبين أخي صاحب اللبن فثبوت الأخوة بينها وبين ابنه بطريق الأولى أو مثله)[٣].

قال ابن حجر رحمه ا لله: (لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فمثلا لا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها)[٤]. وحديث أبي القعيس صريح في أن لبن الفحل يحرم ومخالفة الراوي له كما سيأتي غير محتملة فهو نص في إثبات التحريم.

*** رأي الراوي:**

ـ أخرج مالك في الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره ان عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ: (كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء اخوتها ونساء بني أخيها)[٥].

---

(١) ـ صحيح مسلم، كتاب الرضاع ١٠٧٠/٢، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (١٤٤٥/٩).

(٢) ـ انظر: نيل الأوطار ٣١٨/٦.

(٣) ـ زاد المعاد ٥٦٦/٥.

(٤) ـ فتح الباري ١٥١/٩.

(٥) ـ الموطأ، كتاب الرضاع ٦٠٤/٢، باب رضاعة الصغير، حديث (٩)، وابن حزم في المحلى ٢/٧-٣.

ـ وأخرج سعيد بن منصور بسنده عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: (كان يدخل على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ـ من أرضعته بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أبي بكر)[1].

وجه الدلالة: ظاهرة، وهو أن المرضع في الصورة الأولى هي المرأة والرجل لم يرضع في الصورة الثانية فلا يحرم.

* الأقوال في المسألة:

ـ لا نزاع بين العلماء في أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة المرأة وإنما اختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي له اللبن.

وقولنا: ينتشر معناه أن الرضيع يكون ولد الرجل والرجل أباه وأولاد الرجل أخوته سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وأخوة الرجل وأخواته أعمام الرضيع وعماته، وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة.

قال ابن عبدالبر: (ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال. مثال ذلك، المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته وهذا مما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ﴾[2]، وسواء كان رضاعهم في زمن واحد أو واحداً بعد واحد من المرأة الواحدة هم كلهم اخوة رضاع بإجماع. واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبا للطفل؟بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة أخوة الرضيع أم لا؟)[3].

---

(١) ـ أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٣، وقال في ١٠/٦ بأصح إسناد.

قال الحافظ في الفتح ٩/١٥٢: (عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبوعبيدة في كتاب النكاح بإسناد حسن).

(٢) ـ سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) ـ التمهيد ٨/٢٣٧-٢٣٨.

القول الأول:

ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه كالمرضعة وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن لبن الفحل يحرم.

وهو مروى عن علي وابن عباس وأصحابه عطاء بن أبي رباح وطاووس ومجاهد والحسن في رواية والشعبي والقاسم بن محمد في رواية وعروة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر[(١)].

وذكر ابن عبدالبر: أنه قول ابن شهاب وأبي الشعثاء جابر بن زيد، ونسب إلى عائشة على اختلاف عنها[(٢)].

وهو مذهب الأئمة الأربعة (الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة)[(٣)]، وقد نقل ابن رجب اجتماعهم عليه ومن بعدهم[(٤)]، وهو مذهب الظاهرية[(٥)].

القول الثاني:

ـ أن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً وأن لبن الفحل لا يحرم وأنه لا بأس به فلا يثبت حكم الرضاع للزوج. وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل.

وهو مذهب عائشة راوية الحديث[(٦)]. ومروى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وجابر بن عبدالله وزينب بنت أم سلمة وجماعة من الصحابة غير مُسَمَّين[(٧)].

---

(١) ـ انظر: المغني ٥٧٢/٦، وانظر: أقوال هؤلاء في كل من: مصنف عبدالرزاق ٤٧١/٧، التمهيد ٢٤٢/٨، سنن البيهقي ٤٥٣/٧.

(٢) ـ التمهيد ٢٤٢/٨.

(٣) ـ انظر: فتح القدير ٤٤٨/٣، بدائع الصنائع ٣/٤، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ـ٥٠٤، الجامع لأحكام القرآن ١١١/٥، الأم ٢٤/٥، المجموع ٨١/٢٠-٨٢، المغني ٥٧٢/٦، كشاف القناع ٤٤٣/٥.

(٤) ـ انظر: جامع العلوم والحكم ص(٣٥٩).

(٥) ـ انظر: المحلى ٢/١٠.

(٦) ـ انظر: ص (٤٦٧-٤٦٨).

(٧) ـ انظر: المغني ٥٧٢/٦.

وهو قول سعيد بن المسيب وأبي سلمه بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد والحسن البصري في رواية عنهما. وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار[١] وربيعة، والشعبي والنخعي ومكحول وأبي قلابة[٢] وإياس بن معاوية القاضي. وروى عن ابن سيرين وابن عليه وابن بنت الشافعي[٣] [٤].

وقضى به عبدالملك بن مروان[٥] وقال: (إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء)[٦].

وقيل: هو قول جمهور الصحابة كما سيأتي في قصة زينب بنت أبي سلمة.

---

(١) ـ عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة، ثقة فاضل، مات سنة ٩٤هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٣٩٢).

(٢) ـ عبدالله بن زيد بن عمرو، أبوقلابة الجرمي البصري أحد الأعلام، ثقة فاضل من الفقهاء. مات سنة ١٠٤هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ١٩٧/٥-١٩٨).

(٣) ـ إبن بنت الشافعي لم أجد له ترجمة.

(٤) ـ انظر: المغني ٥٧٢/٦، التمهيد ٢٤٣/٨-٢٤٤، مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧، معرفة السنن والآثار ٢٥٢/١١، المحلى ٣/١٠-٤، فتح الباري ١٥١/٩.

(٥) ـ عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي اشتغل بالخلافة. مات سنة ١٨٦هـ. (انظر: تقريب التهذيب ص٣٦٥).

(٦) ـ التمهيد ٢٤٣/٨، معرفة السنن ٢٥٢/١١.

الأدلـــــة:

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ في قصة أفلح أبي القعيس وقول النبي ـ ﷺ ـ لها: (إنه عمك فليلج عليك)[١]، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع. ولو كان أبوبكر قد رضع مع أفلح لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد غلط.

ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبوالقعيس أبا لها و لم تعلم أن الرجال يكون الرضاع من قبلهم فقالت: يارسول الله إنما أرضعتني المرأة و لم يرضعني الرجل فحجبته عن الرؤية، فهذا الرجل المستأذن ليس أخاً للمرأة التي أرضعته وإنما هو أخو زوجها فحجبته ومنعته من الدخول حتى أعلمها النبي ـ ﷺ ـ بقوله: (إنه عمك..)[٢].

قال ابن قدامة: (وهذا نص قاطع في محل النزاع فلا يعول على ما خالفه)[٣].

٢ ـ قوله ـ ﷺ ـ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[٤].

فيدخل فيه الأب وكل ما يتصل به لأنه أثبت أن المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب جملة وتفصيلا.

٣ ـ أخرج الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام بالجارية؟فقال: لا اللقاح واحد [إنهما أخوان لأب][٥].

---

(١) ـ سبق تخريجه ص(٤٦٦).

(٢) ـ انظر: التمهيد ٢٣٨/٨.

(٣) ـ المغني ٥٧٢/٦.

(٤) ـ سبق تخريجه من حديث عائشة ص٤٤٩ وورد من حديث ابن عباس متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان ١١٥/٢.

(٥) ـ سنن الترمذي، كتاب الرضاع ٤٤٥/٣، باب ما جاء في لبن الفحل، حديث (١١٤٩)، مصنف عبدالرزاق ٤٧٤/٧، والبيهقي في السنن ٤٥٣/٧، وما بين القوسين زيادة رواها الشافعي كما في التلخيص الحبير ٥/٤-٦، وانظر المحلى ٤/١٠، صحيح سنن الترمذي ٣٣٦/١.

ثانيا: أدلة القول الثاني

١ - رأي الراوي السابق فقد كانت عائشة تفتي بخلاف حديث أبي القعيس. والعبرة برأي الصحابي إذا خالف مرويه[١]، لأنه أعلم بما روى.

٢ - روى الشافعي في المسند بسنده عن زينب بنت أبي سلمة أنها قالت: (كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط أرى أنه أبي وأن ولده أخوتي لأن امرأته أسماء أرضعتني فلما كان بعد الحرة أرسل إلي عبدا لله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير[٢] وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله: وهل تحل له إنما هي ابنة أخته فأرسل إلي عبدا لله وقال: إنه ليس لك بأخ أما أن ما ولدت أسماء فهم أخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فما هم لك بأخوة. فأرسلي فسلي عن هذا فأرسلت فسألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا يحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى مات)[٣].

ومعلوم أن الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل.

* **الجواب عن رواية الراوي:**

واعتذروا عن رواية عائشة المرفوعة في قصة عمها أفلح بقولهم: لعلها فهمت أن ترخيصه لها في أفلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل فحل لأن له أن يخص ما شاء بما شاء أو فهمت غير ذلك. وا لله أعلم[٤].

---

(١) - انظر: التمهيد ٢٤٣/٨، شرح الزرقاني ٢٤٢/٣.

(٢) - حمزة بن الزبير بن العوام أخو مصعب لأبيه وأمه. (انظر: طبقات ابن سعد ١٨٦/٥).

(٣) - مسند الشافعي (٢٥/٢، ترتيب المسند)، والمحلى ٣/١٠، عن عبدالعزيز الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدا لله بن زمعة أن أمه زينب. وعبدالعزيز صدوق. (التقريب ص٣٥٨)، وابن عمرو هو ابن علقمة صدوق له أوهام. (التقريب ص٤٩٩)، وأبوعبيدة مقبول، (التقريب ص٦٥٦)، وهذا الأثر سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥/٤. وا لله أعلم.

(٤) - انظر: شرح الزرقاني ٢٤٢/٣.

* المناقشـــــة:

الجواب عن رأي الراوي:

قبل ذكر جواب من قال بالرواية عن رأي الراوي أحب أن أبين أن مسألة لبن الفحل تلزم كل من يقول العبرة بما رآه الراوي لا بما رواه، وأن الصحابي [الراوي أو غـيره] إذا روى عن النبي - ﷺ - حديثا ثم صح عنه العمل بخلافه كما هنا فالعبرة بما رأى لا بما روى، وحتى نرى مدى قوة هذا الإلزام نبحث عن جوابهم عن رأي الراوي ولماذا ترك وأخذ بالرواية مع ان أصحاب القول الثاني [في قاعدة مخالفة الراوي لما روى] القائلين بأن العبرة بما رأى لا بما روى قد أخذوا هنا برواية الراوي وتركوا رأيه فهل هذا رجوع إلى الأصل وهي الرواية أم هو تناقض في المسلك والقاعدة؟ .

ومن العجيب في هذه المسألة التوافق بين المذاهب الفقهية الأربعة فقد أخذوا جميعاً بالرواية وتركوا رأي الراوي فهل هـذا الاتفاق في كل المسائل! ليت الأمر يكون كذلك؟. فالشافعية والحنابلة في رواية لم يلتفتوا إلى رأي الراوي المخالف لروايته.

والحنفية والمالكية والرواية الثانية للحنابلة رجحوا رأي الراوي المخالف لروايته على روايته وقد أخذ الجميع هنا برواية الراوي في قصة أفلح أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل، فإن كان هذا متمشيا مع رأي الشافعية ورواية للحنابلة إلا أنه يعارض قاعدة الحنفية والمالكية والرواية الأخرى عند الحنابلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو إلزام قوي)[١].

قال ابن حزم رحمه الله: (وهذا خبر لم يروه عن رسول الله - ﷺ - إلا عائشة وحدها وقد صح عنها خلافه فأخذوا بروايتها وتركوا رأيها)[٢].

وقبل: معرفة هل هذا الإلزام قوى أم لا لابد من معرفة الأعذار عن رأي الراوي.

---

(١) - فتح الباري ١٥٢/٩.

(٢) - المحلى ٥/١٠.

- لم أجد عذراً كافيا عن رأي الراوي [عائشة] إلا مجرد احتمالات ذكرت نظريا، أما الجانب التطبيقي فلم أجد من يثبت شيئاً منها ومن هذه الاحتمالات:

١ - أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محارم منها وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محارم منها[١].

الجواب: أن قضية ذوي المحارم لا تؤثر في الإذن والدخول وإنما المؤثر هو وجود الرضاع أو عدمه، فإذا ثبت الرضاع (خمس رضعات في الحولين) أذن لـه ودخل سواء كان من ذوي المحارم أم لا.

٢ - وقيل: إن للمرأة أن تحتجب عمن شاءت من ذوي محارمها[١].

الجواب: تحتجب لماذا؟ إن كان بلا رضاع، فنعم وإن كان برضاع فلا داعي للاحتجاب، هذه هي بعض الاحتمالات للاعتذار عن رأي الراوي ولا يخفى بعدها وضعفها.

- **قال العيني** رحمه الله: (وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق بل هي لا يخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى، أنه إن كان عمله أو فتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة لأنه ثبت عنده أنه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه)[٢].

والعيني رحمه الله يذكر هذا الكلام ردا على الحافظ ابن حجر[٣]، لكنه لم يثبت في مسألتنا هذه أن رأي الراوي أو فتواه كان قبل الرواية أو قبل بلوغه الحديث - أو بعد روايته. ولا أظنه يثبت أنها قبل الرواية، فتخرج المسألة من باب الإلزام.

وعلى كل فالمخالفة هنا - ان سلمنا بها في دلالتها لا في ثبوتها - بعد الرواية قطعاً، فهل يعتبر ذلك نسخ بناء على كلام العيني. سبقت الإجابة على دعوى النسخ في أكثر من مسألة[٤].

---

(١) - المحلى ١٠/٦.

(٢) - عمدة القارئ ١٦/٢٨٩.

(٣) - قارن بما في فتح الباري ٩/١٥٢، وبين عمدة القارئ ١٦/٢٨٩.

(٤) - انظر: ص(١٥١).

ولو سلمنا بأن ما فعلته كان قبل الرواية، فلعل ما رأته كان متأولا أول الأمر ثم بعد معرفة الحكم رجعت إلى حديثها.

بدليل أن عروة - رضي الله عنه - بعد أن روى قصة عائشة مع عمها أفلح وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها: (إنه عمك فأذني له) قال: فبذلك كانت عائشة تقول: (حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب)[1].

ولعل هذا أحسن ما يعتذر به عنها وهو رجوعها إلى الرواية بعد أن كان الحكم خفي عليها. وبالتالي آل الأمر إلى أنه لا مخالفة ولذلك روى عنها التحريم بلبن الفحل كما ذكره ابن عبدالبر[2] وابن القيم[3].

ولو سلم برأيها سواء قبل الرواية أو بعد رجعت أَوّلا فإنه لا حجة فيه والواجب العمل بالسنة الثابتة إذ لا يضرها من خالفها.

وقول الصحابي وفعله حجة إذا لم يعارض صحابي آخر كما هنا عن ابن عباس فكيف وقد عارض نصاً صحيحاً قاطعاً في محل النزاع.

وحديث أفلح في التحريم بلبن الفحل من رواية عائشة أخرجه الشيخان فهو متفق عليه. وهو أصح مما أخرجه غيرهما [عنها من المخالفة] فلا يعول على ما خالفه.

الجواب عن الدليل الثاني:

١ - عدم التسليم بصحته

ثم إنه اجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فإنه عمك فليلج عليك)، ولا اجتهاد مع النص.

(ولا يصح دعوى الإجماع لسكوت الباقين لأننا نمنع ، أولا: أن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، وثانيا: أن السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا)[4].

---

(١) - أخرجه مسلم، كتاب الرضاع ١٠٦٩/٢، باب تحريم الرضاعة من ماء الرجل، حديث (١٤٤٥/٥).

(٢) - انظر: التمهيد ٢٤٢/٨.

(٣) - انظر: زاد المعاد ٥٦٧/٥.

(٤) - نيل الأوطار ٣١٩/٦.

قال ابن القيم رحمه ا لله:

(وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين و لم يقل الراوي: فسألت أصحاب رسول ا لله - ﷺ - وهم متوافرون. بل لعلها أرسلت فسألت: من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم فأفتاها بما أفتاها به عبدا لله بن الزبير و لم يكن الصحابة إذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان بعضهم وأكابرهم بالشام والعراق ومصر)(١).

٢ - وإن صح الخبر فهو حجة لأصحاب القول الأول القائلين بتحريم لبن الفحل لأن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها وقول الزبير مع إقرار أهل عصره أولى من قول ابنه عبدا لله بن الزبير وقول قوم لا يعرفون.

بل وقول عروة أولى من قول أخيه عبدا لله.

فقد أخرج ابن حزم رحمه ا لله -(من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة وليست أمه أتحل له؟ قال عروة: لا تحل له)(٢).

الترجيح:

بهذا يتبين لي ــ وا لله أعلم ــ رجحان القول الأول لقوة أدلتهم، وأنها نصوص صحيحة صريحة في محل النزاع. وضعف أدلة القول الثاني والجواب عنها.

قال ابن القيم: (الحكم الثاني: المستفاد من هذه السنة، أن لبن الفحل يحرم وأن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول ا لله - ﷺ - أحق أن تتبع ويترك ما خالفها لأجلها ولا تترك هي لأجل قول أحد كائنا من كان ولو تركت السنن لخلاف من خالفها لعدم بلوغها له أو لتأويلها أو غير ذلك لترك سنن كثيرة جداً وتركت الحجة إلى غيرها وقول من يجب اتباعه إلى قول من لا يجب إتباعه وقول المعصوم إلى قول غير المعصوم ...)(٣).

ثم إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه به وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله: (لا اللقاح واحد)، فكما أن المرأة أمه فكذلك الرجل أباه.

وا لله أعلم.

---

(١) - زاد المعاد ٥/٥٦٧.

(٢) - المحلى ١٠/٤.

(٣) - زاد المعاد ٥/٥٦٤.

المسألة رقم (٢٨): قتل المرأة المرتدة

* الرواية:

- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (من بدل دينه فاقتلوه)(١).

وجه الدلالة: لفظ من الشرطية من صيغ العموم يشمل النساء والرجال وقد أمر ﷺ بقتل من بدل دينه والأمر المطلق يفيد الوجوب. فدل الحديث على وجوب قتل المرتد وهو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

- لكن الراوي - ابن عباس - رضي الله عنهما - روي عنه ما يخالف عموم روايته السابقة. فرأى أن المرأة المرتدة لا تقتل ولكن تحبس كما سيأتي.

ويلاحظ أن الرواية هنا محتملة المخالفة وذلك أن الخبر عاماً، والعموم والخصوص من الدلالات التي تعرض للألفاظ. فهل يعتبر رأيه مخصصاً لعموم روايته؟(٢).

---

(١) - أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين ٢٥٣٦/٦، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ح(٦٥٢٤)، وكتاب الجهاد ١٠٩٨/٣، باب لا يعذب بعذاب الله، ح(٢٧٩٥)، وأحمد في المسند ٢١٧/١، ٢٨٢، وأبوداود، كتاب الحدود ٥٢٠/٤، باب الحكم فيمن ارتد، ح(٤٣٥١)، والترمذي في الحدود ٥٩/٤، باب ما جاء في المرتد، ح(١٤٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في كتاب تحريم الدم ١٠٤/٧، باب الحكم فيمن ارتد، ح(٤٠٦٥)، وابن ماجه في الحدود ٨٤٨/٢، باب المرتد عن دينه، ح(٢٥٣٥)، والدارقطني في السنن، كتاب الحدود ١١٣/٣، من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما.

وفي الباب من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رواه الطبراني في الكبير ٤١٩/١٩، قال في المجمع ٢٦١/٦: ورجاله ثقات. ومن رواية أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط قال البيهقي: وإسناده حسن ٢٦١/٦. وورد من رواية عائشة وعصمة بن مالك - رضي الله عنهما. انظر: نصب الراية ٤٥٦/٣، ومجمع الزوائد ٢٦١/٦.

ولحديث ابن عباس شاهد من رواية معاذ وقصته مع أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما وفيه: (قضى رسول الله - ﷺ - أن من رجع عن دينه فاقتلوه). أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني ٦٨/١٦)، واللفظ له، وأصل القصة في الصحيحين.

(٢) - مسألة: تخصيص العموم بمذهب الصحابي أو الراوي يذكرها الأصوليون في مباحث العموم والخصوص. انظر: التمهيد للاسنوي ٤١٣، تخريج الفروع للزنجاني ص٣٣٦، وقد سبقت المسألة في الباب الثاني، الفصل الأول/ المبحث الثاني ص(١١٢)، وصاحب كشف الأسرار ٦٥/٣، لم يـر هذه المسألة من باب تخصيص العموم بقول الصحابي بل من باب تخصيص الخبر بالخبر.

ولقائل أن يقول: لعل ابن عباس كان يرى أن من الشرطية لا تتناول المؤنث وبالتالي لا مخالفة بين الرواية والرأي. والله أعلم. انظر: حاشية العطار ٦٩/٢، رفع الحاجب ١٥/٢.

* **رأي الراوي:**

ـ أخرج عبدالرزاق من طريق الثوري عن عاصم[1] عن أبي رزين عن ابن عباس قال: (تحبس ولا تقتل المرأة)[2].

ـ وعند ابن أبي شيبة: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)[3].

* **تحرير محل النزاع:**

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في قتل المرأة المرتدة الحرة هل تأخذ حكم الرجل المرتد أم لا، بعد اتفاقهم على قتل الثاني.

وقد خصص العلماء من عموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه)[4]:

١ ـ من بدل دينه في الباطن و لم يثبت عليه ذلك في الظاهر.

٢ ـ من بدل دينه مع الإكراه.

واختلفوا في المرأة المرتدة هل تخص منه بناء على رأي ابن عباس، أم لا؟ كما سيأتي بعد ذكر الأقوال.

---

(١) ـ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي الكوفي المقرئ، صدوق له أوهام. مات سنة ١٢٨هـ.

(انظر: تقريب التهذيب ص٢٨٥).

(٢) ـ المصنف ١٧٧/١٠، وأخرجه الدارقطني ١١٨/٣، بلفظ: (تجبر ولا تقتل)، لكن من طريق سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم.

(٣) ـ المصنف ١٤٠/١٠ من طريق أبي حنيفة عن عاصم، والدارقطني ٢٠١/٣، ومحمد بن الحسن في الآثار ص١٢٨، وأبويوسف في كتاب الخراج، ص١٩٦، والبيهقي في الكبرى ٢٠٣/٨، وسيأتي عند المناقشة.

(٤) ـ انظر: فتح الباري ٢٧٢/١٢.

الأقوال في المسألـــة:

القول الأول:

ذهب الجمهور من المالكية[١]، والشـافعية[٢]، والحنابلـة[٣]، إلى أن المـرأة تقتـل كمـا يقتل الرجل سواء[٤].

وهـو مذهـب ابـن عمـر[٥]، والزهـري[٥]، والنخعـي[٦]، والأوزاعـي، وإسـحاق، والليث[٧]. بل وهو رأي لابن عباس راوي الخبر فقال: (تقتل المرتدة)[٨].

القول الثاني:

ذهب الثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبـس أبـداً حتـى تتوب أو تموت[٩]، وهو قول ابن شـبرمة وإليـه ذهـب ابـن عليـه[١٠] واختيـار عطـاء والحسن[١١].

---

(١) - بداية المجتهد ٤٩٢/٢، القوانين الفقهية ص٣٨٧، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

(٢) - المجموع ٦٥/٢١، مغني المحتاج ١٣٩/٤، وانظر الأم ١٦٧/٦.

(٣) - المغني ١٢٣/٨.

(٤) - انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

(٥) - انظر: مصنف عبدالرزاق ١٧٦/١٠.

(٦) - انظر: ابن أبي شيبة ١٤١/١٠، عبدالرزاق ١٧٦/١٠، وحكاه عنهم البخاري في صحيحه معلقاً مجزومـاً بـه. انظر: الفتح ٢٦٧/١٢.

وروى عن إبراهيم النخعي لا تقتل أخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١٠ عن حفص بـن عبيـدة عنـه والأول أصح وعبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم.

(٧) - انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣١٢/٥، شرح السنة للبغوي ٢٣٩/١٠.

(٨) - أخرجه عنه ابن المنذر كما ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٢/١٢.

(٩) - انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٨، وهناك أقوال أخرى ترجع إلى هذا القـول حيـث إنهـا لا تقتـل تركتهـا لعـدم وجود المخالفة منها أنها تسترق، وقيل: تباع بأرض أخرى، وقيل: بالتفريق بين الحرة والأمة. (انظر: فتح الباري ٢٦٨/١٢).

(١٠) - التمهيد ٣١٣/٥.

(١١) - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١٠، فتح الباري ٢٦٨/١٢، الجامع لأحكام القرآن ٤٨/٣.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحـاب القول الأول وهم الجمهـور بظـاهر العموم في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق.

ووجه الدلالة:

أنه لم يخص ذكراً من أنثى، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى.

وقد أيد الجمهور قولهم بما يلي:

١ - حديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)[١].

فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر[٢].

وفي لفظ: (التارك لدينه المفارق للجماعة)، فعم كل من كفر بعد إيمانه وكل من ترك دينه.

---

(١) - أخرجه أحمد في المسند من حديث عثمان ١/٦١-٦٢، وابن مسعود ١/٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، وعائشة ٦/١٨١، ٢١٤، وأبوداود في السنن من حديث عثمان، كتاب الديات ٤/٦٤٠، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، ح(٤٥٠٢)، ومن حديث ابن مسعود، في كتاب الحدود ٤/٢٢، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢).
والنسائي ٥/١٠٣، باب الحكم في المرتد ح(٤٠٥٧-٤٠٥٨)، وباب ذكر ما يحل به دم المسلم ٧/٩٢، ح(٤٠١٩)، من حديث عثمان، وأخرجه أيضا من حديث عائشة ٧/٩١، ح(٤٠١٧).
وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود ٢/٤٨٧، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث ح(٢٥٣٣-٢٥٣٤) من حديث عثمان وابن مسعود، والحاكم في المستدرك ٤/٣٥٠، وقال حديث: صحيح ووافقه الذهبي.
وحديث ابن مسعود أصله في الصحيحين في البخاري ٦/٢٥٢١، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس ..)، ح(٦٤٨٤)، ومسلم ٣/١٣٠٢، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ح(١٦٧٦).

(٢) - الأم للشافعي ٦/١٦٨.

٢ ـ حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن النبي ـ ﷺ ـ لما بعثه إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)(١).

وهو نص في محل النزاع فيجب المصير إليه.

٣ ـ وأن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ـ ﷺ ـ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت)(٢).

٤ ـ وروي أن أبابكر ـ رضي الله عنه ـ قتل نسوة ارتددن عن الإسلام، وحيث لم ينكر ذلك فكان إجماعاً سكوتياً وهو حجة(٣).

٥ ـ ولأن الردة سبب يقتل به الرجل اتفاقاً فجاز أن تقتل به المرأة كالقتل والزنى(٤)، ولأنه لا فرق بينها وبين الرجل في الحدود كالسرقة والقذف وغيرها(٥).

قال الحافظ رحمه الله: (ويؤيده ـ أي حديث معاذ السابق ـ اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة)(٦).

---

(١) ـ ذكره الحافظ في الفتح ٢٧٢/١٢، وقال: (ورد عند أحمد وغيره بسنده حسن)، ولم أجده في المسند. والله أعلم.

(٢) ـ أخرجه الدارقطني ١١٨/٣-١١٩ من طريق معمر بن بكار بسنده إلى محمد بن المنكدر عن جابر. قال العقيلي في الضعفاء ٢٠٧/٤ معمر بن بكار في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره، وقال في الميزان ١٥٣/٤: صويلح، وذكره ابن حبان في الثقات ١٩٦/٩، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٣/٨ من طريق الدارقطني فالسند ضعيف. انظر: سنن الدارقطني ١١٨/٣ فقد ورد من عدة طرق لا تخلو من ضعف. ونصب الراية ٤٥٨/٣، والدراية ١٣٧/٢.

(٣) ـ ذكره الشافعي في الأم ١٦٧/٦، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٤/٨، وحكم عليه بالانقطاع.

(٤) ـ انظر: المنتقى للباجي ٢٨٣/٥، فتح الباري ٢٧٢/١٢.

(٥) ـ انظر: الأم للشافعي ١٦٨/٦.

(٦) ـ فتح الباري ٢٧٢/١٢.

ثانيا: أدلة القول الثاني

استدلوا بعموم النهي عن قتل النساء.

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان)(١).

- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا تقتلوا شيخاً .. ولا امرأة..)(٢). وفي لفظ آخر لغيره: (لا تقتل ذرية ولا عسيفاً)(٣).

قال ابن الهمام رحمه الله - عن العموم السابق - (وهذا مطلق يعم الكافرة أصليا أو عارضاً)(٤). فلم يفصل بين المرتدة والكافرة.

وعموم حديث النهي عن قتل النساء مقدم على عموم حديث من بدل دينه(٥).

- وبحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال له حين بعثه إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه. وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)(٦).

---

(١) - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجهاد ٢/٤٤٧، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ح(٩)، والبخاري، كتاب الجهاد ٣/١٠٩٧، باب قتل النساء في الحرب، ح(٢٨٥٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير ٣/١٣٦٤، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح(١٧٤٤)، وغيرهم.

(٢) - أبوداود، كتاب الجهاد ٣/٨٦، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤)، والبيهقي في السنن، كتاب السير ٩/٩٠، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهم.

(٣) - أخرجه أحمد في المسند ٤/١٧٨، وابن ماجه في كتاب الجهاد ٢/٩٤٨، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح(٢٨٤٢)، بلفظ: (لا تقتلن ذرية ولا عسيفا)، من رواية حنظلة الكاتب، والمراد بالذرية هنا المرأة لأجل المرأة المقتولة.

وابن حبان في صحيحه، كتاب السير (١١/١٢، الإحسان)، ح(٤٧٩١)، وهو حديث صحيح. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣٢١، (٧٠١).

(٤) - فتح القدير ٦/٧٢، وانظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٥، تبيين الحقائق ٣/٢٨٤-٢٨٥.

(٥) - انظر: إعلاء السنن ١٢/٥٧٩.

(٦) - أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٥٣-٥٤، وقال في المجمع ٦/٢٦٣: (رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال مكحول عن ابن لأبي طلحة وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. (الدراية ٢/١٣٦).

وقد سبق في ص(٤٨١) أن الحافظ حسن السند وهنا ضعفه، وتحسينه في الفتح ١٢/٢٧٢ على أنه بلفظ: (فاضرب عنقها). وقال: ورد عند أحمد وغيره - ولم أجده عند أحمد بعد البحث عنه - وتضعيفه بناء على لفظ: (وإن أبت فاستتبها)، وعلى كل فالسند سند الطبراني وفيه الفزاري وهو محمد بن عبيدالله العزرمي متروك. (تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧).

والعجيب قول الهيثمي: رجاله ثقات. وابن أبي طلحة إما: معدان بن طلحة أو ابن أبي طلحة: وهو ثقة. (التهذيب ١٠/٢٠٦)، أو أبوأرطأة اليَعمري كما رواه الطبراني في مسند الشافعي ذكر ذلك محقق المعجم. ولم أجد له ترجمة. فالسند ضعيف. والله أعلم.

ـ وبقول ابن عباس ـ رضي ا لله عنهما: (لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه)[١].

ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله[٢]. فهو راوي العموم وهذا رأيه مخصص لعموم روايته.

ـ **واعتذروا** عن عدم العمل بعموم رواية ابن عباس المرفوعة:

(بأن المراد بمن بدل دينه المحارب لنا وإلا لوجب قتل الشخص إذا أسلم لأنه بدل دينه وهو الكفر بالإسلام والذي يدل عليه أن هذا الحديث يرويه ابن عباس ــ رضي ا لله عنهما ـ ومذهبه أن المرتدة لا تقتل)[٣].

وقال الكاساني رحمه ا لله: (والحديث محمول على الذكور عملاً بالدلائل صيانة لها عن التناقض)[٤].

*** المناقشـــة:**

أولا: أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب القول الثاني

بأن عموم النهي عن قتل النساء المراد به الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل والذي يدل على ذلك سبب ورود الحديث.

فقد أخرج مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن ابن عمر ــ رضي ا لله عنهما ــ أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ (رأي في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء)[٥].

---

(١) ـ سبق تخريجه وسيأتي مزيد بيان لسنده عند المناقشة.

(٢) ـ انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣١٣/٥.

(٣) ـ تبيين الحقائق ٢٨٥/٣.

(٤) ـ بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

(٥) ـ سبق تخريجه ص (٤٨٢).

وعند أبي داود[(١)]: (ما كانت هذه لتقاتل)، زاد ابن ماجه[(٢)]: (فيمن يقاتل).

فقولهم: بأن المراد به الكافرة الأصلية أو العارضة حيث لم يفصل بينهما غير صحيح.

- ولا يصلح تقديم عموم حديث: (النهي عن قتل النساء)، على عموم حديث (من بدل دينه فاقتلوه) فهما وإن كانا متعارضين إلا أن حديث (من بدل دينه) فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل وقد وجدت في المرأة[(٣)].

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه إذا تعارض عامان كل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه آخر تعارضا وطلب المرجح من خارج.

وقد ترجح عموم حديث (من بدل دينه) على اختصاص الثاني وهو (نهى عن قتل النساء)، بسببه الناشئ أو النائي عن قتل الحربيات[(٤)].

قال الحازمي عند ذكره لوجوه الترجيح: (الوجه الخامس والثلاثون: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقروناً بالاسم نحو قوله - ﷺ -: (من بدل دينه فاقتلوه) قدم هذا على نهيه - ﷺ - عن قتل النساء والولدان؛ لأن تبدل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي)[(٥)].اهـ

والمراد بحديث (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يتب فاقتلوه.

فمن خرج من الإسلام إلى الكفر و لم يتب قتل، لا من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر[(٦)].

بل ولا قتل الشخص إذا أسلم لأنه بدل دينه وهو الكفر أبدله بالإسلام ولا قائل به.

---

(١) - السنن ١٢٢/٣، كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء، ح(٢٦٦٩).

(٢) - السنن ٩٤٨/٢، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ح(٢٨٤٢).

(٣) - انظر: نصب الراية ٤٥٧/٣، نقلا عن ابن سيده في عيون الأثر.

(٤) - انظر: شرح الكوكب المنير ٣٨٥/٣.

(٥) - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٤.

(٦) - انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣١١/٥.

الجواب عن رأي الراوي:

ـ وأما قول ورأي ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فلم يثبت عنه.

فقد رويِ مرفوعاً ضعيفاً موضوعاً،وروي موقوفاً مختلفاً سنداً ومتناً[(١)].

---

(١) ـ أثر ابن عباس روي مرفوعاً وموقوفاً:

فالمرفوع ورد بلفظ: (لا تقتل المرأة إذا ارتدت) أخرجه الدارقطني في السنن ٣/١١٧-١١٨ من طريق عبدالله بن عيسى الجزري عن عفان عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس.

قال الدارقطني: (عبدالله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ـ ﷺ ـ، ولا رواه شعبه. وانظر تنزيه الشريعة ٢/٢٢٥.

ـ أما الموقوف:

١ ـ فورد من طريق سفيان الثوري عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس. رواه الدارقطني ٣/١١٨ من طريق عبدالرزاق بلفظ: (تجبر ولا تقتل).

وعبدالرزاق ١٠/١٧٧ من طريق سفيان عن عاصم ..الخ بلفظ: (تحبس ولا تقتل المرأة). ويلاحظ أن الدارقطني أدرج بين سفيان وعاصم أباحنيفة.

٢ ـ وورد من رواية أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس بلفظ: (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه). أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٤٠ ١٢/٢٧٨، واللفظ له والدارقطني ٣/٢٠١، ومحمد بن الحسن في الآثار ص١٢٨، والبيهقي ٨/٢٠٣.

٣ ـ ومن رواية سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال تستحيا. أخرجه الدارقطني ٣/٢٠٠.

٤ ـ وأخرج الدارقطني في السنن ٣/٢٠١ بسنده إلى عبدالرزاق عن سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: (تحبس ولا تقتل).

وقد ذكر التهانوي في إعلاء السنن ١٢/٥٧٧ أنه وقع تصحيف في هذا السند(٤) عند الدارقطني، والصواب عبدالرزاق عن سفيان وعن أبي حنيفة عن عاصم ..الخ، يؤيده أن عبدالرزاق أخرجه في المصنف عن سفيان عن عاصم و لم يذكر أباحنيفة، ويؤيده كلام ابن عبدالبر في التمهيد ٥/٣١٣ (رواه الثوري وأبوحنيفة عن عاصم)، وإن سلمنا أن سفيان رواه عن أبي حنيفة فيمكن أن يكون سمعه بعد ذلك عن عاصم بلا واسطة كما يشعر به لفظ عبدالرزاق فإن سفيان أدرك عاصماً كما أدركه أبوحنيفة..الخ).اهـ كلامه بتصرف

٥ ـ وأخرج الدارقطني ٣/٢٠١ بسنده إلى أبي عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: (تستحيا)، قال الدارقطني: (ثم قال أبوعاصم نا أبوحنيفة عن عاصم بهذا فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، وقال أبوعاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعا. = =

....

= وبعد هذا كله فلا يسلم بدعوى التصحيف لأن سفيان رواه مرة عن أبي حنيفة كما عند الدارقطني وقد سبق، ومرة سفيان عن عاصم كما عند الدارقطني أيضا وهذا الأخير لم يذكر أباحنيفة، وهذا تدليس منه كما ذكره الدارقطني عن أبي عاصم.

وأيضا رواه الدارقطني في بعض طرقه، وابن أبي شيبة بدون سفيان مما يدل على أن سفيان أسقط شيخه ولذلك قال: (أما من ثقة فلا)، كما سيأتي، وكلام ابن عبدالبر السابق يحتمل أنه روي عنهما في سند واحد وقد حصل، ويحتمل أنه روي عنهما بسندين بمعنى:

١ ـ سفيان عن عاصم وقد حصل.

٢ ـ أبوحنيفة عن عاصم وقد حصل.

ـ ولا تصح دعوى أن سفيان رواه عن أبي حنيفة ثم بعد ذلك سمعه من عاصم بلا واسطة لما سبق بيانه.

وقد طعن العلماء في أثر ابن عباس بقولهم هذه الرواية عن ابن عباس خطأ والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل العلم حديثه. انظر: الأم للشافعي ١٦٧/٦، ومعرفة السنن للبيهقي ٢٥٤/١٢، وذكر الدارقطني في السنن ٢٠٠/٣ بسنده عن يحي بن معين قال: (كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه و لم يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين).اهـ

وأخرج البيهقي في السنن ٢٠٣/٨ بسنده إلى عبدالرحمن بن مهدي قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة فقال: (أما من ثقة فلا)، وانظر: معرفة السنن ٢٥٥/١٢.

وأخرج البيهقي أيضا في السنن ٢٠٣/٨، والمعرفة ٢٥٤/١٢، بسنده إلى الشافعي قال: (خالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجته شيئا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا فما علمت منهم واحداً سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه).اهـ انظر: الأم للشافعي ١٦٧/٦.

ورد كلام سفيان السابق: (أما من ثقة فلا) بأن مذهبه أن المرأة تحبس ولا تقتل فيبعد أن يكون هذا مذهبه ثم يقول في الحديث ما سبق، بل لو كان الحديث ضعيفاً وراويه غير ثقة عنده لم يذهب إليه. انظر: إعلاء السنن ٥٧٧/١٢.

والجواب: أنه لو سلم بصحة مذهب الثوري فلا يلزم منه اعتماده على هذا الأثر بل لعله أخذ بعموم حديث النهي عن قتل النساء أو القياس على نساء الحرب أو غيرهما.

ـ وقد أجيب عن تفرد أبي حنيفة به بأنه قد تابعه أبومالك النخعي، كما أخرج ذلك الدارقطني في السنن ١١٨/٣.

قال ابن الهمام في فتح القدير ٧٣/٦: (فما أسند الدارقطني عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين مدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري).اهـ = =

....

- - **والجواب:**

أن الراوي المتابع أبومالك النخعي الواسطي قال عنه ابن معين ليس بشيء. وضعفه أبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال ابن حجر: متروك. انظر: التهذيب ١٢/٢٤٠، والتقريب ص٦٧٠ رقم (٨٣٣٧).

وقال ابن حجر: (وقد تابع أبومالك النخعي أحد الضعفاء أباحنيفة على روايته إياه عن عاصم). الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٣٧.

والخلاصة أن الأثر ضعيف لعدة أمور:

١ - أن الثوري وهو أمير في الحديث سئل عنه فقال: أما من ثقة فلا. وكلامه هذا منصب على سند الحديث، وفيه: أبوحنيفة وعاصم بن أبي النجود وأبورزين.

- وأبوحنيفة رحمه الله متكلم فيه وهو وإن كان رحمه الله إماماً في الفقه إلا أنه في ميزان المحدثين في باب الرواية شيء آخر فهو وإن كان وثقه بعضهم فقد ضعفه كثيرون، والجرح المفسر مقدم على التعديل، وقد ضعف من جهة حفظه وابن حجر لم يزد في ترجمته في التقريب ص٥٦٣ على قوله: (فقيه مشهور).

ومن شروط الرواية الضبط والحفظ ولا يلزم من إمامة شخص في علم إمامته في جميع العلوم، فهذا إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وحماد بن أبي سليمان الفقيه المشهور وغيرهم تكلم فيهم ولا ينقص ذلك من إمامتهم شيئاً - رحمهم الله تعالى. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٤٦٥.

- عاصم هو ابن أبي النجود كما في رواية الدارقطني والبيهقي وهو أيضا متكلم فيه من قبل حفظه مع إمامته وجلالته في علم القراءات قال الحافظ: (صدوق له أوهام)، التقريب ص٢٨٥.

- وأبورزين هو مسعود بن مالك الأسدي ثقة، والراوي عنه هو عاصم بن أبي النجود. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧، رقم (٢١٦).

وأخطأ ابن التركماني - رحمه الله - حينما قال وأبورزين صحابي كما في الجوهر النقي ٨/٢٠٣.

والصحابي غير هذا واسمه لقيط بن صبره روى عنه ابنه عاصم بن لقيط، وهو ثقة. (التقريب ٢٨٦، وتهذيب التهذيب ٨/٤٠٩)، (٨٣٠).

٢ - التدليس من الثوري، وهو قليل التدليس ممن احتمل الأئمة تدليسه وذلك لإمامته.

(انظر: طبقات المدلسين ص٢٢).

٣ - مخالفته لرأي ابن عباس الآخر الموافق لروايته.

- ولا شك أن رأيه الموافق لروايته أولى بالتقديم من رأيه المخالف لها. أخرج ذلك ابن المنذر بأن رأي ابن عباس هو أن المرتدة تقتل. انظر: فتح الباري ١٢/٢٧٢.

ولو سلم بصحة أثر ابن عباس فلا يقوى على تخصيص العام بمذهب الراوي، ثم إنه معارض بقول علي - رضي الله عنه - في المرتدة: أنها تقتل[١].

وقول الصحابي يكون حجة يخصص به العام وغيره إذا لم يعارضه قول صحابي آخر. والصحابة إذا اختلفت أقوالهم وتعارضت بقي العام على عمومه.

قال ابن السمعاني رحمه الله : (إن روايته حجة ومذهبه ليس بحجة فلا يجوز تخصيص ما هو حجه بما ليس بحجة، ولأنه محجوج بالخبر فلا يجوز تخصيصه بقوله كغيره ...)[٢].

ثم قال: (إن علينا أن نعتقد العموم في قول الرسول - ﷺ - ونجعله حجة على كل من يخالفه ...)[٣].

- وأما حديث معاذ - رضي الله عنه - فضعيف كما سبق.

- وقد ناقش الشافعي - رحمه الله - في كتابه الأم[٤]. ونقله عنه البيهقي في المعرفة[٥]. مختصراً ناقش القائلين بعدم قتل المرأة المرتدة من المناسب أن أذكر طرفاً منها اتماماً للفائدة وبياناً للترجيح.

(قال الشافعي: قلت له: هل تعدو الحرة أن تكون في معنى من قال رسول الله - ﷺ- : (من بدل دينه فاقتلوه)، فتكون مبدلة دينها فتقتل أو يكون هذا على الرجال دونها؟، فمن أمرك بحبسها وهل رأيت حبساً قط؟ إنما الحبس لتبين لك على الحد فقد بان لك كفرها. فإن كان عليها قتل قتلتها، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم وأنت لا تحبس الحربية قال: فيقول ماذا قلت؟ أقول إن قتلها نص في سنة رسول الله - ﷺ - بقوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، وقوله: (لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)، فكانت كافرة بعد إيمان فحل دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان أو قاتلة نفس بغير نفس قتلت).اهـ

---

(١) - أخرجه الدارقطني في السنن ٣/١٢٠، وفيه أبوجعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى صدوق سيء الحفظ. تقريب التهذيب ص٦٢٩، وفيه عمر بن عبدالرحمن لم أجد له ترجمة.

(٢) - قواطع الأدلة لابن السمعاني ١/٣٢٠-٣٢١.

(٣) - ٦/١٦٧.

(٤) - ١٢/٢٥٦.

ولأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم ولهذا كان قتل المرتد من خالص حق الله تعالى وما يكون كذلك فهو جزاء وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ولا يعني استثناء الإسلام المرأة في الحرب بعدم القتل أنها لا تقتل إذا ارتدت فقد نهى عن قتل غير النساء من أهل الصوامع والشيوخ وغيرهم. ولا يعنى استثناءهم عدم قتلهم إذا ارتدوا.

ثم إن آثار الردة الخطرة على المجتمع لا تختلف باختلاف الجنس فلا فرق بين عبث المرأة بالدين وعبث الرجل به ولا بين هدمها لأسسه وهدمه لها فالجناية واحدة والآثار واحدة فوجب أن تكون العقوبة واحدة[١]، وهذا هو ما ترجح عندي.

والله أعلم.

---

(١) ـ انظر: مجلة كلية الشريعة بالكويت ع١٠، ص١٦٢-١٦٣.


الخاتمة

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة يمكن أن أوجزها في النقاط التالية:

أولا: القسم النظري

ـ خبر الواحد عند جمهور الأصوليين والمحدثين هو ما لم يجمع شروط التواتر.

وينقسم إلى مشهور وعزيز وغريب.

ـ ان خبر الواحد العدل يجب العمل به إذا ثبت فقد تعبدنا الله به. وتظافرت الأدلة على وجوب العمل به وأشهرها الإجماع من الصحابة ومن بعدهم. وما روي عن بعضهم من التوقف فيه أو رده إنما كان لريبة أو قرينة أو وجود معارض راجح وليس رده لكونه خبر واحد.

ـ خبر الواحد العدل إذا تلقته الأمة بالقبول والتصديق أفاد العلم؛ لإجماع الأمة على صحته، وكذا إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم؛ لأن الإجماع عليه قد صيره من المعلوم صدقه. وإجماع الأمة معصوم من الخطأ؛ لأنها لا تجتمع على ضلالة.

ـ الخبر المحتف بالقرائن فإنه يفيد العلم ـ على الراجح ـ كخبر الصحيحين ـ ما لم يبلغ حد التواتر، وما لم ينتقد عليهما.

ـ خبر الواحد العدل المجرد عن القرائن يفيد العلم على الراجح من أقوال العلماء.

ومن أقوى ما يرجح إفادته للعلم: هو ثبوت نسخ المقطوع بخبر الواحد كما في قصة أهل قباء.

ـ لا يقبل الخبر حتى تجتمع في ناقله شروط خمسة: أن يكون الراوي مكلفاً وهو العاقل البالغ، مسلماً، عدلا، ضابطاً.

ـ لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً، فرب حامل فقه غير فقيه. وإنما يرجع إلى فقه الراوي عند التعارض والترجيح بين الأدلة.

ـ شروط قبول خبر الواحد والعمل به محل خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، ولأهل كل مذهب قواعد وشروط يخالفه أو يوافقه فيها غيره. والراجح تقديم الحديث الصحيح عليها اتباعاً لنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المعتبرين، بل ونصوص الأئمة الأربعة، ولا يجوز أن نضع قواعد أو شروطاً أمام تلك الأحاديث الصحيحة فنحجر بها على دلالتها من أن تدل على مقصودها.

- إن أسباب مخالفة الراوي لروايته كثيرة وأعظمها عن تأويل واجتهاد أو نسيان وهذه أسلم الوجوه.

- إن أخذ العلماء برواية الراوي والاعتذار عن رأيه أو الأخذ برأيه والاعتذار عن روايته أو تركهما معاً كان بسبب أيهما أولى بالتقديم والتأخير عند الاختلاف والمعارضة.

- إن محل النزاع عند من يجعل مخالفة الراوي لما رواه علةً قادحة في روايته هو إذا كانت المخالفة بعد روايته.

- إن مخالفة الراوي لما رواه - على التسليم بها - ينبغي تخصيصها بالصحابي فلا تتعداه إلى ما بعده لأسباب كثيرة سبق ذكرها[1]. ومن باب أولى مسألة تخصيص العموم بقوله.

- إن كان الخبر ظاهراً وجب حمله على ظاهره إلا أن يدل دليل يوجب العدول عن ظاهره. وظاهر الخبر أولى من تأويل الراوي؛ لأن الحجة في ظواهر النصوص لا في مذهب الرواه.

- لا يخص ظاهر العموم بقول الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أم غيره وسواء كان هو الراوي له أم غيره؛ لأنه محجوج به كغيره.

- إذا كان الخبر مجملاً أو مشتركاً ففسره الصحابي ببعض وجوه احتمالاته حمل الخبر عليه فالعبرة بتفسيره؛ لأن تفسيره أولى من تفسير غيره فيقدم عليه.

- إذا كان الخبر نصاً لا يحتمل التأويل ويدل على معنى واحد دلالة قطعية فإنه يصار إليه ولا يترك إلا بنص آخر يعارضه. فالعبرة برواية الراوي دون رأيه.

- النسخ من الأمور المهمة في حياة الأمة فلا يقبل فيه قول الصحابي - فضلا عن غيره - هذا ناسخ أو هذا منسوخ فقط دون بيان، سواء كان هو راوي الخبر أم لا. أما إذا ذكر دليل النسخ فيقبل.

ومن طرق معرفة تأخر الناسخ قول الصحابي: هذا سابق أو متأخر أو كان كذا ثم نسخ.

---

(١) - انظر صفحة (٩٧) وما بعدها.

- لا يصح جعل مخالفة الراوي لما رواه بمنزلة روايته للناسخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم أن تكون للنسخ فقط لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح.

- إن النسخ له شروط معتبرة من حيث الثبوت والقوة ومعرفة التاريخ للمتأخر ..الخ.

- إن السنة الصحيحة قاضية على كل تأويل واجتهاد يخالفها وأقوال الصحابة ليست حجة مع اختلافها.

ثانياً القسم التطبيقي:

وبحثت فيه ثمان وعشرين مسألة عن جماعة من الصحابة وهم أبو هريرة وابن عمر وعائشة وابن عباس ومعمر بن عبد الله وجماعة من التابعين ومن بعدهم وظهر لي النتائج الآتية:

١- أن مخالفة الراوي لما رواه لا تصلح للقدح والطعن في روايته لأسباب منها:

أ- أنها غير متفق عليها.

ب- أن مخالفهم في هذه القاعدة سوف يقلب عليهم الأمر فيقول: لماذا لا تكون الرواية الثابته الصحيحة دليلاً على سقوط رأيه المخالف لها. كما قاله ابن عبد البر في المسألة الأولى.

جـ - إن من المسائل مسائل لم يثبت فيها تأخر الرأي عن الرواية فما يدرى أقبل الرواية أم بعدها وإذا كان الأمر كذلك فنجعله من القسم الذي لم يعلم تاريخه وهنا يتفق الجميع على الأخذ بالرواية.

د- إن القول بأن العبرة بما رأه لا بما رواه يجعل أصحاب هذا القول حين استدلالهم برواية راوٍ ينظروا هل لراويها مخالفة أم لا. وهو غير صحيح مثل رواية ابن عباس في نكاح الأيم والبكر حيث استدل بها على جواز النكاح بغير ولي ولراويها رأي مخالف لها.

هـ - إن المخالفة والمعارضة بين الرأي والرواية أحياناً نحتاج للترجيح بينهما النظر في الأدلة الأخرى كمسألة زكاة الحلي ومسألة الطلاق الثلاث.

و- إن القول بما رآه الرواي لا بما رواه ينبغي إن يقيد عندهم بما إذا لم يكن له رأي آخر موافق لروايته كمسألة صيام يوم الشك.

فإن صور مخالفة الراوي لما رواه من حيث موافقته أو مخالفته لروايته على قسمين:

١- رأي موافق لروايته وهو الأصل.

٢- رأي مخالف لروايته وهو خلاف الأصل.

فإذا وجد للراوي رأي موافق لروايته ورأي آخر مخالفٌ لها فلا شك في تقديم الرأي الموافق لروايته من باب الترجيح بين الرأيين مثل مسألة قتل المرأة المرتدة.

ـ مخالفة الراوي لروايته الصحيحة لا تخلو إما **أن تثبت بسند صحيح أولا**.

فإن كان **الثاني** ترجح الخبر على ذلك الأثر بالضرورة لترجح الثابت الصحيح على غيره بالقوة وهذا الشرط ينبغي اعتباره واستصحابه عند كل مخالفة راوي لروايته، ولا يصح أن نجعل الأثر الضعيف مقياساً لرد الخبر الصحيح.

وإن كان الأول: وهو ثبوت المخالفة سنداً وكانت بعد الرواية فإن مخالفته على قسمين: ١ ـ رواية محتملة المخالفة.

٢ ـ رواية غير محتملة المخالفة.

ومن الشروط أيضا: أن تتحقق المخالفة التامة بين الرواية والرأي من ناحية المتن وعدم الجمع بين روايته ورأيه، وأن لا يكون رأيه معتمداً على رواية أخرى، وأن لا يخالفه صحابي آخر.

وعند التحقيق والنظر في بعض المسائل أجد أنه لا تعارض بين رواية الراوي وبين رأيه لامكان الجمع بينهما كمسألة صلاة الوتر على الدابة، ومسألة حكم القيء للصائم وقد سبقا الجمع بينهما.

أما مسألة أقل مسافة للقصر فإن رواية الراوي لم تسق لبيان تحديد مسافة القصر وفعله في قصر الصلاة موضوع آخر فليس هناك مخالفة بين الرواية وبين الرأي.

ـ إذا اعتمد الصحابي في رأيه على روايةٍ أخرى فإن المسألة تخرج من باب المخالفة وتكون من باب التعارض بين الأدلة كمسألة رضاع الكبير.

ـ إذا خالف الصحابي في رأيه صحابياً آخر فإن المسألة تقرب من باب قول الصحابي وفعله حجةٌ أم لا كمسألة صيام يوم الشك.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

١- فهـــرس الآيـــــــات

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

الآية	رقمها	رقم الصفحة
يأيها الرسول بَلِّغ ما أنزل إليك من ربك	٦٧	٢٠
أو عدل ذلك صياماً	٩١	٢٨٨
والسارق والسارقة	٣٨	٤٥٦

سورة الأنعام

ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٣٥
ولا تكسب كل نفس إلا عليها	١٦٤	٢٨٩

سورة التوبة

وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه	١١٨	٣٢
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	١٩

سورة يوسف

ارجع إلى ربك فسئله ما بال النسوة	٥٠	٢٠

سورة الحجر

إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	٩	٤٥

سورة النحل

وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم	٤٤	٤٦

سورة الإسراء

ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦	٣١

سورة طـه

ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي	١١٥	٨٩

سورة الأنبيـــاء

سورة النـــور

سورة القصص

سورة الأحزاب

سورة الفتح

سورة الحجرات

٢ - فهرس الأحاديث

(أ)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(و)

(لا)

(ي)

*** أحاديث متفرقة**

٣ - فهرس الآثار

(أ)

(ب)

(ت)

(ح)

(خ)

(ذ)

(ر)

(س)

(ص)

(ط)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(لا)

(ي)

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم

٥ - فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإبداع في مضار الإبتداع: علي محفوظ، دار الاعتصام، ط٥/١٣٧٥هـ.

٣ - الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري: د. عبدالمجيد محمود عبدالمجيد، مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ.

٤ - الآثار: محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١/١٤٠٧هـ، (ومعه الإيثار بمعرفة رواة الآثار).

٥ - أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣/١٤٠٢هـ.

٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: د. مصطفى البغا، دار الإمام البخاري - دمشق.

٧ - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان - بيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

٨ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة: خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، ط١/١٤٠٧هـ.

٩ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة: محمد عبدالحي اللكنوي، تعليق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٠ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

١١ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، المكتبة السلفية - القاهرة، ط٢/١٤٠٩هـ، (المطبوع مع العدة للصنعاني).

١٢ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة، الناشر: زكريا يوسف.

١٣ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢/١٤٠٢هـ.

١٤ - إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبوالوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

١٥ - أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦ - أحكام القرآن: محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

١٧ - الإختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود الموصلي، دار المعرفة - بيروت.

١٨ - الإختيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: علي بن محمد البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية - مصر.

١٩ - اختلاف الحديث: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٠ - أدب الاختلاف في الإسلام: د.طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٣/١٤٠٧هـ.

٢١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط١/١٣٥٦هـ.

٢٢ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية - الكويت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٣ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١/١٣٩٩هـ.

٢٤ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للإمام السيوطي. دار التأليف. القاهرة ١٣٧١هـ.

٢٥ - أساس البلاغة: محمود بن عمر الزمخشري، دار بيروت - بيروت، ١٤٠٤هـ.

٢٦ - الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة، ١٣٩١هـ.

٢٧ - الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى.

٢٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة، ط١/١٣٢٨هـ.

٢٩ - أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت.

٣٠ - أصول الفقه: محمد أبوالنور زهير، المكتبة الفيصلية - مكة، ١٤٠٥هـ.

٣١ - أصول الاعتقاد: د.عمر سليمان الأشقر، الدار السلفية - الكويت، ط٣/١٤٠٥هـ.

٣٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، مطبعة المدني ١٣٨٦هـ.

٣٣ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: د.عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوعي ـ حلب، ط١/١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

٣٥ ـ إعلاء السنن: ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان.

٣٦ ـ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٧/١٩٨٦م.

٣٧ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تعليق: طه عبدالرؤوف سعيد، دار الجيل ـ بيروت.

٣٨ ـ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عفيفي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٣٩ ـ الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي: د.حسين الجبوري، مطابع الصفا ـ مكة، ط١/١٤٠٩هـ.

٤٠ ـ إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: محمد بن خلفه الأبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤١ ـ الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة ـ بيروت.

٤٢ ـ إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام: محمد عبدالحي اللكنوي، تحقيق: عثمان جمعة ضميرية، مكتبة الوادي ـ جده، ط١/١٤١١هـ.

٤٣ ـ الأموال: لأبي عبيد، مكتبة الكليات الأزهري، ط١/١٤٠٦هـ.

٤٤ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، دار النفائس ـ بيروت، ط٢/١٤٠٤هـ.

٤٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، ط١/١٣٧٦هـ.

٤٦ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم القونوي، تحقيق: د.أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء ـ جده، ط١/١٤٠٦هـ.

٤٧ ـ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر ـ بيروت، ط٣/١٣٩٤هـ.

٤٨ ـ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة ـ الرياض، ط١/١٤٠٥هـ.

٤٩ ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع: أحمد بن قاسم العبادي.

٥٠ ـ الإيثار بمعرفة رواة الآثار: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (المطبوع مع الآثار).

٥١ ـ إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين: عمر بن عيسى الباريني، تحقيق: د.عبدالعزيز مبروك الأحمدي، دار البخاري ـ بريدة، ط١/١٤١٢هـ.

٥٢ ـ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار: صالح بن محمد الفلاني، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الكتاب الإسلامي، ط١/١٣٥٤هـ.

(ب)

٥٣ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر، دار التراث ـ القاهرة، ط٣/١٣٩٩هـ.

٥٤ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف ـ الكويت، ط١/١٤٠٩هـ.

٥٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط٢/١٤٠٢هـ.

٥٦ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد سالم وشعبان محمد، مكتبة الفجالة ـ القاهرة، ط/١٣٩٤هـ.

٥٧ ـ البداية والنهاية: إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٤/١٤٠٨هـ.

٥٨ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

٥٩ ـ البرهان في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د.عبدالعظيم الديب، دار الأنصار ـ القاهرة، ط٢/١٤٠٠هـ.

٦٠ ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: أحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة/١٣٧٢هـ.

٦١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: محمد حامد الفقي، دار النهضة، ١٣٥٢هـ.

٦٢ ـ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، دار المدني ـ جده، ط١/١٤٠٦هـ.

(ت)

٦٣ ـ تاريخ بغداد: أحمد بن علي البغدادي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٤ ـ تاريخ الثقات: أحمد بن عبدالله العجلي، تعليق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٦٥ ـ التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع.

٦٦ ـ التبصرة في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د.محمد حسن هيتو، دار الكفر ـ دمشق، ط٢/١٤٠٣هـ.

٦٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، توزيع المكتبة الإمدادية ـ باكستان.

٦٨ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبدالرحمن المباركفوري، ضبط: عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، ط٣/١٤٠٧هـ.

٦٩ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.

٧٠ ـ تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه السلام: محمد حياة إبراهيم السندي، تعليق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلى ـ الكويت، ط١/١٤٠٦هـ.

٧١ ـ تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: د.عبدالكريم العمري، مطبعة ابن تيمية ـ القاهرة، الطبعة الأولى.

٧٢ ـ تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د.محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٤/١٤٠٧هـ.

٧٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر ـ بيروت، ١٣٨٥هـ.

٧٤ ـ تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد الذهبي، دار إحياء التراث العربي.

٧٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تعليق محمد بن تاويت الطنجي. الرباط، وزارة الأوقاف.

٧٦ ـ ترتيب مسند الشافعي محمد عابد السندي، تصحيح: يوسف الزواوي، عزت العطار، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٧٠هـ.

٧٧ ـ ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: جمع: عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة للنشر ـ الرياض، ط٢/١٤١٢هـ.

٧٨ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم مدني، دار المحاسن، ١٣٨٦هـ.

٧٩ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٣هـ.

٨٠ - التعليق المغني على سنن الدارقطني: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن - القاهرة.

٨١ - تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثير الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢/١٤٠٧هـ.

٨٢ - تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - حلب، ط١/١٤٠٦هـ.

٨٣ - التقريب والتحبير شرح التحرير: ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.

٨٤ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، دار الفكر - بيروت.

٨٥ - تكملة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار): أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط١/١٣٨٦هـ.

٨٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، المطبعة العربية - باكستان.

٨٧ - التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨ - التمهيد في أصول الفقه: أبوالخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.محمد علي إبراهيم، دار المدني - جده، ط١/١٤٠٦هـ.

٨٩ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الآسنوي، تحقيق: د.أحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣/١٤٠٤هـ.

٩٠ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، المركز الإسلامي، ١٣٨٧هـ.

٩١ - تنزيه الشريعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: علي بن محمد الكناني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف - عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢/١٤٠١هـ.

٩٢ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: عبدالرحمن بن يحي المعلمي، تحقيق: محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢/١٤٠٦هـ.

٩٣ - تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، ط١/١٤٠٤هـ.

٩٤ - تهذيب سنن أبي داود: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقى، دار المعرفة - بيروت، (المطبوع مع مختصر السنن للمنذري).

٩٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار إحياء التراث - بيروت، ط١/١٣٦٦هـ.

٩٦ - تيسير التحرير: أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٥١هـ.

(ث)

٩٧ - الثقات: محمد بن حبان البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ت الهند، ط١/١٣٩٣هـ.

(ج)

٩٨ - جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب الإسلامية - القاهرة، ط٢/١٤٠٢هـ.

٩٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٠٠ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة - بيروت.

١٠١ - الجامع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، دار إحياء التراث العربي. بيروت - ١٣٩٩هـ.

١٠٢ - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢/١٣٧٢هـ.

١٠٣ - الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١/١٣٧١هـ.

١٠٤ - جزء رفع اليدين للإمام البخاري (انظر جلاء العينين).

١٠٥ - جزء في زيارة النساء للقبور: بكر بن عبدالله أبوزيد، مكتبة الرشد - الرياض.

١٠٦ - جماع العلم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة المعارف، مصر، ١٣٥٩هـ.

١٠٧ - جمع الجوامع: عبدالوهاب بن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢/١٣٥٦هـ، (المطبوع مع حاشية البناني).

١٠٨ ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د.عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط ١٣٩٨هـ.

١٠٩ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د.حامد عبدالمجيد، د.طه الزيني، وزارة الأوقاف ـ القاهرة، ١٤٠٦هـ.

١١٠ - الجوهر النقي - علي بن عثمان بن التركماني، (المطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي).

١١١ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

١١٢ - جاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين: لمحمد بن إسماعيل البخاري، محمد بديع الدين شاه السندي، مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت، ط١/١٤٠٩هـ.

(ح)

١١٣ - حاشية الأزميري على شرح مرقاة الأصول - المسمى بمرآة الأصول: منلاخسرو، دار الطباعة العامرة ١٣٣٩هـ.

١١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

١١٥ - حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط٢/١٣٨٦هـ.

١١٦ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع: حسن بن محمد العطار، المطبعة العلمية - مصر، ١٣١٦هـ.

١١٧ - حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر: عبدالله بن حسين العدوي، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط١/١٣٥٦هـ.

١١٨ - الحجة على أهل المدينة: محمد بن الحسن الشيباني، تعليق مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب - بيروت، ط٣/١٤٠٣هـ.

١١٩ - حجية مذهب الصحابي: محمد بن علي بن إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى - كلية الشريعة ١٣٩٨هـ.

١٢٠ - حواشي فتح القدير:

١ - شرح العناية على الهداية ٢ - حاشية سعد الله بن عيسى على الهداية.

(خ)

١٢١ ــ خبر الواحد وحجيته: أحمد محمود عبدالوهاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٣٩٧هـ.

١٢٢ ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتاب العربي ـ القاهرة.

(د)

١٢٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٤هـ.

١٢٤ ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، مطبعة البابي الحلبي ــ مصر، ط٢/١٣٨٦هـ، ومعه حاشية ابن عابدين.

(ذ)

١٢٥ـ ذيل تذكرة الحافظ: أبوالمحاسن الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، (ومعه لحظ الألحاظ وذيل طبقات الحفاظ).

١٢٦ ـ الذيل على طبقات الحنابلة: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، دار المعرفة ـ بيروت.

(ر)

١٢٧ ـ الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث ــ القاهرة، ط٢/١٣٩٩هـ.

١٢٨ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: محمد جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٥/١٤٠٦هـ.

١٢٩ ـ رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب: لابن السبكي، مخطوط مصور جامعة أم القرى.

١٣٠ ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢/١٤٠٤هـ.

١٣١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: محمد عبدالحي اللكنوي، تعليق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ.

١٣٢ ـ الروح: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد اسكندر يلدا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٢هـ.

١٣٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يوسف البهوتي، (المطبوع مع حاشية الروض)، ط٢/١٤٠٣هـ.

١٣٤ - روضة الناظر وجنة المناظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد ط٢/١٤٩٤هـ.

١٣٥ - الروضة الندية شرح الدرر البهية: صديق بن حسن القنوجي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، طبع الشؤون الدينية، قطر.

(ز)

١٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط٧/١٤٠٥هـ.

١٣٧ - زكاة الحلي على المذاهب الأربع: عطية محمد سالم، دار التراث ــ المدينة المنورة، ط١/١٤٠٨هـ.

١٣٨ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٣/١٣٩٨هـ.

(س)

١٣٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٣٩٧هـ.

١٤٠ ــ السنن: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٢/١٤٠٦هـ.

١٤١ - السنن: محمد بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط٢/١٣٩٧هـ.

١٤٢ - سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث - بيروت، ط١/١٣٨٨هـ.

١٤٣ - السنن: محمد بن يزيد بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار - بيروت.

١٤٤ - السنن: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن للطباعة - مصر.

١٤٥ - السنن: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، الناشر حديث آكادمي - باكستان، ١٤٠٤هـ.

١٤٦ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

١٤٧ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط١/١٣٥٤هـ.

١٤٨ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، الدار السلفية - الكويت، ط١/١٤٠٣هـ.

١٤٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٥/١٤٠٥هـ.

١٥٠ - سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧/١٤١٠هـ.

١٥١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

(ش)

١٥٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الفكر - دمشق.

١٥٣ - شرح التلويح على التوضيح. (انظر التلويح).

١٥٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر - القاهرة، ط١/١٩٧٣م.

١٥٥ - شرح الزرقاني على موطأ مالك، سيدي محمد الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ط١/١٤٠١هـ.

١٥٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، مطبعة العبيكان - الرياض.

١٥٧ - شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ.

١٥٨ - شرح العضد على مختصر المنتهى: عضد الملة والدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ. المطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني.

١٥٩ - شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان - دمشق، ط١/١٤١٥هـ.

١٦٠ - شرح علل الترمذي: عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة، ط١/١٣٩٨هـ.

١٦١ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د.صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

١٦٢ - فتح القدير على الهداية: محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ط١/١٣٨٩هـ.

١٦٣ - شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاني، تعليق: مصطفى أحمد الزرقاني، دار القلم - دمشق ط٢/١٤٠٩هـ.

١٦٤ - الشرح الكبير على متن المقنع: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

١٦٥ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.

١٦٦ - شرح المحلي على جمع الجوامع: محمد بن أحمد المحلي مطبعة البابي الحلبي، ط٢/١٣٥٦هـ، المطبوع مع حاشية البناني.

١٦٧ - شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

١٦٨ - شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

١٦٩ - شرح المنار وحواشيه: عبداللطيف بن عبدالعزيز بن ملك، دار سعادات، المطبعة العثمانية - الهند ١٣١٥هـ.

١٧٠ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر - بيروت.

١٧١ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ.

١٧٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة.

١٧٣ - شروط الأئمة الخمسة: محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ، (المطبوع مع شروط الأئمة الستة).

(ص)

١٧٤ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - بيروت، ط٣/١٤٠٧هـ.

١٧٥ - صحيح ابن حبان: محمد بن حبان البستي، (انظر الإحسان).

١٧٦ - صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١/١٣٩٥هـ.

١٧٧ - صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي - الرياض، ط١/١٤٠٨هـ.

١٧٨ - صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي - الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

١٧٩ - صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

١٨٠ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

١٨١ - صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامية - بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

١٨٢ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: ابن قيم الجوزية، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض ط١/١٤٠٨هـ.

(ض)

١٨٣ - الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٤هـ.

١٨٤ - الضعفاء والمتركون: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

١٨٥ - ضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١/١٤١٢هـ.

١٨٦ - ضعيف سنن ابن ماجة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ط١/١٤٠٨هـ.

(ط)

١٨٧ ـ طبقات الحفاظ: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٣هـ.

١٨٨ ـ طبقات الحنابلة: محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، دار المعرفة ـ بيروت.

١٨٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى: عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الثانية.

١٩٠ ـ طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/إحسان عباس، دار الرائد العربي ـ بيروت، ط/١٩٧٠م.

١٩١ ـ الطبقات الكبرى: محمد بن سعد الواقدي، دار صار ـ بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٩٢ ـ طبقات المدلسين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د/محمد زينهم عرب، دار الصحوة ـ القاهرة، ط١/١٤٠٧هـ.

١٩٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب: عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار المعارف ـ حلب.

١٩٤ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن قيم الجوزية، دار المدني ـ جدة.

١٩٥ ـ طلاق الثلاث بلفظ واحد حكمه ووقوعه: د/شرف بن علي الشريف، مطابع الصفا ـ مكة.

(ع)

١٩٦ ـ العدة حاشية على أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المكتبة السلفية ـ القاهرة، ط٢/١٤٠٩هـ.

١٩٧ ـ العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د/أحمد بن علي سير المباركي ـ الرياض، ط٢/١٤١٠هـ.

١٩٨ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط١/١٣٩٢هـ.

١٩٩ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ـ إدارة العلوم الأثرية ـ باكستان، ط٢/١٤٠١هـ.

٢٠٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط٢/١٣٨٨هـ.

(غ)

٢٠١ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف الحنبلي، المؤسسة السعيدية - الرياض، الطبعة الثانية.

٢٠٢ - غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود: أبوإسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

(ف)

٢٠٣ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض.

٢٠٤ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أحمد عبدالرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة.

٢٠٥ - فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة البابي الحلبي - مصر، ط١/١٣٥٥هـ.

٢٠٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين: عبدالله مصطفى المراغي، طبع عبدالحميد أحمد حنفي.

٢٠٧ - الفروسية: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث - المدينة، ط١/١٤١٠هـ.

٢٠٨ - فصول البدائع في أصول الشرائع: محمد بن حمزة الفناري، ط ١٢٨٩هـ، نسخة مصورة عن الطبعة التركية.

٢٠٩ - الفصول في الأصول (المعروف بأصول الجصاص): أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د/عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف - الكويت، ط١/١٤٠٨هـ.

٢١٠ - فقه الزكاة، د/يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة.

٢١١ - الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تعليق: إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢/١٤٠٠هـ.

٢١٢ - الفقه الإسلامي وأدلته: د/وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٢/١٤٠٥هـ.

٢١٣ - فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت في أصول الفقه: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (المطبوع بذيل المستصفى).

٢١٤ - الفهرست لابن النديم، دار المعرفة - بيروت.

٢١٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة - بيروت.

(ق)

٢١٦ ـ القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط٢/١٣٧١هـ.

٢١٧ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد السمعاني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، عبدالله بن حافظ الحكمي، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض، ١٤٠٧هـ.

٢١٨ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار إحياء الكتب العربية.

٢١٩ ـ قواعد في علوم الحديث: ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ط٥/١٤٠٤هـ.

٢٢٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٣هـ.

٢٢١ ـ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: محمد بن أحمد الغرناطي، تحقيق: عبدالرحمن حسن محمود، عالم الفكر ـ القاهرة، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٢٢ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد ـ الطائف.

٢٢٣ ـ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي الشوكاني، مطبوع ضمن الرسائل السلفية،طبعة ابن تيمية.

(ك)

٢٢٤ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، تحقيق: عزت عطية موسى الموشي، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، ط١/١٣٩٢هـ.

٢٢٥ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢/١٣٩٩هـ.

٢٢٦ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٢٢٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: أبوعبدالله بن عوض الجرجاني، تحقيق: يحي مختار غزاوي، دار الفكر ـ بيروت، ط٣/١٤٠٩هـ.

٢٢٨ ـ كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.

٢٢٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط٢/١٤٠٤هـ.

٢٣٠ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام عبدالعزيز البخاري، الناشر: الصدف ببلشرز ـ باكستان.

٢٣١ ـ الكفاية في علم الرواية: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب الحديثة ـ القاهرة، الطبعة الأولى.

(ل)

٢٣٢ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ١٣٦٨هـ.

٢٣٣ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د/محمد فضل المراد، دار الشروق ـ جده، ط١/١٤٠٣هـ.

٢٣٤ ـ لسان العرب: ابن منظور، تحقيق: نخبة من الأستاذة ـ دار المعارف ـ القاهرة.

٢٣٥ ـ لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، ط٣/١٤٠٦هـ.

(م)

٢٣٦ ـ المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت، ط٣/١٣٩٨هـ.

٢٣٧ ـ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي ـ حلب، ط١/١٣٩٦هـ.

٢٣٨ ـ مجلة البحوث الإسلامية، إصدار رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المجلد(١) العدد(٣).

٢٣٩ ـ مجلة الفيصل، مجلة تصدر عن دار الفيصل الثقافية، الرياض، السنة الثالثة، شبعان ١٣٩٩هـ.

٢٤٠ ـ مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: تصدر عن جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد (١٠)، شعبان ١٤٠٨هـ.

٢٤١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي ـ القاهرة.

٢٤٢ - المجموع شرح المهذب: محي الدين شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جده.

٢٤٣ - مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٢٤٤ - محاسن الاصطلاح للبلقيني، المطبوع مع مقدمة ابن الصلاح.

٢٤٥ - المحصول في علم أصول الفقه: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د/طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، ط١/١٣٩٩هـ.

٢٤٦ - المحلى: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٢٤٧ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: سميرة الموالي، المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت.

٢٤٨ - مختصر سنن أبي داود الحافظ المنذري، تحقيق: أحمد شاكر، محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ومعه معالم السنن للخطابي.

٢٤٩ - مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: محمد بن الموصلي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٥٠ - مختصر الطحاوي، طبعة دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٩٥١م.

٢٥١ - مختصر قيام الليل للمروزي اختصار أحمد بن علي المقريزي، الناشر: حديث أكادمي - باكستان، ط١/١٤٠٨هـ.

٢٥٢ - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبوشامة المقدسي، مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيريه، ط١/١٣٤٣هـ مصر.

٢٥٣ - مختصر المنتهى الأصولي: ابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت، ومعه حاشيتي التفتازاني والجرجاني.

٢٥٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تعليق د/عبدا لله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣/١٤٠٥هـ.

٢٥٥ - المدخل إلى السنن الكبرى أبوبكر البيهقي، تحقيق: د/محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

٢٥٦ - المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون عن عبدالرحمن بن القاسم، دار إحياء التراث العربي.

٢٥٧ - مذكرة أصول الفقه: محمد الأمين ابن المختار الشنقيطي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ١٣٩١هـ.

٢٥٨ ـ المراسيل: أبوداود السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٢٥٩ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح، تحقيق: فضل الرحمن محمد، الدار العلمية ـ الهند، ط١/١٤٠٨هـ.

٢٦٠ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط١/١٤٠١هـ.

٢٦١ ـ مسائل الإمام أحمد: لأبي داود، دار المعرفة بيروت.

٢٦٢ ـ مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٦٣ ـ المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦٤ ـ المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، دار صادر، ط١ الأميرية ـ مصر، ١٣٢٤هـ، وبذيله فواتح الرحموت.

٢٦٥ ـ المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط٢/١٣٩٨هـ.

٢٦٦ ـ المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف ـ مصر، ١٣٧٧هـ.

٢٦٧ ـ المسند: عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

٢٦٨ ـ مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٦٩ ـ مسند الشافعي (انظر ترتيب مسند الشافعي).

٢٧٠ ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني تقديم محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني ـ مصر.

٢٧١ ـ مشكاة المصابيح: محمد عبدالله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط٣/١٤٠٥هـ.

٢٧٢ ـ مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة قرطبة السلفية، الطبعة الأولى.

٢٧٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: أحمد بن أبي بكر البوصيري، تقديم: كمال يوسف الحوت، دار الجنان ـ بيروت، ط١/١٤٠٦هـ.

٢٧٤ ـ المصنف: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط٢/١٤٠٢هـ.

٢٧٥ ـ المصنف: أبوبكر بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوي،الدار السلفية ــ الهند، ط١/١٤٠٢هـ.

٢٧٦ ـ المصنف لابن أبي شيبة الجزء المفقود، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار عالم الكتب ـ الرياض ط١/١٤٠٨هـ.

٢٧٧ ـ المطلع على أبواب المقنع: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

٢٧٨ ـ معالم السنن: أبوسليمان الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد الفقي، (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود).

٢٧٩ ـ المعتمد في أصول الفقه: أبوالحسين البصري، طبع المعهد العلمي الفرنسي ــ دمشق، ١٣٨٥هـ.

٢٨٠ ـ معجم البلدان: ياقوت بن عبدالله الحموي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٨١ ـ المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط٢/١٤٠٤هـ.

٢٨٢ ـ معرفة الثقات: أحمد بن عبدالله العجلي، ترتيب الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٨٣ ــ معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د/عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر ـ بيروت ط١/١٤١١هـ.

٢٨٤ ـ معنى قول الإمام المطلبي (إذا صح الحديث فهو مذهبي): علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: علي نايف بقاعي، دار البشائر ـ بيروت، ط١/١٤١٣هـ.

٢٨٥ ـ المعونة في الجدل: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د/علي عبدالعزيز العميريني، جمعية إحياء التراث ـ الكويت، ط١/١٤٠٧هـ.

٢٨٦ ـ المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٨٧ ـ المغني في أصول الفقه: عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د/محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى ـ مكة، ط١/١٤٠٣هـ.

٢٨٨ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ط١/١٣٨٥هـ.

٢٨٩ ـ مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩٠ ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٢٩١ ـ المقدمات الممهدات: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط١/١٤٠٨هـ.

٢٩٢ ـ المقدمة: عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح، تحقيق: د/عائشة عبدالرحمن، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤هـ.

٢٩٣ ـ منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥/١٤٠٢هـ.

٢٩٤ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية، تحفيق: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الاسلامية ـ حلب ط٢/١٤٠٣هـ.

٢٩٥ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

٢٩٦ ـ مناهج العقول شرح منهاج الأصول المعروف بشرح البدخشي: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط١/١٤٠٥هـ.

٢٩٧ ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ط١/١٣٣٢هـ.

٢٩٨ ـ المنخول من تعليقات الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الكفر ـ دمشق، ط٢/١٤٠٤هـ.

٢٩٩ ـ منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض، ط١/١٤٠٦هـ.

٣٠٠ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني ـ مصر، ط١/١٣٨٣هـ.

٣٠١ ـ الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق: عبدا لله دراز، مكتبة الرياض ـ الرياض.

٣٠٢ ـ الموطأ: مالك بن أنس، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر.

٣٠٣ ـ ميزان الأصول ففي نتائج العقول: محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د/محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، ط١/١٤٠٤هـ.

٣٠٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت.

(ن)

٣٠٥ - النبذ في أصول الفقه الظاهري: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن حزم - بيروت، ط١/١٤١٣هـ.

٣٠٦ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: عبدالقادر بن أحمد بدران، مكتبة المعارف - الرياض، ط٢/١٤٠٤هـ.

٣٠٧ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٠٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية: عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.

٣٠٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق د/ربيع بن هادي عمير، دار الراية - الرياض، ط٢/١٤٠٨هـ.

٣١٠ - النكت على ابن الصلاح للزركشي أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه.

تحقيق وتعليق زين العابدين بن محمد بلا فريج، اشرافك د/سعدي مهدي الهاشمي، ١٤١٠هـ، المملكة المغربية، جامعة الحسن الثاني.

٣١١ - النكت الظراف على الأطراف: ابن حجر العسقلاني (المطبوع مع تحفة الأشراف).

٣١٢ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول: عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تعليق: محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٢هـ.

٣١٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الفكر - بيروت.

٣١٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه: محمد بن أبي العباس الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.

٣١٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار القلم - بيروت.

(هـ)

٣١٦ - الهداية في تخريج أحاديث البداية: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، تحقيق: محمد سليم سمارة، عالم الكتب - بيروت، ط١/١٤٠٧هـ.

٣١٧ ـ هدي الساري (المقدمة لفتح الباري): أحمد بن علي بن حجر، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

(و)

٣١٨ ـ وجوب اعفاء اللحية: محمد زكريا الكاندهلوي، تعليق: عبدالعزيز بن عبداالله ابن باز، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، المكتبة الامدادية ـ مكة.

٣١٩ ـ الوصول إلى الأصول: أحمد بن علي بن برهان، تحقيق: د/عبدالحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط /١٤٠٣هـ.

٣٢٠ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: د/إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٦ - فهرس الموضوعات

المبحث الثاني:

٧ - فهرس الرواة والمسائل